أضواء البيان

في إيضاح القرآن بالقرآن

تأليف الفقير إلى رحمة ربه وعفوه

محمد الأمين بن محمد المختار

الجكني الشنقيطي

طبع على نفقة المحسن صاحب المعالي الشيخ

محمد بن عوض بن لادن

رحمه الله

وقفاً لله على طلبة العلم

الجزء الثالث

الطبعة الثانية

١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة هود

قوله تعالى: ﴿ الر. كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ﴾

اعلم أن العلماء اختلفوا فى المراد بالحروف المقطعة فى أوائل السور اختلافاً كثيرا، واستقراء القرآن العظيم يرجح واحداً من تلك الأقوال، وسنذكر الخلاف المذكور وما يرجحه القرآن منه بالاستقراء فنقول، وبالله جل وعلا نستعين.

قال بعض العلماء: هى مما استأثر الله تعالى بعلمه، كما بينا فى «آل عمران» وممن روى عنه هذا القول: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود - رضى الله عنهم - وعامر والشعبى، وسفيان الثورى، والربيع بن خيثم، واختاره أبو حاتم بن حبان. وقيل: هى أسماء للسور التى افتتحت بها؛ وممن قال بهذا القول: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ويروى ما يدل لهذا القول عن مجاهد. وقتادة، وزيد بن أسلم. قال الزمخشرى فى تفسيره: وعليه إطباق الأكثر. ونقل عن سيبويه أنه نص عليه. ويعتضد هذا القول بما ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة «الم» السجدة، و «هل أتى على الإنسان».

ويدل له أيضاً قول قاتل محمد السجاد بن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنهما يوم الجمل، وهو شريح بن أبى أوفى العبسى، كما ذكره البخارى فى صحيحه فى أول سورة المؤمن:

يذكرنى حاميم والرمح شاجر　　فهلا تلا حاميم قبل التقدم

وحكى ابن إسحاق أن هذا البيت للأشتر النخعي قائلا : إنه الذى قتل محمد ابن طلحة المذكور. وذكر أبو مخنف : أنه لمدلج بن كعب السعدي ، ويقال كعب بن مدلج . وذكر الزبير بن بكار : أن الأكثر على أن الذى قتله عصام ابن مقشعر . قال المرزباني : وهو الثبت ، وأنشد له البيت المذكور وقبله :

وأشعث قوام بآيات ربه قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعاً لليدين وللفم
على غير شيء غير أن ليس تابعاً علياً ومن لايتبع الحق يندم

يذكرنى حاميم .. البيت . اهـ من فتح البارى .

فقوله : « يذكرنى حاميم » . بإعراب «حاميم» إعراب ما لاينصرف ـ فيه الدلالة على ما ذكرنا من : أنه اسم للسورة .

وقيل : هى من أسماء الله تعالى . وممن قال بهذا : سالم بن عبدالله ، والشعبى ، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدى الكبير، وروى معناه عن ابن عباس رضى الله عنهما وعنه أيضاً : أنها أقسام أقسم الله بها ، وهى من أسمائه . وروى نحوه عن عكرمة .

وقيل : هى حروف ، كل واحد منها من اسم من أسمائه جل وعلا ، فالألف من « الم » مثلا : مفتاح اسم الله ، واللام مفتاح اسمه لطيف، والميم: مفتاح اسمه مجيد ، وهكذا . ويروى هذا عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبى العالية . واستدل لهذا القول بأن العرب قد تطلق الحرف الواحد من الكلمة ، وتريد به جميع الكلمة كقول الراجز :

قلت لها قفى فقالت لى قاف لاتحسبى أنا نسينا الإيجاف

فقوله : « قاف » أى وقفت . وقول الآخر :

بالخير خيرات وإن شراً فا ولا أريد الشر إلا أن تا

يعنى : وإن شراً فشر، ولا أريد الشر إلا أن تشاء . فاكتفى بالفاء والتاء عن بقية الكلمتين .

قال القرطبي : وفى الحديث (من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة) الحديث . قال سفيان : هو أن يقول فى أقتل : اق ، إلى غير ماذكرنا من الأقوال فى فواتح السور ، وهى نحو ثلاثين قولا .

أما القول الذى يدل استقراء القرآن على رجحانه فهو : أن الحروف المقطعة ذكرت فى أوائل السور التى ذكرت فيها بياناً لإعجاز القرآن ، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التى يتخاطبون بها . وحكى هذا القول الرازى فى تفسيره عن المبرد ، وجمع من المحققين ، وحكاه القرطبى عن الفراء وقطرب ، ونصره الزمخشرى فى الكشاف . قال ابن كثير : وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية ، وشيخنا الحافظ المجتهد أبو الحجاج المزى ، وحكاه لى عن ابن تيمية .

ووجه شهادة استقراء القرآن لهذا القول : أن السور التى افتتحت بالحروف المقطعة يذكر فيها دائماً عقب الحروف المقطعة الانتصار للقرآن وبيان إعجازه ، وأنه الحق الذى لاشك فيه . وذكر ذلك بعدها دائماً دليل استقرائى على أن الحروف المقطعة قصد بها إظهار إعجاز القرآن ، وأنه حق .

قال تعالى فى البقرة : ﴿ الم ﴾ وأتبع ذلك بقوله : ﴿ ذلك الكتاب لاريب فيه ﴾ وقال فى آل عمران ﴿ الم ﴾ وأتبع ذلك بقوله : ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم . نزل عليك الكتاب بالحق ﴾ الآية . وقال فى الأعراف : ﴿ المص ﴾ ثم قال : ﴿ كتاب أنزل إليك ﴾ الآية . وقال فى سورة يونس : ﴿ الر ﴾ ثم قال : ﴿ تلك آيات الكتاب الحكيم ﴾ ، وقال فى هذه السورة الكريمة التى نحن بصددها ـ أعنى سورة هود ﴿ الر ﴾ ثم قال : ﴿ كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ﴾ ، وقال فى يوسف : ﴿ الر ﴾ ثم قال : ﴿ تلك آيات الكتاب المبين . إنا أنزلناه قرآنا عربيا ﴾ الآية . وقال فى الرعد : ﴿ المر ﴾ ثم قال : ﴿ تلك آيات الكتاب والذى أنزل إليك من ربك الحق ﴾ وقال فى سورة ابراهيم ﴿ الر ﴾ ثم قال : ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى

النور ﴾ الآية : وقال فى الحجر: ﴿ الر ﴾ ثم قال : ﴿ تلك آيات الكتاب وقرآن مبين ﴾ وقال فى سورة طه ﴿ طه ﴾ ثم قال: ﴿ ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ﴾ وقال فى الشعراء : ﴿ طسم ﴾ ثم قال ﴿ تلك آيات الكتاب المبين . لعلك باخع نفسك﴾ الآية . وقال فى النمل: ﴿ طس ﴾ ثم قال : ﴿ تلك آيات القرآن وكتاب مبين ﴾ وقال فى القصص ﴿ طسم ﴾ ثم قال ﴿ تلك آيات الكتاب المبين . نتلو عليك من نبإ موسى وفرعون ﴾ الآية . وقال فى لقمان ﴿ الم ﴾ ثم قال ﴿ تلك آيات الكتاب الحكيم . هدى ورحمة للمحسنين ﴾ وقال فى السجدة ﴿ الم ﴾ ثم قال ﴿ تنزيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين ﴾ وقال فى يس ﴿ يس ﴾ ثم قال ﴿ والقرآن الحكيم ﴾ الآية وقال فى ص ﴿ص ﴾ ثم قال ﴿ والقرآن ذى الذكر ﴾ الآية وقال فى سورة المؤمن ﴿ حم ﴾ ثم قال ﴿ تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ﴾ الآية . وقال فى فصلت ﴿ حم ﴾ ثم قال ﴿ تنزيل من الرحمن الرحيم . كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون ﴾ الآية وقال فى الشورى ﴿ حم عسق ﴾ ثم قال ﴿كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك ﴾ الآية وقال فى الزخرف ﴿ حم ﴾ ثم قال ﴿ والكتاب المبين * إنا جعلناه قرآنا عربيا ﴾ الآية وقال فى الدخان ﴿حم ﴾ ثم قال ﴿ والكتاب المبين * إنا أنزلناه فى ليلة مباركة ﴾ الآية وقال فى الجاثية ﴿ حم ﴾ ثم قال ﴿ تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم * إن فى السموات والأرض لآيات للمؤمنين ﴾ وقال فى الأحقاف ﴿ حم ﴾ ثم قال ﴿ تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم * ماخلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق ﴾ الآية . وقال فى سورة ق ﴿ ق ﴾ ثم قال : ﴿ والقرآن المجيد ﴾ الآية .

وقد قدمنا كلام الأصوليين فى الاحتجاج بالاستقراء بما أغنى عن إعادته هنا . وإنما أخرنا الكلام على الحروف المقطعة مع أنه مرت سور مفتتحة بالحروف المقطعة فى القرآن المكى غالباً ، والبقرة وآل عمران مدنيتان ، والغالب له الحكم ، واخترنا لبيان ذلك سورة هود ؛ لأن دلالتها على المعنى المقصود فى غاية الظهور والإيضاح : لأن قوله تعالى ﴿كتاب أحكمت آياته

ثم فصلت من لدن حكيم خبير ﴾ بعد قوله ﴿ الر ﴾ واضح جداً فيما ذكرنا .
والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ألا تعبدوا إلا الله إننى لكم منه نذير وبشير ﴾

هذه الآية الكريمة فيها الدلالة الواضحة على أن الحكمة العظمى التى أنزل القرآن من أجلها : هى أن يعبد الله جل وعلا وحده ، ولا يشرك به فى عبادته شىء ، لأن قوله جل وعلا : ﴿ كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير . ألا تعبدوا إلا الله ﴾ الآية ـ صريح فى أن آيات هذا الكتاب فصلت من عند الحكيم الخبير لأجل أن يعبد الله وحده . سواء قلنا ان « أن » هى المفسرة . أو أن المصدر المنسبك منها ومن صلتها مفعول من أجله ، لأن ضابط « أن » المفسرة أن يكون ماقبلها متضمنا معنى القول ، ولا يكون فيه حروف القول .

ووجهه فى هذه الآية أن قوله : ﴿ أحكمت آياته ثم فصلت ﴾ فيه معنى قول الله تعالى لذلك الإحكام والتفصيل دون حروف القول ، فيكون تفسير ذلك هو : ألا تعبدوا إلا الله .

وأما على القول بأن المصدر المنسبك من « أن » وصلتها مفعول له فالأمر واضح . فمعنى الآية : أن حاصل تفصيل القرآن هو أن يعبد الله تعالى وحده ولا يشرك به شىء ، ونظير هذا المعنى قوله تعالى فى سورة الأنبياء ﴿ قل إنما يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد فهل أنتم مسلمون ﴾ ، ومعلوم أن لفظة « إنما » من صيغ الحصر ، فكأن جميع ما أوحى إليه منحصر فى معنى « لا إله إلا الله » وقد ذكرنا فى كتابنا « دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب » أن حصر الوحى فى آية الأنبياء هذه فى توحيد العبادة حصر له فى أصله الأعظم الذى يرجع إليه جميع الفروع ، لأن شرائع الأنبياء كلهم داخلة فى ضمن معنى « لا إله إلا الله » لأن معناها خلع جميع المعبودات غير الله جل وعلا فى جميع أنواع العبادات ، وإفراده جل وعلا وحده بجميع أنواع العبادات ، فيدخل فى ذلك جميع الأوامر والنواهى القولية والفعلية والاعتقادية .

والآيات الدالة على أن إرسال الرسل ، وإنزال الكتب لأجل أن يعبد الله وحده كثيرة جداً ، كقوله :﴿ ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ ، وقوله : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ ، وقوله : ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وقد أشرنا إلى هذا البحث فى سورة الفاتحة ، وسنستقصى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى سورة «الناس» ، لتكون خاتمة هذا الكتاب المبارك حسنى.

قوله تعالى : ﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة تدل على أن الاستغفار والتوبة إلى الله تعالى من الذنوب سبب لأن يمتع من فعل ذلك متاعا حسنا إلى أجل مسمى ؛ لأنه رتب ذلك على الاستغفار والتوبة ترتيب الجزاء على شرطه .

والظاهر أن المراد بالمتاع الحسن : سعة الرزق ، ورغد العيش ، والعافية فى الدنيا ، وأن المراد بالأجل المسمى : الموت ، ويدل لذلك قوله تعالى فى هذه السورة الكريمة عن نبيه هود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : ﴿ وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ وقوله تعالى عن نوح : ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ﴾ الآية . وقوله : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ الآية . وقوله : ﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى ﴿ ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم مايسرون وما يعلنون إنه عليم بذات الصدور ﴾

يبين تعالى فى هذه الآية الكريمة . أنه لايخفى عليه شيء ، وأن السر كالعلانية عنده ، فهو عالم بما تنطوى عليه الضمائر ومايعلن ومايسر ، والآيات المبينة لهذا كثيرة جداً ، كقوله : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ وقوله جل وعلا : ﴿ واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه ﴾ وقوله : ﴿ فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين ﴾ وقوله : ﴿ وما تكون فى شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه ، وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ﴾ الآية . ولا تقلب ورقة من المصحف الكريم إلا وجدت فيها آية بهذا المعنى .

تنبيه مهم

اعلم أن الله تبارك وتعالى ما أنزل من السماء إلى الأرض واعظاً أكبر ، ولا زاجراً أعظم مما تضمنته هذه الآيات الكريمة وأمثالها فى القرآن ، من أنه تعالى عالم بكل مايعمله خلقه ، رقيب عليهم ، ليس بغائب عما يفعلون . وضرب العلماء لهذا الواعظ الأكبر ، والزاجر الأعظم مثلا ليصير به كالمحسوس ، فقالوا : لو فرضنا أن ملكا قتالا للرجال ، سفاكا للدماء شديد البطش والنكال على من انتهك حرمته ظلما ، وسيافه قائم على رأسه ، والنطع مبسوط للقتل ، والسيف يقطر دماً ، وحول هذا الملك الذى هذه صفته جواريه وأزواجه وبناته ، فهل ترى أن أحداً من الحاضرين يهتم بريبة أو بحرام ينساله من بنات ذلك الملك وأزواجه ، وهو ينظر إليه ، عالم بأنه مطلع عليه ؟ ! لا ، وكلا ! بل جميع الحاضرين يكونون خائفين ، وجلة قلوبهم خاشعة عيونهم ، ساكنة جوارحهم خوفاً من بطش ذلك الملك .

ولاشك — ولله المثل الأعلى — أن رب السموات والأرض جل وعلا

أشد علماً ، وأعظم مراقبة ، وأشد بطشاً ، وأعظم نكالا وعقوبة من ذلك الملك ، وحماه فى أرضه محارمه . فإذا لاحظ الإنسان الضعيف أن ربه جل وعلا ليس بغائب عنه ، وأنه مطلع على كل ما يقول وما يفعل وما ينوى لان قلبه ، وخشى الله تعالى ، وأحسن عمله لله جلا وعلا .

ومن أسرار هذه الموعظة الكبرى أن الله تبارك وتعالى صرح بأن الحكمة التى خلق الخلق من أجلها هى أن يبتليهم أيهم أحسن عملا ، ولم يقل: أيهم أكثر عملا ، فالابتلاء فى إحسان العمل ، كما قال تعالى فى هذه السورة الكريمة : ﴿ وهو الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا ﴾ الآية .

وقال فى الملك : ﴿ الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور ﴾ .

ولا شك أن العاقل إذا علم أن الحكمة التى خلق من أجلها هى أن يبتلى أى يختبر : بإحسان العمل فإنه يهتم كل الاهتمام بالطريق الموصلة لنجاحه فى هذا الاختبار ، ولهذه الحكمة الكبرى سأل جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن هذا ليعلمه لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿ أخبرنى عن الإحسان ، أى وهو الذى خلق الخلق لأجل الاختبار فيه ، فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن الطريق إلى ذلك هى هذا الواعظ ، والزاجر الأكبر الذى هو مراقبة الله تعالى ، والعلم بأنه لا يخفى عليه شىء مما يفعل خلقه ، فقال له : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

واختلف العلماء فى المراد بقوله فى هذه الآية الكريمة ﴿ ألا إنهم يثنون صدورهم ﴾ وقوله ﴿ يستغشون ثيابهم ﴾ وفى مرجع الضمير فى قوله : ﴿ منه ﴾ .

فقال بعض العلماء : معنى « يثنون صدورهم » يزورون عن الحق ، وينحرفون عنه ، لأن من أقبل على الشىء استقبله بصدره ، ومن ازور عنه وانحرف ثنى عنه صدره ، وطوى عنه كشحه . بهذا فسره الزمخشرى فى الكشاف .

قال مقيده — عفا الله عنه — وهذا المعنى معروف فى كلام العرب ، فهم يعبرون باعوجاج الصدر عن العدول عن الشيء والميل عنه ، ويعبرون بإقامة الصدر عن القصد إلى الشيء وعدم الميل عنه .

فمن الأول قوله ، ذى الرمة غيلان بن عقبة العدوى عدى الرباب :

خليلى عوجا بارك الله فيكما على دارمى من صدور الركائب
تكن عوجة يجزيكما الله عنده بها الأجر أو تقضى ذمامة صاحب

يعنى : اثنيا صدور الركائب إلى دارمى .

ومن الثانى قول الشنفرى :

أقيموا بنى أمى صدور مطيكم فإنى إلى قوم سواكم لأميل

وقول الآخر :

اقوم لأم زنباع أقيمى صدور العيش شطر بنى تميم

وقيل : نزلت هذه الآية الكريمة فى الأخنس بن شريق الثقفى حليف بنى زهرة . كان حلو المنطق ، يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يحب وينطوى له بقلبه على مايسوء .

وقيل : نزلت فى بعض المنافقين ، كان إذا مر بالنبى صلى الله عليه وسلم ثنى صدره وظهره ، وطوطأ رأسه وغطى وجهه لكيلا يراه النبى صلى الله عليه وسلم فيدعوه إلى الإيمان . حكى معناه عن عبد الله بن شداد .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنها نزلت فى قوم كانوا يكرهون أن يجامعوا أو يتغوطوا وليس بينهم وبين السماء حجاب ، يستحيون من الله .

وقال بعض العلماء : معنى « يستغشون ثيابهم » يغطون رءوسهم لأجل كراهتهم استماع كلام الله ، كقوله تعالى عن نوح : ﴿ وإنى كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم فى آذانهم واستغشوا ثيابهم ﴾ الآية .

وقيل : كانوا إذا عملوا سوءا ثنوا صدورهم وغطوا رءوسهم ، يظنون أنهم إن فعلوا أخفوا به عملهم على الله جل وعلا . ويدل لهذا الوجه قوله تعالى : ﴿ ليستخفوا منه ﴾ الآية .

وقرأ ابن عباس هذه الآية الكريمة « ألا إنهم تثنونى صدورهم » وتثنونى مضارع اثنونى ، ووزنه افعوعل من الثنى كما تقول احلولى من الحلاوة « وصدورهم » فى قراءة ابن عباس بالرفع فاعل تثنونى ، والضمير فى قوله « منه » عائد إلى الله تعالى فى أظهر القولين . وقيل : راجع إليه صلى الله عليه وسلم كما مر فى الأقوال فى الآية .

قوله تعالى : ﴿وهو الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ .

صرح فى هذه الآية الكريمة أنه خلق السماوات والأرض لحكمة ابتلاء الخلق ، ولم يخلقهما عبثا ولا باطلا . ونزه نفسه تعالى عن ذلك ، وصرح بأن من ظن ذلك فهو من الذين كفروا وهددهم بالنار ، قال تعالى : ﴿ وماخلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار﴾ وقال تعالى : ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لاترجعون * فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم﴾ وقال ﴿ وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ ، وقال ﴿ الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة﴾ الآية .

المراد بالأمة هنا : المدة من الزمن . ونظيره قوله تعالى : ﴿ وقال الذى نجا منهما واذكر بعد أمة﴾ الآية . أى تذكر بعد مدة .

تنبيه

استعمل لفظ « الأمة » فى القرآن أربعة استعمالات :

الأول : هو ما ذكرنا هنا من استعمال الأمة فى البرهة من الزمن .

الثانى : استعمالها فى الجماعة من الناس ، وهو الاستعمال الغالب ، كقوله ﴿ وجد عليه أمة من الناس يسقون﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولكل أمة رسول﴾ الآية ، وقوله ﴿كان الناس أمة﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

الثالث : استعمال « الأمة » فى الرجل المقتدى به ، كقوله : ﴿ إن إبراهيم كان أمة ﴾ الآية .

الرابع : استعمال « الأمة » فى الشريعة والطريقة ، كقوله: ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ﴾ .

صرح تعالى فى هذه الآية الكريمة : أن من عمل عملا يريد به الحياة الدنيا أعطاه جزاء عمله فى الدنيا ، وليس له فى الآخرة إلا النار .

ونظير هذه الآية قوله تعالى فى سورة الشورى : ﴿ ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب ﴾ ولكنه تعالى بين فى سورة بنى إسرائيل تعليق ذلك على مشيئته جل وعلا بقوله : ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد ﴾ الآية وقد أوضحنا هذه المسألة غاية الإيضاح فى كتابنا « دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب » فى الكلام على هذه الآية الكريمة ، ولذلك اختصرناها هنا .

قوله تعالى : ﴿ ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده ﴾ .

صرح تعالى فى هذه الآية الكريمة : أن هذا القرآن لا يكفر به أحد كائنا من كان إلا دخل النار . وهو صريح فى عموم رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق . والآيات الدالة على ذلك كثيرة ، كقوله تعالى ﴿ وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ ، وقوله : ﴿ تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ﴾ ، وقوله : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ الآية . وقوله : ﴿ قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ فلا تك فى مرية منه إنه الحق من ربك ﴾ الآية .

نهى الله جل وعلا فى هذه الآية الكريمة عن الشك فى هذا القرآن العظيم ، وصرح أنه الحق من الله . والآيات الموضحة لهذا المعنى كثيرة جداً كقوله ﴿ الم * ذلك الكتاب لاريب فيه ﴾ الآية وقوله : ﴿ الم * تنزيل الكتاب لاريب

فيه من رب العالمين ﴾ ونحو ذلك من الآيات . والمرية : الشك .

قوله تعالى : ﴿ ولـكن أكثر الناس لايؤمنون ﴾ .

صرح تعالى فى هذه الآية الـكريمة بأن أكثر الناس لايؤمنون ، وبين ذلك أيضاً فى مواضع كثيرة ، كقوله ﴿ وما أكثر الناس ولوحرصت بمؤمنين ﴾ وقوله ﴿ وإن تطع أكثرمن فى الأرض يضلوك ﴾ ، وقوله : ﴿ ولقدضل قبلهم أكثر الأولين ﴾ ، وقوله : ﴿ إن فى ذلك لآية وماكان أكثرهم مؤمنين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ يضاعف لهم العذاب ﴾ الآية .

بين تعالى فى هـذه الآية الـكريمة : أن الـكفار الذين يصدون الناس عن سبيل الله ويبغونها عوجاً ، يضاعف لهم العذاب يوم القيامة ، لأنهم يعذبون على ضلالهم ، ويعذبون أيضاً على إضلالهم غيرهم ، كما أوضحه تعالى بقوله : ﴿ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون ﴾ .

وبين فى موضع آخر . أن العذاب يضاعف للأتباع والمتبوعين ، وهو قوله فى الأعراف ﴿ حتى إذا اداركوا فيهـا جميعا قالت أخراهم لأولاهم ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذاباً ضعفا من النار قال لـكل ضعف ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ ماكانوا يستطيعون السمع وماكانوا يبصرون ﴾ .

فى هذه الآية الـكريمة للعلماء أوجه ، بعضها يشهد له القرآن :

الأول ـ وهو اختيار ابن جرير الطبرى فى تفسيره ، ونقله عن ابن عباس وقتادة ـ : أن معنى ﴿ ما كانوا يستطيعون السمع ﴾ الآية ـ أنهم لايستطيعون أن يسمعوا الحق سماع منتفع ، ولا أن يبصروه إبصار مهتد ، لاشتغالهم بالـكفر الذى كانوا عليه مقيمين عن استعمال جوارحهم فى طاعة الله تعـالى ، وقد كانت لهم أسماع وأبصار .

ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ وجعلنا لهم سمعاً وأبصاراً وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شىء إذ كانوا يجحدون بآيات الله ﴾ الآية .

الثانى ـ وهو أظهرها عندى ـ : أن عدم الاستطاعة المذكور فى الآية

إنما هو للختم الذى ختم الله على قلوبهم وأسماعهم ، والغشاوة التى جعل على أبصارهم . ويشهد لهذا القول قوله تعالى: ﴿ختم الله على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقراً﴾ ونحو ذلك من الآيات .

وذلك الختم والأكنة على القلوب جزاء من الله تعالى لهم على مبادرتهم إلى الكفر وتكذيب الرسل باختيارهم ومشيئتهم كما دلت عليه آيات كثيرة كقوله ﴿ بل طبع الله عليها بكفرهم ﴾ وقوله ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم﴾ وقوله ﴿ فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ﴾ الآية وقوله ﴿ وأما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم ﴾ الآية وقوله ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾ الآية ـ إلى غير ذلك من الآيات .

الثالث : أن المعنى ما كانوا يستطيعون السمع أى لشدة كراهيتهم لكلام الرسل على عادة العرب فى قولهم : لا أستطيع أن أسمع كذا إذا كان شديد الكراهية والبغض له ويشهد لهذا القول قوله تعالى : ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف فى وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا ﴾ وقوله وتعالى ﴿وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا القرآن ﴾الآية وقوله ﴿ وإنى كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم فى آذانهم ﴾ الآية .

الرابع ـ أن « ما » مصدرية ظرفية ، أى يضاعف لهم العذاب مدة كونهم يستطيعون أن يسمعوا ويبصروا ، أى يضاعف لهم العذاب دائماً .

الخامس ـ إن « ما » مصدرية فى محل نصب بنزع الخافض ، أى يضاعف لهم العذاب بسبب كونهم يستطيعون السمع والإبصار فى دار الدنيا ؛ وتركوا الحق مع أنهم يستطيعون إدراكه بأسماعهم وأبصارهم . وقد قدمنا فى سورة النساء قول الأخفش الأصغر : بأن النصب بنزع الخافض مقيس مطلقاً عند أمن اللبس .

السادس ـ أن قوله ﴿ ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ﴾ من صفة الأصنام التى اتخذوها أولياء من دون الله ، فيكون متصلا بقوله

﴿ وما كان لهم من دون الله من أولياء ﴾ وتكون جملة ﴿ يضاعف لهم العذاب ﴾ اعتراضية . وتقرير المعنى على هـــذا القول : وما كان لهم من دون الله من أولياء ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون، أي الأصنام التي اتخذوها أوليـاء من دون الله . وما لا يسمع ولا يبصر لا يصح أن يكون وليـاً لأحد . ويشهد لمعنى هذا القول قوله تعالى في الأعراف ﴿ ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها ﴾ الآية ، ونحوها من الآيات .

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن الآية الكريمة قد تكون فيها أقوال ، وكلها يشهد له قرآن فنذكر الجميع ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع ﴾ الآية. ضرب الله تعالى في هذه الآية الكريمة المثل للكافر بالأعمى والأصم ، وضرب المثل للمؤمن بالسميع والبصير ، وبين أنهما لا يستويان ، ولا يستوي الأعمى والبصير ، ولا يستوي الأصم والسميع . وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة .

قوله ﴿ وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الأحياء ولا الأموات إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور إن أنت إلا نذير ﴾ .

وقوله : ﴿ أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي ﴾ الآية .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة : أن الملأ من قوم نوح قالوا له : ما نراك اتبعك منا إلا الأسافل والأراذل . وذكر في سورة الشعراء ، أن اتباع الأراذل له في زعمهم مانع لهم من اتباعه بقوله ﴿ أنؤمن لك واتبعك الأرذلون ﴾ وبين في هذه السورة الكريمة : أن نوحاً عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أبى أن يطرد أولئك المؤمنين الذين اتبعوه بقوله : ﴿ وما أنا بطارد

الذين آمنوا إنهم ملاقوا ربهم ولكنى أراكم قوما تجهلون ويا قوم من ينصرنى من الله إن طردتهم ﴾ الآية . وذكر تعالى عنه ذلك فى الشعراء أيضاً بقوله : ﴿ إن حسابهم إلا على ربى لو تشعرون . وما أنا بطارد المؤمنين ﴾ .

قوله تعالى ﴿ياقوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربى وآتانى رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنتم لها كارهون ﴾

ذكر تعالى فى هذه الآية الكريمة عن نبيه نوح : أنه قال لقومه : ﴿أرأيتم﴾ أى أخبرونى ﴿ إن كنت على بينة من ربى ﴾ أى على يقين ونبوة صادقة لا شك فيها ، وأعطانى رحمة منه مما أوحى إلى من التوحيد والهدى ، فخفى ذلك كله عليكم . ولم تعتقدوا أنه حق ، أيمكنى أن ألزمكم به ، وأجبر قلوبكم على الانقياد والإذعان لتلك البينة التى تفضل الله على بها ، ورحمنى بإيتائها ، والحال أنكم كارهون لذلك ؟ يعنى ليس بيدى توفيقكم إلى الهدى وإن كان واضحاً جلياً لا لبس فيه ، إن لم يهدكم الله جل وعلا إليه .

وهذا المعنى صرح به جل وعلا عن نوح أيضاً فى هذه السورة الكريمة بقوله : ﴿ ولا ينفعكم نصحى إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ ويا قوم لا أسألكم عليه مالا إن أجرى إلا على الله ﴾ الآية .

ذكر تعالى فى هذه الآية الكريمة عن نبيه نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : أنه أخبر قومه أنه لا يسألهم مالا فى مقابلة ما جاءهم به من الوحى والهدى ، بل يبذل لهم ذلك الخير العظيم مجاناً من غير أخذ أجرة فى مقابله .

وبين فى آيات كثيرة : أن ذلك هو شأن الرسل عليهم صلوات الله وسلامه كقوله فى سبأ عن نبينا صلى الله عليه وسلم : ﴿ قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجرى إلا على الله ﴾ الآية .

وقوله فيه أيضاً فى آخر ص : ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ﴾ .

وقوله فى الطور والقلم ﴿ أم تسألهم أجراً فهم من مغرم مثقلون ﴾ .

وقوله في الفرقان : ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلا ﴾ .

وقوله في الأنعام : ﴿ قل ما أسألكم عليه أجراً إن هو إلا ذكرى للعالمين ﴾

وقوله عن هود في سورة هود : ﴿ ياقوم لاأسألكم عليه أجراً إن أجرى إلا على الذى فطرنى ﴾ الآية .

وقوله في الشعراء عن نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام : ﴿ وما أسألكم عليه من أجر إن أجرى إلا على رب العالمين ﴾

وقوله تعالى عن رسل القرية المذكورة في يس ﴿ اتبعوا المرسلين . اتبعوا من لايسألكم أجراً ﴾ الآية .

وقد بينا وجه الجمع بين هذه الآيات المذكورة وبين قوله تعالى : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ في كتابنا « دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب » في سورة سبإ في الكلام على قوله تعالى : ﴿ قل ماسألتكم من أجر فهو لكم ﴾ .

ويؤخذ من هذه الآيات الكريمة : أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ماعندهم من العلم مجانا من غير أخذ عوض عن ذلك ، وأنه لاينبغى أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى ، ولا على تعليم العقائد والحلال والحرام . ويعتضد ذلك بأحاديث تدل على نحوه ، فمن ذلك مارواه ابن ماجه والبيهقى والرويانى في مسنده عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : علمت رجلا القرآن ، فأهدى لى قوسا ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أخذتها أخذت قوسا من نار » فرددتها .

قال البيهقى وابن عبد البر في هذا الحديث : هو منقطع ، أى بين عطية الكلاعى وأبى بن كعب ، وكذلك قال المزى ، وتعقبه ابن حجر بأن عطية ولد في زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأعله ابن القطان بأن راويه عن عطية المذكور هو عبد الرحمن بن سلم وهو مجهول ، وقال فيه ابن حجر في التقريب: شامى مجهول ، وقال الشوكانى في نيل الأوطار : وله طرق عن أبى . قال ابن

القطان : لايثبت منها شيء ، قال الحافظ وفيما قاله نظر . وذكرى المزى فى الأطراف له طرقا منها : أن الذى أقرأنى أبى هو الطفيل بن عمرو ، ويشهد له ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسى قال : أقرأنى أبى بن كعب القرآن فأهديت له قوسا فغدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقلدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تقلدها من جهنم » الحديث ، وقال الشوكانى أيضاً : وفى الباب عن معاذ عند الحاكم والبزار بنحو حديث أبى . وعن أبى الدرداء عند الدارمى بإسناد على شرط مسلم بنحوه أيضا .

ومن ذلك ما رواه أبوداود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال أرمى بها فى سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه . فأتيته فقلت : يارسول الله ، أهدى إلى رجل قوسا من كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال أرمى عليها فى سبيل الله ؟ فقال : « إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها » ، وفى إسناده المغيرة ابن زياد الموصلى . قال الشوكانى : وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة.

وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث ، حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبوزرعة الرازى : لايحتج بحديثه اه . وقال فيه ابن حجر فى التقريب . المغيرة بن زياد البجلى أبوهشام أوهاشم الموصلى صدوق له أوهام ، وهذا الحديث رواه أبوداود من طريق أخرى ليس فيها المغيرة المذكور . حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا : ثنا بقية حدثنى بشر بن عبد الله بن بشار قال عمرو : وحدثنى عبادة بن نسى عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر ، والأول أتم ، فقلت ما ترى فيها يارسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها» اه منه بلفظه . وفى سند هذه الرواية بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة ، ووثقه آخرون إذا روى عن الثقات ، وهو من رجال مسلم ، وأخرج له البخارى تعليقا . وقال فيه ابن حجر فى التقريب : صدوق ، كثير التدليس عن

الضعفاء ، والظاهر أن أعدل الأقوال فيه أنه إن صرح بالسماع عن الثقات فلا بأس به . مع أن حديثه هذا معتضد بما تقدم وبما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اقرأوا القرآن واسألوا الله به ، فإن من بعدكم قوما يقرءون القرآن يسألون به الناس » قال الترمذي في هذا الحديث : ليس إسناده بذلك .

ومنها ما رواه أبو داود في سننه : حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد عن حميد الأعرج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن ، وفينا الأعرابي والأعجمي ، فقال : « اقرءوا فكل حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه » حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبدالله بن وهب ، أخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة ، عن وفاء بن شريح الصدفي ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقترئ فقال « الحمد لله ، كتاب الله واحد ، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود ، اقرءوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله » اه

ومنها ما رواه الإمام أحمد ، عن عبد الرحمن بن شبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به » . قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار في هذا الحديث : قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات .

ومنها ما أخرجه الأثرم في سننه عن أبي رضي الله عنه قال : كنت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة ، قد احتبس في بيته اقرئه القرآن ؛ فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة ، فحاك في نفسي شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه ، وإن كان يتحفك به فلا تأكله » اه بواسطة نقل ابن قدامة في المغني والشوكاني في نيل الأوطار .

فهذه الأدلة ونحوها تدل على أن تعليم القرآن والمسائل الدينية لايجوز أخذ الأجرة عليها .

وممن قال بهذا : الإمام أحمد فى إحدى الروايتين ، وأبو حنيفة والضحاك ابن قيس وعطاء ، وكره الزهرى وإسحاق تعليم القرآن بأجر . وقال عبد الله ابن شقيق : هذه الرغف التى يأخذها المعلمون من السحت .

وممن كره أجرة التعليم مع الشرط : الحسن وابن سيرين ، وطاوس ، والشعبي ، والنخعى ، قاله فى المغنى ، وقال : إن ظاهر كلام الإمام أحمد جواز أخذ المعلم ما أعطيه من غير شرط ، وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وهو مذهب مالك والشافعى .

وممن رخص فى أجور المعلمين : أبو قلابة ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال : التعليم أحب إلى من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس فى ضيعة ، ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بأمانات الناس ، التعليم أحب إلى . وهذا يدل على أن منعه منه فى موضع منعه للكراهة لا للتحريم ، قاله ابن قدامة فى المغنى .

واحتج أهل هذا القول بأدلة منها ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يارسول الله ، إنى قد وهبت نفسى لك ، فقامت قياماً طويلا ، فقام رجل فقال : يارسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ » فقال : ماعندى إلا إزارى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك » ، فالتمس شيئا فقال : ما أجد شيئا ، فقال « التمس ولو خاتما من حديد » فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال نعم ، سورة كذا وكذا يسميها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » وفى رواية « قد ملكتكها بما معك من القرآن »

فقالوا : هـذا الرجل أباح له النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل تعليمه بعض القرآن لهذه المرأة عوضاً عن صداقها . وهو صريح فى أن العوض على تعليم القرآن جائز . وما رد به العلماء الاستدلال بهذا الحديث من أنه صلى الله عليه وسلم زوجه إياها بغير صداق إكراماً له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ، ولم يجعل التعليم صداقاً لها ـ مردود بما ثبت فى بعض الروايات فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن » وفى رواية لأبى داود « علمها عشرين آية وهى امرأتك » .

واحتجوا أيضاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الثابت فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » قالوا : الحديث وإن كان وارداً فى الجعل فى الرقيا بكتاب الله فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب . واحتمال الفرق بين الجعل على الرقية وبين الأجرة على التعليم ظاهر .

قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ : الذى يظهر لى والله تعالى أعلم ، أن الإنسان إذا لم تدعه الحاجة الضرورية فالأولى له ألا يأخذ عوضاً على تعليم القرآن ، والعقائد ، والحلال والحرام للأدلة الماضية . وإن دعته الحاجة أخذ بقدر الضرورة من بيت مال المسلمين ؛ لأن الظاهر أن المأخوذ من بيت المال من قبيل الإعانة على القيام بالتعليم لا من قبيل الأجرة . والأولى لمن أغناه الله أن يتعفف عن أخذ شىء فى مقابل التعليم للقرآن والعقائد والحلال والحرام . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين ﴾ الآية .

ذكر الله جل وعلا فى هذه الآية الكريمة أنه أمر نبيه نوحا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : أن يحمل فى سفينته من كل زوجين اثنين . وبين فى سورة قد أفلح المؤمنون : أنه أمره أن يسلكهم أى يدخلهم فيها . فدل ذلك على أن فيها بيوتا يدخل فيها الراكبون ؛ وذلك فى قوله ﴿ فإذا جاء أمرنا وفار

التنور فاسلك فيها من كل زوجين اثنين ﴾ ومعنى « اسلك » أدخل فيها من كل زوجين اثنين ؛ تقول العرب : سلكت الشيء فى الشيء : أدخلته فيه . وفيه لغة أخرى وهى : أسلكته فيه ، رباعياً بوزن أفعل ، والثلاثية لغة القرآن ؛ كقوله : ﴿ فاسلك فيها من كل زوجين اثنين ﴾ الآية . وقوله ﴿ اسلك يدك فى جيبك ﴾ الآية . وقوله ﴿ كذلك سلكناه فى قلوب المجرمين ﴾ الآية . وقوله ﴿ كذلك نسلكه فى قلوب المجرمين ﴾ وقوله ﴿ ما سلككم فى سقر ﴾ الآية ؛ ومنه قول الشاعر :

وكنت لزاز خصمك لم أعرد وقد سلكوك فى يوم عصيب

ومن الرباعية قول عبد مناف بن ربع الهذلى :

حتى إذا أسلكوهم فى قتائدة شلا كما تطرد الجمالة الشردا

قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ : الذى يظهر لى أن أصل السلك الذى هو الخيط فعل بمعنى مفعول كذبح بمعنى مذبوح ، وقتل بمعنى مقتول ، لأن الخيط يسلك أى يدخل فى الخرز لينظمه ؛ كما قال العباس بن مرداس السلمى :

عين تأوبها من شجوها أرق فالماء يغمرها طورا وينحدر
كأنه نظم در عند ناظمة تقطع السلك منه فهو منتثر

والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وأهلك إلا من سبق عليه القول ﴾ الآية .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه أمر نوحا أن يحمل فى السفينة أهله إلا من سبق عليه القول ، أى سبق عليه من الله القول بأنه شقى ، وأنه هالك مع الكافرين .

ولم يبين هنا من سبق عليه القول منهم ، ولكنه بين بعد هذا أن الذى سبق عليه القول من أهله هو ابنه وامرأته . قال فى ابنه الذى سبق عليه القول: ﴿ ونادى نوح ابنه وكان فى معزل يا بنى اركب معنا ولا تكن مع الكافرين ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ وحال بينهما الموج فكان من المغرقين ﴾ وقال فيه أيضاً :

﴿ قال يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح ﴾ الآية . وقال فى امرأته ﴿ وضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح - إلى قوله - مع الداخلين ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وقال اركبوا فيها باسم الله مجراها ومرساها إن ربى لغفور رحيم ﴾ .

ذكر الله تعالى فى هذه الآية الكريمة : أن نبيه نوحا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أمر أصحابه الذين قيل له احملهم فيها أن يركبوا فيها قائلا : « بسم الله مجراها ومرساها » : أى بسم الله يكون جريها على وجه الماء ، وبسم الله يكون منتهى سيرها وهو رسوها .

وبين فى سورة الفلاح : أنه أمره إذا استوى على السفينة هو ومن معه أن يحمدوا الله الذى نجاهم من الكفر الظالمين ، ويسألوه أن ينزلهم منزلا مباركا ؛ وذلك فى قوله : ﴿ فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك فقل الحمد لله الذى نجانا من القوم الظالمين . وقل رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ﴾ . وبين فى سورة الزخرف ماينبغى أن يقال عند ركوب السفن وغيرها بقوله ﴿ والذى خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ماتركبون . لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذين سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ .

ومعنى قوله ﴿ مقرنين ﴾ أى مطيقين ، ومنه قول عمرو بن معديكرب :

لقد علم القبائل ما عقيل ... لنـــا فى النائبات بمقرنينا

وقول الآخر :

ركبتم صعبتى أشر وجبن ... ولستم للصعاب بمقرنينا

وقول ابن هرمة :

وأقرنت ما حملتنى ولقلما ... يطاق احتمال الصد يا دعد والهجر

قوله تعالى : ﴿ وهى تجرى بهم فى موج كالجبال ﴾ الآية .

ذكر الله تعالى فى هذه الآية الكريمة : أن السفينة تجرى بنوح ومن معه فى ماء عظيم ، أمواجه كالجبال .

وبين جريانها هذا فى ذلك الماء الهائل فى مواضع أخر كقوله : ﴿ إنا لما طغى الماء حملناكم فى الجارية * لنجعلها لكم تذكرة وتعيها أذن واعية ﴾ وقوله : ﴿ ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر * وفجرنا الأرض عيونا فالتقى الماء على أمر قد قدر * وحملناه على ذات ألواح ودسر * تجرى بأعيننا جزاء لمن كان كفر * ولقد تركناها آية فهل من مدكر ﴾ .

وبين فى موضع آخر : أن أمواج البحر الذى أغرق الله فيه فرعون وقومه كالجبال أيضاً بقوله : ﴿ فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ﴾ والطود الجبل العظيم .

قوله تعالى : ﴿ ولما جاء أمرنا نجينا هودا والذين آمنوا معه برحمة منا ﴾ الآية .

لم يبين هنا أمره الذى جاء الذى نجى منه هودا والذين آمنوا معه عند مجيئه . ولكنه بين فى مواضع أخر : أنه الإهلاك المستأصل بالريح العقيم . التى أهلكهم الله بها فقطع دابرهم ؛ كقوله : ﴿ وفى عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم ماتذر من شىء أتت عليه إلا جعلته كالرميم ﴾ .

وقوله ﴿ وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية . سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا فى يوم نحس مستمر تنزع الناس كأنهم أعجاز نخل منقعر ﴾ .

وقوله : ﴿ فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا فى أيام نحسات لنذيقهم عذاب الخزى ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ فلما جاء أمرنا نجينا صالحا ﴾ الآية .

بين هذا الأمر الذى جاء بقوله : ﴿ وأخذ الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا فى ديارهم جاثمين * كأن لم يغنوا فيها ألا إن ثمودا كفروا ربهم ألا بعدا لثمود ﴾ ونحوها من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما ﴾ الآية .

لم يبين هنا ما المراد بهذه البشرى التى جاءت بها رسل الملائكة إبراهيم ولكنه أشار بعد هذا إلى أنها البشارة بإسحاق ويعقوب فى قوله : ﴿ وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب ﴾ لأن البشارة بالذرية الطيبة شاملة للأم والأب ، كما يدل لذلك قوله : ﴿ وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين ﴾ .

وقوله ﴿ قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم ﴾ وقوله : ﴿ قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم ﴾ وقيل : البشرى هى إخبارهم له بأنهم أرسلوا لإهلاك قوم لوط ، وعليه فالآيات المبينة لها كقوله هنا فى السورة : ﴿ قالوا لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين . إلا آل لوط ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين * لنرسل عليهم حجارة من طين ﴾ وقوله : ﴿ ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا إنا مهلكوا أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين ﴾ .

والظاهر القول الأول : وهذه الآية الأخيرة تدل عليه لأن فيها التصريح بأن إخبارهم بإهلاك قوم لوط بعد مجيئهم بالبشرى ، لأنه مرتب عليه بأداة الشرط التى هى « لما » كما ترى .

قوله تعالى : ﴿ فما لبث أن جاء بعجل حنيذ فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم ﴾ الآية .

ذكر تعالى فى هذه الآية الكريمة : أن إبراهيم لما سلم على رسل الملائكة وكان يظنهم ضيوفا من الآدميين ، أسرع إليهم بالإتيان بالقرى وهو لحم عجل حنيذ - أى منضج بالنار - وأنهم لما لم يأكلوا أوجس منهم خيفة فقالوا لا تخف وأخبروه بخبرهم . وبين فى الذاريات : أنه راغ إلى أهله - أى مال إليهم - فجاء بذلك العجل وبين أنه سمين ، وأنه قربه إليهم ، وعرض عليهم الأكل برفق فقال لهم : « ألا تأكلون » وأنه أوجس منهم خيفة وذلك فى قوله : ﴿ هل

أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين * إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام قوم منكرون * فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين . فقربه إليهم قال ألا تأكلون . فأوجس منهم خيفة ﴾ الآية .

تنبيه

يؤخذ من قصة إبراهيم مع ضيفه هؤلاء أشياء من آداب الضيافة .

منها — تعجيل القرى لقوله ﴿ فما لبث أن جاء بعجل حنيذ ﴾ .

ومنها — كون القرى من أحسن ما عنده ، لأنهم ذكروا أن الذى عنده البقر وأطيبه لحما الفتى السمين المنضج .

ومنها — تقريب الطعام إلى الضيف .

ومنها — ملاطفته بالكلام بغاية الرفق ، كقوله « ألا تأكلون » .

ومعنى قوله ﴿ نكرهم ﴾ أى أنكرهم لعدم أكلهم ، والعرب تطلق نكر وأنكر بمعنى واحد وقد جمعهما قول الأعشى :

وأنكرتنى وما كان الذى نكرت من الحوادث إلا الشيب والصلعا

وروى عن يونس : أن أبا عمرو بن العلاء حدثه : أنه صنع هذا البيت وأدخله فى شعر الأعشى . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى ﴿ قالت ياويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخا إن هذا لشىء عجيب ﴾ بين الله جل وعلا فى هذه السورة الكريمة ما قالته امرأة إبراهيم لما بشرت بالولد وهى عجوز ، ولم يبين هنا ما فعلت عند ذلك ، ولكنه بين ما فعلت فى الذاريات بقوله ﴿ فأقبلت امرأته فى صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم ﴾ وقوله « فى صرة » أى ضجة وصيحة . وقوله « فصكت وجهها » أى لطمته .

قوله تعالى ﴿ وجاءته البشرى يجادلنا فى قوم لوط ﴾ .

لم يبين هنا ما جادل به إبراهيم الملائكة فى قوم لوط ، ولكنه أشار إليه

فى العنكبوت بقوله ﴿ قالوا إنا مهلكو أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين * قال إن فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله إلا امرأته ﴾ الآية .

فحاصل جداله لهم أنه يقول : إن أهلكتم القرية وفيها أحد من المؤمنين أهلكتم ذلك المؤمن بغير ذنب ، فأجابوه عن هذا بقولهم ﴿ نحن أعلم بمن فيها ﴾ الآية .

ونظير ذلك قوله ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين . فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ يا إبراهيم أعرض عن هذا إنه قد جاء أمر ربك وإنهم آتيهم عذاب غير مردود ﴾ .

هذا العذاب الذى صرح هنا بأنه آت قوم لوط ، لا محالة وأنه لا مرد له بينه فى مواضع متعددة ، كقوله فى هذه السورة الكريمة ﴿ فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود * مسومة عند ربك وما هى من الظالمين ببعيد ﴾ .

وقوله فى الحجر ﴿ فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل إن فى ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ .

وقوله ﴿ ولقد أتوا على القرية التى أمطرت مطر السوء ﴾ ، الآية .

وقوله ﴿ ثم دمرنا الآخرين * وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين ﴾

وقوله ﴿ لنرسل عليهم حجارة من طين * مسومة عند ربك للمسرفين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم وضاق بهم ذرعا وقال هذا يوم عصيب ﴾ .

ذكر الله جل وعلا فى هذه الآية الكريمة . أن لوطا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما جاءته رسل ربه من الملائكة حصلت له بسبب مجيئهم مساءة عظيمة ضاق

صدره بها ، وأشار فى مواضع متعددة إلى أن سبب مساءته وكونه ضاق بهم ذرعاً وقال هذا يوم عصيب أنه ظن أنهم ضيوف من بنى آدم كما ظنه إبراهيم عليهما الصلاة والسلام . وخاف أن قومه ينتهكون حرمة ضيوفه فيفعلون بهم فاحشة اللوط ، لأنهم إن علموا بقدوم ضيف فرحوا واستبشروا به ليفعلوا به الفاحشة المذكورة ـ فمن ذلك قوله هنا ﴿ وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل ومن كانوا يعملون السيئات قال ياقوم هؤلاء بناتى هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون فى ضيفى أليس منكم رجل رشيد؛ قالوا لقد علمت مالنا فى بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد ﴾ .

وقوله فى الحجر : ﴿ وجاء أهل المدينة يستبشرون * قال إن هؤلاء ضيفى فلا تفضحون * واتقوا الله ولا تخزون * قالوا أولم ننهك عن العالمين * قال هؤلاء بناتى إن كنتم فاعلين * لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون ﴾ .

وقوله : « تهرعون » أى يسرعون ويهرولون من فرحهم بذلك ، ومنه قول مهلهل :

فجاءوا يهرعون وهم أسارى تقودهم على رغم الأنوف

وقوله : « ولا تخزون » أى لا تهينون ولا تذلون بانتهاك حرمة ضيفى ، والاسم منه : الخزى ـــ بكسر الخاء وإسكان الزاى ـــ ؛ ومنه قول حسان فى عتبة بن أبى وقاص :

فأخزاك ربى يا عتيب بن مالك ولقاك قبل الموت إحدى الصواعق

وقال بعض العلماء : قوله « ولا تخزون » من الخزاية ، وهى الخجل والاستحياء من الفضيحة ؛ أى لا تفعلوا بضيفى ما يكون سببا فى خجلى واستحيائى ، ومنه قول ذى الرمة يصف ثوراً وحشيا تطارده الكلاب فى جانب حبل من الرمل :

حتى إذا دومت فى الأرض راجعة كبر ولو شاء نجى نفسه الهرب

خزاية أدركته بعد جولته من جانب الحبل مخلوطا بها الغضب

يعني أن هذا الثور لو شاء نجا من الكلاب بالهرب ، ولكنه استحيا وأنف الهرب فكر راجعا إليها ، ومنه قوله الآخر :

أجاعلة أم الثوير خزاية على فراري أن لقيت بني عبس

والفعل منه : خزي يخزى ، كرضي يرضى . ومنه قول الشاعر :

من البيض لاتخزى إذا الريح ألصقت بها مرطها أو زايل الحلي جيدها

وقول الآخر :

وأني لا أخزى إذا قيل مملق سخي وأخزى أن يقال بخيل

وقوله : « لعمرك » معناه أقسم بحياتك . والله جل وعلا له أن يقسم بما شاء من خلقه ، ولم يقسم في القرآن بحياة أحد إلا نبينا صلى الله عليه وسلم وفي ذلك من التشريف له صلى الله عليه وسلم مالا يخفى .

ولا يجوز لمخلوق أن يحلف بغير الله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

وقوله : « لعمرك » مبتدأ خبره محذوف ، أي لعمرك قسمي . وسمع عن العرب تقديم الراء على اللام في لعمرك فتقول فيها : رعملك ، ومنه قول الشاعر :

رعملك إن الطائر الواقع الذي تعرض لي من طائر لصدوق

وقوله : « لفي سكرتهم » أي عماهم وجهلهم وضلالهم والعمه: عمى القلب، فمعنى « يعمهون » يترددون متحيرين لا يعرفون حقا من باطل ، ولا نافعا من ضار ، ولا حسنا من قبيح .

واختلف العلماء في المراد بقول لوط عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : « هؤلاء بناتي » في الموضعين على أقوال :

أحدها — أنه أراد المدافعة عن ضيفه فقط ، ولم يرد إمضاء ما قال ، وبهذا قال عكرمة وأبو عبيدة .

الثاني ـ أن المراد بناته لصلبه ، وأن المعنى : دعوا فاحشة اللواط وأزوجكم

جنانى . وعلى هذا فتزويج الكافر المسلمة كان جائزاً فى شرعه ، كما كانت بنات نبينا صلى الله عليه وسلم تحت الكفار فى أول الإسلام كما هو معروف . وقد أرسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدها الذى زفتها به أمها خديجة بنت خويلد رضى الله عنها إلى زوجها أبى العاص بن الربيع . أرسلته إليه فى فداء زوجها أبى العاص المذكور لما أسره المسلمون كافراً يوم بدر ، والقصة مشهورة ، وقد عقدها الشيخ أحمد البدوى الشنقيطى فى مغازيه بقوله فى غزوة بدر :

وابن الربيع صهر هادى الملة ... إذ فى فداء زينب أرسلت
بعقدها الذى به أهدتها ... له خديجة وزففتهـــا
سرحه بعقدهـا وعــدا ... إليه ان يردها له غداً الخ

القول الثالث ـ أن المراد بالبنات : جميع نساء قومه ، لأن نبى القوم أب دينى لهم ، كما يدل له تعالى فى نبينا صلى الله عليه وسلم : ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ وفى قراءة أبى بن كعب : « وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم » وروى نحوها عن ابن عباس . وبهذا القول قال كثير من العلماء .

وهذا القول تقربه قرينة وتبعده أخرى . أما القرينة التى تقربه فهى : أن بنات لوط لا تسع جميع رجال قومه كما هو ظاهر ، فإذا زوجهن لرجال بقدر عددهن بقى عامة رجال قومه لا أزواج لهم فيتعين أن المراد عموم نساء قومه ، ويدل للعموم قوله : ﴿ أتأتون الذكران من العالمين . وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم ﴾ وقوله : ﴿ أتأتون الرجال شهوة من دون النساء ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

وأما القرينة التى تبعده : فهى أن النبى ليس أباً للكافرات ، بل أبوة الأنبياء الدينية للمؤمنين دون الكافرين ، كما يدل عليه قوله : ﴿ النبى أولى بالمؤمنين ﴾ الآية .

وقد صرح تعالى فى الذاريات : بأن قوم لوط ليس فيهم مسلم إلا أهل

بيت واحد وهم أهل بيت لوط ، وذلك فى قوله ﴿ فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قال لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد * قالوا يالوط إنا رسل ربك لن يصلوا إليك ﴾ .

ذكر تعالى فى هذه الآية الكريمة : أن نبيه لوطا وعظ قومه ونهاهم أن يفضحوه فى ضيفه ، وعرض عليهم النساء وترك الرجال ، فلم يلتفتوا إلى قوله، وتمادوا فيما هم فيه من إرادة الفاحشة فقال لوط : ﴿ لو أن لى بكم قوة ﴾ الآية. فأخبرته الملائكة بأنهم رسل ربه ، وأن الكفار الخبثاء لا يصلون إليه بسوء. وبين فى القمر أنه تعالى طمس أعينهم ، وذلك فى قوله : ﴿ ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا أعينهم فذوقوا عذابى ونذر ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم ﴾ .

ذكر تعالى فى هذه الآية الكريمة : أنه أمر نبيه لوطا أن يسرى بأهله بقطع من الليل ، ولم يبين هنا هل هو من آخر الليل ، أو وسطه أو أوله ، ولكنه بين فى القمر أن ذلك من آخر الليل وقت السحر ، وذلك فى قوله : ﴿ إلا آل لوط نجيناهم بسحر ﴾ . ولم يبين هنا أنه أمره أن يكون من ورائهم وهم أمامه ، ولكنه بين ذلك فى الحجر بقوله : ﴿ فأسر بأهلك بقطع من الليل واتبع أدبارهم ولا يلتفت منكم أحد وامضوا حيث تؤمرون ﴾

وقوله تعالى : ﴿ ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم ﴾ قرأه جمهور القراء « إلا امرأتك » بالنصب ، وعليه فالأمر واضح ؛ لأنه استثناء من الأهل ، أى أسر بأهلك إلا امرأتك فلا تسر بها ، واتركها فى قومها فإنها هالكة معهم .

ويدل لهذا الوجه قوله فيها فى مواضع . ﴿ كانت من الغابرين ﴾ والغابر : الباقى ، أى من الباقين فى الهلاك .

وقرأ أبو عمرو وابن كثير . « إلا امرأتك » بالرفع على أنه بدل من

« أحد » وعليه فالمعنى : أنه أمر لوطا أن ينهى جميع أهله عن الالتفات إلا امرأته فإنه أوحى إليه أنها هالكة لا محالة ، ولا فائدة فى نهيها عن الالتفات لكونها من جملة الهالكين . وعلى قراءة الجمهور فهو لم يسر بها ، وظاهر قراءة أبو عمرو وابن كثير : أنه أسرى بها والتفتت فهلكت . قال بعض العلماء : لما سمعت هدة العذاب التفتت وقالت : واقوماه . فأدركها حجر فقتلها .

قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ الظاهر أن وجه الجمع بين القراءتين المذكورتين أن السر فى أمر لوط يسرى بأهله هو النجاة من العذاب الواقع صبحا بقوم لوط ، وامرأة لوط مصيبها ذلك العذاب الذى أصاب قومها لا محالة ، فنتيجة إسراء لوط بأهله لم تدخل فيها امرأته على كلا القولين ، ومالا فائدة فيه كالعدم ، فيستوى معنى أنه تركها ولم يسر بها أصلا ؛ وأنه أسرى بها وهلكت مع الهالكين .

فمعنى القولين راجع إلى أنها هالكة وليس لها نفع فى إسراء لوط بأهله ؛ فلا فرق بين كونها بقيت معهم ، أو خرجت وأصابها ماأصابهم . فإذا كان الإسراء مع لوط لم ينجها من العذاب ، فهى ومن لم يسر معه سواء ـ والعلم عند الله تعالى .

وقوله ﴿ فاسر بأهلك ﴾ قرأه نافع وابن كثير « فاسر » بهمزة وصل ؛ من سرى يسرى ، وقرأه جمهور القراء « فأسر بأهلك » بقطع الهمزة ، من أسرى الرباعى على وزن أفعل . وسرى وأسرى : لغتان وقراءتان صحيحتان سبعيتان ، ومن سرى الثلاثية ، قوله تعالى : ﴿ والليل إذا يسرى ﴾ فإن فتح ياء « يسرى » يدل على أنه مضارع سرى الثلاثية . وجمع اللغتين قول نابغة ذبيان :

أسرت عليه من الجوزاء سارية تزجى الشمال عليها جامد البرد

فإنه قال : أسرت ، رباعية فى أشهر روايتى البيت . وقوله : سارية . اسم فاعل سرى الثلاثية ، وجمعهما أيضاً قول الآخر .

حتى النضيرة ربة الخدر أسرت إليك ولم تكن تسرى

بفتح تاء « تسرى » واللغتان كثيرتان جدا فى كلام العرب . ومصدر الرباعية الإسراء على القياس ، ومصدر الثلاثية السرى ـ بالضم ـ على وزن

فعل ـ بضم ففتح ـ على غير قياس ، ومنه قول عبد الله بن رواحة :

عند الصباح يحمد القوم السرى وتنجلى عنهم غيابات الكرى

قوله تعالى : ﴿ إن موعد الصبح ﴾ الآية .

ذكر تعالى فى هذه الآية الكريمة : أن موعد إهلاك قوم لوط وقت الصبح من تلك الليلة ، وكذلك قال فى الحجر فى قوله : ﴿ وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين ﴾ وزاد فى الحجر أن صيحة العذاب وقعت عليهم وقت الإشراق وهو وقت طلوع الشمس بقوله : ﴿ فأخذتهم الصيحة مشرقين ﴾ .

قوله تعالى ﴿ وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل ﴾ الآية .

اختلف العلماء فى المراد بحجارة السجيل اختلافا كثيرا ، والظاهر أنها حجارة من طين فى غاية الشدة والقوة . والدليل على أن المراد بالسجيل : الطين. قوله تعالى فى الذاريات فى القصة بعينها : ﴿ لنرسل عليهم حجارة من طين * مسومة عند ربك للمسرفين ﴾ ، وخير مايفسر به القرآن : القرآن . والدليل على قوتها وشدتها : أن الله ما عذبهم بها فى حالة غضبه عليهم إلا لأن النكال بها بالغ شديد . وأيضا فإن بعض العلماء قالوا : السجيل والسجين : أختان ، كلاهما الشديد من الحجارة والضرب . ومنه قول ابن مقبل :

ورجلة يضربون البيض ضاحية
ضرباً تواصى به الأبطال سجيناً

وعلى هذا ، فمعنى من سجيل : أى من طين شديد القوة . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وما هى من الظالمين ببعيد ﴾ .

فى هذه الآية الكريمة ثلاثة أوجه من التفسير للعلماء : اثنان منها كلاهما يشهد له القرآن ، وواحد يظهر أنه ضعيف . أما الذى يظهر أنه ضعيف فهو أن المعنى : أن تلك الحجارة ليست بعيدة من قوم لوط ؛ أى لم تكن تخطئهم. قاله القرطبى وغيره ؛ لأن هذا يكفى عنه قوله تعالى : ﴿ وأمطرنا عليهم حجارة ﴾ ونحوها من الآيات أما الوجهان اللذان يشهد لكل واحد منهما

قرآن ؛ فالأول منهما : أن ديار قوم لوط ليست ببعيدة من الكفار المكذبين لنبينا ؛ فكان عليهم أن يعتبروا بما وقع لأهلها إذا مروا عليها في أسفارهم إلى الشام ، ويخافوا أن يوقع الله بهم بسبب تكذيب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مثل ما وقع من العذاب بأولئك ، بسبب تكذيبهم لوطاً عليه الصلاة والسلام . والآيات الدالة على هذا كثيرة جداً ؛ كقوله : ﴿ وإنكم لتمرون عليهم مصبحين * وبالليل أفلا تعقلون ﴾ ، وقوله : ﴿ وإنها لبسبيل مقيم * إن في ذلك لآية للمؤمنين ﴾ وقوله : ﴿ وتركنا فيها آية للذين يخافون العذاب الأليم ﴾ وقوله : ﴿ ولقد تركنا منها آية بينة لقوم يعقلون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وعلى هذا القول فالضمير في قوله : « وماهي » راجع إلى ديار قوم لوط المفهومة من المقام .

الوجه الثاني - أن المعنى : وما تلك الحجارة التي أمطرت على قوم لوط ببعيد من الظالمين للفاعلين مثل فعلهم ، فهو تهديد لمشركي العرب كالذي قبله .

ومن الآيات الدالة على هذا الوجه قوله تعالى : ﴿ أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها ﴾ فإن قوله : « وللكافرين أمثالها » ظاهر جداً في ذلك ، والآيات بنحو ذلك كثيرة .

تنبيه

اختلف العلماء في عقوبة من ارتكب فاحشة قوم لوط ، وسنذكر إن شاء الله أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم وما يظهر رجحانه بالدليل من ذلك فنقول وبالله جل وعلا نستعين :

قال بعض العلماء : الحكم في ذلك : أن يقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً سواء كان محصنين أو بكرين ، أو أحدهما محصناً والآخر بكراً .

وممن قال بهذا القول : مالك بن أنس وأصحابه ، وهو أحد قولي الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد . وحكى غير واحد إجماع الصحابة على هذا

القول ، إلا أن القائلين به اختلفوا فى كيفية قتل من فعل تلك الفاحشة .

فقال بعضهم : يقتل بالسيف ، وقال بعضهم : يرجم بالحجارة ، وقال بعضهم : يحرق بالنار .

وقال بعضهم: يرفع على أعلى بناء فى البلد فيرمى منه منكسا ويتبع بالحجارة.

وحجة من قال بقتل الفاعل والمفعول به فى اللواط مطلقاً : ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم والبيهقى عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

قال ابن حجر : ورجاله موثقون ، إلا أن فيه اختلافاً اه .

وما ذكره يحيى بن معين من أن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب ينكر عليه حديث عكرمة هذا عن ابن عباس ، فيه أن عمرا المذكور ثقة ، أخرج له الشيخان ومالك كما قدمناه مستوفى .

ويعتضد هذا الحديث بما رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللوطية : أنه يرجم . أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى .

وبما أخرجه الحاكم وابن ماجة عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «اقتلوا الفاعل والمفعول به . أحصنا أو لم يحصنا» . قال الشوكانى : وإسناده ضعيف . قال ابن الطلاع فى أحكامه : لم يثبت عن رسول الله صلى الله وسلم أنه رجم فى اللواط ، ولا أنه حكم فيه ، وثبت عنه أنه قال: « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة . اه .

قال الحافظ : وحديث أبى هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمرى عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك . وقد رواه ابن ماجة عن طريقه بلفظ : « فارجموا الأعلى والأسفل » اه .

وأخرج البيهقى عن على رضى الله عنه : أنه رجم لوطيا ، ثم قال : قال الشافعى : وبهذا نأخذ برجم اللوطى محصناً كان أو غير محصن .

وقال هذا قول ابن عباس قال : وسعيد ابن المسيب يقول : السنة أن يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن .

وقال البيهقي أيضاً : وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالا : ثنا أبو عمرو بن مطر ، ثنا إبراهيم بن علي ، ثنا يحيي بن يحيي أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم ، أنبأ داود بن بكر عن محمد بن المنكدر ، عن صفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له : أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، وأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه ، جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار . فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه يأمره أن يحرقه بالنار . هذا مرسل .

وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي رضي الله عنه في غير هذه القصة قال : يرجم ويحرق بالنار .

ويذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان : أن علياً رضي الله عنه رجم رجلا محصناً في عمل قوم لوط . هكذا ذكره الثوري عنه مقيداً بالإحصان . وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقاً اهـ منه بلفظه .

فهذه حجج القائلين بقتل الفاعل والمفعول به في اللواط .

وحجة من قال : إن ذلك القتل بالنار هو ما ذكرناه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفاً .

وحجة من قال : إن قتله بالسيف قوله صلى الله عليه وسلم : « فاقتلوا الفاعل والمفعول به » والقتل إذا أطلق انصرف إلى القتل بالسيف .

وحجة من قال : إن قتله بالرجم هو ما قدمنا من رواية سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس : أنه يرجم . وما ذكره البيهقي وغيره عن علي أنه رجم لوطيا ، ويستأنس لذلك بأن الله رمى أهل تلك الفاحشة بحجارة السجيل .

وحجة من قال : يرفع على أعلى بناء أو جبل ويلقى منكسا ويتبع بالحجارة : أن ذلك هو الذى فعله الحكيم الخبير بقوم لوط ، كما قال : ﴿ فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل ﴾ .

قال مقيده عفا الله عنه : وهذا الأخير غير ظاهر ، لأن قوم لوط لم يكن عقابهم على اللواط وحده ، بل عليه ، وعلى الكفر ، وتكذيب نبيهم صلى الله عليه وسلم . فهم قد جمعوا إلى اللواط ما هو أعظم من اللواط ، وهو الكفر بالله ، وإيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القول الثانى - هو أن اللواط زنى فيجلد مرتكبه مائة إن كان بكراً ويغرب سنة ، ويرجم إن كان محصناً . وهذا القول هو أحد قولى الشافعى .

وذكر البيهقى عن الربيع بن سليمان : أن الشافعى رجع إلى أن اللواط زنى ، فيجرى عليه حكم الزنى ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمهم الله تعالى . ورواه البيهقى عن عطاء وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ، وهو قول أبى يوسف ومحمد وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة والنخعى والثورى والأوزاعى وغيرهم .

واحتج أهل هذا القول بما رواه البيهقى عن محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبى موسى قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا أبو بدر ، ثنا محمد بن عبد الرحمن فذكره . قال الشيخ : ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الإسناد . انتهى منه بلفظه . وقال الشوكانى رحمه الله فى « نيل الأوطار » فى هذا الحديث ، وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم .

وقال البيهقى : لا أعرفه ، والحديث منكر بهذا الإسناد . ورواه أبو الفتح الأزدى فى الضعفاء ، والطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن أبى موسى . وفيه بشر بن المفضل البجلى وهو مجهول . وقد أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عنه اهـ منه .

واستدل القائلون بهذا القول أيضا بقياس اللواط على الزنى بجامع أن الكل إيلاج فرج فى فرج محرم شرعاً ، مشتهى طبعا .

ورد بأن القياس لا يكون فى الحدود ، لأنها تدرأ بالشبهات . والأكثرون على جواز القياس فى الحدود ، وعليه درج فى مراقى السعود بقوله :

والحد والكفارة التقدير جوازه فيها هو المشهور

إلا أن قياس اللائط على الزانى يقدح فيه بالقادح المسمى : « فساد الاعتبار » ، لمخالفته لحديث ابن عباس المتقدم : أن الفاعل والمفعول به يقتلان مطلقا ، أحصنا أو لم يحصنا ، ولا شك أن صاحب الفطرة السليمة لايشتهى اللواط ، بل ينفر منه غاية النفور بطبعه كما لا يخفى .

القول الثالث ـ أن اللائط لايقتل ولايحد حد الزنى ، وإنما يعزر بالضرب والسجن ونحو ذلك . وهذا قول أبى حنيفة .

واحتج أهل هذا القول بأن الصحابة اختلفوا فيه ، واختلافهم فيه يدل على أنه ليس فيه نص صحيح ، وأنه من مسائل الاجتهاد ، والحدود تدرأ بالشبهات ، قالوا ولا يتناوله اسم الزنى ، لأن لكل منهما اسماً خاصاً به ، كما قال الشاعر :

من كف ذات حر فى زى ذى ذكر لهـــا محبان لوطى وزناء

قالوا : ولا يصح إلحاقه بالزنى لوجود الفارق بينهما : لأن الداعى فى الزنى من الجانبين بخلاف اللواط ، ولأن الزنى يفضى إلى الاشتباه فى النسب وإفساد الفراش بخلاف اللواط . قال فى مراقى السعود :

والفرق بين الأصل والفرع قدح إبداء مختص بالأصل قد صلح
أو مانع فى الفرع . . الخ . . . . . .

واستدل أهل هذا القول أيضاً بقوله تعالى : ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾ الآية .

قالوا : المراد بذلك : اللواط . والمراد بالإيذاء : السب أو الضرب بالنعال . وقد أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ قال : الرجلان الفاعلان .

وأخرج آدم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله : « فآذوهما » يعني سبا ، قاله صاحب « الدر المنثور » .

قوله تعالى : ﴿ وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ﴾ الآية .

ذكر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن نبيه شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، أنه أخبر قومه : أنه إذا نهاهم عن شيء انتهى هو عنه وأن فعله لا يخالف قوله . ويفهم من هذه الآية الكريمة أن الإنسان يجب عليه أن يكون منتهياً عما ينهى عنه غيره ، مؤتمراً بما يأمر به غيره .

وقد بين تعالى ذلك في مواضع أخر ، كقوله : ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾ الآية . وقوله : ﴿ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ .

وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار ، فيدور بها كما يدور الحمار برحاه ، فيجتمع عليه أهل النار فيقولون : أي فلان . ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ ! فيقول : كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه ، وأنهاكم عن المنكر وآتيه » ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « فتندلق أقتابه » أي تتدلى أمعاؤه .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبزار وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبو نعيم في الحلية ، وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان وغيرهم عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت ليلة أسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، كلما قرضت رجعت . فقلت لجبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء خطباء من

أمتك ، كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون » قاله صاحب الدر المنثور . اهـ . وقد قال الشاعر :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

وقد أجاد من قال :

وغير تقي يأمر الناس بالتقى طبيب يداوي الناس وهو مريض

ومعلوم أن عمل الإنسان بما ينصح به غيره أدعى لقبول غيره منه ؛ كما قال الشاعر :

فإنك إذا ما تأت ما أنت آمر به تلف من إياه تأمر آتيا

قوله تعالى :﴿قالوا ياشعيب مانفقه كثيراً مما تقول وإنا لنراك فينا ضعيفا، ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز﴾ .

بين تعالى في هذه الآية الكريمة . أن نبيه شعيبا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام منعه الله من الكفار، وأعز جانبه بسبب العواطف العصبية، والأواصر النسبية من قومه الذين هم كفار .

وهو دليل على أن المتمسك بدينه قد يعينه الله ويعزه بنصرة قريبه الكافر ، كما تعالى في مواضع أخر ، كقوله في صالح وقومه : ﴿ قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله ﴾ الآية .

ففي الآية دليل على أنهم لا قدرة لهم على أن يفعلوا السوء بصالح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام إلا في حال الخفاء ، وأنهم لو فعلوا به ذلك خفاء وسرقة لكانوا يحلفون لأوليائه الذين هم عصبته أنهم مافعلوا به سوءاً ، ولا شهدوا ذلك ولا حضروه خوفاً من عصبته ، فهو عزيز الجانب بسبب عصبته الكفار. وقد قال تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم : ﴿ألم يجدك يتيما فآوى﴾ أي آواك بأن ضمك إلى عمك أبي طالب .

وذلك بسبب العواطف العصبية ، والأواصر النسبية ، ولا صلة له بالدين البتة ؛ فكونه جل وعلا يمتن على رسوله صلى الله عليه وسلم بإيواء أبي طالب له دليل على أن الله قد ينعم على المتمسك بدينه بنصرة قريبه الكافر، ومن ثمرات

تلك العصبية النسبية قول أبي طالب :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسد فى التراب دفينا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة أبشر بذاك وقر منه عيونا

وقوله أيضاً :

ونمنعه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل

ولهذا لما كان نبى الله لوط عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ليس له عصبة فى قومه الذين أرسل إليهم ، ظهر فيه أثر عدم العصبة ، بدليل قوله تعالى عنه : ﴿ قال لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ﴾ .

وهذه الآيات القرآنية تدل على أن المسلمين قد تنفعهم عصبية إخوانهم الكافرين . ولما ناصر بنو المطلب بن عبد مناف بنى هاشم ولم يناصرهم بنو عبد شمس بن عبد مناف وبنو نوفل بن عبد مناف عرف النبى صلى الله عليه وسلم لبنى المطلب تلك المناصرة التى هى عصبية نسبية لا صلة لها بالدين : فأعطاهم من خمس الغنيمة مع بنى هاشم ، وقال : « إنا وبنى المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا إسلام » ومنع بنى عبد شمس وبنى نوفل من خمس الغنيمة ، مع أن الجميع أولاد عبد مناف بن قصى .

وقال أبو طالب فى بنى عبد شمس وبنى نوفل :

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا عقوبة شر عاجل غير آجل
بميزان قسط لا يخيس شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل
لقد سفهت أحلام قوم تبدلوا بنى خلف قيضا بنا والغياطل

والغياطل « بالغين المعجمة » ومراد أبى طالب بهم : بنو سهم بن عمرو ابن هصيص بن كعب لؤى « القبيلة المشهورة من قبائل قريش » وإنما سموا الغياطل ، لأن قيس بن عدى بن سعد بن سهم الذى هو من سادات قريش العظام ، وهو الذى يعنيه عبد المطلب بقوله يرقص ابنه عبد الله وهو صغير :

كأنه فى العز قيس بن عدى فى دار سعد ينتدى أهل الندى

تزوج امرأة من كنانة تسمى « الغيطلة » وهى أم بعض أولاده ؛ فسمى

بنو سهم الغياطل ؛ لأن قيس بن عدى المذكور سيدهم .

فهذه الآيات القرآنية تدل على أن الله قد يعين المؤمن بالكافر لتعصبه له ، وربما كان لذلك أثر حسن على الإسلام والمسلمين ؛ وقد يكون من منن الله على بعض أنبيائه المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم . وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وفى المثل : « اجتن الثمار وألق الخشبة فى النار » .

فإن عرفت دلالة القرآن على أن المسلم قد ينتفع برابطة نسب وعصبية من كافر ، فاعلم أن النداء بالروابط العصبية لا يجوز ؛ لإجماع المسلمين على أن المسلم لا يجوز له الدعاء بيا لبنى فلان ونحوها .

وقد ثبت فى صحيح البخارى من حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى تلك الدعوة : «دعوها فإنها منتنة » . وقوله صلى الله عليه وسلم : «دعوها» يدل على وجوب تركها ؛ لأن صيغة أفعل للوجوب إلا لدليل صارف عنه ، وليس هنا دليل صارف عنه . ويؤكد ذلك تعليله الأمر بتركها بأنها منتنة ، وما صرح النبى صلى الله عليه وسلم بالأمر بتركه وأنه منتن لا يجوز لأحد تعاطيه ، وإنما الواجب على المسلمين النداء برابطة الإسلام التى هى من شدة قوتها تجعل المجتمع الإسلامى كله كأنه جسد إنسان واحد ؛ فهى تربطك بأخيك المسلم كربط أعضائك بعضها ببعض ، قال صلى الله عليه وسلم : « إن مثل المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

وإذا تأملت قوله تعالى : ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾ تحققت أن الروابط النسبية تتلاشى مع الروابط الإسلامية ، وقد قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة﴾ وقال: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ .

ولا يخفى أن أسلافنا معاشر المسلمين إنما فتحوا البلاد ومصروا الأمصار بالرابطة الإسلامية ، لا بروابط عصبية ، ولا بأواصر نسبية .

قوله تعالى : ﴿ خالدين فيها مادامت السموات والأرض إلا ماشاء ربك ﴾ الآية . قيد تعالى خلود أهل الجنة وأهل النار بالمشيئة . فقال فى كل منهما : ﴿ إلا ماشاء ربك ﴾ ثم بين عدم الانقطاع فى كل منهما ، فقال فى خلود أهل الجنة : ﴿ عطاء غير مجذوذ ، إن هذا لرزقنا ماله من نفاد ﴾ .

وقال فى خلود أهل النار : ﴿ كلما خبت زدناهم سعيرا ﴾ .

ومعلوم أن « كلما » تقتضى التكرار بتكرر الفعل الذى بعدها .

وقد أوضحنا هذه المسألة إيضاحا تاما فى كتابنا « دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب » فى سورة الأنعام فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ماشاء الله ﴾ وفى سورة النبإ فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ لابثين فيها أحقابا ﴾ .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة يوسف

قوله تعالى : ﴿ إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إنى رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين ﴾ .

لم يبين هنا تأويل هذه الرؤيا ، ولكنه بينه فى هذه السورة الكريمة فى قوله : ﴿ فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين . ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا وقال يا أبت هذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربى حقا ﴾ الآية . ومن المعلوم أن رؤيا الأنبياء وحى .

قوله تعالى : ﴿ وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ﴾ .

بين الله جل وعلا أنه علم نبيه يوسف من تأويل الأحاديث ، وصرح بذلك أيضا فى قوله : ﴿ وكذلك مكنا ليوسف فى الأرض ولنعلمه من تأويل الأحاديث ﴾ .

وقوله : ﴿ رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى من تأويل الأحاديث ﴾ واختلف العلماء فى المراد بتأويل الأحاديث .

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المراد بذلك : تعبير الرؤيا ، فالأحاديث على هذا القول هى الرؤيا ، قالوا : لأنها إما حديث نفس أو ملك أو شيطان . وكان يوسف أعبر الناس للرؤيا . ويدل لهذا الوجه الآيات الدالة على خبرته بتأويل الرؤيا ، كقوله : ﴿ ياصاحبى السجن أما أحدكما فيسقى ربه خمرا وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه قضى الأمر الذى فيه تستفتيان ﴾

وقوله : ﴿ قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه فى سنبله - إلى قوله - يعصرون ﴾

وقال بعض العلماء : المراد بتأويل الأحاديث معرفة معانى كتب الله وسنن الأنبياء ، وما غمض وما اشتبه على الناس من أغراضها ومقاصدها ، يفسرها لهم ويشرحها ، ويدلهم على مودعات حكمها .

وسميت أحاديث ، لأنها يحدث بها عن الله ورسله ، فيقال : قال الله كذا، وقال رسوله كذا ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ فبأى حديث بعده يؤمنون ﴾

وقوله : ﴿ الله نزل أحسن الحديث ﴾ الآية .

ويدل لهذا الوجه قوله تعالى : ﴿ ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما﴾ وقوله: ﴿ قال لا يأتيكما طعام ترزقانه إلا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما ذلكما مما علمنى ربى ﴾ الآية .

قال مقيده عفا الله عنه : الظاهر أن الآيات المذكورة تشمل ذلك كله من تأويل الرؤيا ، وعلوم كتب الله وسنن الأنبياء - والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفى ضلال مبين ﴾ .

الظاهر أن مراد أولاد يعقوب بهذا الضلال الذى وصفوا به أباهم - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام فى هذه الآية الكريمة - إنما هو الذهاب عن علم حقيقة الأمر كما ينبغى .

ويدل لهذا ورود الضلال بهذا المعنى فى القرآن وفى كلام العرب . فمنه بهذا المعنى قوله تعالى عنهم مخاطبين أباهم . ﴿ قالوا تالله إنك لفى ضلالك القديم﴾ وقوله تعالى فى نبينا صلى الله عليه وسلم : ﴿ ووجدك ضالا فهدى ﴾ أى لست عالما بهذه العلوم التى لا تعرف إلا بالوحى ، فهداك إليها وعلمكها بما أوحى إليك من هذا القرآن العظيم . ومنه بهذا المعنى قول الشاعر :

وتظن سلمى أننى أبغى بها بدلا أراها فى الضلال تهيم

يعنى : أنها غير عالمة بالحقيقة فى ظنها أنه يبغى بها بدلا وهو لا يبغى بها بدلا. وليس مراد أولاد يعقوب الضلال فى الدين ، إذ لو أرادوا ذلك لكانوا كفاراً ، وإنما مرادهم أن أباهم فى زعمهم فى ذهاب عن إدراك الحقيقة ، وإنزال الأمر منزلته اللائقة به ، حيث آثر اثنين على عشرة ، مع أن العشرة أكثر نفعاً له ، وأقدر على القيام بشئونه وتدبير أموره .

واعلم أن الضلال أطلق فى القرآن إطلاقين آخرين :

أحدهما ـ الضلال فى الدين ، أى الذهاب عن طريق الحق التى جاءت بها الرسل صلوات الله عليهم وسلامه . وهذا أشهر معانيه فى القرآن ؛ ومنه بهذا المعنى ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ . وقوله : ﴿ ولقد ضل قبلهم أكثر الأولين ﴾ ، وقوله : ﴿ ولقد أضل منكم جبلا كثيراً ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

الثانى ـ إطلاق الضلال بمعنى الهلاك والغيبة ، من قول العرب : ضل السمن فى الطعام ، إذا غاب فيه وهلك فيه ، ولذلك تسمى العرب الدفن إضلالا، لأنه تغييب فى الأرض يؤول إلى استهلاك عظام الميت فيها ، لأنها تصير رميماً وتمتزج بالأرض . ومنه بهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وقالوا أئذا ضللنا فى الأرض ﴾ الآية .

ومن إطلاق الضلال على الغيبة قوله تعالى :﴿وضل عنهم ما كانوا يفترون﴾ أى غاب واضمحل .

ومن إطلاق الضلال على الدفن قول نابغة ذبيان :

فآب مضلوه بعين جلية وغودر بالجولان حزم ونائل

فقوله : مضلوه ، يعنى دافنيه . وقوله : بعين جلية ، أى بخبر يقين . والجولان : جبل دفن عنده المذكور .

ومن الضلال بمعنى الغيبة والاضمحلال قول الأخطل :

كنت القذى فى موج أكدر مزبد قذف الأتى به فضل ضلالا

وقول الآخر :

ألم تسأل فتخبرك الديار عن الحى المضلل أين ساروا

قوله تعالى : ﴿فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه فى غيابة الجب وأوحينا إليه لتنبئنهم بأمرهم هذا وهم لايشعرون﴾ .

أخبر الله تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه أوحى إلى يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أنه سينبىء إخوته بهذا الأمر الذى فعلوا به فى حال كونهم لايشعرون . ثم صرح فى هذه السورة الكريمة بأنه جل وعلا أنجز ذلك الوعد فى قوله : ﴿قال هل علمتم مافعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون﴾ .

وصرح بعدم شعورهم بأنه يوسف فى قوله : ﴿وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم منكرون﴾ .

وهذا الذى ذكرنا أن العامل فى الجملة الحالية هو قوله : ﴿لتنبئنهم﴾ أى لتخبرنهم ﴿بأمرهم هذا﴾ فى حال كونهم ﴿لايشعرون﴾ بأنك يوسف هو الظاهر .

وقيل : إن عامل الحال هو قوله : ﴿وأوحينا إليه﴾ وعليه فالمعنى : أن ذلك الإيحاء وقع فى حال كونهم لايشعرون بأنه أوحى إليه ذلك .

وقرأ هذه الآية جمهور القراء ﴿غيابة الجب﴾ بالإفراد ، وقرأ نافع « غيابات الجب » بصيغة الجمع ، وكل شىء غيب عنك شيئا فهو غيابة ، ومنه قيل للقبر غيابة ، ومنه قول الشاعر :

وإن أنا يوما غيبتنى غيابتى فسيروا بسيرى فى العشيرة والأهل

والجمع فى قراءة نافع نظرا إلى تعدد أجزاء قعر الجب التى تغيب الداخل فيها عن العيان .

واختلف العلماء فى جواب « لما » من قوله : ﴿ فلما ذهبوا به ﴾ أمثبت هو أم محذوف ؟

فقيل : هو مثبت ، وهو قوله : ﴿ قالوا ياأبانا إنا ذهبنا نستبق ﴾ الآية أى لما كان كذا وكذا قالوا ياأبانا ، واستحسن هذا الوجه أبو حيان .

وقيل جواب « لما » هو قوله : ﴿ أوحينا ﴾ والواو صلة . وهذا مذهب الكوفيين ، تزاد عندهم الواو فى جواب « لما ، وحتى ، وإذا » وعلى ذلك خرجوا قوله تعالى : ﴿ فلما أسلما وتله للجبين . وناديناه ﴾ الآية . وقوله : ﴿ حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها ﴾ الآية ، وقول امرئ القيس :

فلما أجزنا ساحة الحى وانتحى ... بنا بطن حقف ذى ركام عقنقل

أى لما أجزنا ساحة الحى انتحى .

وقيل: جواب « لما » محذوف ، وهو قول البصريين . واختلف فى تقديره ، فقيل : إن تقديره فعلوا به ما فعلوا من الأذى .

وقدره بعضهم : فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه فى غيابة الجب عظمت فتنتهم . وقدره بعضهم : فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه فى غيابة الجب جعلوه فيها .

واستظهر هذا الأخير أبو حيان ، لأن قوله : ﴿ وأجمعوا أن يجعلوه ﴾ يدل على هذا المقدر . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه ﴾ الآية .

ظاهر هذه الآية الكريمة قد يفهم منه أن يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هم بأن يفعل مع تلك المرأة مثل ما همت هى به منه ؛ ولكن القرآن العظيم بين براءته عليه الصلاة والسلام من الوقوع فيما لا ينبغى حيث بين شهادة كل من له تعلق بالمسألة ببراءته ، وشهادة الله له بذلك واعتراف إبليس به .

أما الذين لهم تعلق بتلك الواقعة فهم : يوسف ، والمرأة ، وزوجها ، والنسوة ، والشهود .

أما جزم يوسف بأنه برىء من تلك المعصية فذكره تعالى فى قوله : ﴿ هى راودتنى عن نفسى ﴾ وقوله : ﴿ قال رب السجن أحب إلى مما يدعوننى إليه ﴾ الآية .

وأما اعتراف المرأة بذلك ففى قولها للنسوة : ﴿ ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ﴾ وقولها : ﴿ الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين ﴾ .

وأما اعتراف زوج المرأة ففى قوله : ﴿ قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم • يوسف أعرض عن هذا واستغفرى لذنبك إنك كنت من الخاطئين ﴾ .

وأما اعتراف الشهود بذلك ففى قوله : ﴿ وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ﴾ الآية .

وأما شهادة الله جل وعلا ببراءته ففى قوله : ﴿ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين ﴾ .

قال الفخر الرازى فى تفسيره : قد شهد الله تعالى فى هذه الآية الكريمة على طهارته أربع مرات .

أولها : ﴿ لنصرف عنه السوء ﴾ واللام للتأكيد والمبالغة .

والثانى ـ قوله : ﴿ والفحشاء ﴾ أى وكذلك لنصرف عنه الفحشاء .

والثالث ـ قوله : ﴿ إنه من عبادنا ﴾ مع أنه تعالى قال : ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ .

والرابع ـ قوله : ﴿ المخلصين ﴾ وفيه قراءتان : قراءة باسم الفاعل. وأخرى باسم المفعول . فوروده باسم الفاعل يدل على كونه آتيا بالطاعات والقربات مع صفة الإخلاص . ووروده باسم المفعول يدل على أن الله تعالى استخلصه لنفسه ، واصطفاه لحضرته .

وعلى كلا الوجهين : فإنه من أدل الألفاظ على كونه منزهاً عما أضافوه إليه . اه من تفسير الرازى .

ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ معاذ الله إنه ربى أحسن مثواى إنه لايفلح الظالمون ﴾ .

وأما إقرار إبليس بطهارة يوسف ونزاهته فنى قوله تعالى ﴿ قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ فأقر بأنه لايمكنه إغواء المخلصين ، ولا شك أن يوسف من المخلصين ، كما صرح تعالى به فى قوله : ﴿ إنه من عبادنا المخلصين ﴾ فظهرت دلالة القرآن من جهات متعددة على براءته مما لاينبغى .

وقال الفخر الرازى فى تفسير هـذه الآية ما نصه : وعند هـذا نقول : هؤلاء الجهال الذين نسبوا إلى يوسف عليه السلام هذه الفضيحة ، إن كانوا من أتباع دين الله تعالى فليقبلوا شهادة الله تعالى على طهارته ، وإن كانوا من أتباع إبليس وجنوده فليقبلوا شهادة إبليس على طهارته ؛ ولعلهم يقولون : كنا فى أول الأمر تلامذة إبليس، إلى أن تخرجنا عليه فزدنا فى السفاهة عليه ؛ كما قال الخوارزمى :

وكنت امرأ من جند إبليس فارتقى
بى الدهر حتى صار إبليس من جندى
فلو مات قبلى كنت أحسن بعده
طرائق فسق ليس يحسنها بعدى

فثبت بهذه الدلائل: أن يوسف عليه السلام برىء مما يقول هؤلاء الجهال. اهـ . كلام الرازى .

ولايخفى ما فيه من قلة الأدب مع من قال تلك المقالة من الصحابة وعلماء السلف الصالح ! وعذر الرازى فى ذلك هو اعتقاده أن ذلك لم يثبت عن أحد من السلف الصالح . وسترى فى آخر هذا المبحث أقوال العلماء فى هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

فإن قيل: قد بينتم دلالة القرآن على براءته عليه السلام مما لا ينبغي في الآيات المتقدمة. ولكن ماذا تقولون في قوله تعالى: ﴿ وهم بها ﴾؟

فالجواب من وجهين:

الأول ـ أن المراد بهم يوسف بها خاطر قلبي صرف عنه وازع التقوى. وقال بعضهم: هو الميل الطبيعي والشهوة الغريزية المزمومة بالتقوى، وهذا لا معصية فيه، لأنه أمر جبلي لا يتعلق به التكليف، كما في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: « اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك » يعني ميل القلب الطبيعي.

ومثال هذا ميل الصائم بطبعه إلى الماء البارد، مع أن تقواه تمنعه من الشرب وهو صائم. وقد قال صلى الله عليه وسلم: « ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة » لأنه ترك ما تميل إليه نفسه بالطبع خوفاً من الله، وامتثالا لأمره، كما قال تعالى: ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى، فإن الجنة هي المأوى ﴾.

وهم بني حارثة وبني سلمة بالفرار يوم أحد، كهم يوسف هذا، بدليل قوله: ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ﴾ لأن قوله: ﴿ والله وليهما ﴾ يدل على أن ذلك الهم ليس معصية، لأن إتباع المعصية بولاية الله لذلك العاصي إغراء على المعصية.

والعرب تطلق الهم وتريد به المحبة والشهوة، فيقول الإنسان فيما لا يحبه ولا يشتهيه. هذا ما يهمني، ويقول فيما يحبه ويشتهيه: هذا أهم الأشياء إلى، بخلاف هم امرأة العزيز، فإنه هم عزم وتصميم، بدليل أنها شقت قميصه من دبر وهو هارب عنها، ولم يمنعها من الوقوع فيما لا ينبغي إلا عجزها عنه.

ومثل هذا التصميم على المعصية: معصية يؤاخذ بها صاحبها، بدليل الحديث الثابت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي بكرة: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قالوا: يا رسول الله قد عرفنا القاتل فما بال المقتول؟ قال: « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه »

فصرح صلى الله عليه وسلم بأن تصميم عزمه على قتل صاحبه معصية أدخله الله بسببها النار .

وأما تأويلهم هم يوسف بأنه قارب الهم ولم يهم بالفعل ، كقول العرب : قتلته لولم أخف الله ، أى قاربت أن أقتله ، كما قاله الزمخشرى.

وتأويل الهم بأنه هم بضربها ، أو هم بدفعها عن نفسه ، فكل ذلك غير ظاهر ، بل بعيد من الظاهر ولا دليل عليه .

والجواب الثانى ـ وهو اختيار أبى حيان : أن يوسف لم يقع منه هم أصلا ، بل هو منفى عنه لوجود البرهان .

قال مقيده عفا الله عنه : هذا الوجه الذى اختاره أبو حيان وغيره هو أجرى الأقوال على قواعد اللغة العربية ، لأن الغالب فى القرآن وفى كلام العرب : أن الجواب المحذوف يذكر قبله ما يدل عليه ، كقوله : ﴿ فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ أى إن كنتم مسلمين فتوكلوا عليه ، فالأول : دليل الجواب المحذوف لا نفس الجواب ، لأن جواب الشروط وجواب « لولا » لا يتقدم ، ولكن يكون المذكور قبله دليلا عليه كالآية المذكورة . وكقوله : ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ أى إن كنتم صادقين فهاتوا برهانكم .

وعلى هذا القول : فمعنى الآية ، وهم بها لولا أن رأى برهان ربه ، أى لولا أن رآه هم بها . فما قبل « لولا » هو دليل الجواب المحذوف ، كما هو الغالب فى القرآن واللغة .

ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ إن كادت لتبدى به لولا أن ربطنا على قلبها ﴾ فما قبل « لولا » دليل الجواب . أى لولا أن ربطنا على قلبها لكادت تبدى به .
واعلم أن جماعة من علماء العربية أجازوا تقديم جواب « لولا » فى قوله : ﴿ لولا أن رأى برهان ربه ﴾ هو ما قبله من قوله : ﴿ وهم بها ﴾ وإلى جواز التقديم المذكور ذهب الكوفيون ، ومن أعلام البصريين : أبو العباس المبرد ، وأبو زيد الأنصارى .

وقال الشيخ أبو حيان فى البحر المحيط ما نصه : والذى أختاره أن

يوسف عليه السلام لم يقع منه هم بها ألبتة ، بل هو منفى لوجود رؤية البرهان ؛ كما تقول : لقد قارفت لولا أن عصمك الله . ولا نقول : إن جواب « لولا » متقدم عليها ، وإن كان لايقوم دليل على امتناع ذلك ، بل صريح أدوات الشروط العاملة مختلف فى جواز تقديم أجوبتها عليها . وقد ذهب إلى ذلك الكوفيون ، ومن أعلام البصريين : أبو زيد الأنصارى، وأبو العباس المبرد .

بل نقول : إن جواب « لولا » محذوف لدلالة ماقبله عليه ، كما يقول جمهور البصريين فى قول العرب : أنت ظالم إن فعلت؛ فيقدرونه إن فعلت فأنت ظالم . ولا يدل قوله أنت ظالم على ثبوت الظلم ، بل هو مثبت على تقدير وجود الفعل ، وكذلك هنا التقدير : لولا أن رأى برهان ربه لهم بها ، فكان وجود الهم على تقدير انتفاء رؤية البرهان ، لكنه وجد رؤية البرهان فانتفى الهم ، ولا التفات إلى قول الزجاج . ولو كان الكلام : ولهم بها كان بعيداً ، فكيف مع سقوط اللام ؟ لأنه يوهم أن قوله : « هم بها » ، هوجواب «لولا» ونحن لم نقل بذلك ، وإنما هو دليل الجواب . وعلى تقدير أن يكون نفس الجواب فاللام ليست بلازمة ، لجواز أن يأتى جواب « لولا » إذا كان بصيغة الماضى باللام . وبغير لام تقول : لولا زيد لأكرمتك . ولولا زيد أكرمتك . فمن ذهب إلى أن قوله : « هم بها » نفس الجواب لم يبعد : ولا التفات لقول ابن عطية : إن قول من قال : إن الكلام قد تم فى قوله : ﴿ ولقد همت به ﴾ وإن جواب « لولا » فى قوله : ﴿ وهم بها ﴾ وإن المعنى : لولا أن رأى برهان ربه لهم بها ، فلم يهم يوسف عليه السلام قال : وهذا قول يرده لسان العرب وأقوال السلف اه .

أما قوله : يرده لسان العرب فليس كما ذكر . وقد استدل من ذهب إلى جواز ذلك بوجوده فى لسان العرب ، قال الله تعالى : ﴿ إن كادت لتبدى به لولا أن ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين ﴾ فقوله : « إن كادت لتبدى به »: إما أن يتخرج على أنه الجواب على ماذهب إليه ذلك القائل ، وإما أن يتخرج

على ما ذهبنا إليه من أنه دليل الجواب ، والتقدير : لولا أن ربطنا على قلبها لكادت تبدى به .

وأما أقوال السلف : فنعتقد أنه لايصح عن أحد منهم شيء من ذلك ، لأنها أقوال متكاذبة يناقض بعضها بعضا ، مع كونها قادحة فى بعض فساق المسلمين فضلا عن المقطوع لهم بالعصمة .

والذى روى عن السلف لايساعد عليه كلام العرب ؛ لأنهم قدروا جواب « لولا » محذوفا ولا يدل عليه دليل ؛ لأنهم لم يقدروا الهم بها ولا يدل كلام العرب إلا على أن يكون المحذوف من معنى ما قبل الشرط ؛ لأن ماقبل الشرط دليل عليه اه . محل الغرض من كلام أبى حيان بلفظه .

وقد قدمنا أن هذا القول هو أجرى الأقوال على لغة العرب ، وإن زعم بعض العلماء خلاف ذلك .

فبهذين الجوابين تعلم أن يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام برىء من الوقوع فيما لاينبغى، وأنه إما أن يكون لم يقع منه هم أصلا بناء على أن الهم معلق بأداة الامتناع التى هى « لولا » على انتفاء رؤية البرهان ، وقد رأى البرهان فانتفى المعلق عليه ، وبانتفائه ينتفى المعلق الذى هو همه بها كما تقدم إيضاحه فى كلام أبى حيان .

وإما أن يكون همه خاطراً قلبيا صرف عنه وازع التقوى ، أو هو الشهوة والميل الغريزى المزموم بالتقوى كما أوضحناه . فبهذا يتضح لك أن قوله : « وهم بها » لايعارض ماقدمنا من الآيات على براءة يوسف من الوقوع فيما لاينبغى .

فإذا علمت مما بينا دلالة القرآن العظيم على براءته مما لا ينبغى ، فسنذكر لك أقوال العلماء الذين قالوا : إنه وقع منه بعض ما لا ينبغى ، وأقوالهم فى المراد (بالبرهان) فنقول : قال صاحب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور : أخرج عبد الرزاق ، والفريابى ، وسعيد بن منصور وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وأبو الشيخ والحاكم وصححه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال

لما همت به تزينت ثم استلقت على فراشها ، وهم بها وجلس بين رجليها يحل تبانه(١) ، نودى من السماء « يا ابن يعقوب ، لا تكن كطائر ينتف ريشه فيبقى لا ريش له » فلم يتعظ على النداء شيئا ، حتى رأى برهان ربه جبريل عليه السلام فى صورة يعقوب عاضا على أصبعيه . ففزع فخرجت شهوته من أنامله ، فوثب إلى الباب فوجده مغلقا ، فرفع يوسف رجله فضرب بها الباب الأدنى فانفرج له ، وأتبعته فأدركته ، فوضعت يديها فى قميصه فشقته حتى بلغت عضلة ساقه ، فألفيا سيدها لدى الباب .

وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ ، وأبو نعيم فى الحلية ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه سئل عن هم يوسف عليه السلام مابلغ ؟ قال : حل الهميان ـ يعنى السراويل ـ وجلس منها مجلس الخاتن ، فصيح به ، يا يوسف لا تكن كالطير له ريش ، فإذا زنى قعد ليس له ريش !!

وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى قوله : ﴿ ولقد همت به وهم بها ﴾ قال : طمعت فيه وطمع فيها ، وكان من الطمع أن هم بحل التكة ، فقامت إلى صنم مكلل بالدر والياقوت فى ناحية البيت فسترته بثوب أبيض بينها وبينه ، فقال : أى شىء تصنعين ؟ فقالت : أستحيى من إلهى أن يرانى على هذه الصورة . فقال يوسف عليه السلام : تستحيين من صنم لا يأكل ولا يشرب ، ولا أستحى أنا من إلهى الذى هو قائم على كل نفس بما كسبت ! ثم قال : لا تنالينها منى أبدا ـ وهو البرهان الذى رأى .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وأبو الشيخ عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله : « وهم بها » قال : حل سراويله حتى بلغ ثنته(٢) ، وجلس منها مجلس الرجل من امرأته ، فمثل له يعقوب عليه السلام فضرب بيده على صدره فخرجت شهوته من أنامله .

---

(١) التبان ـ بالضم والتشديد ـ : سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة .
(٢) الثنة ـ بالتاء المثلثة المشددة المضمومة والنون ـ من الانسان ـ : مادون السرة فوق العانة ، أسفل البطن . وقيل : الثنة : شعر العانة .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والحاكم وصححه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿لولا أن رأى برهان ربه﴾ قال: رأى صورة أبيه يعقوب في وسط البيت عاضاً على إبهامه ، فأدبر هاربا وقال : وحقك يا أبت لا أعود أبداً .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن عكرمة ، وسعد ابن جبير في قوله : ﴿لولا أن رأى برهان ربه﴾ قالا : حل السراويل وجلس منها مجلس الخائن ، فرأى صورة فيها وجه يعقوب عاضا على أصابعه ، فدفع صدره فخرجت الشهوة من أنامله ، فكل ولد يعقوب قد ولد له اثناعشر ولدا إلا يوسف عليه السلام ، فإنه نقص بتلك الشهوة ولداً فلم يولد له غير أحد عشر ولدا .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله : ﴿لولا أن رأى برهان ربه﴾ قال : تمثل له يعقوب عليه السلام فضرب في صدر يوسف فطارت شهوته من أطراف أنامله ، فولد لكل ولد يعقوب اثنا عشر ذكراً ، غير يوسف لم يولد له إلا غلامان .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه ، في قوله : « لولا أن رأى برهان ربه » . قال : رأى يعقوب عاضاً على أصابعه يقول : يوسف ! يوسف ! .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه ، في الآية قال : رأى آية من آيات ربه حجزه الله بها عن معصيته ؛ ذكر لنا أنه مثل له يعقوب عاضاً على أصبعيه ، وهو يقول له : يا يوسف ! أتهم بعمل السفهاء ، وأنت مكتوب في الأنبياء ! فذلك البرهان . فانتزع الله كل شهوة كانت في مفاصله .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن محمد بن سيرين رضي الله عنه ، في قوله : « لولا أن رأى برهان ربه » . قال : مثل له يعقوب - عليه السلام - عاضاً على أصبعيه يقول : يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن

إبراهيم خليل الرحمن ، اسمك مكتوب فى الأنبياء ، وتعمل عمل السفهاء !

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر عن مجاهد رضى الله عنه ، قال : رأى صورة يعقوب ـ عليه السلام ـ فى الجدار .

وأخرج ابن أبى شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن الحسن رضى الله عنه ، قال : زعموا أن سقف البيت انفرج ، فرأى يعقوب عاضا على أصبعيه .

وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد ، عن الحسن رضى الله عنه ، فى قوله : « ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه » . قال : إنه لما هم قيل له ارفع رأسك يايوسف ، فرفع رأسه فإذا هو بصورة فى سقف البيت تقول : يا يوسف ! يا يوسف ! أنت مكتوب فى الأنبياء ؛ فعصمه الله عز وجل .

وأخرج أبو عبيد ، وابن جرير ، وابن المنذر عن أبى صالح رضى الله عنه ، قال : رأى صورة يعقوب فى سقف البيت تقول : يوسف ! يوسف ! .

وأخرج ابن جرير من طريق الزهرى : أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن البرهان الذى رأى يوسف ـ عليه السلام ـ هو يعقوب .

وأخرج ابن جرير ، عن القاسم بن أبى بزة ، نودى : يا ابن يعقوب ! لا تكونن كالطير له ريش ، فإذا زنى قعد ليس له ريش ! فلم يعرض للنداء وقعد ، فرفع رأسه ، فرأى وجه يعقوب عاضا على أصبعه ؛ فقام مرعوباً استحياء من أبيه .

وأخرج ابن جرير ، عن على بن بذيمة قال : كان يولد لكل رجل منهم اثنا عشر إلا يوسف ـ عليه السلام ـ ولد له أحد عشر من أجل ما خرج من شهوته .

وأخرج ابن جرير، عن شمر بن عطية قال : نظر يوسف إلى صورة يعقوب عاضاً على إصبعه يقول : يا يوسف ! فذاك حين كف وقام .

وأخرج ابن جرير ، عن الضحاك رضى الله عنه ، قال : يزعمون أنه مثل له يعقوب - عليه السلام - فاستحيا منه .

وأخرج ابن أبى حاتم عن الأوزاعى قال : كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول فى قوله : « لولا أن رأى برهان ربه » . قال : رأى آية من كتاب الله فنهته مثلت له فى جدار الحائط .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبى حاتم ، عن محمد بن كعب القرظى رضى الله عنه ، قال : البرهان الذى رأى يوسف - عليه السلام - ثلاث آيات من كتاب الله : ﴿ وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين . يعلمون ما تفعلون ﴾ ، وقول الله تعالى : ﴿ وما تكون فى شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه ﴾ ، وقول الله تعالى : ﴿ أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت ﴾ .

وأخرج ابن أبى شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن محمد ابن كعب قال : رأى فى البيت فى ناحية الحائط مكتوباً « ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا » .

وأخرج ابن المنذر . وأبو الشيخ ، عن وهب بن منبه رضى الله عنه ، قال : لما خلا يوسف وامرأة العزيز خرجت كف بلا جسد بينهما ، مكتوب عليها بالعبرانية ﴿ أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت ﴾ ، ثم انصرفت الكف ، وقاما مقامهما ، ثم رجعت مكتوباً عليها بالعبرانية ﴿ وإن عليكم لحافظين . كراماً كاتبين . يعلمون ما تفعلون ﴾ ، ثم انصرفت الكف ، وقاما مقامهما ، فعادت الكف الثالثة مكتوباً عليها ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ وانصرفت الكف ، وقاما مقامهما ، فعادت الكف الرابعة مكتوباً عليها بالعبرانية ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ فولى يوسف - عليه السلام - هارباً .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله : « لولا أن رأى برهان ربه » . قال : آيات ربه ، أرى تمثال الملك .

وأخرج أبو الشيخ ، وأبو نعيم فى الحلية ، عن جعفر بن محمد رضى الله عنه قال : لما دخل يوسف معها البيت ـ وفى البيت صنم من ذهب ـ قالت : كما أنت ، حتى أغطى الصنم ، فإنى أستحي منه . فقال يوسف هذه تستحي من الصنم ! أنا أحق أن أستحي من الله ؟ فكف عنها وتركها . اه من الدر المنثور فى التفسير بالمأثور .

قال مقيده ـ عفا الله عنه : ـ

هذه الأقوال التى رأيت نسبتها إلى هؤلاء العلماء منقسمة إلى قسمين :

قسم لم يثبت نقله عمن نقل عنه بسند صحيح ، وهذا لا إشكال فى سقوطه .

وقسم ثبت عن بعض من ذكر ، ومن ثبت عنه منهم شيء من ذلك ، فالظاهر الغالب على الظن ، المزاحم لليقين : أنه إنما تلقاه عن الإسرائيليات ؛ لأنه لا مجال للرأى فيه ، ولم يرفع منه قليل ولا كثير إليه صلى الله عليه وسلم .

وبهذا تعلم أنه لا ينبغى التجرؤ على القول فى نبى الله يوسف بأنه جلس بين رجلى كافرة أجنبية ، يريد أن يزنى بها ، اعتماداً على مثل هذه الروايات . مع أن فى الروايات المذكورة ما تلوح عليه لوائح الكذب ؛ كقصة الكف التى خرجت له أربع مرات ، وفى ثلاث منهن لا يبالى بها ، لأن ذلك على فرض صحته فيه أكبر زاجر لعوام الفساق . فما ظنك بخيار الأنبياء ! مع أنا قدمنا دلالة القرآن على براءته من جهات متعددة ، وأوضحنا أن الحقيقة لا تتعدى أحد أمرين :

إما أن يكون لم يقع منه هم بها أصلا ، بناء على تعليق همه على عدم رؤية البرهان ، وقد رأى البرهان وإما أن يكون همه الميل الطبيعى المزموم بالتقوى ، والعلم عند الله تعالى .

واختلف العلماء فى المراد بالسوء والفحشاء ، اللذين ذكر الله فى هذه الآية أنه صرفهما عن نبيه يوسف .

فروى ابن أبى حاتم ، وأبو الشيخ ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

رضى الله عنه ، فى قوله : ﴿ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء ﴾ ، قال : الزنى والثناء القبيح . اه .

وقال بعض العلماء : السوء مقدمات الفاحشة ، كالقبلة ، والفاحشة الزنى . وقيل : السوء جناية اليد ، والفاحشة الزنى . وأظهر الأقوال فى تقدير متعلق الكاف فى قوله : ﴿ كذلك لنصرف ﴾ أى فعلنا له ذلك من إراءة البرهان ، كذلك الفعل « لنصرف » واللام لام كى .

وقوله : ﴿ المخلصين ﴾ قرأه نافع ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائى ، بفتح اللام بصيغة اسم المفعول . وقرأه ابن عامر ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، بكسر اللام بصفة اسم الفاعل - والعلم عند الله تعالى اه .

وقوله تعالى : ﴿ وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين * وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين * فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم ﴾ .

يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين ، وكذب الآخر ؛ لأن ذكر الله لهذه القصة فى معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب ؛ لأن كون القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها ، وهى تنوشه من خلفه ، ولكنه تعالى بين فى موضع آخر أن محل العمل بالقرينة مالم تعارضها قرينة أقوى منها ، فإن عارضتها قرينة أقوى منها أبطلتها ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وجاءوا على قميصه بدم كذب ، قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل ﴾ ؛ لأن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف فى غيابة الجب ، جعلوا على قميصه دم سخلة ؛ ليكون وجود الدم على قميصه قرينة على صدقهم فى دعواهم أنه أكله الذئب .

ولا شك أن الدم قرينة على افتراس الذئب له ، ولكن يعقوب أبطل قرينتهم هذه بقرينة أقوى منها ، وهى عدم شق القميص ، فقال : سبحان الله متى كان الذئب حليما كيساً يقتل يوسف ولا يشق قميصه .

ولذا صرح بتكذيبه لهم فى قوله : ﴿ بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل ، والله المستعان على ماتصفون ﴾ .

وهذه الآيات المذكورة أصل فى الحكم بالقرائن .

ومن أمثلة الحكم بالقرينة : الرجل يتزوج المرأة من غير أن يراها سابقاً ؛ فتزفها إليه ولائد لا يثبت بشهادتهن أن هذه هى فلانة التى وقع عليها العقد ؛ فيجوز له جماعها من غير احتياج إلى بينة تشهد على عينها أنها هى التى وقع العقد عليها ؛ اعتماداً على قرينة النكاح .

وكالرجل ينزل ضيفاً عند قوم ، فتأتيه الوليدة أو الغلام بالطعام ؛ فيجوز له الأكل من غير احتياج إلى مايثبت إذن مالك الطعام له فى الأكل ، اعتماداً على القرينة . وكقول مالك ، ومن وافقه : إن من شم فى فيه ريح الخمر يحد حد الشارب ، اعتماداً على القرينة ، لأن وجود ريحها فى فيه قرينة على أنه شربها . وكمسائل اللوث وغير ذلك .

وقد قدمنا فى سورة المائدة صحة الاحتجاج بمثل هذه القرائن ، أو وضحنا بالأدلة القرآنية . أن التحقيق أن شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرع لنا ، إلا بدليل على النسخ غاية الإيضاح ـ والعلم عند الله تعالى .

وقال القرطبي ـ فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وجاءوا على قميصه بدم كذب ﴾ . استدل الفقهاء بهذه الآية فى إعمال الأمارات فى مسائل من الفقه ، كالقسامة وغيرها .

وأجمعوا على أن يعقوب ـ عليه السلام ـ استدل على كذبهم بصحة القميص . وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت ، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح ، وهى قوة التهمة ، ولا خلاف فى الحكم بها ، قاله ابن العربى . اه كلام القرطبى .

واختلف العلماء فى الشاهد فى قوله : ﴿ وشهد شاهد من أهلها ﴾ .

فقال بعض العلماء : هو صبى فى المهد . وممن قال ذلك ابن عباس ، والضحاك وسعيد بن جبير .

وعن ابن عباس أيضاً ـ أنه رجل ذو لحية ، ونحوه عن الحسن .

وعن زيد بن أسلم ـ أنه ابن عم لها كان حكيما، ونحوه عن قتادة وعكرمة.
وعن مجاهد أنه ليس بإنسي ولا جان ،هو خلق من خلق الله .

قال مقيده ـ عفا الله عنه : قول مجاهد هذا يرده قوله تعالى: ﴿ من أهلها ﴾ . لأنه صريح فى أنه إنسى من أهل المرأة . وأظهر الأقوال : أنه صبى ، لما رواه أحمد ، وابن جرير ، والبيهقى فى الدلائل ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تكلم أربعة وهم صغار : ابن ماشطة فرعون ، وشاهد يوسف ، وصاحب جريج ، وعيسى ابن مريم » اه .

قوله تعالى : ﴿ إن كيدكن عظيم ﴾ .

هذه الآية الكريمة إذا ضمت ، لها آية أخرى حصل بذلك بيان أن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان ، والآية المذكورة هى قوله : ﴿ إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾ ، لأن قوله فى النساء : ﴿ إن كيدكن عظيم ﴾ ، وقوله فى الشيطان : ﴿ إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾ يدل على أن كيدهن أعظم من كيده قال القرطبى : قال مقاتل عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان، لأن الله تعالى يقول : إن كيد الشيطان كان ضعيفاً وقال : إن كيدكن عظيم » اه .

وقال الأديب الحسن بن أيه الحسنى الشنقيطى :

ما استعظم الإله كيدهنه إلا لأنهن هن هنه

قوله تعالى : ﴿ قلن حاش لله ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم . قالت: فذلكن الذى لمتننى فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ﴾ الآية .

بين الله تعالى فى هذه الآية الكريمة ثناء هؤلاء النسوة على يوسف بهذه الصفات الحميدة فيما بينهن ، ثم بين اعترافهن بذلك عند سؤال الملك لهن أمام الناس فى قوله : ﴿ قال ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله

ما علمنا عليه من سوء ، قالت أمرأة العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون ﴾ .

لم يبين هنا هذا الذى أجمعوا أمرهم عليه، ولم يبين هنا أيضاً المراد بمكرهم ؛ ولكنه بين فى أول هذه السورة الكريمة أن الذى أجمعوا أمرهم عليه هو فى غيابة الجب ، وأن مكرهم هو ما فعلوه بأبيهم يعقوب وأخيهم يوسف ؛ وذلك فى قوله : ﴿ فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه فى غيابة الجب - إلى قوله - والله المستعان على ما تصفون ﴾ .

وقد أشار تعالى فى هذه الآية الكريمة إلى صحة نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه أنزل عليه هذا القرآن ، وفصل له هذه القصة . مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن حاضراً لدى أولاد يعقوب حين أجمعوا أمرهم على المكر به ، وجعله فى غيابة الجب . فلولا أن الله أوحى إليه ذلك ما عرفه من تلقاء نفسه .

والآيات المشيرة لإثبات رسالته ، بدليل إخباره بالقصص الماضية التى لا يمكنه علم حقائقها إلا عن طريق الوحى كثيرة ؛ كقوله : ﴿ وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ وما كنت بجانب الغربى إذ قضينا إلى موسى الأمر ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ وما كنت ثاوياً فى أهل مدين ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ولكن رحمة من ربك ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ ما كان لى من علم بالملإ الأعلى إذ يختصمون * إن يوحى إلى إلا أنما أنا نذير مبين ﴾ .

وقوله : ﴿ تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا ﴾ الآية . إلى غير ذلك من الآيات .

فهذه الآيات من أوضح الأدلة على أنه صلى الله عليه وسلم ، رسول كريم ، وإن كانت المعجزات الباهرة الدالة على ذلك أكثر من الحصر .

قوله تعالى : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ .

قال ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وعامر الشعبي ، وأكثر المفسرين : إن معنى هذه الآية أن أكثر الناس ، وهم الكفار ما كانوا يؤمنون بالله بتوحيدهم له في ربوبيته إلا وهم مشركون به غيره في عبادته .

فالمراد بإيمانهم اعترافهم بأنه ربهم الذي هو خالقهم ومدبر شئونهم ، والمراد بشركهم عبادتهم غيره معه . والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة جداً ، كقوله : ﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض ، أمن يملك السمع والأبصار ، ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ، ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون ﴾ ، وكقوله : ﴿ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فأنى يؤفكون ﴾ ، وقوله : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم ﴾ ، وقوله : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ، وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فأنى يؤفكون ﴾ ، وقوله : ﴿ ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض من بعد موتها ليقولن الله * قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعقلون ﴾ ، وقوله : ﴿ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ، سيقولون لله قل أفلا تذكرون * قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأنى تسحرون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

ومع هذا فإنهم قالوا : ﴿ أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب ﴾ .

وهذه الآيات القرآنية تدل على أن توحيد الربوبية لا ينقذ من الكفر إلا إذا كان معه توحيد العبادة ، أي عبادة الله وحده لا شريك له ، ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ .

وفي هذه الآية الكريمة إشكال : وهو أن المقرر في علم البلاغة أن الحال

قيد لعاملها وصف لصاحبها وعليه ؛ فإن عامل هذه الجملة الحالية الذى هو يؤمن مقيد بها ، فيصير المعنى تقييد إيمانهم بكونهم مشركين ، وهو مشكل لما بين الإيمان والشرك من المنافاة .

قال مقيده ـ عفا الله عنه : لم أر من شفى الغليل فى هذا الإشكال ، والذى يظهر لى ـ والله تعالى أعلم ـ أن هذا الإيمان المقيد بحال الشرك إنما هو إيمان لغوى لا شرعى ؛ لأن من يعبد مع الله غيره لا يصدق عليه اسم الإيمان ألبتة شرعاً ؛ أما الإيمان اللغوى فهو يشمل كل تصديق ، فتصديق الكافر بأن الله هو الخالق الرازق يصدق عليه اسم الإيمان لغة مع كفره بالله ، ولا يصدق عليه اسم الإيمان شرعاً .

وإذا حققت ذلك علمت أن الإيمان اللغوى يجامع الشرك فلا إشكال فى تقييده به ، وكذلك الإسلام الموجود دون الإيمان فى قوله تعالى : ﴿ قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم ﴾ فهو الإسلام اللغوى ؛ لأن الإسلام الشرعى لا يوجد ممن لم يدخل الإيمان فى قلبه ، والعلم عند الله تعالى .

وقال بعض العلماء : « نزلت آية ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ فى قول الكفار فى تلبيتهم : لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك » وهو راجع إلى ما ذكرنا .

قوله تعالى : ﴿ لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب ﴾ ذكر الله جل وعلا فى هذه الآية أن فى أخبار المرسلين مع أممهم ، وكيف نجى الله المؤمنين وأهلك الكافرين عبرة لأولى الألباب ، أى عظة لأهل العقول . وبين هذا المعنى فى آيات كثيرة ، كقوله فى قوم لوط : ﴿ وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون ﴾ ، كما تقدمت الإشارة إليه مراراً ، والعلم عند الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الرعد

قوله تعالى : ﴿ الله الذى رفع السموات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش ﴾ .

ظاهر هذه الآية الكريمة قد يفهم منه أن السماء مرفوعة على عمد ، ولكننا لا نراها ، ونظير هذه الآية قوله أيضاً فى أول سورة « لقمان » : ﴿ خلق السموات بغير عمد ترونها ، وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم ﴾ .

واختلف العلماء فى قوله : ﴿ ترونها ﴾ على قولين : أحدهما أن لها عمداً ولكننا لا نراها ، كما يشير إليه ظاهر الآية . وممن روى عنه هذا القول ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، وغير واحد ، كما قاله ابن كثير .

وروى عن قتادة أيضاً ـ أن المعنى أنها مرفوعة بلا عمد أصلا ، وهو قول إياس بن معاوية ، وهذا القول يدل عليه تصريحه تعالى فى سورة « الحج » أنه هو الذى يمسكها أن تقع على الأرض فى قوله : ﴿ ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ﴾ .

قال ابن كثير : فعلى هذا يكون قوله : ﴿ ترونها ﴾ تأكيداً لنفى ذلك ، أى هى مرفوعة بغير عمد كما ترونها كذلك ، وهذا هو الأكمل فى القدرة . اهـ .

قال مقيده ـ عفا الله عنه : الظاهر أن هذا القول من قبيل السالبة لا تقتضى وجود الموضوع ، والمراد أن المقصود نفى اتصاف المحكوم عليه بالمحكوم به ، وذلك صادق بصورتين :

الأولى : أن يكون المحكوم عليه موجودا ، ولكن المحكوم به منتف عنه ، كقولك ليس الإنسان بحجر ، فالإنسان موجود والحجرية منتفية عنه .

الثانية . أن يكون المحكوم عليه غير موجود فيعلم منه انتفاء الحكم عليه بذلك الأمر الموجودى ، وهذا النوع من أساليب اللغة العربية ، كما أوضحناه فى كتابنا [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب] ، ومثاله فى اللغة قول امرىء القيس :

على لاحب لا يهتدى بمناره إذا سافه العود النباطى جرجرا

أى لا منار له أصلا حتى يهتدى به ، وقوله :

لا تفزع الأرنب أهوالها ولا ترى الضب بها ينجحر

يعنى لا أرانب فيها ولا ضباب .

وعلى هذا فقوله بغير عمد ترونها ، أى لا عمد لها حتى تروها ، والعمد : جمع عمود على غير قياس ، ومنه قول نابغة ذبيان :

وخيس الجن إنى قد أذنت لهم يبنون تدمر بالصفاح والعمد

والصفاح ـ بالضم والتشديد ـ : الحجر العريض .

قوله تعالى : ﴿ ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم المثلات ﴾ الآية . المراد بالسيئة هنا : العقوبة وإنزال العذاب قبل الحسنة ، أى قبل العافية ، وقيل الإيمان ، وقد بين تعالى فى هذه الآية أن الكفار يطلبون منه صلى الله عليه وسلم أن يعجل لهم العذاب الذى يخوفهم به إن تمادوا على الكفر ، وقد بين هذا المعنى فى آيات كثيرة كقوله : ﴿ ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده ﴾ ، وكقوله : ﴿ ويستعجلونك بالعذاب ولولا أجل مسمى لجاءهم العذاب وليأتينهم بغتة وهم لا يشعرون ﴾ وكقوله : ﴿ يستعجلونك بالعذاب وإن جهنم لمحيطة بالكافرين ﴾ ، وقوله : ﴿ سأله

سائل بعذاب واقع للكافرين ﴾ ، وقوله : ﴿ وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها والذين آمنوا مشفقون منها ويعلمون أنها الحق ﴾ وقوله : ﴿ وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وسبب طلبهم لتعجيل العذاب هو العناد ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كاذب فيما يخوفهم به من بأس الله وعقابه ، كما قال تعالى : ﴿ ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه ﴾ ، وكقوله : ﴿ يا صالح ائتنا بما تعدنا إن كنت من المرسلين ﴾ ، وقوله : ﴿ قالوا يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا فائتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين ﴾ ، كما تقدمت الإشارة إلى هذا .

والمثلات : العقوبات ، واحدتها مثلة .

والمعنى : أنهم يطلبون تعجيل العذاب تمرداً وطغياناً ، ولم يتعظوا بما أوقع الله بالأمم السالفة من المثلات — أى العقوبات — كما فعل بقوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم لوط ، وقوم شعيب ، وفرعون وقومه وغيرهم .

قوله تعالى : ﴿ وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وإن ربك لشديد العقاب ﴾ .

بين — جلا وعلا — فى هذه الآية الكريمة أنه ذو مغفرة للناس على ظلمهم ، وأنه شديد العقاب ؛ فجمع بين الوعد والوعيد ليعظم رجاء الناس فى فضله ، ويشتد خوفهم من عقابه وعذابه الشديد ، لأن مطامع العقلاء محصورة فى جلب النفع ودفع الضر ، فاجتماع الخوف والطمع أدعى للطاعة وقد بين هذا المعنى فى آيات كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين ﴾ ، وقوله : ﴿ إن ربك

سريع العقاب وإنه لغفور رحيم ﴾ ، وقوله جل وعلا : ﴿ نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم ﴾ ، وقوله : ﴿ غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول ﴾ الآية . إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ إنما أنت منذر ﴾ ، أي إنما عليك البلاغ والإنذار ، أما هداهم وتوفيقهم فهو بيد الله تعالى ، كما أن حسابهم عليه جل وعلا .

وقد بين هذا المعنى في آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ ، وقوله : ﴿ فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ولكل قوم هاد ﴾ .

أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة أن المراد بالقوم الأمة ، والمراد بالهادي الرسول ، كما يدل له قوله تعالى : ﴿ ولكل أمة رسول ﴾ الآية . وقوله : ﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾ ، وقوله : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا ﴾ الآية . وقد أوضحنا أقوال العلماء وأدلتها في هذه الآية الكريمة في كتابنا [دفع إيهام الاضطراب ، عن آيات الكتاب] .

قوله تعالى : ﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى ﴾ الآية . لفظة ما في هذه الآية يحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف ، أي يعلم الذي تحمله كل أنثى ، وعلى هذا فالمعنى : يعلم ما تحمله من الولد على أي حال هو من ذكورة وأنوثة ، وخداج ، وحسن وقبح ، وطول وقصر ، وسعادة وشقاوة إلى غير ذلك من الأحوال .

وقد دلت على هذا المعنى آيات من كتاب الله ، كقوله . ﴿ ويعلم ما في الأرحام ﴾ ، لأن ما فيه موصولة بلا نزاع ، وكقوله : ﴿ هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم ﴾ ، وقوله : ﴿ هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ الآية .

ويحتمل أيضاً : أن تكون لفظة ما فى هذه الآية الكريمة مصدرية ، أى يعلم حمل كل أنثى بالمعنى المصدرى ، وقد جاءت آيات تدل أيضاً على هذا المعنى ، كقوله : ﴿ وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ☆ وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب ﴾ ، وقوله : ﴿ إليه يرد علم الساعة ، وما تخرج من ثمرات من أكمامها ، وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ﴾ الآية . وقد قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك أن الآية قد يكون لها وجهان كلاهما حق ، وكلاهما يشهد له قرآن ، فنذكر الجميع .

وأما احتمال كون لفظة ما فى هذه الآية استفهامية ، فهو بعيد فيما يظهر لى ، وإن قال به بعض أهل العلم ، وقد دلت السنة الصحيحة على أن علم ما فى الأرحام المنصوص عليه فى الآيات المذكورة مما استأثر الله به دون خلقه ، وذلك هو ما ثبت فى صحيح البخارى من أن المراد بمفاتح الغيب فى قوله تعالى : ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ﴾ الخمس المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأى أرض تموت ﴾ ، والاحتمالان المذكوران فى لفظة ما من قوله : ﴿ يعلم ما تحمل ﴾ الآية ، جاريان أيضاً فى قوله : ﴿ وما تغيض الأرحام وما تزداد ﴾ ، فعلى كونها موصولة فيهما ، فالمعنى يعلم الذى تنقصه وتزيده ، وعلى كونها مصدرية ، فالمعنى يعلم نقصها وزيادتها . واختلف العلماء فى المراد بقوله : ﴿ وما تغيض الأرحام وما تزداد ﴾ وهذه أقوالهم فى الآية بواسطة نقل « صاحب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور » : أخرج ابن جرير عن الضحاك فى قوله ﴿ وما تغيض الأرحام وما تزداد ﴾ قال : « هى المرأة ترى الدم فى حملها » .

وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن مجاهد فى قوله ﴿ وما تغيض الأرحام ﴾ قال : « خروج الدم » ﴿ وما تزداد ﴾ قال : « استمساكه » .

وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله

﴿ وما تغيض الأرحام ﴾ قال : « أن ترى الدم فى حملها » ﴿ وما تزداد ﴾ قال : « فى التسعة الأشهر » .

وأخرج ابن أبى حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله : ﴿ وما تغيض الأرحام وما تزداد ﴾ قال : ما تزداد على التسعة وما تنقص من التسعة » .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ﴿ وما تغيض الأرحام ﴾ قال : « ما دون تسعة أشهر ﴿ وما تزداد ﴾ فوق التسعة » .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله : ﴿ وما تغيض الأرحام ﴾ يعنى « السقط » ﴿ وما تزداد ﴾ يقول : « ما زادت فى الحمل على ماغاضت حتى ولدته تماما وذلك أن من النساء من تحمل عشرة أشهر ومنهن من تحمل تسعة أشهر ومنهن من تزيد فى الحمل ومنهن من تنقص فذلك الغيض والزيادة التى ذكر الله تعالى وكل ذلك بعلمه تعالى » .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن الضحاك رضى الله عنه قال : « مادون التسعة أشهر فهو غيض وما فوقها فهو زيادة » .

وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة رضى الله عنه قال : «ماغاضت الرحم بالدم يوما إلا زاد فى الحمل يوما حتى تكمل تسعة أشهر طاهرا » .

وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن الحسن رضى الله عنه فى قوله : ﴿ وماتغيض الأرحام ﴾ قال : « السقط » وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد رضى الله عنه فى الآية قال : « إذا رأت الدم هش الولد وإذا لم تر الدم عظم الولد » اه « من الدر المنثور فى التفسير بالمأثور » .

وقيل الغيض والزيادة يرجعان إلى الولد كنقصان إصبع وغيرها وزيادة إصبع وغيرها .

وقيل الغيض : انقطاع دم الحيض وما تزداد بدم النفاس بعد الوضع . ذكر هذين القولين القرطبي .

وقيل تغيض تشتمل على واحد وتزداد تشتمل على توأمين فأ كثر .

قال مقيده ـ عفا الله عنه : مرجع هذه الأقوال كلها إلى شيء واحد وهو أنه تعالى عالم بما تنقصه الأرحام وما تزيده لأن معنى تغيض تنقص وتزداد أى تأخذه زائدا فيشمل النقص المذكور نقص العدد ونقص العضو من الجنين ونقص جسمه إذا حاضت عليه فتقلص ونقص مدة الحمل بأن تسقطه قبل أمد حمله المعتاد ، كما أن الازدياد يشمل زيادة العضو وزيادة العدد وزيادة جسم الجنين إن لم تحض وهى حامل وزيادة أمد الحمل عن القدر المعتاد ، والله جل وعلا يعلم ذلك كله والآية تشمله كله .

تنبيه

أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن أقل أمد الحمل وأ كثره وأقل أمد الحيض وأ كثره مأخوذ من طريق الاجتهاد لأن الله استأثر بعلم ذلك لقوله : ﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام ﴾ الآية

ولا يجوز أن يحكم فى شيء من ذلك إلا بقدر ما أظهره الله لنا ووجد ظاهرا فى النساء نادرا أو معتاداً وسنذكر إن شاء الله أقوال العلماء فى أقل الحمل وأ كثره ، وأقل الحيض وأ كثره ، ونرجح ما يظهر رجحانه بالدليل .

فنقول وبالله تعالى نستعين : اعلم أن العلماء أجمعوا على أن أقل أمد الحمل ستة أشهر وسيأتى بيان أن القرآن دل على ذلك لأن قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ إن ضممت إليه قوله تعالى ﴿ وفصاله فى عامين ﴾ بقى عن مدة الفصال من الثلاثين شهراً لمدة الحمل ستة أشهر فدل ذلك على أنها أمد للحمل يولد فيه الجنين كاملا كما يأتى إيضاحه إن شاء الله تعالى

وقد ولد عبد الملك بن مروان لستة أشهر وهذه الأشهر الستة بالأهلة

كسائر أشهر الشريعة لقوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس ﴾ الآية .

قال القرطبي : « ولذلك قد روى فى المذهب عن بعض أصحاب مالك وأظنه فى كتاب ابن حارث أنه إن نقص عن الأشهر الستة ثلاثة أيام فإن الولد يلحق لعلة نقص الأشهر وزيادتها حكاه ابن عطية اه » .

قال مقيده ـ عفا الله عنه : الذى يظهر والله تعالى أعلم أن الشهر المعدود من أوله يعتبر على حاله من كمال أو نقصان وأن المنكسر يتمم ثلاثين ، أما أكثر أمد الحمل فلم يرد فى تحديده شيء من كتاب ولا سنة والعلماء مختلفون فيه وكلهم يقول بحسب ما ظهر له من أحوال النساء .

فذهب الإمام أحمد والشافعى : إلى أن أقصى أمد الحمل أربع سنين وهو إحدى الروايتين المشهورتين عن مالك ، والرواية المشهورة الأخرى عن مالك خمس سنين وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن أقصاه سنتان وهو رواية عن أحمد وهو مذهب الثورى وبه قالت عائشة رضى الله عنها وعن الليث ثلاث سنين وعن الزهرى ست وسبع وعن محمد بن الحكم سنة لا أكثر وعن داود تسعة أشهر .

وقال ابن عبد البر هذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر النساء وقال القرطبي « روى الدارقطنى عن الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس إنى حدثت عن عائشة أنها قالت لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين قدر ظل المغزل » فقال : سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع فى أربع سنين وكانت تسمى : حاملة الفيل » .

وروى أيضا بينما مالك بن دينار يوماً جالس إذ جاءه رجل فقال : « يا أبا يحيى ادع لامرأتى حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت فى كرب شديد » فغضب مالك واطبق المصحف ثم قال : « ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء »

ثم قرأ ثم دعا ثم قال : « اللهم هذه المرأة إن كان فى بطنها ريح فأخرجه عنها وإن كان فى بطنها جارية فأبدلها غلاما فإنك تمحو وتثبت وعندك أم الكتاب » ورفع مالك يده ورفع الناس أيديهم وجاء الرسول إلى الرجل فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن أربع سنين قد استوت أسنانه ما قطعت سراره .

وروى أيضاً أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : « يا أمير المؤمنين إنى غبت عن امرأتى سنتين فجئت وهى حبلى » فشاور عمر الناس فى رجمها فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه : « يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما فى بطنها سبيل فاتركها حتى تضع » فتركها فوضعت غلاما قد خرجت ثنيتاه فعرف الرجل الشبه فقال : « ابنى ورب الكعبة » فقال عمر : « عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ لهلك عمر » . وقال الضحاك : « وضعتنى أمى وقد حملت بى فى بطنها سنتين ، فولدتنى وقد خرجت سنى » .

ويذكر عن مالك أنه حمل به فى بطن أمه سنتان وقيل ثلاث سنين ، ويقال إن محمد بن عجلان مكث فى بطن أمه ثلاث سنين فماتت به وهو يضطرب اضطرابا شديداً فشق بطنها وأخرج وقد نبتت أسنانه . وقال حماد بن سلمة إنما سمى هرم بن حيان هرما لأنه بقى فى بطن أمه أربع سنين .

وذكر الغزنوى أن الضحاك ولد لسنتين وقد طلعت سنه فسمى ضحاكا .

وعن عباد بن العوام قال : « ولدت جارة لنا لأربع سنين غلاما شعره إلى منكبيه فمر به طير فقال كش » اه كلام القرطبي .

قال مقيدة — عفا الله عنه : أظهر الأقوال دليلا أنه لا حد لأكثر أمد الحمل وهو الرواية الثالثة عن مالك كما نقله عنه القرطبي لأن كل تحديد بزمن معين لا أصل له ولا دليل عليه وتحديد زمن بلا مستند صحيح لا يخفى سقوطه والعلم عند الله تعالى .

وأما أقل الحيض وأكثره فقد اختلف فيه العلماء أيضاً فذهب مالك إلى أن أقل الحيض بالنسبة إلى العبادة كالصوم ووجوب الغسل لا حد له بل لو نزلت من المرأة قطرة دم واحدة لكانت حيضة بالنسبة إلى العبادة ، أما بالنسبة إلى الاستبراء والعدة فقيل كذلك أيضاً ، والمشهور أنه يرجع في قدر ذلك للنساء العارفات بالقدر الذي يدل على براءة الرحم من الحيض قال خليل بن إسحاق في مختصره الذي قال فيه مبينا لما به الفتوى ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه إلى قوله للنساء أي رجع في ذلك كله للنساء اه .

والظاهر أنه عند مالك من قبيل تحقيق المناط والنساء أدرى بالمناط في ذلك .

أما أكثر الحيض عند مالك فهو بالنسبة إلى الحيضة الأولى التي لم تحض ، قبلها نصف شهر ، ثم إن تمادى عليها الدم بعد نصف الشهر فهي مستحاضة وأما المرأة التي اعتادت الحيض فأكثر مدة حيضها عنده هو زيادة ثلاثة أيام استظهاراً على أكثر أزمنة عادتها إن تفاوت زمن حيضها . فإن حاضت مرة ستاً ومرة خمساً ومرة سبعاً استظهرت بالثلاثة على السبعة لأنها أكثر عادتها، ومحل هذا إذا لم يزد ذلك على نصف الشهر فإن زاد على نصف الشهر فهي طاهر عند مضي نصف الشهر وكل هذا في غير الحامل ، وسيأتي الكلام في هذا المبحث إن شاء الله على الدم الذي تراه الحامل .

هذا حاصل مذهب مالك في أقل الحيض وأكثره وأما أكثر الطهر فلا حد ولا خلاف في ذلك بين العلماء وأقل الطهر في مذهب مالك لم يصرح به مالك بل قال يسأل النساء عن عدد أيام الطهر .

وقال الشيخ أبو محمد في رسالته إنه نحو ثمانية أيام أو عشرة أيام . وقال ابن سراج : « ينبغي أن تكون الفتوى بذلك » لأن الشيخ أبا محمد استقرأ ذلك من « المدونة » وهو قول سحنون وقال ابن مسلمة « أقل الطهر في

مذهب مالك خمسة عشر يوما » واعتمده صاحب «التلقين» وجعله ابن شاس المشهور وعليه درج خليل بن إسحاق فى مختصره حيث قال وأكثره لمبتدئه نصف شهر كأقل الطهر .

وذهب الإمام الشافعى والإمام أحمد رحمهما الله فى المشهور الصحيح عنهما أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وهو قول عطاء وأبى ثور وأقل الطهر عند الشافعى باتفاق أصحابه خمسة عشر يوما ونقل الماوردى عن أكثر أهل العلم أن أقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الثورى أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما .

قال أبو ثور وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم .

وذهب الإمام أحمد إلى أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً . روى عنه ذلك الأثرم وأبو طالب . وقد قدمنا مراراً أن أكثر الطهر لا حد له إجماعاً . قال النووى فى شرح المهذب : ودليل الإجماع الاستقراء ؛ لأن ذلك موجود مشاهد ، ومن أظرفه ما نقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه قال : « أخبرتنى امرأة عن أختها أنها تحيض فى كل سنة يوماً وليلة وهى صحيحة تحبل وتلد ونفاسها أربعون يوماً » .

وذهب الإمام أبو حنيفة — رحمه الله — إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة . وعن أبى يوسف : أقله يومان وأكثر الثالث . وأقل الطهر عند أبى حنيفة وأصحابه : خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره عنده ، كما قدمنا حكاية الإجماع عليه مراراً ، ويستثنى من ذلك مراعاة المعتادة المستحاضة لزمن طهرها وحيضها .

وعن يحيى بن أكثم : أقل الطهر تسعة عشر يوماً . وحكى الماوردى عن مالك ثلاث روايات فى أكثر الحيض . إحداها : خمسة عشر ، والثانية : سبعة عشر ، والثالثة : غير محدودة .

وعن مكحول : أكثر الحيض سبعة أيام ، وعن عبد الملك بن الماجشون :

أقل الطهر خمسة أيام . ويحكى عن نساء الماجشون : أنهن كن يحضن سبع عشرة . قال أحمد : « وأكثر ما سمعنا سبع عشرة » .

هذا حاصل أقوال العلماء في أقل الحيض وأكثره ، وهذه أدلتهم .

أما أبو حنيفة ومن وافقه ، فاحتجوا لمذهبهم أن أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة بحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » .

وبما روى عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام » وبما روى عن أنس رضي الله عنه قال : « الحيض ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر » قالوا : وأنس لا يقول هذا إلا توقيفاً . قالوا : ولأن هذا تقدير ، والتقدير لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق ، وإنما حصل الاتفاق على ثلاثة ، ورد الجمهور الاستدلال بالأحاديث المذكورة بأنها ضعيفة لا تثبت بمثلها حجة .

قال النووي في شرح المهذب ما نصه : « وأما حديث واثلة وأبي أمامة وأنس ، فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين . وقد أوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي في كتاب الخلافيات ثم السنن الكبير » اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني : حديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول . وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف . قال ابن عيينة هو حديث لا أصل له . وقال أحمد في حديث أنس : ليس هو شيئاً هذا من قبل الجلد بن أيوب قيل إن محمد بن إسحاق رواه . قال ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار وضعفه جدا . وقال يزيد بن زريع ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب ، وحديث الجلد قد روى عن علي رضي الله عنه ما يعارضه ، فإنه قال ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة . وقال البيهقي في السنن الكبرى فهنا

حديث يعرف بالجلد بن أيوب ، وقد أنكر عليه ذلك . وقال البيهقى أيضاً قال ابن علية الجلد أعرابى لا يعرف الحديث . وقال أيضاً قال الشافعى : نحن وأنت لا نثبت مثل حديث الجلد ، ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا .

وقال أيضاً قال سليمان بن حرب كان حماد يعنى ابن زيد يضعف الجلد ويقول لم يكن يعقل الحديث . وروى البيهقى أيضاً بإسناده عن حماد بن زيد قال : ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بحديث معاوية ابن قرة عن أنس فى الحائض ، فذهبنا نوقفه ، فإذا هو لا يفصل بين الحائض والمستحاضة . وروى أيضاً بإسناده عن أحمد بن سعيد الدارمى قال : سألت أبا عاصم عن الجلد بن أيوب فضعفه جداً ، وقال : كان شيخاً من مشايخ العرب تساهل أصحابنا فى الرواية عنه .

وروى البيهقى أيضاً عن عبد الله بن المبارك : أن أهل البصرة كانوا ينكرون حديث الجلد بن أيوب ، ويقولون : شيخ من شيوخ العرب ليس بصاحب حديث . قال ابن المبارك : وأهل مصره أعلم به من غيرهم . قال يعقوب : وسمعت سليمان بن حرب وصدقة بن الفضل وإسحاق بن إبراهيم ، وبلغنى عن أحمد بن حنبل أنهم كانوا يضعفون الجلد بن أيوب ولا يرونه فى موضع الحجة . وروى بإسناده أيضاً عن ابن عيينة أنه كان يقول : ما جلد ومن جلد ومن كان جلد .

وروى بإسناده ايضا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبى ذكر الجلد بن أيوب فقال : ليس يسوى حديثه شيئاً ضعف الحديث اه . وإنما أطلنا الكلام فى تضعيف هذا الأثر ؛ لأنه أقوى ما جاء فى الباب على ضعفه كما ترى. وقد قال البيهقى فى السنن الكبرى ، « وروى فى أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفها فى الخلافيات » .

وأما حجة من قال إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر ،

كالشافعي وأحمد ومن وافقهما ، فهي أنه لم يثبت في ذلك تحديد من الشرع فوجب الرجوع إلى المشاهد في الوجود . والمشاهد أن الحيض لا يقل عن يوم وليلة ولا يزيد على نصف شهر . قالوا وثبت مستفيضا عن السلف من التابعين فمن بعدهم وجود ذلك عيانا، ورواه البيهقي وغيره عن عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيي بن سعيد وربيعة وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله تعالى .

قال النووي « فإن قيل روى إسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوما وعن ميمون بن مهران أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته وكانت تحيض من السنة شهرين ، فجوابه بما أجاب به المصنف في كتابه النكت أن هذين النقلين ضعيفان .

فالأول عن بعضهم وهو مجهول ، وقد أنكره بعضهم ، وقد أنكره الإمام مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة ، والثاني رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون ، والرجل مجهول . والله أعلم » اه .

وأما حجة مالك في أكثر الحيض للمبتدئة . فكحجة الشافعي وأحمد وحجته في أكثره للمعتادة ما رواه الإمام مالك وأحمد والشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي » اه .

وهذا الحديث نص في الرجوع إلى عادة الحائض .

قال ابن حجر في التلخيص « في هذا الحديث قال النووي إسناده على شرطهما ، وقال البيهقي «هو حديث مشهور ، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة » وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة ، وقال المنذري لم يسمعه سليمان منها . وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع

من سليمان عن مرجانة عنها . وساقه الدارقطنى من طريق صخر بن جويرة عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها . اه .

وللحديث شواهد متعددة تقوى رجوع النساء إلى عادتهن فى الحيض كحديث حمنة بنت جحش ، وحديث عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش ، وأما زيادة ثلاثة أيام ، فهى لأجل الاستظهار والتحرى فى انقضاء الحيضة ولا أعلم لها مستندا من نصوص الوحى الثابتة ، وأما حجة مالك فى أقل الحيض بالنسبة إلى العبادات فهى التمسك بظاهر إطلاق النصوص ولم يرد نص صحيح فى التحديد .

وأما أقله بالنسبة إلى العدة والاستبراء فحجته فيه أنه من قبيل تحقيق المناط لأن الحيض دليل عادى على براءة الرحم فلا بد فيما طلبت فيه بالحيض الدلالة على براءة الرحم من حيض يدل على ذلك بحسب العادة المطردة ، ولذا جعل الرجوع فى ذلك إلى النساء العارفات بذلك لأن تحقيق المناط يرجع فيه لمن هو أعرف به وإن كان لا حظ له من علوم الوحى ، وحجة يحيى بن أكثم فى قوله « إن أقل الطهر تسعة عشر » هى أنه يرى أن أكثر الحيض عشرة أيام وأن الشهر يشتمل على طهر وحيض ، فعشرة منه للحيض والباقى طهر ، وقد يكون الشهر تسعاً وعشرين فالباقى بعد عشرة الحيض تسعة عشر . هذا هو حاصل أدلتهم وليس على شىء منها دليل من كتاب ولا سنة يجب الرجوع إليه . وأقرب المذاهب فى ذلك هو أكثرها موافقة للشاهد ككون الحيض لا يقل عن يوم وليلة ولا يكثر عن نصف شهر ، وكون أقل الطهر نصف شهر والله تعالى أعلم .

مسألة

اختلف العلماء فى الدم الذى تراه الحامل هل هو حيض أو دم فساد فذهب مالك والشافعى فى أصح قوليه إلى أنه حيض وبه قال قتادة والليث وروى عن الزهرى وإسحاق وهو الصحيح عن عائشة ، وذهب الإمام

أبو حنيفة والإمام أحمد إلى أنه دم فساد وعلة ، وأن الحامل لاتحيض وبه قال جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر ، والشعبي ومكحول، وحماد والثوري والأوزاعي وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور ، واحتج من قال إن الدم الذي تراه الحامل حيض بأنه دم بصفات الحيض في زمن إمكانه ، وبأنه متردد بين كونه فساداً لعلة أو حيضا ، والأصل السلامة من العلة ، فيجب استصحاب الأصل .

واحتج من قال بأنه دم فساد بأدلة : منها : ما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر في طلاقه امرأته في الحيض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » . وهذه الرواية أخرجها أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . قالوا : قد جعل صلى الله عليه وسلم الحمل علامة على عدم الحيض ،كما جعل الطهر علامة لذلك .

ومنها : حديث « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وصححه الحاكم وله شواهد ، قالوا : فجعل صلى الله عليه وسلم الحيض علامة على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لايجتمع مع الحمل .

ومنها أنه دم في زمن لا يعتاد فيه الحيض غالبا فكان غير حيض قياسا على ماتراه اليائسة بجامع غلبة عدم الحيض في كل منهما .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله « إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم » .

ومنها : أنه لوكان دم حيض ما انتفت عنه لوازم الحيض فلما انتفت عنه دل ذلك على أنه غير حيض ، لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم ، فمن لازم الحيض حرمة الطلاق ، ودم الحامل لايمنع طلاقها ، للحديث المذكور آنفا الدال على إباحة طلاق الحامل والطاهر، ومن لازم الحيض أيضاً انقضاء العدة به ودم الحامل لاأثر له في انقضاء عدتها لأنها تعتد بوضع حملها لقوله تعالى: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وفي هذه الأدلة مناقشات ذكر بعضها النووي في شرح المهذب .

واعلم أن مذهب مالك التفصيل فى أكثر حيض الحامل فإن رأته فى شهرها الثالث إلى انتهاء الخامس تركت الصلاة نصف شهر ونحوه وفسروا نحوه بزيادة خمسة أيام فتجلس عشرين يوما ، فإن حاضت فى شهرها السادس فما بعده تركت الصلاة عشرين يوما ونحوها ، وفسروا نحوها بزيادة خمسة أيام فتجلس خمسا وعشرين : وفسره بعضهم بزيادة عشرة ، فتجلس شهرا ، فإن حاضت الحامل قبل الدخول فى الشهر الثالث . فقيل حكمه حكم الحيض فى الثالث وقد تقدم .

وقيل حكمه حكم حيض غير الحامل . فتجلس قدر عادتها وثلاثة أيام استظهاراً . وإلى هذه المسألة أشار خليل بن إسحاق المالكى فى مختصره بقوله ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفى ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة : قولان .

هذا هو حاصل كلام العلماء فى أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر وأكثره وأدلتهم فى ذلك ومسائل الحيض كثيرة ، وقد بسط العلماء الكلام عليها فى كتب الفروع .

مسألة

اختلف العلماء فى أقل النفاس وأكثره أيضاً فذهب مالك والشافعى إلى أن أكثره ستون يوماً ، وبه قال عطاء والأوزاعى والشعبى وعبيد الله بن الحسن العنبرى والحجاج بن أرطاة وأبو ثور وداود ، وعن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال أدركت الناس يقولون: أكثر النفاس ستون يوما ، وذهب الإمام أبو حنفية وأحمد إلى أن أكثره أربعون يوما وعليه أكثر العلماء . قال أبو عيسى الترمذى أجمع أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل وتصلى اه .

قال الخطابى وقال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس وحكاه ابن المنذر عن

عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأم سلمة وابن المبارك وإسحاق وأبي عبيد اه.

وحكى الترمذي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصري أنه خمسون. وروي عن الليث أنه قال: قال بعض الناس: إنه سبعون يوماً. وذكر ابن المنذر عن الأوزاعي عن أهل دمشق: أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوماً، ومن الجارية أربعون. وعن الضحاك: أكثره أربعة عشر يوماً. قاله النووي. وأما أقل النفاس فهو عند مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة في أصح الروايات عنه لاحد له وهو قول جمهور العلماء. وعن أبي حنيفة: أقله أحد عشر يوما. وعنه أيضاً. خمسة وعشرون. وحكى الماوردي عن الثوري أقله ثلاثة أيام. وقال المزني: أقله أربعة أيام، وأما أدلة العلماء في أكثر النفاس وأقله، فإن حجة كل من حدد أكثره بغير الأربعين هي الاعتماد على المشاهد في الخارج، وأكثر ما شاهدوه في الخارج ستون يوما، وكذلك حججهم في أقله فهي أيضا الاعتماد على المشاهد في الخارج، وقد يشاهد الولد يخرج ولا دم معه، ولذا كان جمهور العلماء على أن أقله لاحد له، وأما حجة من حدده بأربعين، فهي مارواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوما» الحديث. روى هذا الحديث من طريق علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسة الأزدية عن أم سلمة وعلي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل وثقه البخاري وضعفه ابن حبان. وقال ابن حجر: لم يصب في تضعيفه. وقال في التقريب في أبي سهل المذكور ثقة. وقال في التقريب في مسة المذكورة مقبولة. وقال النووي في شرح المهذب في حديث أم سلمة هذا حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث ويعتضد هذا الحديث بأحاديث بمعناه من رواية أبي الدرداء وأنس ومعاذ وعثمان بن أبي العاص

وأبى هريرة رضى الله عنهم . وقال النووى أيضا بعد هذا الكلام : « واعتمد أكثر أصحابنا جوابا آخر وهو تضعيف الحديث . وهذا الجواب مردود ، بل الحديث جيد كما سبق » .

وأجاب القائلون بأن أكثر النفاس ستون عن هذا الحديث الدال على أنه أربعون بأجوبة أوجهها عندى أن الحديث إنما يدل على أنها تجلس أربعين ولا دلالة فيه على أن الدم إن تمادى بهـا لم تجلس أكثر من الأربعين فمن الممكن أن تكون النساء المذكورة فى الحديث لم يتماد الحيض بها إلا أربعين فنص الحديث على أنها تجلس الأربعين ولا ينافى أن الدم لو تمادى عليها أكثر من الأربعين لجلست أكثر من الأربعين ويؤيده أن الأوزاعى رحمه الله قال : « عندنا امرأة ترى النفاس شهرين » وذلك مشاهد كثيراً فى النساء . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار ﴾ .

بين تعالى فى هذه الآية الكريمة : أن السر والجهر عنده سواء ، وأن الاختفاء والظهور عنده أيضا سواء ؛ لأنه يسمع السر كما يسمع الجهر ، ويعلم الخفى كما يعلم الظاهر ، وقد أوضح هذا المعنى فى آيات أخر كقوله : ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور * ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ وقوله : ﴿ وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى ﴾ وقوله : ﴿ ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون إنه عليم بذات الصدور ﴾ وقوله : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ﴾ الآية - إلى غير ذلك من الآيات .

وأظهر القولين فى المستخفى بالليل والسارب بالنهار : أن المستخفى هو المختفى المستتر عن الأعين ، والسارب هو الظاهر البارز الذاهب حيث يشاء . ومنه قول الأخنس بن شهاب التغلبى :

وكل أناس قاربوا قيد فحلهم ونحن خلعنا قيده فهو سارب

أى ذاهب حيث يشاء ظاهر غير خاف .

وقول قيس بن الخطيم :

أنى سربت وكنت غير سروب ... وتقرب الأحلام غير قريب

وقيل السارب : الداخل فى السرب ليتوارى فيه ، والمستخفى الظاهر من خفاه يخفيه : إذا أظهره . ومنه قول امرىء القيس :

خفاهن من أنفاقهن كأنما ... خفاهن ودق من عشى مجلب

قوله تعالى : ﴿ إن الله لايغير مابقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ﴾ .

بين تعالى فى هذه الآية الكريمة : أنه لايغير مابقوم من النعمة والعافية حتى يغيروا ما بأنفسهم من طاعة الله جل وعلا .

والمعنى: أنه لايسلب قوما نعمة أنعمها عليهم حتى يغيروا ماكانوا عليه من الطاعة والعمل الصالح ، وبين هذا المعنى فى مواضع أخر كقوله : ﴿ ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ الآية. وقوله : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ .

وقد بين فى هذه الآية أيضا : أنه إذا أراد قوما بسوء فلا مرد له ، وبين ذلك أيضا فى مواضع أخر كقوله : ﴿ ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين ﴾ ونحوها من الآيات . وقوله فى هذه الآية الكريمة : ﴿حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ يصدق بأن يكون التغيير من بعضهم كما وقع يوم أحد بتغيير الرماة ما بأنفسهم فعمت البلية الجميع ، وقد سئل صلى الله عليه وسلم : « أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث » والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ هو الذى يريكم البرق خوفا وطمعا ﴾ الآية .

ذكر تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه هو الذى يرى خلقه البرق خوفا وطمعا . قال قتادة : خوفا للمسافر يخاف أذاه ومشقته ، وطمعا للمقيم يرجو بركته ومنفعته ويطمع فى رزق الله . وعن الحسن: الخوف لأهل البحر ، والطمع لأهل البر . وعن الضحاك : الخوف من الصواعق والطمع فى الغيث .

وبين فى موضع آخر: أن إرادته خلق البرق خوفاً وطمعاً من آياته جل وعلا ، الدالة على أنه المستحق لأن يعبد وحده لاشريك له . وذلك فى قوله : ﴿ ومن آياته يريكم البرق خوفاً وطمعاً وينزل من السماء ماء ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ﴾ .

بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه يسجد له أهل السموات والأرض طوعا وكرها وتسجد له ظلالهم بالغدو والآصال ، وذكر أيضاً سجود الظلال وسجود أهل السموات والأرض فى قوله : ﴿ أو لم يروا إلى ماخلق الله من شىء يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لايستكبرون ﴾ إلى قوله ﴿ يؤمرون ﴾ واختلف العلماء فى المراد بسجود الظل وسجود غير المؤمنين فقال بعض العلماء سجود من فى السموات والأرض من العام المخصوص فالمؤمنون والملائكة يسجدون سجوداً حقيقياً وهو وضع الجبهة على الأرض يفعلون ذلك طوعا ، والكفار يسجدون كرها ، أعنى المنافقين لأنهم كفار فى الباطن ولا يسجدون إلا كرها كما قال تعالى : ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون ﴾ والدليل على أن سجود أهل السموات والأرض من العام المخصوص . قوله تعالى فى سورة الحج : ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ﴾ ، فقوله : ﴿ وكثير من الناس ﴾ دليل على أن بعض الناس غير داخل فى السجود المذكور وهذا قول الحسن وقتادة وغيرهما ، وذكره الفراء وقيل الآية عامة والمراد بسجود المسلمين طوعا انقيادهم لما يريدالله منهم طوعا ، والمراد بسجود الكافرين كرها انقيادهم لما يريد الله منهم كرها لأن إرادته نافذة فيهم وهم

منقادون خاضعون لصنعه فيهم ونفوذ مشيئته فيهم وأصل السجود في لغة العرب الذل والخضوع ومنه قول زيد في الخيل:

بجمع تضل البلق في حجراته ترى الأكم فيها سجداً للحوافر

ومنه قول العرب أسجد إذا طأطأ رأسه وانحنى قال حميد بن ثور:

فلما لوين على معصم وكف خضيب وأسوارها
فضول أزمتها أسجدت سجود النصارى لأحبارها

وعلى هذا القول فالسجود لغوي لا شرعي، وهذا الخلاف المذكور جار أيضاً في سجود الظلال فقيل سجودها حقيقي والله تعالى قادر على أن يخلق لها إدراكا تدرك به وتسجد لله سجوداً حقيقياً، وقيل سجودها ميلها بقدرة الله أول النهار إلى جهة المغرب وآخره إلى جهة المشرق وادعى من قال هذا أن الظل لا حقيقة له لأنه خيال فلا يمكن منه الإدراك.

ونحن نقول: إن الله جل وعلا قادر على كل شيء فهو قادر على أن يخلق للظل إدراكا يسجد به لله تعالى سجوداً حقيقياً والقاعدة المقررة عند علماء الأصول هي حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا بدليل من كتاب أو سنة ولا يخفى أن حاصل القولين:

أن أحدهما: أن السجود شرعي وعليه فهو في أهل السموات والأرض من العام المخصوص.

والثاني: أن السجود لغوي بمعنى الانقياد والذل والخضوع وعليه فهو باق على عمومه، والمقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أن النص إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية وهو التحقيق خلافا لأبي حنيفة في تقديم اللغوية ولمن قال يصير اللفظ مجملا لاحتمال هذا وذاك وعقد هذه المسألة صاحب مراقي السعود بقوله:

واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي

فاللغوى على الجلى ولم يجب بحث عن المجاز فى الذى انتخب

وقيل المراد بسجود الكفار كرها سجود ظلالهم كرها وقيل الآية فى المؤمنين فبعضهم يسجد طوعا لخفة امتثال أوامر الشرع عليه وبعضهم يسجد كرها لثقل مشقة التكليف عليه مع أن إيمانه يحمله على تكلف ذلك والعلم عند الله تعالى :

وقوله تعالى : ﴿ بالغدو ﴾ يحتمل أن يكون مصدراً أو يحتمل أن يكون جمع غداة والآصال جمع أصل بضمتين وهو جمع أصيل وهو ما بين العصر والغروب ومنه قول أبى ذؤيب الهذلى :

لعمرى لأنت البيت أكرم أهله وأقعد فى أفيائه بالأصائل

قوله تعالى : ﴿ أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شىء وهو الواحد القهار ﴾ .

أشار تعالى : فى هذه الآية الكريمة إلى أنه هو المستحق لأن يعبد وحده لأنه هو الخالق وحده ولا يستحق من الخلق أن يعبدوه إلا من خلقهم وأبرزهم من العدم إلى الوجود لأن المقصود من قوله أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم إنكار ذلك وأنه هو الخالق وحده بدليل قوله بعده ﴿ قل الله خالق كل شىء ﴾ أى خالق كل شىء هو المستحق لأن يعبد وحده ، ويبين هذا المعنى فى آيات كثيرة كقوله : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم ﴾ الآية وقوله ﴿ واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئا وهم يخلقون ﴾ وقوله : ﴿ أيشركون ما لايخلق شيئا وهم يخلقون ﴾ وقوله : ﴿ هذا خلق الله فأرونى ماذا خلق الذين من دونه ﴾ إلى غير ذلك من الآيات لأن المخلوق محتاج إلى خالقه فهو عبد مربوب مثلك يجب عليه أن يعبد من خلقه وحده كما يجب عليك ذلك فأنتما سواء بالنسبة إلى وجوب عبادة الخالق وحده لاشريك له :

قوله تعالى : ﴿ ويقول الذين كفروا لولا أنزل عليه آية من ربه ﴾ الآية بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أن الكفار اقترحوا عليه صلى الله عليه وسلم الإتيان بآية ينزلها عليه ربه وبين هذا المعنى فى مواضع متعددة كقوله : ﴿ فليأتنا بآية كما أرسل الأولون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات وبين تعالى فى موضع آخر أن فى القرآن العظيم كفاية عن جميع الآيات فى قوله : ﴿ أو لم يكفهم أن أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ وبين فى موضع آخر حكمة عدم إنزال آية كناقة صالح ونحوها بقوله : ﴿ وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون وآتينا ثمود الناقة ﴾ الآية كما تقدمت الإشارة إليه .

قوله تعالى : ﴿ ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى ﴾ الآية جواب لو فى هذه الآية محذوف قال بعض العلماء تقديره لكان هذا القرآن ، وقال بعضهم تقديره لكفرتم بالرحمن ويدل لهذا الأخير قوله قبله : ﴿ وهم يكفرون بالرحمن ﴾ وقد قدمنا شواهد حذف جواب لو فى سورة البقرة ، وقد قدمنا فى سورة يوسف أن الغالب فى اللغة العربية أن يكون الجواب المحذوف من جنس المذكور قبل الشرط ليكون ما قبل الشرط دليلا على الجواب المحذوف .

قوله تعالى : ﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾ الآية . بين فى هذه الآية الكريمة أن الرسل قبله صلى الله عليه وسلم من جنس البشر يتزوجون ويلدون وليسوا ملائكة وذلك أن الكفار استغربوا بعث آدمى من البشر كما قال تعالى : ﴿ وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشراً رسولا ﴾ ، فأخبر أنه يرسل البشر الذين يتزوجون ويأكلون كقوله : ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق ﴾ وقوله : ﴿ وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات كما تقدمت الإشارة إليه .

قوله تعالى : ﴿ قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾ الظاهر أن قوله ومن عنده علم الكتاب عطف على لفظ الجلالة وأن المراد به أهل العلم بالتوراة والإنجيل ويدل له قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ﴾ الآية وقوله « فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك ﴾ الآية وقوله ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ابراهيم

قوله تعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ﴾ الآية بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب العظيم ليخرج به الناس من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الإيمان والهدى وأوضح هذا المعنى فى آيات أخر كقوله ﴿ هو الذى ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور ﴾ وقوله : ﴿ الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات . كما تقدمت الإشارة إليه . وقد بين تعالى هنا أنه لايخرج أحداً من الظلمات إلى النور إلا بإذنه جل وعلا فى قوله : ﴿ بإذن ربهم الآية وأوضح فى آيات أخر كقوله : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدى من يشاء ﴾ الآية بين الله تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه لم يرسل رسولا إلا بلغة قومه لأنه لم يرسل رسولا إلا إلى قومه دون غيرهم ، ولكنه بين فى مواضع أخر أن نبينا صلى الله عليه وسلم أرسل إلى جميع الخلائق دون اختصاص بقومه ولا بغيرهم كقوله تعالى : ﴿ قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً ﴾ وقوله : ﴿ تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾ وقوله : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات الدالة على عموم رسالته لأهل كل لسان فهو صلى الله عليه وسلم

يجب عليه إبلاغ أهل كل لسان وقد قدمنا فى سورة البقرة قول ابن عباس رضى الله عنهما « إن الله فضل محمداً صلى الله عليه وسلم على الأنبياء وعلى أهل السماء فقالوا بم ياابن عباس فضله على أهل السماء ، فقال إن الله تعالى قال ومن يقل منهم إنى إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزى الظالمين ، وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم إنا فتحنا لك فتحاً مبينا ليغفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر قالوا : فما فضله على الأنبياء قال : قال الله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم وقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم وما أرسلناك إلا كافة للناس ، فأرسله إلى الجن والإنس » ذكره أبو محمد الدارمى فى مسنده كما تقدم وهو تفسير من ابن عباس للآية بما ذكرنا والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فردوا أيديهم فى أفواههم ﴾ الآية اختلف العلماء فى معنى هذه الآية الكريمة فقال بعض العلماء معناها أن أولئك الكفار جعلوا أيدى أنفسهم فى أفواههم ليعضوا عليها غيظاً وحنقا لما جاءت به الرسل إذ كان فيه تسفيه أحلامهم وشتم أصنامهم وممن قال بهذا القول عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم واختاره ابن جرير واستدل له بقوله تعالى ﴿ وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ ﴾ الآية وهذا المعنى معروف فى كلام العرب ومنه قول الشاعر :

تردون فى فيه غش الحسود حتى يعض على الأكف

يعنى أنهم يغيظون الحسود حتى يعض على أصابعه وكفيه : قال القرطبى ومنه قول الآخر أيضا :

قد أفنى أنامله أزمة فأضحى يعض على الوظيفا

أى أفنى أنامله عضاً وقال الراجز :

لو أن سلمى أبصرت تخددى ودقة بعظم ساقى ويدى
وبعد أهلى وجفاء عودي عضت من الوجد بأطراف اليد

وفى الآية الكريمة أقوال غير هذا منها : أنهم لما سمعوا كتاب الله عجبوا ورجعوا بأيديهم إلى أفواههم من العجب . ويروى عن ابن عباس ، ومنها : أنهم كانوا إذا قال لهم نبيهم أنا رسول الله إليكم أشاروا بأصابعهم إلى أفواههم أن اسكت تكذيباً له وردا لقوله . ويروى هذا عن أبى صالح ومنها : أن معنى الآية أنهم ردوا على الرسل قولهم وكذبوهم بأفواههم فالضمير الأول للرسل والثانى للكفار ، وعلى هذا القول فى بمعنى الباء ويروى هذا القول عن مجاهد وقتادة ومحمد بن كعب قال ابن جرير وتوجيهه أن فى هنا بمعنى الباء قال وقد سمع من العرب أدخلك الله بالجنة يعنون فى الجنة وقال الشاعر :

وأرغب فيها عن لقيط ورهطه ولكننى عن سنبس لست أرغب

يريد وأرغب بها قال ابن كثير ويؤيد هذا القول تفسير ذلك بتمام الكلام وهو قوله تعالى : ﴿ وقالوا إنا كفرنا بما أرسلتم به وإنا لفى شك مما تدعوننا إليه مريب ﴾ .

قال مقيده عفا الله عنه الظاهر عندى خلاف ما استظهره ابن كثير رحمه الله تعالى لأن العطف بالواو يقتضى مغايرة مابعده لما قبله فيدل على أن المراد بقوله ﴿ فردوا أيديهم ﴾ الآية غير التصريح بالتكذيب بالأفواه والعلم عند الله تعالى وقيل المعنى أن الكفار جعلوا أيديهم فى أفواه الرسل ردا لقولهم وعليه فالضمير الأول للكفار والثانى للرسل ، ويروى هذا عن الحسن وقيل جعل الكفار أيدى الرسل على أفواه الرسل ليسكتوهم ويقطعوا كلامهم ويروى هذا عن مقاتل وقيل رد الرسل أيدى الكفار فى أفواههم وقيل غير ذلك فقد رأيت الأقوال وما يشهد له القرآن منها والعلم عند الله تعالى .

تنبيه

جمع الفم مكسراً على أفواه يدل على أن أصله فوه فحذفت الفاء والواو وعوضت عنهما الميم .

قوله تعالى : ﴿ إنا كفرنا بما أرسلتم به وإنا لفى شك مما تدعوننا إليه مريب ﴾ صرح تعالى فى هذه الآية الكريمة أن الكفار صرحوا للرسل بأنهم كافرون بهم وأنهم شاكون فيما جاءوهم به من الوحى وقد نص تعالى على بعضهم بالتعيين أنهم صرحوا بالكفر به وأنهم شاكون فيما يدعوهم إليه كقول قوم صالح له : ﴿ أتنهانا أن نعبد مايعبد آباؤنا وإننا لفى شك مما تدعونا إليه مريب ﴾ وصرحوا بالكفر به فى قوله : ﴿ قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم أتعلمون أن صالحاً مرسل من ربه قالوا إنا بما أرسل به مؤمنون . قال الذين استكبروا إنا بالذى آمنتم به كافرون ﴾ ونحو ذلك من الآيات وقد قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التى تضمنها أن يذكر عموم فى آية ثم يصرح فى آية أخرى بدخول بعض أفراد ذلك العموم فيه كما هنا وكما تقدم المثال له بقوله تعالى : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله ﴾ مع قوله : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن فى ملتنا ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أن الكفار توعدوا الرسل بالإخراج من أرضهم والنفى من بين أظهرهم إن لم يتركوا ماجاءوا به من الوحى وقد نص فى آيات أخر أيضاً على بعض ذلك مفصلا كقوله من قوم شعيب ﴿ لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن فى ملتنا قال أو لو كنا كارهين قد افترينا على الله كذبا إن عدنا فى ملتكم ﴾ الآية وقوله عن قوم لوط ﴿ فما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون ﴾ وقوله عن مشركى قريش ﴿ وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها وإذا لا يلبثون خلافك إلا قليلا ﴾ وقوله : ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين ولنسكننكم الأرض من

بعدم ذلك لمن خاف مقامى وخاف وعيد ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه أوحى إلى رسله أن العاقبة والنصر لهم على أعدائهم وأنه يسكنهم الأرض بعد إهلاك أعدائهم وبين هذا المعنى فى آيات كثيرة كقوله : ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون ﴾ وقوله: ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلى إن الله لقوى عزيز ﴾ وقوله ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ وقال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ﴾ وقوله : ﴿ وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التى باركنا فيها ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وخاب كل جبار عنيد ﴾ لم يبين هنا كيفية خيبة الجبار العنيد ولكنه أشار إلى معنى خيبته وبعض صفاته القبيحة فى قوله فى سورة « ق » ﴿ ألقيا فى جهنم كل كفار عنيد مناع للخير معتد مريب الذى جعل مع الله إلها آخر فألقياه فى العذاب الشديد » والجبار المتجبر فى نفسه والعنيد المعاند للحق قاله ابن كثير .

قوله تعالى : ﴿ من ورائه جهنم ﴾ الآية وراء هنا بمعنى أمام كما هو ظاهر ويدل له إطلاق وراء بمعنى أمام فى القرآن وفى كلام العرب فمنه فى القرآن قوله تعالى :﴿ وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ﴾ أى أمامهم ملك وكان ابن عباس يقرؤها كان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً ومن إطلاق وراء بمعنى أمام فى كلام العرب قول لبيد :

أليس ورائى إن تراخت منيتى ... لزوم العصا تحنى عليها الأصابع

وقول الآخر :

أترجو بنو مروان سمعى وطاعتى ... وقومى تميم والفلاة ورائيا

وقول الآخر :

ومن ورائك يوم أنت بالغه ... لا حاضر معجز عنه ولا باد

فوراء بمعنى أمام فى الأبيات وقال بعض العلماء معنى من ورائه جهنم أى : من بعد هلاكه جهنم وعليه فوراء فى الآية بمعنى بعد ومن إطلاق وراء بمعنى بعد قول النابغة :

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة ... وليس وراء الله للمرء مذهب

أى ليس بعد الله مذهب قاله القرطبى والأول هو الظاهر وهو الحق

قوله تعالى ﴿ مثل الذين كفروا[1] أعمالهم كرماد اشتدت به الرياح فى يوم عاصف ﴾ الآية ضرب الله تعالى لأعمال الكفار مثلا فى هذه الآية الكريمة برماد اشتدت به الرياح فى يوم عاصف أى شديد الريح فإن تلك الريح الشديدة العاصفة تطير ذلك الرماد ولم تبق له أثرا فكذلك أعمال الكفار كصلات الأرحام وقرى الضيف والتنفيس عن المكروب وبر الوالدين ونحو ذلك يبطلها الكفر ويذهبها كما تطير تلك الريح ذلك الرماد وضرب أمثالا أخر فى آيات أخر لأعمال الكفار بهذا المعنى كقوله : ﴿ والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ﴾ وقوله ﴿ مثل ماينفقون فى هذه الحيوة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته ﴾ الآية وقوله ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شىء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين ﴾ وقوله : ﴿ وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وبين فى موضع آخر أن الحكمة فى ضربه للأمثال أن يتفكر الناس فيها فيفهموا الشىء بنظرة وهو قوله : ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون ﴾ ونظيره قوله ﴿ ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون ﴾ وبين فى موضع آخر أن الأمثال لايعقلها إلا أهل العلم وهو قوله تعالى : ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ﴾ وبين فى موضع آخر أن المثل المضروب يجعله الله سبب هداية لقوم فهموه وسبب ضلال لقوم لم يفهموا حكمته وهو

قوله : ﴿فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا وما يضل به إلا الفاسقين ﴾ وبين فى موضع آخر أنه تعالى لايستحيى أن يضرب مثلا ما ولو كان المثل المضروب بعوضة فما فوقها قيل فما هو أصغر منها لأنه يفوقها فى الصغر وقيل فما فوقها أى فما هو أكبر منها وهو قوله : ﴿إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها﴾ ولذلك ضرب المثل بالعنكبوت فى قوله: ﴿مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون ﴾ وضربه . بالحمار فى قوله ﴿ كمثل الحمار يحمل أسفارا ﴾ الآية وضربه . . بالكلب فى قوله ﴿ فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ﴾ إلى غير ذلك والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء ﴾ . هذه المحاجة التى ذكرها الله هنا عن الكفار بينها فى مواضع أخر كقوله : ﴿وإذ يتحاجون فى النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد ﴾ كما تقدم إيضاحه .

قوله تعالى : ﴿ وقال الشيطان لما قضى الأمر أن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم﴾ بين فى هذه الآية أن الله وعدهم وعد الحق وأن الشيطان وعدهم فأخلفهم ما وعدهم وبين هذا المعنى فى آيات كثيرة كقوله فى وعد الله ﴿ وعد الله حقا ﴾ وقوله : ﴿ إن الله لا يخلف الميعاد ﴾ وقوله فى وعد الشيطان ﴿ يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا ﴾ ونحو ذلك من الآيات قوله تعالى : ﴿ تحيتهم فيها سلام ﴾ بين فى هذه الآية الكريمة أن تحية أهل الجنة فى الجنة سلام وبين فى مواضع أخر أن الملائكة تحييهم بذلك وأن بعضهم يحيى بعضا بذلك فقال فى تحية الملائكة لهم : ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم ﴾ الآية وقال : ﴿ وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم﴾ الآية وقال : ﴿ ويلقون فيها تحية وسلاما ﴾ وقال فى تحية بعضهم

بعضا : ﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام﴾ الآية كما تقدم إيضاحه .

قوله تعالى : ﴿قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار﴾ هذا تهديد منه تعالى لهم بأن مصيرهم إلى النار وذلك المتاع القليل فى الدنيا لا يجدى من مصيره إلى النار وبين هذا المعنى فى آيات كثيرة كقوله : ﴿قل تمتع بكفرك قليلا إنك من أصحاب النار﴾ وقوله ﴿نمتعهم قليلا ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ﴾ وقوله متاع فى الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون وقوله : ﴿لا يغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد متاع قليل ثم مأويهم جهنم﴾ الآية إلى ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال﴾ أمر تعالى فى هذه الآية الكريمة بالمبادرة إلى الطاعات كالصلوات والصدقات من قبل إتيان يوم القيامة الذى هو اليوم الذى لا بيع فيه ولا مخالة بين خليلين فينتفع أحدهما بخلة الآخر فلا يمكن أحداً أن تباع له نفسه فيفديها ولا خليل ينفع خليله يومئذ وبين هذا المعنى فى آيات كثيرة كقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة﴾ الآية ، وقوله : ﴿فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا﴾ وقوله : ﴿واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئاً﴾ الآية . ونحو ذلك من الآيات والخلال فى هذه الآية قيل : جمع خلة كقلة وقلال والخلة : المصادقة وقيل : هو مصدر خاله على وزن فاعل مخالة وخلالا ومعلوم أن فاعل ينقاس مصدرها على المفاعلة والفعال . وهذا هو الظاهر ومنه قول امرىء القيس :

صرفت الهوى عنهن من خشية الردى ... ولست بمقلى الخلال ولا قال

أى لست بمكروه المخالة .

قوله تعالى : ﴿واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام﴾ الآية . لم يبين هنا هل أجاب دعاء نبيه إبراهيم هذا ولكنه بين فى مواضع أخر أنه أجابه فى بعض ذريته دون بعض كقوله : ﴿ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين﴾ وقوله : ﴿وجعلها كلمة باقية فى عقبه﴾ الآية .

وقوله تعالى : ﴿ فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أن نبيه إبراهيم قال : إن من تبعه فإنه منه وأنه رد أمر من لم يتبعه إلى مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له لأنه هو الغفور الرحيم وذكر نحو هذا عن عيسى ابن مريم فى قوله : ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ وذكر عن نوح وموسى التشديد فى الدعاء على قومهما فقال عن نوح إنه قال : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ﴾ إلى قوله : ﴿ فاجرا كفارا ﴾ وقال عن موسى إنه قال : ﴿ ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ﴾ والظاهر أن نوحاً وموسى عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام ما دعوا ذلك الدعاء على قومهما إلا بعد أن علما من الله أنهم أشقياء فى علم الله لا يؤمنون أبداً ، أما نوح فقد صرح الله تعالى له بذلك فى قوله : ﴿ وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ وأما موسى فقد فهم ذلك من قول قومه له : ﴿ مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين ﴾ فإنهم قالوا هذا القول بعد مشاهدة تلك الآيات العظيمة المذكورة فى الأعراف وغيرها .

قوله تعالى : ﴿ فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات ﴾ الآية . بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أن نبيه إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام دعا لذريته الذين أسكنهم بمكة المكرمة أن يرزقهم الله من الثمرات وبين فى سورة البقرة أن إبراهيم خص بهذا الدعاء المؤمنين منهم وأن الله أخبره أنه رازقهم جميعاً مؤمنهم وكافرهم ثم يوم القيامة يعذب الكافر وذلك بقوله : ﴿ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ﴾ الآية . قال بعض العلماء : سبب تخصيص إبراهيم المؤمنين فى هذا الدعاء بالرزق أنه دعا لذريته أولا أن يجعلهم الله أئمة ولم يخصص بالمؤمنين فأخبره الله ان الظالمين من ذريته لا يستحقون ذلك . قال تعالى : ﴿ وإذ ابتلى

إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إنى جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين ﴾ فلما أراد أن يدعو لهم بالرزق خص المؤمنين بسبب ذلك فقال : وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر فأخبره الله أن الرزق ليس كالإمامة فالله يرزق الكافر من الدنيا ولا يجعله إماماً. ولذا قال له فى طلب الإمامة لا ينال عهدى الظالمين ولما خص المؤمنين بطلب الرزق قال له : ﴿ ومن كفر فأمتعه قليلا ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ ربنا اغفر لى ولوالدى ﴾ الآية . بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أن إبراهيم طلب المغفرة لوالديه وبين فى آيات أخر أن طلبه الغفران لأبيه إنما كان قبل أن يعلم أنه عدو لله فلما علم ذلك تبرأ منه كقوله : ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه يؤخر عقاب الكفار إلى يوم تشخص فيه الأبصار من شدة الخوف وأوضح ذلك فى قوله تعالى : ﴿ واقترب الوعد الحق فإذا هى شاخصة أبصار الذين كفروا ﴾ الآية . ومعنى شخوص الأبصار أنها تبقى منفتحة لا تغمض من الهول وشدة الخوف .

قوله تعالى : ﴿ مهطعين ﴾ الآية . الإهطاع فى اللغة : الإسراع ، وقد بين تعالى فى مواضع أخر أنهم يوم القيامة يأتون مهطعين إلى مسرعين إذا دعوا للحساب كقوله تعالى : ﴿ يوم يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر ، مهطعين إلى الداعى ﴾ الآية . وقوله : ﴿ يوم يخرجون من الأجداث سراعاً كأنهم إلى نصب يوفضون ﴾ وقوله : ﴿ يوم تشقق الأرض عنهم سراعاً ذلك حشر علينا يسير ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

ومن إطلاق الإهطاع فى اللغة بمعنى الإسراع قول الشاعر :

بدجلة دارهم ولقد أراهم ... بدجلة مهطعين إلى السماع

أى مسرعين إليه .

قوله تعالى : ﴿ وترى المجرمين يومئذ مقرنين فى الأصفاد ﴾ بين تعالى فى

هذه الآية الكريمة أن المجرمين وهم الكفار يوم القيامة يقرنون فى الأصفاد وبين تعالى هذا المعنى فى مواضع أخر كقوله : ﴿ وإذا ألقوا منها مكاناً ضيقاً مقرنين دعوا هنالك ثبورا ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

والأصفاد : هى الأغلال والقيود ، واحدها : صفد بالسكون وصفد بالتحريك ، ومنه قول عمرو بن كلثوم :

فآبوا بالنهاب وبالسبايا وأبنا بالملوك مصفدينا

قوله تعالى : ﴿ والشياطين كل بناء وغواص، وآخرين مقرنين فى الأصفاد ﴾

قوله تعالى : ﴿ وتغشى وجوههم النار ﴾ بين فى هذه الآية الكريمة أن النار يوم القيامة تغشى وجوه الكفار فتحرقها ، وأوضح ذلك فى مواضع أخر كقوله . ﴿ تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون ﴾ وقوله : ﴿ لو يعلم الذين كفروا حين لا يكفون عن وجوههم النار ولا عن ظهورهم ﴾ الآية . إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ هذا بلاغ للناس ﴾ الآية بين فى هذه الآية الكريمة أن هذا القرآن بلاغ لجميع الناس وأوضح هذا المعنى فى قوله : ﴿ وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ وبين أن من بلغه ولم يؤمن به فهو فى النار كائنا من كان فى قوله : ﴿ ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده فلا تك فى مرية منه ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ وليعلموا أنما هو إله واحد وليذكر أولوا الألباب ﴾ بين فى هذه الآية الكريمة أن من حكم إنزال القرآن العظيم العلم بأنه تعالى إله واحد وأن من حكمه أن يتعظ أصحاب العقول ، وبين هذا فى مواضع أخر فذكر الحكمة الأولى فى أول سورة هود فى قوله : ﴿ كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير أن لا تعبدوا إلا الله ﴾ الآية كما تقدم إيضاحه ، وذكر الحكمة الثانية فى قوله : ﴿ كتاب أنزلناه إليك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب ﴾ وهم أصحاب العقول السليمة من شوائب الاختلال واحد الألباب لب بالضم ، والعلم عند الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الحجر

قوله تعالى ﴿ ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ﴾ ذكر في هذه الآية الكريمة أن الكفار إذا عرفوا حقيقة الأمر تمنوا أنهم كانوا في دار الدنيا مسلمين ، وندموا على كفرهم ، وبين هذا المعنى في مواضع أخر كقوله ﴿ ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين ﴾ وقوله : ﴿ حتى إذا جاءتهم الساعة بغتة قالوا ياحسرتنا على مافرطنا فيها ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات ، وأقوال العلماء في هذه الآية راجعة إلى شيء واحد ، لأن من يقول إن الكافر إذا احتضر وعاين الحقيقة تمنى أنه كان مسلما ، ومن يقول إنه إذا عاين النار ووقف عليها تمنى أنه كان مسلما ، ومن يقول إنهم إذا عاينوا إخراج الموحدين من النار تمنوا أنهم كانوا مسلمين ، كل ذلك راجع إلى أن الكفار إذا عاينوا الحقيقة ندموا على الكفر وتمنوا أنهم كانوا مسلمين .

وقرأ نافع وعاصم ربما بتخفيف الباء وقرأ الباقون بتشديدها والتخفيف لغة أهل الحجاز والتثقيل لغة تميم وقيس وربيعة ومن الأول قول عدي بن الرعلاء الغساني :

ربما ضربة بسيف صقيل بين بصرى وطعنة نجلاء

والثاني كثير جدا ومنه قول الآخر :

ألا ربما أهدت لك العين نظرة قصاراك منها انها عنك لا تجدي

ورب في هذا الموضع قال بعض العلماء للتكثير أي يود الكفار في أوقات كثيرة لو كانوا مسلمين ، ونقل القرطبي هذا القول عن الكوفيين قال ومنه قول الشاعر :

* ألا ربما أهدت العين * البيعه

وقال بعض العلماء هي هنا للتقليل لأنهم قالوا ذلك في بعض المواضع لا في كلها لشغلهم بالعذاب فإن قيل ربما لا تدخل إلا على الماضي فما وجه دخولها على المضارع في هذا الموضع ؟ فالجواب أن الله تعالى لما وعد بوقوع ذلك صار ذلك الوعد للجزم بتحقيق وقوعه كالواقع بالفعل ونظيره قوله تعالى ﴿ أتى أمر الله ﴾ الآية ونحوها من الآيات ، فعبر بالماضي تنزيلا لتحقيق الوقوع منزلة الوقوع بالفعل .

قوله تعالى ﴿ ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون ﴾ هدد الله تعالى الكفار في هذه الآية الكريمة بأمره نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتركهم يأكلون ويتمتعون فسوف يعلمون حقيقة ما يئول إليه الأمر من شدة تعذيبهم وإهانتهم وهددهم هذا النوع من التهديد في مواضع أخر كقوله ﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾ وقوله : ﴿ كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون ﴾ وقوله : ﴿ قل تمتع بكفرك قليلا إنك من أصحاب النار ﴾ وقوله : ﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون ﴾ وقوله ﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات وقد تقرر في فن المعاني وفي مبحث الأمر عند الأصوليين أن من المعاني التي تأتي لها صيغة أفعل التهديد كما في الآية المذكورة وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ ذرهم ﴾ يعني اتركهم وهذا الفعل لم يستعمل منه إلا الأمر والمضارع فماضيه ترك ومصدره الترك واسم الفاعل منه تارك واسم المفعول منه متروك وقال بعض العلماء هذه الآية منسوخة بآيات السيف والعلم عند الله تعالى قال القرطبي « والأمل الحرص على الدنيا والانكباب عليها والحب لها والإعراض عن الآخرة » ، وعن الحسن رحمه الله أنه قال :

« ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل » وقد قدمنا علاج طول الأمل فى سورة البقرة .

قوله تعالى ﴿ وقالوا يا أيها الذى نزل عليه الذكر إنك لمجنون ﴾ قد يقال فى هذه الآية الكريمة كيف يقرون بأنه أنزل إليه الذكر وينسبونه للجنون مع ذلك والجواب أن قولهم : يا أيها الذى نزل عليه الذكر يعنون فى زعمه تهكما منهم به ، ويوضح هذا المعنى ورود مثله من الكفار متهكمين بالرسل عليهم صلوات الله وسلامه فى مواضع أخر كقوله تعالى عن فرعون مع موسى قال : « إن رسولكم الذى أرسل إليكم لمجنون » وقوله عن قوم شعيب ، إنك لأنت الحليم الرشيد .

قوله تعالى ﴿ لو ما تأتينا بالملائكة إن كنت من الصادقين ﴾ لو ما فى هذه الآية الكريمة للتحضيض وهو طلب الفعل طلبا حثيثا ومعنى الآية أن الكفار طلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم طلب تحضيض أن يأتيهم بالملائكة ليكون إتيان الملائكة معه دليلا على صدقه أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين طلب الكفار هذا فى آيات أخر كقوله عن فرعون مع موسى : ﴿ فلولا ألقى عليه أسورة من ذهب أو جاء معه الملائكة مقترنين ﴾ وقوله : ﴿ وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا لقد استكبروا فى أنفسهم وعتوا عتوا كبيرا ﴾ وقوله : ﴿ وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضى الأمر ﴾ الآية وقوله : ﴿ لولا أنزل إليه ملك فيكون معه نذيرا ﴾ وقوله : ﴿ أو تأتى بالله والملائكة قبيلا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

واعلم أن لو تركب مع لا وما لمعنيين الأول منهما التحضيض ومثاله فى لو ما فى هذه الآية الكريمة ومثاله فى لولا قول جرير :

تعدون عقر النيب أفضل مجدكم بنى ضوطرى لولا الكمى المقنعا

يعنى فهلا تعدون الكمى المقنع ، المعنى الثانى هو امتناع شىء لوجود

غيره وهو فى لولا كثيراً جداً كقول عامر بن الأكوع رضى الله عنه :

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

ومثاله فى لوما قول ابن مقبل :

لو ما الحياء ولو ما الدين عبتكما ببعض ما فيكما إذ عبتما عورى

وأما هل فلم تركب إلا مع لا وحدها للتحضيض .

تنبيه

وقد ترد أدوات التحضيض للتوبيخ . والتنديم فتختص بالماضى أو مافى تأويله نحو ﴿ فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس ﴾ الآية وقوله : ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾ الآية . وقوله : ﴿ فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا آلهة ﴾ الآية ، وجعل بعضهم منه قول جرير :

* تعدون عقر النيب البيت المتقدم آنفا *

قائلا إن مراده توبيخهم على ترك عد الكمى المقنع فى الماضى .

وقوله تعالى : ﴿ ما تنزل الملائكة إلا بالحق وما كانوا إذاً منظرين ﴾ بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة أنه ما ينزل الملائكة إلا بالحق أى بالوحى وقيل بالعذاب ، وقال الزمخشرى : « إلا تنزيلا متلبساً بالحكمة والمصلحة ولا حكمة فى أن تأتيكم الملائكة عيانا تشاهدونهم ويشهدون لكم بصدق النبى صلى الله عليه وسلم لأنكم حينئذ مصدقون عن اضطرار » قال : « ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق ﴾ وبين تعالى فى هذه الآية الكريمة أنهم لو نزلت عليهم الملائكة ما كانوا منظرين وذلك فى قوله : ﴿ وما كانوا إذاً منظرين ﴾ لأن التنوين فى قوله إذاً عوض عن جملة ، ففيه شرط وجزاء ، وتقرير المعنى ولو نزلت عليهم الملائكة ما كانوا منظرين أى ممهلين بتأخير العذاب عنهم وقد بين هذا المعنى فى مواضع أخر كقوله : ﴿ يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ﴾ الآية وقوله : ﴿ ولو أنزلنا ملكا لقضى الأمر ثم لا ينظرون ﴾ إلى غير ذلك من

الآيات ، وقوله : ﴿ ما ننزل الملائكة ﴾ قرأه حفص وحمزة والكسائى ننزل بنونين الأولى مضمومة والثانية مفتوحة مع كسر الزاى المشددة والملائكة بالنصب مفعول به لننزل وقرأ شعبة تنزل بتاء مضمومة ونون مفتوحة مع تشديد الزاى مفتوحة بالبناء للمفعول والملائكة بالرفع نائب فاعل تنزل وقرأ الباقون وتنزل بفتح التاء والنون والزاى المشددة أصله تتنزل فحذفت إحدى التاءين ، والملائكة بالرفع فاعل تنزل كقوله : ﴿ تنزل الملائكة والروح ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه هو الذى نزل القرآن العظيم وأنه حافظ له من أن يزاد فيه أو ينقص أو يتغير منه شيء أو يبدل ، وبين هذا المعنى فى مواضع أخر كقوله : ﴿ وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ وقوله : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ إلى قوله : ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ وهذا هو الصحيح فى معنى هذه الآية أن الضمير فى قوله : ﴿ وإنا له لحافظون ﴾ راجع إلى الذكر الذى هو القرآن وقيل الضمير راجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم كقوله : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ والأول هو الحق كما يتبادر من ظاهر السياق .

قوله تعالى : ﴿ لقد جعلنا فى السماء بروجاً ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه جعل فى السماء بروجاً وذكر هذا أيضاً فى مواضع أخر كقوله : ﴿ تبارك الذى جعل فى السماء بروجاً ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ الآية والبروج جمع برج .

واختلف العلماء فى المراد بالبروج فى الآيات المذكورة فقال بعضهم البروج الكواكب وممن روى عنه هذا القول مجاهد وقتادة وعن أبى صالح أنها الكواكب العظام وقيل هى قصور فى السماء عليها الحرس وممن قال به عطية ، وقيل : هى منازل الشمس والقمر قاله ابن عباس وأسماء هذه البروج الحمل والثور والجوزاء

والسرطان والأسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدى والدلو والحوت.

قال مقيده عفا الله عنه : أطلق تعالى فى سورة النساء البروج على القصور الحصينة فى قوله : ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة ﴾ ومرجع الأقوال كلها إلى شيء واحد . لأن أصل البروج فى اللغة الظهور ومنه تبرج المرأة بإظهار زينتها فالكواكب ظاهرة والقصور ظاهرة ومنازل القمر والشمس كالقصور بجامع أن الكل محل ينزل فيه ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وزيناها للناظرين ﴾ صرح تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه زين السماء للناظرين وبين فى مواضع أخر أنه زينها بالنجوم ، وأنها السماء الدنيا كقوله : ﴿ ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح ﴾ الآية . وقوله : ﴿ إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وحفظناها من كل شيطان رجيم إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين ﴾ صرح تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه حفظ السماء من كل شيطان رجيم وبين هذا المعنى فى مواضع أخر كقوله : ﴿ وحفظناها من كل شيطان مارد ﴾ وقوله : ﴿ وجعلناها رجوما للشياطين ﴾ وقوله : ﴿ فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصداً ﴾ وقوله : ﴿ إنهم عن السمع لمعزولون ﴾ وقوله : ﴿ أم لهم سلم يستمعون فيه فليأت مستمعهم بسلطان مبين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات والاستثناء فى هذه الآية الكريمة فى قوله : ﴿ إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين ﴾ . قال بعض العلماء هو استثناء منقطع وجزم به الفخر الرازى أى لكن من استرق السمع أى الخطفة اليسيرة فإنه يتبعه شهاب فيحرقه كقوله تعالى : ﴿ ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب ﴾ وقيل الاستثناء متصل أى حفظنا السماء من الشياطين أن تسمع شيئا من الوحى وغيره إلا من استرق السمع فإنا لم نحفظها من أن تسمع الخبر من أخبار السماء سوى الوحى ، فأما الوحى فلا تسمع منه شيئاً لقوله تعالى : ﴿ إنهم عن السمع لمعزولون ﴾

قاله القرطبي « ونظيره "إلا من خطف" » الآية فإنه استثناء في الواو في قوله تعالى : ﴿ لا يسمعون إلى الملإ ﴾ الآية .

تنبيه

يؤخذ من هذه الآيات التي ذكرنا أن كل ما يتمشدق به أصحاب الأقمار الصناعية من أنهم سيصلون إلى السماء ويبنون على القمر ، كله كذب وشقشقة لا طائل تحتها ومن اليقين الذي لا شك فيه أنهم سيقفون عند حدهم ويرجعون خاسئين أذلاء عاجزين ﴿ فارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير ﴾ ووجه دلالة الآيات المذكورة على ذلك أن اللسان العربي الذي نزل به القرآن يطلق اسم الشيطان على كل عات متمرد من الجن والإنس والدواب ومنه قوله تعالى : ﴿ وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم ﴾ الآية وقوله : ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ﴾ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « الكلب الأسود شيطان » وقول جرير :

أيام يدعونني الشيطان من غزلي وكن يهوينني إذ كنت شيطانا

ولا شك أن أصحاب الأقمار الصناعية يدخلون في اسم الشياطين دخولا أوليا لعتوهم وتمردهم . وإذا علمت ذلك فاعلم أنه تعالى صرح بحفظ السماء من كل شيطان كائناً من كان في عدة آيات من كتابه كقوله هنا : ﴿ وحفظناها من كل شيطان رجيم ﴾ وقوله : ﴿ وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وصرح بأن من أراد استراق السمع أتبعه شهاب راصد له في مواضع أخر كقوله : ﴿ فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصدا ﴾ وقوله : ﴿ إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين ﴾ وقوله : ﴿ إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب ﴾ وقال : ﴿ إنهم عن السمع لمعزولون ﴾ وقال : ﴿ أم لهم سلم

يستمعون فيه فليأت مستمعهم بسلطان مبين ﴾ وهو تعجيز دال على عجز البشر عن ذلك عجزاً مطلقاً وقال :﴿أم لهم ملك السموات والأرض وما بينهما فليرتقوا فى الأسباب جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب ﴾ فقوله فى هذه الآية الكريمة : فليرتقوا فى الأسباب ، أى فليصعدوا فى أسباب السموات التى توصل إليها وصيغة الأمر فى قوله : فليرتقوا ، للتعجيز وإيرادها للتعجيز دليل على عجز البشر عن ذلك عجزاً مطلقاً وقوله جل وعلا بعد ذلك التعجيز ﴿ جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب ﴾ يفهم منه أنه لو تنطع جند من الأحزاب للارتقاء فى أسباب السماء أنه يرجع مهزوماً صاغراً داخراً ذليلا ، ومما يدل على أن الآية الكريمة يشار فيها إلى شىء ما كان يظنه الناس وقت نزولها إبهامه جل وعلا لذلك الجند بلفظة ما فى قوله : ﴿ جند ما ﴾ وإشارته إلى مكان ذلك الجند أو مكان انهزامه إشارة البعيد فى قوله : ﴿ هنالك ﴾ ولم يتقدم فى الآية ما يظهر رجوع الإشارة إليه إلا الارتقاء فى أسباب السموات .

فالآية الكريمة يفهم منها ما ذكرنا ، ومعلوم أنها لم يفسرها بذلك أحد من العلماء ، بل عبارات المفسرين تدور على أن الجند المذكور الكفار الذين كذبوه صلى الله عليه وسلم ، وأنه صلى الله عليه وسلم سوف يهزمهم ، وأن ذلك تحقق يوم بدر أو يوم فتح مكة ، ولكن كتاب الله لا تزال تظهر غرائبه وعجائبه متجددة على مر الليالى والأيام ، ففى كل حين تفهم منه أشياء لم تكن مفهومة من قبل ، ويدل لذلك حديث أبى جحيفة الثابت فى الصحيح أنه لما سأل عليا رضى الله عنه هل خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء ؟ قال له على رضى الله عنه : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا فى كتاب الله وما فى هذه الصحيفة الحديث . فقوله رضى الله عنه : إلا فهما يعطيه الله رجلا فى كتاب الله يدل على أن فهم كتاب الله تتجدد به العلوم والمعارف التى لم تكن عند عامة الناس ، ولا مانع من حمل الآية على ما حملها عليه المفسرون .

وما ذكرنا أيضاً أنه يفهم منها لما تقرر عند العلماء من أن الآية إن كانت تحتمل معانى كلها صحيح تعين حملها على الجميع كما حققه بأدلته الشيخ تقى الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فى رسالته فى علوم القرآن .

وصرح تعالى بأن القمر فى السبع الطباق فى قوله : ﴿ ألم تروا كيف خلق الله سبع سماوات طباقاً وجعل القمر فيهن نوراً ﴾ فعلم من الآيات أن القمر فى السبع الطباق ، وأن الله حفظها من كل شيطان رجيم ، فلم يبق شك ولا لبس فى أن الشياطين أصحاب الأقمار الصناعية سيرجعون داخرين صاغرين عاجزين عن الوصول إلى القمر والوصول إلى السماء ، ولم يبق لبس فى أن السماء التى فيها القمر ليس يراد بها مطلق ماعلاك ، وإن كان لفظ السماء قد يطلق لغة على كل ماعلاك ، كسقف البيت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فليمدد بسبب إلى السماء ﴾ الآية . وقد قال الشاعر :

وقد يسمى سماء كل مرتفع وإنما الفضل حيث الشمس والقمر

لتصريحه تعالى بأن القمر فى السبع الطباق ؛ لأن الضمير فى قوله : ﴿ وجعل القمر فيهن ﴾ راجع إلى السبع الطباق وإطلاق المجموع مراداً بعضه كثير فى القرآن وفى كلام العرب .

ومن أصرح أدلته : قراءة حمزة والكسائى ﴿ فإن قتلوكم فاقتلوهم ﴾ من القتل فى الفعلين ، لأن من قتل بالبناء للمفعول لايمكن أن يؤمر بعد موته بأن يقتل قاتله ، ولكن المراد : فإن قتلوا بعضكم فليقتلهم بعضكم الآخر ، كما هو ظاهر . وقال أبو حيان فى البحر المحيط فى تفسير قوله تعالى ﴿ وجعل القمر فيهن نوراً ﴾ . وصح كون السموات ظرفاً للقمر ؛ لأنه لايلزم من الظرف أن يملأه المظروف . تقول : زيد فى المدينة ، وهو فى جزء منها .

واعلم أن لفظ الآية صريح فى أن نفس القمر فى السبع الطباق ؛ لأن لفظة « جعل » فى الآية هى التى بمعنى صير ، وهى تنصب المبتدأ والخبر ،

والمعبر عنه بالمبتدأ هو المعبر عنه بالخبر بعينه لاشيء آخر ، فقولك : جعلت الطين خزفاً ، والحديد خاتماً ، لايخفى فيه أن الطين هو الخزف بعينه ، والحديد هو الخاتم ، وكذلك قوله : ﴿ وجعل القمر فيهن نوراً ﴾ فالنور المجعول فيهن هو القمر بعينه ، فلا يفهم من الآية بحسب الوضع اللغوى احتمال خروج نفس القمر عن السبع الطباق ، وكون المجعول فيها مطلق نوره ، لأنه لو أريد ذلك لقيل : وجعل نور القمر فيهن أما قوله : ﴿ وجعل القمر فيهن نوراً ﴾ فهو صريح فى أن النور المجعول فيهن هو عين القمر ، ولا يجوز صرف القرآن عن معناه المتبادر بلا دليل يجب الرجوع إليه ، ويوضح ذلك أنه تعالى صرح فى سورة الفرقان بأن القمر فى خصوص السماء ذات البروج بقوله : ﴿ تبارك الذى جعل فى السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمراً منيراً ﴾ وصرح فى سورة الحجر بأن ذات البروج المنصوص على أن القمر فيها هى بعينها المحفوظة من كل شيطان رجيم بقوله : ﴿ ولقد جعلنا فى السماء بروجاً وزيناها للناظرين ، وحفظناها من كل شيطان رجيم ﴾ وما يزعمه بعض الناس من أنه جل وعلا أشار إلى الاتصال بين أهل السماء والأرض فى قوله : ﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض ومابث فيهما من دابة وهو على جمعهم إذا يشاء قدير ﴾ يقال فيه : إن المراد جمعهم يوم القيامة فى المحشر ، كما أطبق عليه المفسرون . ويدل له قوله تعالى : ﴿ وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم مافرطنا فى الكتاب من شىء ثم إلى ربهم يحشرون ﴾ .

ويوضح ذلك تسمية يوم القيامة يوم الجمع فى قوله تعالى : ﴿ يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن ﴾ الآية . وكثرة الآيات الدالة على أن جمع جميع الخلائق كائن يوم القيامة ، كقوله : ﴿ ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود ﴾ وقوله : ﴿ قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم ﴾ وقوله : ﴿ الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لاريب فيه ﴾ وقوله : ﴿ ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا ﴾ وقوله ﴿ وجاء ربك والملك صفا صفا ﴾ وقوله ﴿ وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا ﴾ .

مع أن بعض العلماء قال : المراد مابث من الدواب فى الأرض فقط ، فيكون من إطلاق المجموع مراداً بعضه ، وهو كثير فى القرآن وفى لسان العرب ، وبعضهم قال : المراد بدواب السماء الملائكة زاعماً أن الدبيب يطلق على كل حركة .

قال مقيده عفا الله عنه : ظاهر الآية الكريمة أن الله بث فى السماء دواب كما بث فى الأرض دواب ولا شك أن الله قادر على جمع أهل السموات وأهل الأرض وعلى كل شىء . ولكن الآيات القرآنية التى ذكرنا بينت أن المراد بجمعهم حشرهم جميعاً يوم القيامة وقد أطبق على ذلك المفسرون ولو سلمنا تسليما جدليا أنها تدل على جمعهم فى الدنيا فلا يلزم من ذلك بلوغ أهل الأرض إلى أهل السماء بل يجوز عقلا أن ينحدر من فى السماء إلى من فى الأرض لأن الهبوط أهون من الصعود وما يزعمه من لا علم عنده بكتاب الله تعالى من أن قوله جل وعلا : ﴿ يامعشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان ﴾ يشير إلى الوصول إلى السماء بدعوى أن المراد بالسلطان فى الآية هو هذا العلم الحادث الذى من نتائجه الصواريخ والأقمار الصناعية وإذاً فإن الآية قد تكون فيها الدلالة على أنهم ينفذون بذلك العلم من أقطار السموات والأرض مردود من أوجه ، الاول : أن معنى الآية الكريمة هو إعلام الله جل وعلا خلقه أنهم لا محيص لهم ولا مفر عن قضائه ونفوذ مشيئته فيهم وذلك عندما تحف بهم صفوف الملائكة يوم القيامة فكلما فروا إلى جهة وجدوا صفوف الملائكة أمامهم ، ويقال لهم فى ذلك الوقت ﴿ يامعشر الجن والإنس ﴾ الآية . والسلطان : قيل الحجة والبينة ، وقيل الملك والسلطنة وكل ذلك معدوم عندهم يوم القيامة فلا نفوذ لهم كما قال تعالى : ﴿وجاء ربك والملك صفاً صفاً﴾ وقال: ﴿ إنى أخاف عليكم يوم التنادى يوم تولون مدبرين مالكم من الله من عاصم ﴾ ، الوجه الثانى : أن الجن أعطاهم الله القدرة على الطيران والنفوذ فى أقطار السموات والأرض وكانوا يسترقون السمع من السماء كما صرح به

تعالى فى قوله عنهم وإنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الآية. وإنما منعوا من ذلك حين بعث صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : ﴿ فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا ﴾ فالجن كانوا قادرين على بلوغ السماء من غير حاجة إلى صاروخ ولا قمر صناعى فلو كان معنى الآية هو ما يزعمه أولئك الذين لا علم لهم بكتاب الله لم يقل جل وعلا يا معشر الجن لأنهم كانوا ينفذون إلى السماء قبل حدوث السلطان المزعوم .

الوجه الثالث : أن العلم المذكور الذى لا يجاوز صناعة يدوية أهون على الله جل وعلا من أن يطلق عليه اسم السلطان ؛ لأنه لا يجاوز أغراض هذه الحياة الدنيا ولا نظر فيه ألبتة لما بعد الموت ، ولأن الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة . وقد نص تعالى على كمال حقارتها عنده فى قوله جل وعلا ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ـ إلى قوله ـ للمتقين ﴾ وعلم هؤلاء الكفار نفى الله عنه اسم العلم الحقيق وأثبت له أنه علم ظاهر من الحياة الدنيا وذلك فى قوله : ﴿ وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون، يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ﴾ فحذق الكفار فى الصناعات اليدوية كحذق بعض الحيوانات فى صناعتها بإلهام الله لها ذلك ، فالنحل تبنى بيوت عسلها على صورة شكل مسدس يحار فيه حذاق المهندسين ، ولما أرادوا أن يتعلموا منها كيفية ذلك البناء وجعلوها فى أجباح زجاج لينظروا إلى كيفية بنائها أبت أن تعلمهم فطلت الزجاج بالعسل قبل البناء كيلا يروا كيفية بنائها كما أخبرتنا الثقة بذلك .

الوجه الرابع : أنا لو سلمنا تسليما جدليا أن ذلك المعنى المزعوم كذبا هو معنى الآية فإن الله أتبع ذلك بقوله : يرسل عليكما شواظ من نار الآية فهو يدل على ذلك التقدير على أنهم لو أرادوا النفوذ من أقطارها حرقهم ذلك الشواظ والنحاس والشواظ اللهب الخالص والنحاس الدخان ومنه قول النابغة :

يضيء كضوء سراج السليط لم يجعل الله فيه نحاسا

وكذلك ما يزعمه بعض من لا علم له بمعنى كتاب الله من أن الله أشار إلى اتصال أهل السموات وأهل الأرض بقوله تعالى : ﴿قل ربى يعلم القول فى السماء والأرض﴾ الآية بصيغة الأمر فى لفظة قل على قراءة الجمهور وبصيغة الماضى قال ربى يعلم الآية فى قراءة حمزة والكسائى وحفص عن عاصم فإن الآية الكريمة لا تدل على ذلك لا بدلالة المطابقة ولا التضمن ولا الالتزام لأن غاية ما تفيده الآية الكريمة أن الله جل وعلا أمر نبيه أن يقول إن ربه يعلم كل ما يقوله أهل السماء وأهل الأرض على قراءة الجمهور وعلى قراءة الأخوين وحفص فمعنى الآية أنه صلى الله عليه وسلم أخبر قائلا إن ربه جل وعلا يعلم كل ما يقال فى السماء والأرض وهذا واضح لا إشكال فيه . ولا شك انه جل وعلا عالم بكل أسرار أهل السماء والأرض وعلانياتهم لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السماء ولا فى الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين .

وكذلك ما يزعمه من لا علم عنده بمعنى كتاب الله جل وعلا من أنه تعالى أشار إلى أن أهل الأرض سيصعدون إلى السموات واحدة بعد أخرى بقوله ﴿لتركبن طبقا عن طبق﴾ زاعما أن معنى الآية الكريمة لتركبن أيها الناس طبقا أى سماء عن طبق أى بعد سماء حتى تصعدوا فوق السموات فهو أيضا جهل بكتاب الله وحمل له على غير ما يراد به .

اعلم أولا أن فى هذا الحرف قراءتين سبعيتين مشهورتين إحداهما لتركبن بفتح الباء وبها قرأ من السبعة ابن كثير وحمزة والكسائى وعلى هذه القراءة ففى فاعل لتركبن ثلاثة أوجه معروفة عند العلماء الأول وهو أشهرها أن الفاعل ضمير الخطاب الواقع على النبى صلى الله عليه وسلم أى لتركبن أنت يانبى الله طبقا عن طبق أى بعد طبق أى حالا بعد حال أى متترقى فى الدرجات درجة بعد درجة والطبق فى لغة العرب الحال ومنه قول الأقرع ابن حابس التميمى :

إنى امرؤ قد حلبت الدهر أشطره ... وساقنى طبق منها إلى طبق

وقول الآخر :

كذلك المرء إن ينسأ له أجل ... يركب على طبق من بعده طبق

أى : حال بعد حال فى البيتين . وقال ابن مسعود والشعبى ومجاهد وابن عباس فى إحدى الروايتين والكلبى وغيرهم لتركبن طبقا عن طبق أى لتصعدن يا محمد سماء بعد سماء وقد وقع ذلك ليلة الإسراء والثانى أن الفاعل ضمير السماء أى لتركبن هى أى السماء طبقا بعد طبق أى لتنتقلن السماء من حال إلى حال أى تصير تارة كالدهان وتارة كالمهل وتارة تتشقق بالغمام وتارة تطوى كطى السجل للكتب ، والثالث أن الفاعل ضمير يعود إلى الإنسان المذكور فى قوله ﴿ يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا ﴾ الآية أى لتركبن أيها الإنسان حالا بعد حال من صغر إلى كبر ومن صحة إلى سقم كالعكس ومن غنى إلى فقر كالعكس ومن موت إلى حياة كالعكس ومن هول من أهوال القيامة إلى آخر وهكذا ، والقراءة الثانية وبها قرأ من السبعة نافع وابن عامر وأبو عمرو وعاصم لتركبن بضم الباء وهو خطاب عام للناس المذكورين فى قوله : ﴿ فأما من أوتى كتابه بيمينه ـ إلى قوله ـ وأما من أوتى كتابه وراء ظهره ﴾ الآية . ومعنى الآية لتركبن أيها الناس حالا بعد حال فتنتقلون فى دار الدنيا من طور إلى طور وفى الآخرة من هول إلى هول . فإن قيل يجوز بحسب وضع اللغة العربية التى نزل بها القرآن على قراءة ضم الباء أن يكون المعنى لتركبن أيها الناس طبقا بعد طبق أى سماء بعد سماء حتى تصعدوا فوق السماء السابعة كما تقدم نظيره فى قراءة فتح الباء خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم وإذا كان هذا جائزا فى لغة القرآن فما المانع من حمل الآية عليه فالجواب من ثلاثة أوجه الأول أن ظاهر القرآن يدل على أن المراد بالطبق الحال المتنقل إليها من موت ونحوه وهول القيامة بدليل قوله بعده مرتبا له عليه بالفاء ﴿ فما لهم لا يؤمنون وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ فهو قرينة ظاهرة على أن المراد إذا كانوا ينتقلون من حال إلى حال ومن

هول إلى هول فما المانع لهم من أن يؤمنوا ويستعدوا لتلك الشدائد ويؤيده أن العرب تسمى الدواهى بنات طبق كما هو معروف فى لغتهم .

الوجه الثانى : أن الصحابة رضى الله عنهم هم المخاطبون الأولون بهذا الخطاب وهم أولى الناس بالدخول فيه بحسب الوضع العربى ولم يركب أحد منهم سماء بعد سماء بإجماع المسلمين . فدل ذلك على أن ذلك ليس معنى الآية ولو كان هو معناها لما خرج منه المخاطبون الأولون بلا قرينة على ذلك .

الوجه الثالث : هو ما قدمنا من الآيات القرآنية المصرحة بحفظ السماء وحراستها من كل شيطان رجيم كائنا من كان فبهذا يتضح أن الآية الكريمة ليس فيها دليل على صعود أصحاب الأقمار الصناعية فوق السبع الطباق والواقع المستقبل سيكشف حقيقة تلك الأكاذيب والمزاعم الباطلة ، وكذلك مايزعمه بعض من ليس له علم بمعنى كتاب الله جل وعلا من أن الله تعالى أشار إلى بلوغ أهل الأرض إلى السموات بقوله ﴿ وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه ﴾ الآية فقالوا تسخيره جل وعلا ما فى السموات لأهل الأرض دليل على أنهم سيبلغون السموات والآية الكريمة لا تدل على ذلك الذى زعموا أنها تدل عليه لأن القرآن بين فى آيات كثيرة كيفية تسخير ما فى السماء لأهل الأرض فبين أن تسخير الشمس والقمر لمنافعهم وانتشار الضوء عليهم ولكى يعلموا عدد السنين والحساب كما قال تعالى : ﴿ وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار ﴾ الآية . ومنافع الشمس والقمر اللذين سخرهما الله لأهل الأرض لا يحصيها إلا الله كما هو معروف وقال تعالى : ﴿ هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ وقال تعالى : ﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ إلى غير ذلك من الآيات المبينة لذلك التسخير لأهل الأرض وكذلك سخر لأهل الأرض النجوم ليهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر كما قال تعالى : ﴿ والنجوم مسخرات

بأمره ﴾ الآية وقال تعالى : ﴿ وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر ﴾ الآية وقال : ﴿ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات فهذا هو تسخير ما فى السماء لأهل الأرض وخير ما يفسر به القرآن ومما يوضح ما ذكرنا أن المخاطبين الأولين بقوله ﴿ سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض ﴾ الآية ، وهم الصحابة رضى الله عنهم لم يسخر لهم شىء مما فى السموات إلا هذا التسخير الذى ذكرنا الذى بينه القرآن العظيم فى آيات كثيرة فلو كان يراد به التسخير المزعوم عن طريق الصواريخ والأقمار الصناعية لدخل فيه المخاطبون الأولون كما هو ظاهر وكذلك قوله ﴿ وكأين من آية فى السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون ﴾ فإن معنى مرورهم على ما فى السموات من الآيات نظرهم إليها كما بينه تعالى فى آيات كثيرة كقوله : ﴿ أو لم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض ﴾ الآية. وقوله : ﴿ قل انظروا ماذا فى السموات والأرض ﴾ الآية وقوله : ﴿ سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

واعلم وفقنى الله وإياك أن التلاعب بكتاب الله جل وعلا وتفسيره بغير معناه لمحاولة توفيقه مع آراء كفرة الإفرنج ليس فيه شىء البتة من مصلحة الدنيا ولا الآخرة وإنما فيه فساد الدارين ونحن إذ نمنع التلاعب بكتاب الله وتفسيره بغير معناه نحض جميع المسلمين على بذل الوسع فى تعليم ما ينفعهم من هذه العلوم الدنيوية مع تمسكهم بدينهم كما قال تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ كما سترى بسطه إن شاء الله فى سورة بنى إسرائيل .

فإن قيل هذه الآيات التى استدللتم بها على حفظ السماء من الشياطين واردة فى حفظها من استراق السمع وذلك إنما يكون من شياطين الجن فدل ذلك على اختصاص الآيات المذكورة بشياطين الجن ؟

فالجواب :

أن الآيات المذكورة تشمل بدلالتها اللغوية شياطين الإنس من الكفار

قال فى لسان العرب والشيطان معروف وكل عات متمرد من الإنس والجن والدواب شيطان . وقال فى القاموس : والشيطان معروف وكل عات متمرد من إنس أو جن أو دابة اه .

ولا شك أن من أشد الكفار تمرداً وعتوا الذين يحاولون بلوغ السماء فدخولهم فى اسم الشيطان لغة لاشك فيه . وإذا كان لفظ الشيطان يعم كل متمرد عات فقوله تعالى : ﴿ وحفظناها من كل شيطان رجيم ﴾ صريح فى حفظ السماء من كل متمرد عات كائنا من كان وحمل نصوص الوحى على مدلولاتها اللغوية واجب إلا لدليل يدل على تخصيصها أو صرفها عن ظاهرها المتبادر منها كما هو مقرر فى الأصول وحفظ السماء من الشياطين معناه حراستها منهم قال الجوهرى فى صحاحه حفظت الشىء حفظا أى حرسته اه وقال صاحب لسان العرب وحفظت الشىء حفظا أى حرسته اه . وهذا معروف فى كلام العرب فيكون مدلول هذه الآية بدلالة المطابقة ﴿ وحفظناها من كل شيطان رجيم ﴾ أى وحرسناها أى السماء من كل عات متمرد .

ولا مفهوم مخالفة لقوله ﴿ رجيم ﴾ وقوله ﴿ مارد ﴾ لأن مثل ذلك من الصفات الكاشفة فكل شيطان يوصف بأنه رجيم وبأنه مارد وإن كان بعضهم أقوى تمرداً من بعض وما حرسه الله جل وعلا من كل عات متمرد لا شك أنه لا يصل إليه عات متمرد كائنا من كان ﴿ ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير ﴾ والعلم عند الله تعالى اه .

قوله تعالى : ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ اللواقح لاقح وأصل اللاقح التى قبلت اللقاح فحملت الجنين ومنه قول ذى الرمة :

إذا قلت عاج أو تغنيت أبرقت ... بمثل الخوافى لاقحا أو تلقح

وأصل تلقح تتلقح حذفت إحدى التاءين أى توهم أنها لاقح وليس كذلك ووصف الرياح بكونها لواقح لأنها حوامل تحمل المطر كما قال تعالى ﴿ حتى إذا أقلت سحابا ثقالا ﴾ أى حملت سحابا ثقالا فاللواقح من الإبل

حوامل الأجنة واللواقح من الريح حوامل المطر فالجميع يأتى بخير ولذا كانت الناقة التى لا تلد يقال لها عقيم كما أن الريح التى لا خير فيها يقال لها عقيم كما قال تعالى : ﴿ وفى عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم ﴾ الآية . وقال بعض العلماء اللواقح بمعنى الملاقح أى التى تلقح غيرها من السحاب والشجر وعلى هذا ففيه وجهان أحدهما: أن المراد النسبة فقوله لواقح أى ذوات لقاح كما يقال سائف ورامح أى ذو سيف ورمح ومن هذا قول الشاعر :

وغررتنى وزعمت أنك لابن فى الحى تامر

أى ذو لبن وتمر وعلى هذا فمعنى لواقح أى ذوات لقاح لأنها تلقح السحاب والشجر .

الوجه الثانى : أن لواقح بمعنى ملاقح جمع ملقحة وملقح إسم فاعل ألقحت السحاب والشجر كما يلقح الفحل الأنثى وغاية ما فى هذا القول إطلاق لواقح وإرادة ملاقح ونظيره قول ضرار بن نهشل يرثى أخاه يزيد أو غيره :

ليبك يزيد ضارع لخصومة ومختبط مما تطيح الطوائح

فإن الرواية : تطيح بضم التاء من أطاح الرباعى والمناسب لذلك المطيحات لا الطوائح ولكن الشاعر أطلق الطوائح وأراد المطيحات كما قيل هنا بإطلاق اللواقح وإرادة الملاقح أى الملقحات باسم الفاعل ومعنى إلقاح الرياح السحاب والشجر أن الله يجعلها لهما كما يجعل الذكر للأنثى فكما أن الأنثى تحمل بسبب ضراب الفحل فكذلك السحاب يمتلىء ماء بسبب مرى الرياح له والشجر ينفتق عن أكامه وأوراقه بسبب إلقاح الريح له قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية الكريمة ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ أى تلقح السحاب فتدر ماء وتلقح الشجر فتنفتح عن أوراقها وأكمامها وقال السيوطى فى الدر المنثور « وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والخرائطى فى مكارم الأخلاق عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله : وأرسلنا

الرياح لواقح قال يرسل الله الريح فتحمل الماء فتلقح به السحاب فيدر كما تدر اللقحة ثم يمطر » وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يرسل الله الريح فتحمل الماء من السحاب فتمرى به السحاب فيدر كما تدر اللقحة . وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله وأرسلنا الرياح لواقح قال : تلقح الشجرة وتمرى السحاب . وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي رجاء رضي الله عنه قال قلت للحسن رضي الله عنه وأرسلنا الرياح لواقح قال لواقح للشجر قلت أو السحاب قال وللسحاب تمر به حتى يمطر . وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله وأرسلنا الرياح لواقح قال تلقح الماء في السحاب وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله وأرسلنا الرياح لواقح قال الريح يبعثها الله على السحاب فتلقحه فيمتلىء ماء . وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب السحاب وابن جرير وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه والديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ريح الجنوب من الجنة وهي الريح اللواقح التي ذكر الله في كتابه وفيها منافع للناس والشمال من النار تخرج فتمر بالجنة فيصيبها نفحة منها فبردها هذا من ذلك » وأخرج ابن أبي الدنيا عن قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور ، والجنوب من الجنة وهي الريح اللواقح » .

هذا حاصل معنى كلام العلماء في الرياح اللواقح، وقد قدمنا قول من قال إن اللواقح هي حوامل المطر وأن ذلك القول يدل له قوله تعالى ﴿ حتى إذا أقلت سحابا ثقالا ﴾ أي حملتها وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون للشيء أوصاف فيذكر بعضها في موضع فإنا نبين بقية تلك الأوصاف المذكورة في مواضع أخر ومثلنا لذلك بظل أهل الجنة فإنه تعالى وصفه في سورة النساء بأنه ظليل في قوله ﴿ وندخلهم ظلا ظليلا ﴾ وقد وصفه بأوصاف أخر في مواضع أخر وقد بينا صفات ظل أهل الجنة

المذكورة فى غير ذلك الموضع كقوله ﴿ أكلها دائم وظلها ﴾ وقوله ﴿ وظل ممدود ﴾ إلى غير ذلك من أوصافه . وإذا علمت ذلك فاعلم أنه تعالى وصف الرياح فى هذه الآية بكونها لواقح ، وقد بينا معنى ذلك آنفا ووصفها فى مواضع أخر بأوصاف أخر من ذلك وصفه لها بأنها تبشر بالسحاب فى قوله : ﴿ ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات ﴾ وقوله : ﴿ وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته ﴾ على قراءة من قرأها بالباء ومن ذلك وصفه لها بإثارة السحاب كقوله : ﴿ وهو الذى يرسل الرياح فتثير سحابا ﴾ الآية . وقال صاحب الدر المنثور وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ فى العظمة عن عبيد بن عمير قال « يبعث الله المثيرة فتقم الأرض قمائم يبعث المبشرة فتثير السحاب فيجعله كسفا ثم يبعث المؤلفة فتؤلف بينه فيجعله ركاما ثم يبعث اللواقح فتلقحه فيمطر » وأخرج ابن المنذر بن عمير قال : « الأرواح أربعة ريح تقم وريح تثير تجعله كسفا وريح تجعله ركاما وريح تمطر » .

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة :

المسألة الأولى : أخذ مالك رحمه الله من هذه الآية الكريمة أن لقاح القمح أن يحبب ويسنبل . قال القرطبى فى تفسير هذه الآية الكريمة روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك واللفظ لأشهب قال مالك قال الله تعالى ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ فلقاح القمح عندى أن يحبب ويسنبل ولا أدرى ما ييبس فى أكامه ولكن يحبب حتى يكون لو يبس لم يكن فساداً لا خير فيه ولقاح الشجر كلها أن تثمر ثم يسقط منها ما يسقط ويثبت وليس ذلك بأن تورد قال ابن العربى إنما عول مالك فى هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل وأن الولد إذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تحبب الثمر وتسنبله لأنه سمى باسم تشترك فيه كل حاملة وعليه جاء الحديث: « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد » اهـ من القرطبى .

قال مقيده عفا الله عنه : استنباط الإمام مالك المذكور من هذه الآية . لأن

لقاح القمح أن يحبب ويسنبل واستدلال ابن العربي له بالحديث المذكور ليس بظاهر عندي كل الظهور .

المسألة الثانية : اعلم أن تلقيح الثمار هو إبارها وهو أن يؤخذ شيء من طلع ذكور النخل فيدخل بين ظهراني طلع الإناث ومعنى ذلك في سائر الثمار طلوع الثمرة من التين وغيره حتى تكون الثمرة مرئية منظوراً إليها والمعتبر عند مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير وفيما لا يذكر أن يثبت من نواره مايثبت ويسقط ما يسقط وحد ذلك في الزرع ظهوره من الأرض قاله مالك. وقد روي عنه أن إباره أن يحبب اه قاله القرطبي وقال أيضا لم يختلف العلماء أن الحائط إذا انشق طلع إناثه فأخر إباره وقد أبر غيره مما حاله مثل حاله أن حكمه حكم ما أبر فإن أبر بعض الحائط كان مالم يؤبر تبعا له كما أن الحائط إذا بدا صلاح بعضه كان سائر الحائط تبعاً لذلك الصلاح في جواز بيعه اه وسيأتي لهذا إن شاء الله زيادة إيضاح .

المسألة الثالثة: إذا بيع حائط نخل بعد أن أبر فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع فإن اشترطها المبتاع فهي له والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع » متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإن بيعت النخل قبل التأبير فالثمرة للمشتري واختلف في استثناء البائع لها فمشهور مذهب مالك أنها كالجنين لايجوز للبائع اشتراطها ولا استثناؤها بناء على أن المستثنى مشترى خلافا لتصحيح اللخمي جواز استثناء البائع لها بناء على أن المستثنى مبقى وجواز استثنائها هو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى. قال مقيده عفا الله عنه : وهو أظهر عندي لأن كون المستثنى مبقى أظهر من كونه مشترى لأنه كان مملوكاً للبائع ولم يزل على ملكه لأن البيع لم يتناوله لاستثنائه من جملة المبيع كما ترى وهذا الذي ذكرنا في هذه المسألة هو الحق إن شاء الله تعالى فما أبر فهو للبائع إلا بشرط ومالم يؤبر فهو للمشتري إلا بشرط خلافاً لابن أبي ليلى القائل هي المشتري في الحالين لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة.

فكانت تابعة له كالأغصان وهذا الاستدلال فاسد الاعتبار لمخالفته لحديث ابن عمر المتفق عليه المذكور آنفا فقد صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بأن البيع إن كان وقع بعد التأبير فالثمرة للبائع وخلافا للامام أبي حنيفة والأوزاعي رحمهما الله تعالى في قولهما إنها للبائع في الحالين والحديث المذكور يرد عليهما بدليل خطابه أعني مفهوم مخالفته لأن قوله صلى الله عليه وسلم « من ابتاع نخلا قد أبرت » الحديث يفهم منه أنها إن كانت غير مؤبرة فليس الحكم كذلك وإلا كان قوله قد أبرت وقوله بعد أن تؤبر في بعض الروايات لغواً لافائدة فيه فيتعين أن ذكر وصف التأبير ليحترز به عن غيره. ومعلوم أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بحجته مفهوم المخالفة فالجارى على أصوله أن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور نص على حكم الثمرة المؤبرة وسكت عن غير المؤبرة فلم يتعرض لها أصلا وإن أبر بعض الثمرة التي بيعت أصولها وبعضها الآخر لم يؤبر فمذهب مالك أنه إن كان أحدهما أكثر فالأقل تابع له وإن استويا فلكل حكمه فالمؤبر للبائع وغيره للمشترى ومذهب الإمام أحمد أن لكل واحد من المؤبر وغيره حكمه وأبو حنيفة لافرق عنده بين المؤبر وغيره فالجميع عنده للبائع إلا إذا اشترطه المبتاع ومذهب الشافعي رحمه الله الصحيح من الخلاف أن مالم يؤبر تبع للمؤبر فيبقى الجميع للبائع دفعا لضرر اختلاف الأيدى . واعلم أن استثناء بعض الثمرة دون بعض يجوز في قول جمهور العلماء وفاقا لأشهب من أصحاب مالك وخالف ابن القاسم فقال لايجوز استثناء بعض المؤبرة . وحجة الجمهور أن ماجاز استثناء جميعه جاز استثناء بعضه وحجة ابن القاسم أن النص إنما ورد في اشتراط الجميع .

واعلم أن أكثر العلماء على أن الثمرة المؤبرة التي هي للبائع إن لم يستثنها المشترى فإنها تبقى إلى وقت الانتفاع المعتاد بها ولا يكلفه المشترى بقطعها في الحال وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وخالف في ذلك أبو حنيفة قائلا يلزم قطعها في الحال وتفريغ النخل منها لأنه مبيع مشغول بملك البائع فلزم نقله وتفريغه منه كما لو باع دارا فيها طعام أو قماش له واحتج الجمهور بأن النقل

والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة كما لو باع داراً فيها طعام لم يجب نقله على حسب العادة فى ذلك وهو أن ينقله نهاراً شيئاً بعد شيء ولا يلزمه النقل ليلا ولا جمع دواب البلد لنقله كذلك ها هنا يفرغ النخل من الثمرة فى أوان وهو وقت الجذاذ. قاله ابن قدامة فى المغنى.

المسألة الرابعة : لو اشتريت النخل وبقيت الثمرة للبائع فهل لمشترى الأصل أن يشترى الثمرة قبل بدو صلاحها.

أولا اختلف العلماء فى ذلك فمشهور مذهب مالك جواز ذلك لأن لها عنده حكم التبعية وإن أفردت بالعقد وعنه فى رواية أخرى لايجوز ذلك وللشافعية والحنابلة وجهان بالمنع والجواز. قاله ابن قدامة فى المغنى ونسب القرطبى للشافعى وأبى حنيفة والثورى وأهل الظاهر وفقهاء الحديث القول بمنع ذلك. ثم قال وهو الأظهر من أحاديث النهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

المسألة الخامسة : إذا اشتريت الثمرة وحدها دون الأصل قبل بدو صلاحها فلها ثلاث حالات الأولى : أن يبيعها بشرط التبقية إلى وقت الجذاذ وفى هذه الحالة لا يصح البيع إجماعا. الثانية : أن يبيعها بشرط قطعها فى الحال وفى هذه الحالة يصح البيع إجماعا. الثالثة : أن يبيعها من غير شرط تبقية ولا قطع بل سكتا عن ذلك وعقدا البيع مطلقا دون شرط وفى هذه الحالة لا يصح البيع عند جمهور العلماء منهم مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى وأجاز أبو حنيفة رحمه الله البيع فى هذه الحالة وأوجب قطع الثمرة حالا قال لأن إطلاق العقد يقتضى القطع فهو كما لو اشترطه وحجة الجمهور إطلاق النصوص الواردة بذلك عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك ما أخرجه الشيخان والإمام أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفى لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه الإمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن

إلا ابن ماجه ومن ذلك ما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما عن أنس رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهى قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار » ومن ذلك أيضاً ما رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها » ومن ذلك مارواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه عن أنس رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد » .

فإطلاقات هذه النصوص ونحوها تدل على منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فى حالة الإطلاق وعدم الاشتراط كما تقدم .

وقرأ هذه الآية الكريمة جماهير القراء وأرسلنا الرياح بصيغة الجمع وقرأها حمزة وأرسلنا الريح بالإفراد والألف واللام على قراءة حمزة للجنس ولذلك صح الجمع فى قوله لواقح قال أبو حيان فى البحر المحيط ومن قرأ بإفراد الريح فعلى تأويل الجنس كما قالوا أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض اه . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة عظيم منته بإنزال الماء من السماء وجعله إياه عذبا صالحاً للسقيا وبين ذلك أيضاً فى مواضع أخر كقوله ﴿ أفرأيتم الماء الذى تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون ﴾ وقوله : ﴿ هو الذى أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات ﴾ وقوله : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا لنحيين به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناسى كثيرا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

والتحقيق أن أسقى وسقى لغتان معناهما واحد كأسرى وسرى الدليل على ذلك القراءتان السبعيتان فى قوله : ﴿ وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه ﴾ فإنه قرأه بعض السبعة بضم النون من أسقى الرباعى وقرأه

بعضهم بفتحها من سقى الثلاثى ويدل على ذلك أيضاً قول لبيد :

سقى قومى بنى مجد وأسقى نميرا والقبائل من هلال

قوله تعالى : ﴿ وما أنتم له بخازنين ﴾ فيه للعلماء وجهان من التفسير كلاهما يشهد له قرآن الأول : أن معنى ﴿ وما أنتم له بخازنين ﴾ أى ليست خزائنه عندكم بل نحن الخازنون له ننزله متى شئنا وهذا الوجه تدل عليه آيات كقوله ﴿ وإن من شىء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴾ وقوله : ﴿ ولله خزائن السموات والأرض ﴾ الآية ونحو ذلك من الآيات ، الوجه الثانى : أن معنى ﴿ وما أنتم له بخازنين ﴾ بعد أن أنزلناه عليكم أى لا تقدرون على حفظه فى الآبار والعيون والغدران بل نحن الحافظون له فيها ليكون ذخيرة لكم عند الحاجة ويدل لهذا الوجه قوله تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون ﴾ وقوله : ﴿ قل أرأيتم أن أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين ﴾ وقوله : ﴿ أو يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا ﴾ وقوله : ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض ﴾ الاية إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وإنا لنحن نحى ونميت ﴾ بين فى هذه الآية الكريمة أنه هو الذى يحيى ويميت وأوضح ذلك فى آيات كثيرة كقوله : ﴿ إنا نحن نحيى ونميت وإلينا المصير ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ربى الذى يحيى ويميت ﴾ وقوله ﴿ لا إله إلا هو يحيى ويميت ربكم ورب آبائكم الأولين ﴾ وبين فى مواضع أخر أنه أحياهم مرتين وأماتهم مرتين كقوله : ﴿ قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ الآية وقوله : ﴿ كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ﴾ الآية والإماتة الأولى هى كونهم نطفا وعلقا ومضغا والإماتة الثانية هى موتهم عند انقضاء آجالهم فى الدنيا والإحياءة الأولى نفخ الروح فيهم وإخراجهم أحياء من بطون أمهاتهم والإحياء الثانية بعثهم من قبورهم أحياء يوم القيامة وسيأتى له إن شاء الله تعالى زيادة إيضاح .

قوله تعالى : ﴿ ونحن الوارثون ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه

الوارث ولم يبين الشيء الذى يرثه وبين فى مواضع أخر أنه يرث الأرض ومن عليها كقوله : ﴿ إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون ﴾ وقوله : ﴿ ونرثه ما يقول ويأتينا فردا ﴾ ومعنى ما يقول أى نرثه الذى يقول إنه يؤتاه يوم القيامة من المال والولد كما ذكره الله عنه فى قوله : ﴿ أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا ﴾ ومعنى كونه يرث الأرض ومن عليها أنه يبقى بعد فناء خلقه متصفاً بصفات الكمال والجلال يفعل ما يشاء كيف يشاء .

قوله تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمأ مسنون ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه خلق أبانا آدم من صلصال من حمأ مسنون والصلصال الطين اليابس الذى يصل أى يصوت من يبسه إذا ضربه شيء مادام لم تمسه النار فإذا مسته النار فهو حينئذ فخار . وأصل الصليل والصلصلة واحد والفرق بينهما أنك إذا توهمت فى الصوت مدا فهو صليل وإذا توهمت فيه ترجيعاً فهو صلصلة والحمأ الطين الأسود المتغير والمسنون قيل المصور من سنة الوجه وهى صورته ومنه قول ذى الرمة :

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لما سأله نافع بن الأزرق عن معنى المسنون وأجابه بأن معناه المصور قال له : وهل تعرف العرب ذلك ؟ فقال له ابن عباس : نعم أما سمعت قول حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه وهو يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أغر كأن البدر سنة وجهه جلا الغيم عنه ضوءه فتبددا

وقيل المسنون المصبوب المفرغ أى أفرغ صورة إنسان كما تفرغ الصور من الجواهر المذوبة فى أمثلتها وقيل المسنون المنتن. وقال بعض العلماء المسنون الأملس قال : ومنه قول عبد الرحمن بن حسان :

ثم خاصرتها إلى القبة الخضراء تمشى فى مرمر مسنون

أى أملس صقيل قاله ابن كثير ، وقال مجاهد الصلصال هو المنتن وما قدمنا هو الحق بدليل قوله تعالى : ﴿ خلق الإنسان من صلصال كالفخار ﴾ إذا عرفت هذا فاعلم أن الله جل وعلا أوضح فى كتابه أطوار هذا الطين الذى خلق منه آدم فبين أنه أولا تراب بقوله : ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ﴾ وقوله : ﴿ يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ﴾ وقوله : ﴿ هو الذى خلقكم من تراب ثم من نطفة ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات ثم أشار إلى أن ذلك التراب بل فصار طينا يعلق بالأيدى فى مواضع أخر كقوله : ﴿ إنا خلقناكم من طين لازب ﴾ وقوله : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ وقوله : ﴿ وبدأ خلق الإنسان من طين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات ، وبين أن ذلك الطين أسود وأنه متغير بقوله هنا من حمأ مسنون وبين أيضاً أنه يبس حتى صار صلصالا أى تسمع له صلصلة من يبسه بقوله : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من صلصال ﴾ الآية وقوله : ﴿ خلق الإنسان من صلصال كالفخار ﴾ الآية والعلم عند الله تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ إلا إبليس أبى أن يكون مع الساجدين ﴾ بين فى هذه الآية الكريمة أن إبليس أبى أن يسجد لآدم وبين فى مواضع أخر أنه تكبر عن امتثال أمر ربه كقوله فى البقرة : ﴿ إلا إبليس أبى واستكبر ﴾ الآية وقوله فى ص : ﴿ إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين ﴾ وأشار إلى ذلك هنا بقوله : ﴿ قال لم أكن لأسجد لبشر خلقته من صلصال من حمأ مسنون ﴾ كما تقدمت الإشارة إليه .

قوله تعالى : ﴿ قال يا إبليس مالك ألا تكون من الساجدين ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه سأل إبليس سؤال توبيخ وتقريع عن الموجب لامتناعه من السجود لآدم الذى أمره به ربه جل وعلا ، وبين أيضاً فى الأعراف وص أنه وبخه أيضاً بهذا السؤال قال فى الأعراف : ﴿ قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾ الآية . وقال فى ص : ﴿ قال يا إبليس ما منعك أن

تسجد لما خلقت بيدى ﴾ الآية وناداه باسمه إبليس فى الحجر وص ولم يناده به فى الأعراف .

قوله تعالى : ﴿ قال لم أكن لأسجد لبشر خلقته من صلصال من حمأ مسنون ﴾ هذا القول الذى ذكره جل وعلا فى هذه الآية الكريمة عن إبليس لعنه الله أنه لم يكن ليسجد لبشر مخلوق من الطين مقصوده به أنه خير من آدم لأن آدم خلق من الطين وهو خلق من النار كما يوضحه قوله تعالى : ﴿ قال أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قال فاخرج منها فإنك رجيم ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه أمر إبليس بالخروج من الجنة مؤكداً أنه رجيم ، وبين فى الأعراف أنه خروج هبوط وأنه يخرج متصفاً بالصغار والذل والهوان بقوله : ﴿ قال فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها فاخرج إنك من الصاغرين ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وإن عليك اللعنة إلى يوم الدين ﴾ بين فى هذه الآية الكريمة أن اللعنة على إبليس إلى يوم الدين وصرح فى ص بأن لعنته جل وعلا على إبليس إلى يوم الدين بقوله : ﴿ وإن عليك لعنتى إلى يوم الدين ﴾ وقد قدمنا فى الفاتحة بيان يوم الدين .

قوله تعالى : ﴿ قال رب بما أغويتنى ﴾ الآية قال بعض العلماء هذا قسم من إبليس بإغواء الله له على أنه يغوى بنى آدم إلا عباد الله المخلصين ويدل له أنه أقسم بعزته تعالى على ذلك فى قوله تعالى : ﴿ قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين ﴾ الآية وقيل الباء فى قوله ﴿ بما أغويتنى ﴾ سببية .

قوله تعالى : ﴿ لأزينن لهم فى الأرض ولأغوينهم أجمعين ﴾ ذكر تعالى فى هذه الآية الكريمة أن إبليس أخبر أنه سيبذل جهده فى إضلال بنى آدم حتى يضل أكثرهم ، وبين هذا المعنى فى مواضع أخر كقوله : ﴿ لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن

شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين ﴾ وقوله : ﴿ وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضا ﴾ الآية وقوله : ﴿ قال أرأيتك هذا الذى كرمت على لئن أخرتنى إلى يوم القيامة لأحتنكن ذريته إلا قليلا ﴾ وهذا قاله إبليس قبل أن يقع ظناً منه أنه يتمكن من إضلال أكثر بنى آدم وقد بين تعالى أنه صدق ظنه هذا بقوله : ﴿ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين ﴾ وكل آية فيها ذكر إضلال إبليس لبنى آدم بين فيها أن إبليس وجميع من تبعه كلهم فى النار كما قال هنا ﴿ وإن جهنم لموعدهم أجمعين لها سبعة أبواب ﴾ الآية ، وقال فى الأعراف : ﴿ قال اخرج منها مذءوما مدحوراً لمن تبعك منهم لأملأن جهنم منكم أجمعين ﴾ وقال فى سورة بنى إسرائيل : ﴿ قال فاذهب فمن تبعك منهم فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفوراً ﴾ وقال فى ص : ﴿ قال فالحق والحق أقول لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ ذكر تعالى فى هذه الآية الكريمة أن الشيطان لما أوعد بأنه سيضل أكثر بنى آدم استثنى من ذلك عباد الله المخلصين معترفا بأنه لا قدرة له على إضلالهم ونظيره قوله فى ص أيضاً : ﴿ قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ وعباد الله المخلصون هم المرادون بالاستثناء فى قوله فى بنى إسرائيل ﴿ لأحتنكن ذريته إلا قليلا ﴾ وقوله فى سبأ : ﴿ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين ﴾ وهم الذين احترز منهم بقوله : ﴿ ولا تجد أكثرهم شاكرين ﴾ وبين تعالى فى مواضع أخر أن الشيطان لا سلطان له على أولئك المخلصين كقوله : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ الآية وقوله : ﴿ إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه ﴾ الآية وقوله : ﴿ وما كان له عليهم من سلطان إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها فى شك ﴾ الآية . وقوله: ﴿ وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى ﴾ وقوله : ﴿ المخلصين ﴾ قرأه ابن عامر وابن كثير

وأبو عمرو بكسر اللام اسم فاعل وقرأه نافع والكوفيون بفتح اللام بصيغة اسم المفعول .

قوله تعالى : ﴿ إن المتقين فى جنات وعيون ادخلوها بسلام آمنين ﴾ بين فى هذه الآية الكريمة أن المتقين يوم القيامة فى جنات وعيون ، ويقال لهم يوم القيامة : ادخلوها بسلام آمنين . وذكر فى مواضع أخر صفات ثوابهم وربما بين بعض تقواهم التى نالوا بها هذا الثواب الجزيل كقوله فى الذاريات : ﴿ إن المتقين فى جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون وفى أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ وقوله فى الدخان : ﴿ إن المتقين فى مقام أمين فى جنات وعيون يلبسون من سندس وإستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ووقاهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ﴾ وقوله فى الطور : ﴿ إن المتقين فى جنات ونعيم فاكهين بما آتاهم ربهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين ﴾ وقوله فى القمر : ﴿ إن المتقين فى جنات ونهر فى مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴾ وقوله فى المرسلات ﴿ إن المتقين فى ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وقد بينا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التى تضمنها أن الشىء الذى له أوصاف متعددة فى القرآن نبين أوصافه عند ذكر بعضها كما تقدم مثاله مرارا وكما هنا .

والمتقى اسم فاعل الاتقاء وأصل مادة الاتقاء (و ق ى) لفيف مفروق فاؤه واو وعينه قاف ولامه ياء فدخله تاء الافتعال فصارت وقى أو تقى فأبدلت الواو التى هى فاء الكلمة تاء للقاعدة المقررة فى التصريف أن كل واو هى فاء الكلمة إذا دخلت عليها تاء الافتعال يجب إبدالها أعنى الواو تاء

وإدغامها فى تاء الافتعال نحو اتصل من الوصل واتزن من الوزن واتحد من الوحدة واتقى من الوقاية وعقد هذه القاعدة ابن مالك فى الخلاصة بقوله :

ذو اللين فاتا فى افتعال أبدلا وشذ فى ذى الهمز نحو ائتكلا

والاتقاء فى اللغة : اتخاذ الوقاية دون المكروه ومنه قول نابغة ذبيان :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

يعنى استقبلتنا بيدها جاعلة إياها وقاية تقيها من أن ننظر إلى وجهها لأنها تستره بها وقول الآخر :

فألقت قناعا دونه الشمس واتقت بأحسن موصولين كف ومعصم

والتقوى فى اصطلاح الشرع : هى اتخاذ الوقاية دون عذاب الله وسخطه وهى مركبة من أمرين هما امتثال أمر الله واجتناب نهيه .

قوله تعالى : ﴿ ونزعنا مافى صدورهم من غل إخوانا ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه نزع مافى صدور أهل الجنة من الغل فى حال كونهم إخوانا وبين هذا المعنى فى الأعراف وزاد أنهم تجرى من تحتهم الأنهار فى نعيم الجنة وذلك فى قوله : ﴿ ونزعنا مافى صدورهم من غل تجرى من تحتهم الأنهار وقالوا الحمد لله الذى هدانا لهذا ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ على سرر متقابلين ﴾ بين فى هذه الآية الكريمة أن المتقين الذين هم أهل الجنة يوم القيامة يكونون على سرر وأنهم متقابلون ينظر بعضهم إلى وجه بعض ووصف سررهم بصفات جميلة فى غير هذا الموضع منها أنها منسوجة بقضبان الذهب وهى الموضونة قال فى الواقعة : ﴿ ثلة من الأولين وقليل من الآخرين على سرر موضونة متكئين عليها متقابلين ﴾ وقيل الموضونة المصفوفة كقوله : ﴿ متكئين على سرر مصفوفة ﴾ الآية ومنها أنها مرفوعة كقوله فى الغاشية : ﴿ فيها سرر مرفوعة ﴾ الآية وقوله فى الواقعة : ﴿ وفرش مرفوعة ﴾ وقوله : ﴿ متكئين على رفرف خضر وعبقرى حسان ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ لا يمسهم فيها نصب ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أن أهل الجنة لا يمسهم فيها نصب وهو التعب والإعياء وقوله : نصب ، نكرة فى سياق النفى فتعم كل نصب فتدل الآية على سلامة أهل الجنة من جميع أنواع التعب والمشقة وأكد هذا المعنى فى قوله تعالى : ﴿ الذى أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ﴾ لأن اللغوب هو التعب والإعياء أيضاً ، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن الله أمرنى أن أبشر خديجة ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب » .

قوله تعالى : ﴿ وماهم منها بمخرجين ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أن أهل الجنة لا يخرجون منها وأكد نفى إخراجهم منها بالباء فى قوله بمخرجين فهم دائمون فى نعيمها أبدا بلا انقطاع . وأوضح هذا المعنى فى مواضع أخر كقوله : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا ﴾ وقوله : ﴿ ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا ماكثين فيه أبدا ﴾ وقوله : ﴿ عطاء غير مجذوذ ﴾ وقوله : ﴿ إن هذا لرزقنا ماله من نفاد ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ونبئهم عن ضيف إبراهيم ﴾ بين فى مواضع أخر أن ضيف إبراهيم المذكورين فى هذه الآية أنهم ملائكة كقوله فى هود : ﴿ ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنيذ ﴾ كما تقدم وقوله: ﴿قال فما خطبكم أيها المرسلون قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال إنا منكم وجلون ﴾ لم يبين تعالى فى هذه الآية الكريمة هل رد إبراهيم السلام على الملائكة أو لا لأنه لم يذكر هنا رده السلام عليهم وإنما قال عنه إنه قال لهم إنا منكم وجلون وبين فى هود والذاريات أنه رد عليهم السلام بقوله فى هود ﴿ قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنيذ ﴾ وقوله فى الذاريات : ﴿ قال سلام قوم منكرون فراغ إلى

أهله فجاء بعجل سمين﴾ وبين أن الوجل المذكور هنا هو الخوف لقوله فى القصة بعينها فى هود : ﴿وأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف﴾ وقوله فى الذاريات : ﴿فأوجس منهم خيفة قالوا لاتخف﴾ وقد قدمنا أن من أنواع البيان فى هـذا الكتاب بيان اللفظ بمرادف له أشهر منه كما هنا لأن الخوف يرادف الوجل وهو أشهر منه وبين أن سبب خوفه هو عدم أكلهم بقوله : ﴿فلما رأى أيديهم لاتصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة﴾ .

قوله تعالى : ﴿قالوا لا : توجل إنا نبشرك بغلام عليم﴾ ذكر تعالى فى هذه الآية الكريمة أن أولئك الضيف الكرام الذين هم ملائكة بشروا إبراهيم بغلام موصوف بالعلم ونظير ذلك قوله تعالى أيضا فى الذاريات ﴿قالوا لاتخف وبشروه بغلام عليم﴾ وهذا الغلام بين تعالى أنه هو إسحاق كما يوضح ذلك قوله فى الذاريات ﴿وبشروه بغلام عليم فأقبلت امرأته فى صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم قالوا كذلك قال ربك إنه هو العليم الحكيم﴾ لأن كونها أقبلت فى صرة أى صيحة وضجة وصكت وجهها أى لطمته قائلة إنها عجوز عقيم يدل على أن الولد المذكور هى أمه كما لايخفى ويزيده إيضاحا تصريحه تعالى ببشارتها هى بأنها تلده مصرحا باسمه واسم ولده يعقوب وذلك فى قوله تعالى فى هود فى القصة بعينها : ﴿وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز وهـذا بعلى شيخا إن هـذا لشى عجيب﴾ وأما الغلام الذى بشر به إبراهيم الموصوف بالحلم المذكور فى الصافات فى قوله تعالى : ﴿وقال إنى ذاهب إلى ربى سيهدين رب هب لى من الصالحين فبشرناه بغلام حليم فلما بلغ معه السعى قال يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك﴾ الآية . فهو إسماعيل . وسترى إن شاء الله تعالى فى سورة الصافات دلالة الآيات القرآنية على أن الذبيح إسماعيل لا إسحاق على وجه قاطع للنزاع ، والغلام يطلق فى لغة العرب على العبد وعلى الصغير الذى لم يبلغ وعلى الرجل البالغ ومن إطلاقه على البالغ قول على رضى الله عنه يوم النهروان :

أنا الغلام القرشى المؤتمن أبو حسين فاعلمن والحسن

وقول صفوان بن المعطل السلمى لحسان رضى الله عنهما :

تلق ذباب السيف عنى فإننى غلام إذا هوجيت لست بشاعر

وقول ليلى الأخيلية تمدح الحجاج بن يوسف :

إذا نزل الحجاج أرضا مريضة تتبع أقصى دائها فشفاها

شفاها من الداء العضال الذى بها غلام إذا هز القناة سقاها

وربما قالوا للأنثى غلامة ومنه قول أوس بن غلفاء الهجيمى يصف فرسا :

ومركضة صريحى أبوها يهان لها الغلامة والغلام

قوله تعالى : ﴿ قال أبشرتمونى على أن مسنى الكبر ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أن نبيه إبراهيم قال إنه وقت البشرى بإسحاق مسه الكبر وصرح فى هود بأن امرأته أيضا قالت إنه شيخ كبير فى قوله عنها : ﴿ وهذا بعلى شيخا ﴾ كما صرح عنها هى أنها وقت البشرى عجوز كبيرة السن وذلك كقوله فى هود : ﴿ يا ويلتى أألد وأنا عجوز ﴾ الآية وقوله فى الذاريات : ﴿ فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم ﴾ وبين فى موضع آخر عن نبيه إبراهيم أنه وقت هبة الله له ولده إسماعيل أنه كبير السن أيضا وذلك قوله تعالى : ﴿ الحمد لله الذى وهب لى على الكبر إسماعيل وإسحاق إن ربى لسميع الدعاء ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فبم تبشرون ﴾ الظاهر أن استفهام نبى الله إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام للملائكة بقوله فبم تبشرون استفهام تعجب من كمال قدرة الله تعالى ، ويدل لذلك أنه تعالى ذكر أن ما وقع له وقع نظيره لامرأته حيث قالت : أألد وأنا عجوز وقد بين تعالى أن ذلك الاستفهام لعجبها من ذلك الأمر الخارق للعادة فى قوله : ﴿ قالوا أتعجبين من أمر الله ﴾ الآية ويدل له أيضا وقوع مثله من نبى الله زكريا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لأنه لما قال : ﴿ رب هب لى من لدنك ذرية طيبة ﴾ الآية ﴿ فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب أن الله يبشرك بيحيى ﴾ عجب من كمال قدرة الله تعالى فقال : ﴿ رب أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر ﴾ الآية وقوله :

﴿ فبم تبشرون ﴾ قرأه ابن عامر وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائى بفتح النون مخففة وهى نون الرفع وقرأه نافع بكسر النون مخففة وهى نون الوقاية مع حذف ياء المتكلم لدلالة الكسرة عليها وقرأه ابن كثير بالنون المكسورة المشددة مع المد فعلى قراءة ابن كثير لم تحذف نون الرفع ولا المفعول به بل نون الرفع مدغمة فى نون الوقاية وياء المتكلم هى المفعول به وعلى قراءة الجمهور فنون الرفع ثابتة والمفعول به محذوف على حد قول ابن مالك :

وحذف فضلة أجز إن لم يضر كحذف ماسيق جوابا أو حصر

وعلى قراءة نافع فنون الرفع محذوفة لاستثقال اجتماعها مع نون الوقاية .

تنبيه

حذف نون الرفع له خمس حالات ثلاث منها يجب فيها حذفها وواحدة يجوز فيها حذفها وإثباتها ، وواحدة يقصر فيها حذفها على السماع ، أما الثلاث التى يجب فيها الحذف فالأولى منها إذا دخل على الفعل عامل جزم والثانية إذا دخل عليه عامل نصب والثالثة إذا أكد الفعل بنون التوكيد الثقيلة نحو لتبلون وأما الحالة التى يجوز فيها الإثبات والحذف فهى ما إذا اجتمعت مع نون الرفع نون الوقاية لكون المفعول ياء المتكلم فيجوز الحذف والإثبات ومن الحذف قراءة نافع فى هذه الآية فبم تبشرون بالكسر وكذلك قوله تعالى : ﴿ قال أتحاجونى فى الله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ويقول أين شركائى الذين كنتم تشاقون فيهم ﴾ بكسر النون مع التخفيف فى الجميع وقوله ﴿ قل أفغير الله تأمرونى أعبد ﴾ الآية بالكسر مع التخفيف أيضاً وكلها قرأها بعض القراء بالتشديد لإثبات نون الرفع وإدغامها فى نون الوقاية وأما الحالة الخامسة المقصورة على السماع فهى حذفها لغير واحد من الأسباب الأربعة المذكورة كقول الراجز :

أبيت أسرى وتبيت تدلكى وجهك بالعنبر والمسك الذكى

أما بقاء نون الرفع مع الجازم فى قوله :

لولا فوارس من نعم وأسرتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

فهو نادر حملا للم على أختها لا النافية أو ما النافية وقيل هو لغة قوم كما صرح به فى التسهيل وكذلك بقاء النون مع حرف النصب فى قوله :

أن تقرآن على أسماء ويحكما منى السلام وألا تشعرا أحدا

فهو لغة قوم حملوا أن المصدرية على أختها ما المصدرية فى عدم النصب بها كما أشار له فى الخلاصة بقوله :

وبعضهم أهمل أن حملا على ما أختها حيث استحقت عملا

ولا ينافى كون استفهام إبراهيم للتعجب من كمال قدرة الله قول الملائكة له فيما ذكر الله عنهم : ﴿ قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين ﴾ بدليل قوله : ﴿ قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴾لأنه دليل على أن استفهامه ليس استفهام منكر ولا قانط والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قال ومن يقنط من رحمه ربه إلا الضالون ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أن نبيه إبراهيم قال للملائكة إنه لا يقنط من رحمة الله جل وعلا إلا الضالون عن طريق الحق وبين أن هذا المعنى قاله أيضا يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم لبنيه فى قوله : ﴿ يا بنى اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾ قال أبو حيان فى البحر المحيط فى تفسير قوله تعالى : ﴿ إنه لا ييأس من روح الله ﴾ الآية . وروح الله رحمته وفرجه وتنفيسه .

قوله تعالى: ﴿ قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط ﴾ الآية . أشار فى هذه الآية الكريمة إلى أن المراد بهؤلاء القوم المجرمين قوم لوط الذين أرسل إليهم فكذبوه ووجه إشارته تعالى لذلك استثناء لوط وأهله غير امرأته فى قوله : ﴿ إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته ﴾ الآية وصرح بأنهم قوم لوط بقوله فى هود فى القصة بعينها . ﴿ قالوا لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط ﴾ الآية وصرح فى الذاريات بأنهم أرسلوا إلى هؤلاء القوم المجرمين ليرسلوا عليهم حجارة من طين فى قوله : ﴿ قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين

لنرسل عليهم حجارة من طين ﴾ وصرح فى العنكبوت أنهم قالوا إنهم مهلكوهم بسبب ظلمهم ومنزلون عليهم رجزاً من السماء بسبب فسقهم وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا إنا مهلكوا أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين قال إن فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها ﴾ الآية وقوله : ﴿ قالوا لاتخف ولا تحزن إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك كانت من الغابرين إنا منزلون على أهل هذه القرية رجزا من السماء بما كانوا يفسقون ﴾ وقوله : ﴿ إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين ﴾ بين فى هذه الآية الكريمة أنه استثنى آل لوط من ذلك العذاب النازل بقومه وأوضح هذا المعنى فى آيات أخر كما تقدم فى هود فى قوله : ﴿ قالوا يالوط إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فاسر بأهلك بقطع من الليل ولايلتفت منكم أحد إلا امرأتك ﴾ الآية وقوله فى العنكبوت: ﴿ وقالوا لاتخف ولا تحزن إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك ﴾ الآية وقوله : ﴿ فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين ﴾ وقوله : ﴿فنجيناه وأهله أجمعين إلا عجوزا فى الغابرين ﴾ الآية وقوله : ﴿ فأنجيناه وأهله أجمعين إلا امرأته قدرناها من الغابرين﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وماذكر فى هذه الآية الكريمة من استثناء امرأته من أهله الناجين فى قوله : ﴿إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين﴾ أوضحه فى هذه الآيات التى ذكرناها آنفا ونحوها من الآيات وبين فى الذاريات أنه أنجى من كان فى قوم لوط من المؤمنين وأنهم لم يكن فيهم من المسلمين إلا بيت واحد وهم آل لوط وذلك فى قوله ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾

تنبيه

فى هذه الآية الكريمة دليل واضح لما حققه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله : ﴿إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين﴾ ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله ﴿ إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين ﴾ وبهذا تعلم أن قول ابن مالك فى الخلاصة :

* وحكمها فى القصد حكم الأول *

ليس صحيحاً على إطلاقه وأوضح مسألة تعدد الاستثناء بأقسامها صاحب مراقى السعود فى مبحث المخصص المتصل بقوله :

وذا تعدد بعطف حصل ... بالاتفاق مسجلا للأول
إلا فكل للذى به اتصل ... وكلها مع التساوى قد بطل
إن كان غير الأول المستغرقا ... فالكل للمخرج منه حققا
وحيثما استغرق الأول فقط ... فألغ واعتبر بخلف فى النمط

قوله تعالى : ﴿ فلما جاء آل لوط المرسلون قال إنكم قوم منكرون ﴾ ، بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أن لوطا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما جاءه الملائكة المرسلون لإهلاك قومه قال لهم إنكم قوم منكرون . وصرح فى مواضع أخر أنه حصلت له مساءة بمجيئهم وأنه ضاق ذرعا بذلك كقوله فى هود : ﴿ ولما جاءت رسلنا لوطا سىء بهم وضاق بهم ذرعا وقال هذا يوم عصيب ﴾ وقوله فى العنكبوت : ﴿ ولما أن جاءت رسلنا لوطا سىء بهم وضاق بهم ذرعا ﴾ الآية وذكر تعالى فى الذاريات أن نبيه إبراهيم قال لهم أيضا قوم منكرون ،كما ذكر عن لوط هنا وذلك فى قوله : ﴿ قال سلام قوم منكرون ﴾ وقوله ﴿ قوم منكرون ﴾ قيل معناه أنهم غير معروفين ، والنكرة ضد المعرفة وقيل إنه رآهم فى صفة شباب حسان الوجوه فخاف أن يفعل بهم قومه فاحشة اللواط فقال : ﴿ إنكم قوم منكرون ﴾ وقال الزمخشرى فى الكشاف منكرون أى تنكركم نفسى وتفر منكم فأخاف أن تطرقونى بشر بدليل قوله : ﴿ بل جئناك بما كانوا فيه يمترون وأتيناك بالحق ﴾ الآية ويدل لهذا الوجه أنه بين فى هود أن سبب إنكار إبراهيم لهم عدم أكلهم من لحم العجل الذى قدمه إليهم وذلك فى قوله : ﴿ فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة ﴾ لأن من استضاف وامتنع من الأكل خيف منه الشر وقوله تعالى فى هذه الآيات ﴿ إنا لمنجوهم ﴾ قرأه حمزة والكسائى بإسكان النون بعد الميم المضمومة مخففا اسم فاعل أنجى على وزن أفعل وقرأه غيرهما من القراء بفتح النون وتشديد الجيم إسم فاعل نجى على وزن فعل بالتضعيف والإنجاء والتنجية معناهما واحد

وقوله : ﴿ قدرنا إنها لمن الغابرين ﴾ قرأه أبو بكر عن عاصم بتخفيف الدال وقرأه غيره بتشديدها وهما لغتان معناهما واحد وقوله : ﴿ جاء آل لوط ﴾ قرأه قالون والبزى وأبو عمرو بإسقاط الهمزة الأولى وتحقيق الثانية مع القصر والمد وقرأه ورش بتحقيق الأولى وإبدال الثانية ألفا مع القصر والمد وعن ورش أيضاً تحقيق الأولى وتسهيل الثانية مع القصر والتوسط والمد وقرأه قنبل مثل قراءة ورش إلا أنه ليس له مع التسهيل إلا القصر وقرأ الباقون بتحقيق الهمزتين وكل على أصله من المد وما ذكر من قراءة ورش وقنبل هو التحقيق عنهما . وإن قيل غيره والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وجاء أهل المدينة يستبشرون ﴾ سبب استبشار قوم لوط أنهم ظنوا الملائكة شبابا من بنى آدم فحدثتهم أنفسهم بأن يفعلوا فاحشة اللواط كما يشير لذلك قوله تعالى : ﴿ إن هؤلاء ضيفى فلاتفضحون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا أعينهم ﴾ الآية وقوله : ﴿ وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ إن فى ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أن فيما أوقع من النكال بقوم لوط آيات للمتأملين فى ذلك تحصل لهم بها الموعظة والاعتبار والخوف من معصية الله أن ينزل بهم مثل ذلك العذاب الذى أنزل بقوم لوط لما عصوه وكذبوا رسوله وبين هذا المعنى فى مواضع أخر كقوله فى العنكبوت : ﴿ ولقد تركنا منها آية بينة لقوم يعقلون ﴾ وقوله فى الذاريات : ﴿ وتركنا فيها آية الذين يخافون العذاب الأليم ﴾ وقوله هنا : ﴿ إن فى ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ وقوله فى الشعراء بعد ذكر قصة قوم لوط : ﴿ إن فى ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين ﴾ الآية كما صرح بمثل ذلك فى إهلاك قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب فى الشعراء وقوله ﴿ للمتوسمين ﴾ أصل التوسم تفعل من الوسم وهو العلامة التى يستدل بها على مطلوب غيرها يقال توسمت فيه الخير إذا رأيت ميسمه فيه أى علامته التى تدل عليه ومنه قول عبد الله بن رواحة رضى الله عنه فى النبى صلى الله عليه وسلم :

إنى توسمت فيك الخير أعرفه والله يعلم أنى ثابت النظر

وقال الآخر :

توسمته لما رأيت مهابة عليه وقلت المرء من آل هاشم

هذا أصل التوسم وللعلماء فيه أقوال متقاربة يرجع معناها كلها إلى شيء واحد فعن قتادة للمتوسمين أى المعتبرين وعن مجاهد المتوسمين أى المتفرسين وعن ابن عباس والضحاك للمتوسمين أى للناظرين ، وعن مالك عن بعض أهل المدينة المتوسمين أى للمتأملين .

ولا يخفى أن الاعتبار والنظر والتفرس والتأمل معناها واحد وكذلك قول ابن زيد ومقاتل للمتوسمين أى المتفكرين ، وقول أبى عبيدة المتوسمين أى للمتبصرين فمآل جميع الأقوال راجع إلى شيء واحد وهو أن ماوقع لقوم لوط فيه موعظة وعبرة لمن نظر فى ذلك وتأمل فيه حق التأمل وإطلاق التوسم على التأمل والنظر والاعتبار مشهور فى كلام العرب ومنه قول زهير :

وفيهن ملهى للصديق ومنظر أنيق لعين الناظر المتوسم

أى المتأمل فى ذلك الحسن ، وقول طريف بن تميم العنبرى :

أوكلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا إلى عريفهم يتوسم

أى ينظر ويتأمل وقال صاحب الدر المنثور وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ لآيات للمتوسمين ﴾ قال الناظرين ، وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ فى العظمة عن قتادة فى قوله : ﴿ لآيات للمتوسمين﴾ قال: للمعتبرين وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله : ﴿ لآيات للمتوسمين ﴾ قال هم المتفرسون ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن جعفر بن محمد فى قوله : ﴿ إن فى ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ قال هم المتفرسون ، وأخرج البخارى فى تاريخه والترمذى وابن جرير وابن أبى حاتم وابن السنى وأبو نعيم معا فى الطب وابن مردويه والخطيب عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » ثم قرأ ﴿ إن فى ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ قال : « المتفرسين » ، وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اتقوا فراسة المؤمن فإن المؤمن ينظر بنور الله» ، وأخرج ابن جرير عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «احذروا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله وينطق بتوفيق الله» وأخرج الحكيم الترمذي والبزار وابن السني وأبو نعيم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم» .

قوله تعالى : ﴿ وإنها لبسبيل مقيم ﴾ بين تعالى فى هذه الآية الكريمة أن ديار قوم لوط وآثار تدمير الله لها بسبيل مقيم أى بطريق ثابت يسلكه الناس لم يندرس بعد ، يمر بها أهل الحجاز فى ذهابهم إلى الشام ، والمراد أن آثار تدمير الله لهم التى تشاهدون فى أسفاركم فيها لكم عبرة ومزدجر يوجب عليكم الحذر من أن تفعلوا كفعلهم لئلا ينزل الله بكم مثل ما أنزل بهم وأوضح هذا المعنى فى مواضع أخر كقوله : ﴿ وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون ﴾ وقوله : ﴿ أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها ﴾ وقوله فيها وفى ديار أصحاب الأيكة : ﴿ وإنهما لبإمام مبين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وإن كان أصحاب الأيكة لظالمين فانتقمنا منهم ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية أن أصحاب الأيكة كانوا ظالمين وأنه جل وعلا انتقم منهم بسبب ظلمهم وأوضح هذه القصة فى مواضع أخر كقوله فى الشعراء ﴿ كذب أصحاب الأيكة المرسلين إذ قال لهم شعيب ألا تتقون إنى لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون وما أسألكم عليه من أجر إن أجرى إلا على رب العالمين أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين واتقوا الله الذى خلقكم والجبلة الأولين قالوا إنما أنت من المسحرين وما أنت إلا بشر مثلنا وإن نظنك لمن الكاذبين فأسقط علينا كسفاً من السماء إن كنت من الصادقين قال ربى أعلم بما تعملون فكذبوه فأخذهم عذاب يوم الظلة ، إنه كان عذاب يوم عظيم إن فى

ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين ﴾ فبين فى هذه الآية أن ظلمهم هو تكذيبهم رسولهم وتطفيفهم فى الكيل وبخسهم الناس أشياءهم وأن انتقامه منهم بعذاب يوم الظلة وبين أنه عذاب يوم عظيم ، والظلة : سحابة أظلتهم فأضرمها الله عليهم ناراً فأحرقتهم والعلم عند الله تعالى ، وقرأ نافع وابن عامر وابن كثير ليكة . . فى الشعراء وص بلام مفتوحة أول الكلمة وتاء مفتوحة آخرها من غير همز ولا تعريف على أنه اسم للقرية غير منصرف . وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائى : الأيكة بالتعريف والهمز وكسر التاء ، وقرأ كذلك جميع القراء فى والحجر قال أبو عبيدة ليكة والأيكة إسم مدينتهم كمكة وبكة ، والأيكة فى لغة العرب الغيضة وهى جماعة الشجر ، والجمع الأيك وإنما سموا أصحاب الأيكة لأنهم كانوا أصحاب غياض ورياض ، ويروى أنه شجرهم كان دوما وهو المقل ومن إطلاق الأيكة على الغيضة قول النابغة :

تجلو بقادمتى حمامة أيكة ... بردا أسف لثاته بالإثمد

وقال الجوهرى فى صحاحه : ومن قرأ أصحاب الأيكة فهى الغيضة ، ومن قرأ ليكة فهى اسم القرية ويقال هما مثل بكة ومكة ، وقال بعض العلماء : الأيكة الشجرة والأيك هو الشجر الملتف .

قوله تعالى : ﴿ ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ﴾ .

الحجر : منازل ثمود بين الحجاز والشام عند وادى القرى . فمعنى الآية الكريمة : كذبت ثمود المرسلين ، وقد بين تعالى تكذيب ثمود لنبيه صالح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ كذبت ثمود المرسلين إذ قال لهم أخوهم صالح ألا تتقون ﴾ الآيات وقوله : ﴿ فكذبوه فعقروها ﴾ وقوله : ﴿ كذبت ثمود بالنذر . فقالوا أبشراً منا واحداً نتبعه إنا إذاً لفى ضلال وسعر ﴾ وقوله : ﴿ فعقروا الناقة وعتوا عن أمر ربهم وقالوا ياصالح ائتنا بما تعدنا إن كنت من المرسلين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وإنما قال إنهم كذبوا المرسلين مع أن الذى كذبوه هو صالح وحده لأن دعوة جميع

الرسل واحدة ، وهي تحقيق معنى « لا إله إلا الله » كما بينه تعالى بأدلة عمومية وخصوصية ، قال معمما لجميعهم : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا ﴾ الآية . وقال : ﴿ ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ وقال : ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وقال فى تخصيص الرسل بأسمائهم : ﴿ لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ﴾ وقال : ﴿ وإلى عاد أخاهم هوداً قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ﴾ وقال ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيباً يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . فإذا حققت أن دعوة الرسل واحدة عرفت أن من كذب واحداً منهم فقد كذب جميعهم ، ولذا صرح تعالى بأن من كفر ببعضهم فهو كافر حقا . قال : ﴿ ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا ﴾ وبين أنه لا تصح التفرقة بينهم بقوله : ﴿ لا نفرق بين أحد منهم ﴾ وقوله : ﴿ لا نفرق بين أحد من رسله ﴾ ووعد الأجر على عدم التفرقة بينهم فى قوله : ﴿ والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم ﴾ الآية . وقد بينا هذه المسألة فى كتابنا « دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب » .

تنبيه

اعلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بالحجر المذكور فى هذه الآية فى طريقه فى غزوة تبوك ، فقد أخرج البخارى فى صحيحه فى غزوة تبوك عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لما مر النبى صلى الله عليه وسلم بالحجر قال : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم ، إلا أن تكونوا باكين ، ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادى » . هذا لفظ البخارى . وأخرج البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر فى غزوة تبوك « أمرهم ألا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها . فقالوا قد عجنا منها واستقينا فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا ذلك الماء » .

ثم قال البخارى : ويروى عن سبرة بن معبد وأبى الشموس : أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر بإلقاء الطعام » ثم قال : وقال أبو ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من اعتجن بمائه » .

ثم ساق بسنده عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أخبره : أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود الحجر واستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن يهرقوا ما استقوا من بيارها وأن يعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستسقوا من البئر التى كان تردها الناقة » .

ثم قال : تابعه أسامة عن نافع ، ثم ساق بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم . ثم تقنع بردائه وهو على الرحل » .

ثم ساق أيضاً بسنده عن سالم أن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم » هذا كله لفظ البخارى فى صحيحه . وقال ابن حجر فى الفتح : أما حديث سبرة بن معبد فوصله أحمد والطبرانى من طريق عبد العزيز ابن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده سبرة وهو بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة ـ الجهنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين راح من الحجر : « من كان عجن منكم من هذا الماء عجينة أو حاس حيساً فليلقه » وليس لسبرة بن معبد فى البخارى إلا هذا الموضع . وأما حديث أبى الشموس ـ وهو بمعجمة ثم مهملة ، وهو بكرى لا يعرف اسمه ـ فوصله

البخاري في الأدب المفرد والطبراني وابن منده من طريق سليم بن مطير عن أبيه عنه قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث وفيه : فألقى ذو العجين عجينه وذو الحيس حيسه » ورواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه وزاد : « فقلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم قد حست حيسة فألقمها راحلتي قال نعم » .

وقال ابن حجر أيضاً : قوله وقال أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من اعتجن بمائه » وصله البزار من طريق عبد الله بن قدامة عنه : « أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتوا على واد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم إنكم بواد ملعون فأسرعوا » وقال : « من اعتجن عجينة أو طبخ قدراً فليكبها » الحديث - وقال : لا أعلمه إلا بهذا الإسناد. وأخرج البخاري في تفسير قوله تعالى ﴿ ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحاب الحجر : « لاتدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم » وأخرج البخاري أيضاً عن ابن عمر « في كتاب الصلاة » في « باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم » وبعض هذه الروايات التي ذكرناها عن البخاري أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه ، فقد اتفقا على النهي عن دخول ديارهم إلا في حال البكاء ، وعلى إسراعه صلى الله عليه وسلم حتى جاوز ديارهم . وفي هذه الروايات الصحيحة النهي عن الدخول إلى مواضع الخسف والعذاب إلا في حالة البكاء ، وفيها الإسراع بمجاوزتها وعدم الاستسقاء من مياهها ، وعدم أكل الطعام الذي عجن بها ، ومن هنا قال بعض العلماء : لا يجوز التطهر بمائها ولا تصح الصلاة فيها لأن ماءها لما لم يصلح للأكل والشرب علم أنه

غير صالح للطهارة التي هي تقرب إلى الله تعالى . قال البخاري في صحيحه « باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب » ويذكر أن عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل . وقال ابن حجر في الفتح : هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن أبي المحل - وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام - قال « كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه أي تعداه » ومن طريق أخرى عن علي قال : « ما كنت لأصلي بأرض خسف الله بها ثلاث مرار » والظاهر أن قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد . وإنما أراد أن عليا قال ذلك ثلاثا . ورواه أبو داود مرفوعا من وجه آخر عن علي ولفظه : « نهاني حبيبي صلى الله عليه وسلم أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة » في إسناده ضعف واللائق بتعليق المصنف ماتقدم والمراد بالخسف هنا ما ذكره الله تعالى في قوله : ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم ﴾ الآية . ذكر أهل التفسير والأخبار : أن المراد بذلك أن النمروذ بن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم ، قال الخطابي : « لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل » انتهى محل الغرض من فتح الباري .

وقول الخطابي - يعارضه ما رأيته عن علي رضي الله عنه ، ولكنه يشهد له عموم الحديث الصحيح : « وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » وحديث أبي داود المرفوع عن علي الذي أشار له ابن حجر أن فيه ضعفا هو قوله : «حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحي بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري : أن عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ منها قال : إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني ان أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة » .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن

الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن علي بمعنى سليمان بن داود قال: « فلما خرج » مكان « فلما برز » اهـ وقد يظهر للناظر في إسنادي هذا الحديث أنه لا يقل عن درجة القبول ، ولكن فيه علة خفية نبه عليها ابن يونس أما كونه لا يقل عن درجة القبول فلأن طريقته الأولى أول طبقاتها سليمان بن داود ولا خلاف في كونه ثقة ، وفي الثانية أحمد بن صالح مكان سليمان المذكور ، وأحمد بن صالح ثقة حافظ . وكلام النسائي فيه غلط مردود عليه كما قال العراقي في ألفيته :

وربما رد كلام الجارح كالنسائي في أحمد بن صالح

وسبب غلطه في ذلك أن ابن معين كذب أحمد بن صالح الشمومي ؛ فظن النسائي أن مراد ابن معين أحمد بن صالح هذا الذي هو أبو جعفر بن الطبري المصري وليس كذلك كما جزم به ابن حبان .

والطبقة الثانية في كلا الإسنادين : ابن وهب وهو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري ثقة حافظ عابد مشهور .

والطبقة الثالثة من الإسنادين : يحيى بن أزهر وعبد الله بن لهيعة ويحيى ابن أزهر البصري مولى قريش صدوق ، وعبد الله بن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه . والظاهر أن اعتضاد أحدهما بالآخر لا يقل عن درجة الحسن . ويؤيد ذلك أن راوي الحديث ابن وهب ومعلوم أن رواية ابن وهب وابن المبارك عن ابن لهيعة أعدل من رواية غيرهما عنه .

والطبقة الرابعة في الإسناد الأول : عمار بن سعد المرادي . وفي الإسناد الثاني الحجاج بن شداد وعمار بن سعد المرادي ثم السلهمي والحجاج بن شداد الصنعاني نزيل مصر كلاهما مقبول ، كما قاله ابن حجر في التقريب ، واعتضاد أحدهما بالآخر لا يقل عن درجة الحسن .

والطبقة الخامسة في كلا الإسنادين : أبو صالح الغفاري وهو سعيد بن عبد الرحمن وعداده في أهل مصر ، وهو ثقة .

والطبقة السادسة في كليهما : أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، فالذي يظهر

صلاحية الحديث للاحتجاج ولكنه فيه علة خفية ذكرها ابن يونس ، وهي أن رواية أبي صالح الغفاري عن علي مرسلة كما ذكره ابن حجر في التقريب.
وقال البيهقي في السنن الكبرى « باب من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب » أنبأ أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ، ثم ساق حديث أبي داود المذكور آنفا بلفظه في المتن والإسنادين . ثم قال : وروينا عن عبد الله بن أبي محل العمري قال : « كنا مع علي بن أبي طالب فمر بنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه » وعن حجر الحضرمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « ما كنت لأصلي بأرض خسف الله بها ثلاث مرات » ثم قال البيهقي: وهذا النهي عن الصلاة فيها إن ثبت مرفوعا ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة ، فلو صلى فيها لم يعد . ثم ساق البيهقي بعض روايات حديث ابن عمر الذي قدمنا عن البخاري ومسلم . ثم قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم أحب الخروج من تلك المساكن ، وكره المقام فيها إلا باكيا فدخل في ذلك المقام للصلاة وغيرها . اه .

وهذا الذي ذكرنا هو حاصل ماجاء في الصلاة في مواضع الخسف والتطهير بمياهها ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة بها صحيحة والتطهر بمائها مجزىء واستدلوا بعموم النصوص كقوله صلى الله عليه وسلم : « وجعلت لي الأرض كلها مسجدا » الحديث . وكعموم الأدلة على رفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق . وذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تجوز الصلاة فيها ولا تصح الطهارة بمائها واستدلوا بحديث علي المرفوع أن حبيبه صلى الله عليه وسلم «نهاه عن الصلاة في خسف بابل لأنها أرض ملعونة» قالوا : والنهي يقتضي الفساد لأن ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم ليس من أمرنا ، ومن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ، كما ثبت في الحديث . واحتجوا لعدم الطهارة بمائها بأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من استعماله في الأكل والشرب وهما ليسا بقربة ، فدل ذلك على منع الطهارة به من باب أولى .

قال مقيده عفا الله عنه : الذي يظهر لنا رجحانه أن من مر عليها ينبغي

له أن يسرع فى سيره حتى يخرج منها كفعله صلى الله عليه وسلم وفعل صهره وابن عمه وأبى سبطيه رضى الله عنهم جميعا ، وأنه لايدخل إلا باكيا للحديث الصحيح . فلو نزل فيها وصلى فالظاهر صحة صلاته إذ لم يقم دليل صحيح بدلالة واضحة على بطلانها ، والحكم ببطلان العبادة يحتاج إلى نص قوى المتن والدلالة ، والعلم عند الله تعالى .

مسائل لها تعلق بهذه الآية الكريمة

قد علمت أن الحجر المذكور فى هذه الآية فى قوله : ﴿ ولقد كذب أصحاب الحجر ﴾ الآية : هو ديار ثمود ، وأنه ورد النهى عن الصلاة فى مواضع الخسف ؛ فبهذه المناسبة نذكر الأماكن التى نهى عن الصلاة فيها ونبين ماصح فيه النهى ومالم يصح .

والمواضع التى ورد النهى عن الصلاة فيها تسعة عشر موضعا ستأتى كلها .

عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن يصلى فى سبعة مواطن : فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله » رواه عبد بن حميد فى مسنده والترمذى وابن ماجه. وقال الترمذى فى إسناده : ليس بذاك . وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . والحديث ضعيف لاتقوم به حجة ، لأن الإسناد الأول فيه زيد بن جبيرة وهو متروك . قال فيه ابن حجر فى التقريب : متروك . وقال فى تهذيب التهذيب : قال ابن معين هو لاشىء ، وقال البخارى منكر الحديث ، وقال فى موضع آخر متروك الحديث . وقال النسائى ليس بثقة ، وقال أبوحاتم ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، متروك الحديث لايكتب حديثه ، وقال ابن عدى : عامة مايرويه لايتابعه عليه أحد ، قلت : وقال الساجى حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا ، يعنى حديث النهى عن الصلاة فى سبع مواطن . وقال الفسوى

ضعيف منكر الحديث . وقال الأزدى متروك . وقال ابن حبان يروى المناكير عن المشاهير فاستحق التنكب عن روايته ، وقال الحاكم روى عن أبيه داود ابن الحصين وغيرهما المناكير ، وقال الدارقطني ضعيف . قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعيف اه كلام ابن حجر . وأحد إسنادى ابن ماجه فيه أبو صالح كاتب الليث وهو كثير الغلط . وفيه ابن عمر العمرى ضعفه بعض أهل العلم وأخرج له مسلم . وقال ابن أبى حاتم فى العلل : هما جميعا — يعنى الحديثين — واهيان : وصحح الحديث المذكور ابن السكن وإمام الحرمين .

اعلم أولا أن المواضع التى ورد النهى عن الصلاة فيها هى السبعة المذكورة والصلاة إلى المقبرة وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وإلى التماثيل وفى دار العذاب وفى المكان المغصوب والصلاة إلى النائم والمتحدث ، وفى بطن الوادى وفى مسجد الضرار والصلاة إلى التنور ، فالمجموع تسعة عشر موضعا . وسنبين أدلة النهى عنها مفصلة إن شاء الله تعالى .

أما فى مواضع الخسف والعذاب فقد تقدم حكم ذلك قريبا .

وأما الصلاة فى المقبرة والصلاة إلى القبر فكلاهما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنه . أما الصلاة فى المقابر فقد وردت أحاديث صحيحة فى النهى عنها منها ما رواه الشيخان فى صحيحيهما عن عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرض موته « لعن اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا ، ولولا ذلك أبرز قبره صلى الله عليه وسلم غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً » . وفى الصحيحين أيضاً نحوه عن أبى هريرة وقد ثبت فى الصحيح أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى بعض الروايات المتفق عليها « لعن الله اليهود والنصارى » وفى بعض الروايات الصحيحة الاقتصار على اليهود . والنبى صلى الله عليه وسلم لا يلعن إلا على فعل حرام شديد الحرمة . وعن حديث جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول :

« إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل ، فإن الله تعالى قد اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلا لاتخذت أبابكر خليلا . ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك » أخرجه مسلم فى صحيحه بهذا اللفظ ، ورواه النسائى أيضاً . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » أخرجه الشيخان والإمام أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه . وقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث « ولا تتخذوها قبورا » دليل على أن القبور ليست محل صلاة . وقال بعض العلماء : يحتمل أن يكون معنى الحديث صلوا ولا تكونوا كالأموات فى قبورهم فإنهم لا يصلون . وأخرج الإمام أحمد بسند جيد عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » ورواه ابن أبى حاتم أيضاً .

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة صحيحة لامطعن فيها ، وهى تدل دلالة واضحة على تحريم الصلاة فى المقبرة ؛ لأن كل موضع صلى فيه يطلق عليه اسم المسجد ، لأن المسجد فى اللغة مكان السجود ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « وجعلت لى الأرض مسجدا » الحديث . أى كل مكان منها يجوز الصلاة فيه . وظاهر النصوص المذكورة العموم سواء نبشت المقبرة واختلط ترابها بصديد الأموات أو لم تنبش . لأن علة النهى ليست بنجاسة المقابر كما يقول الشافعية بدليل اللعن الوارد من النبى صلى الله عليه وسلم على من اتخذ قبور الأنبياء مساجد . ومعلوم أن قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليست نجسة فالعلة للنهى سد الذريعة لأنهم إذا عبدوا الله عند القبور آل بهم الأمر إلى عبادة القبور . فالظاهر من النصوص المذكورة منع الصلاة عند المقابر مطلقا وهو مذهب الإمام أحمد وفى صحتها عنده روايتان وإن تحققت طهارتها . وذهب مالك إلى أن الصلاة فيها مكروهة . وذهب الشافعية إلى أنها إذا كانت نجسة لاختلاط أرضها بصديد الأموات لأجل النبش فالصلاة

فيها باطلة ، وإن كانت لم تنبش فالصلاة فيها مكروهة عندهم . وذكر النووى عن ابن المنذر أنه قال : روينا عن على وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعى أنهم كرهوا الصلاة فى المقبرة . قال : ولم يكرهها أبو هريرة وواثلة بن الأسقع والحسن البصرى . ونقل صاحب الحاوى عن داود أنه قال : تصح الصلاة وإن تحقق نبشها . وذكر ابن حزم النهى عن الصلاة فى المقبرة عن خمسة من الصحابة : وهم عمر وعلى وأبو هريرة وأنس وابن عباس . وقال : ما نعلم لهم مخالفا ، وحكاه عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعى ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم . وقد حكى الخطابى فى معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص فى الصلاة فى المقبرة . وحكى أيضاً عن الحسن أنه صلى فى المقبرة . وعن ابن جريج قال قلت لنافع : أكان ابن عمر يكره أن يصلى وسط القبور ؟ قال : لقد صلينا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنها وسط البقيع والإمام يوم صلينا على عائشة وأبو هريرة رضى الله عنه ، وحضر ذلك عبد الله بن عمر ؛ رواه البيهقى وغيره . وممن كره الصلاة فى المقبرة أبو حنيفة والثورى والأوزاعى . واحتج من قال بجواز الصلاة فى المقبرة بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على المسكينة السوداء بالمقبرة . وسيأتى قريباً إن شاء الله حكم الصلاة إلى جهة القبر .

قال مقيده عفا الله عنه : أظهر الأقوال دليلا فى هذه المسألة عندى قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى لأن النصوص صريحة فى النهى عن الصلاة فى المقابر ولعن من اتخذ المساجد عليها ، وهى ظاهرة جداً فى التحريم . أما البطلان فمحتمل . لأن النهى يقتضى الفساد لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » والصلاة فى المقابر منهى عنها ، فليست من أمرنا فهى رد . ويحتمل أن يقال : الصلاة من أمرنا فليست ردا ، وكونها فى المكان المنهى عنه هو الذى ليس من أمرنا . كما علم الخلاف بين العلماء فى كل منهى عنه له جهتان : إحداهما مأمور به منها ككونه صلاة ، والأخرى منهى عنه منها ككونه فى موضع نهى أو وقت نهى أو أرض

مغصوبة أو بحرير أو ذهب ونحو ذلك، فإنهم يقولون : إن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي لم يقتض النهي الفساد ، وإن لم تنفك عنها اقتضاه . ولكنهم عند التطبيق يختلفون ، فيقول أحدهم : الجهة هنا منفكة . ويقول الآخر : ليست منفكة كالعكس، فيقول الحنبلي مثلا الصلاة في الأرض المغصوبة لا يمكن أن تنفك فيها جهة الأمر عن جهة النهي، لكون حركة أركان الصلاة كالركوع والسجود والقيام كلها يشغل المصلي به حيزا من الفراغ ليس مملوكا له ، فنفس شغله له ببدنه أثناء الصلاة حرام، فلا يمكن أن يكون قربة بحال. فيقول المعترض كالمالكي والشافعي : الجهة منفكة هنا لأن هذا الفعل من حيث كونه صلاة قربة ، ومن حيث كونه غصبا حرام فله صلاته وعليه غصبه كالصلاة بالحرير وإلى هذه المسألة وأقوال العلماء فيها أشار في مراقي السعود بقوله :

دخول ذي كراهة فيما أمر ... به بلا قيد وفصل قد حظر
فنفي صحة ونفي الأجر ... في وقت كره للصلاة يجري
وإن يك النهي عن الأمر انفصل ... فالفعل بالصحة لا الأجر اتصل
وذا إلى الجمهور ذو انتساب ... وقيل بالأجر مع العقاب
وقد روى البطلان والقضاء ... وقيل ذا فقط له انتفاء
مثل الصلاة بالحرير والذهب ... أو في مكان الغصب والوضو انقلب
ومعطن ومنهج ومقــــبره ... كنيسة وذي حميم مجزره

وأما الصلاة إلى القبور فإنها لا تجوز أيضا ، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه والإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » هذا لفظ مسلم. وفي لفظ له أيضا : «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » والقاعدة المقررة في الأصول : أن النهي يقتضي التحريم . فأظهر الأقوال دليلا منع الصلاة في المقبرة وإلى القبر ، لأن صيغة النهي المتجردة من القرائن تقتضي التحريم . أما اقتضاء النهي الفساد إذا كان للفعل

جهة أمر وجهة نهى ففيه الخلاف الذى قدمناه آنفا وإن كانت جهته واحدة اقتضى الفساد . وقال صاحب المراقى فى اقتضاء النهى الفساد :

وجاء فى الصحيح للفساد إن لم يجى الدليل للسداد

وقد نهى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح عن الصلاة إلى القبور وقد قال : « وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » وقال تعالى : ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وقد قدمنا أن لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ القبور مساجد يدل دلالة واضحة على التحريم . واحتج من قال بصحة الصلاة فى المقابر وإلى القبور بأدلة منها عموم قوله صلى الله عليه وسلم الثابت فى الصحيح : « وجعلت لى الأرض مسجدا » الحديث . قالوا عمومه يشمل المقابر . ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين : أحدهما أن أحاديث النهى منه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة المقبرة وإلى القبر خاصة ، وحديث « جعلت لى الأرض مسجدا » عام ، والخاص يقضى به على العام كما تقرر فى الأصول عند الجمهور. والثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم استثنى من عموم كون الأرض مسجدا المقبرة والحمام ، فقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححاه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » قال ابن حجر فى « فتح البارى » فى الكلام على قول البخارى باب « كراهية الصلاة فى المقابر » فى حدث أبى سعيد هذا رواه أبو داود والترمذى ورجاله ثقات ، لكن اختلف فى وصله وإرساله ، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان . وقال الشوكانى رحمه الله «فى نيل الأوطار» : صححه الحاكم فى المستدرك وابن حزم الظاهرى ، وأشار ابن دقيق العيد إلى صحته .

قال مقيده عفا الله عنه : التحقيق أن الحديث إذا اختلف فى وصله وإرساله، وثبت موصولا من طريق صحيحة حكم بوصله ، ولا يكون الإرسال فى الرواية الأخرى علة فيه ؛ لأن الوصل زيادة وزيادات العدول مقبولة ؛ وإليه الإشارة بقول صاحب « مراقى السعود » :

والرفع والوصل وزيد اللفظ   مقبولة عند إمام الحفظ

من أدلة من قال : تصح الصلاة فى القبور ـ ما رواه الشيخان من حديث أبى هريرة « أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا آذنتمونى » قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال « دلونى على قبره فدلوه فصلى عليها » ثم قال : « هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم » وليس للبخارى « إن هذه القبور مملوءة ظلمة » إلى آخر الخبر ، قالوا : فهذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة إلى القبر .

ومن أدلتهم أيضا ـ ماروا الشيخان من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا .

ومن أدلتهم أيضا ـ ماثبت فى صحيح مسلم من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر .

ومن أدلتهم ـ ماقدمنا من الصلاة على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما وسط البقيع وهذه الأدلة يستدل بها على جواز الصلاة إلى القبور وصحتها ؛ لامطلق صحتها دون الجواز .

ومن أدلتهم ـ ما ذكره البخارى تعليقا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلفظ : « ورأى عمر أنس بن مالك رضى الله عنه يصلى عند قبر ، فقال : القبر القبر ولم يأمره بالإعادة » اهـ وقال ابن حجر فى الفتح : أورد أثر عمر الدال على أن النهى فى ذلك لايقتضى فساد الصلاة . والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولا فى كتاب الصلاة لأبى نعيم شيخ البخارى . ولفظه : « بينما أنس يصلى إلى قبر ناداه عمر : القبر القبر ! فظن أنه يعنى القمر ، فلما رأى أنه يعنى القبر جاوز القبر وصلى » وله طرق أخرى بينتها فى تعليق التعليق ؛ منها من طريق حميد عن أنس نحوه ، زاد فيه : فقال بعض من يلينى : إنما يعنى القبر فتنحيت عنه . وقوله القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير . وقوله ولم يأمره بالإعادة

استنبطه من تمادى أنس على الصلاة . ولوكان ذلك يقتضى فسادها لقطعها واستأنف اه منه بلفظه .

قال مقيده عفا الله عنه : هذه الأدلة يظهر للناظر أنها متعارضة ، ومعلوم أن الجمع واجب إذا أمكن ، وإن لم يمكن وجب الترجيح ، وفى هذه المسألة يجب الجمع والترجيح معا . أما وجه الجمع فإن جميع الأدلة المذكورة فى الصلاة إلى القبور كلها فى الصلاة على الميت وليس فيها ركوع ولا سجود ، وإنما هى دعاء للميت فهى من جنس الدعاء للأموات عند المرور بالقبور . ولا يفيد شىء من تلك الأدلة جواز صلاة الفريضة أو النافلة التى هى صلاة ذات ركوع وسجود . ويؤيده تحذير عمر لأنس من الصلاة عند القبر . نعم تتعارض تلك الأدلة مع ظاهر عموم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » فإنه يعم كل ما يصدق عليه اسم الصلاة ، فيشمل الصلاة على الميت ، فيتحصل أن الصلاة ذات الركوع والسجود لم يرد شىء يدل على جوازها إلى القبر أو عنده بل العكس . أما الصلاة على الميت فهى التى تعارضت فيها الأدلة . والمقرر فى الأصول أن الدليل الدال على النهى مقدم على الدليل الدال على الجواز ؛ وللمخالف أن يقول : لا يتعارض عام وخاص فحديث « لا تصلوا إلى القبور » عام فى ذات الركوع والسجود والصلاة على الميت . والأحاديث الثابتة فى الصلاة على قبر الميت خاصة والخاص يقضى به على العام . فأظهر الأقوال بحسب الصناعة الأصولية : منع الصلاة ذات الركوع والسجود عند القبر وإليه مطلقا للعنه صلى الله عليه وسلم لمتخذى القبور مساجد ؛ وغير ذلك من الأدلة ـ وأن الصلاة على قبر الميت التى هى للدعاء له الخالية من الركوع والسجود تصح لفعله صلى الله عليه وسلم الثابت فى الصحيح من حديث أبى هريرة وابن عباس وأنس . ويومىء لهذا الجمع حديث « لعن متخذى القبور مساجد » لأنه أماكن السجود . وصلاة الجنازة لا سجود فيها ؛ فموضعها ليس بمسجد لغة لأنه ليس موضع سجود .

تنبيه

اعلم أن مايزعمه بعض من لاعلم عنده : من أن الكتاب والسنة دلا على اتخاذ القبور مساجد ، يعنى بالكتاب قوله تعالى : ﴿قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً﴾ ويعنى بالسنة ماثبت فى الصحيح من أن موضع مسجد النبى صلى الله عليه وسلم كان فيه قبور المشركين – فى غاية السقوط ، وقائله من أجهل خلق الله .

أما الجواب عن الاستدلال بالآية فهو أن تقول : من هؤلاء القوم الذين قالوا لنتخذن عليهم مسجدا ؟ أهم ممن يقتدى به ! أم هم كفرة لايجوز الاقتداء بهم ؟ وقد قال أبو جعفر بن جرير الطبرى رحمه الله تعالى فى هؤلاء القوم مانصه : « وقد اختلف فى قائلى هذه المقالة ، أهم الرهط المسلمون أم هم الكفار ؟ » فإذا علمت ذلك فاعلم أنهم على القول بأنهم كفار فلا إشكال فى أن فعلهم ليس بحجة إذ لم يقل أحد بالاحتجاج بأفعال الكفار كما هو ضرورى . وعلى القول بأنهم مسلمون كما يدل له ذكر المسجد لأن اتخاذ المساجد من صفات المسلمين ، فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين فى القرون الماضية إنهم سيفعلون كذا لايعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من طمس الله بصيرته فقابل قولهم « لنتخذن عليهم مسجداً – بقوله صلى الله عليه وسلم فى مرض موته قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى بخمس « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . الحديث . يظهر لك أن من اتبع هؤلاء القوم فى اتخاذهم المسجد على القبور ملعون على لسان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم كما هو واضح ، ومن كان ملعونا على لسانه صلى الله عليه وسلم فهو ملعون فى كتاب الله كما صح عن ابن مسعود رضى الله عنه ؛ لأن الله يقول : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ الآية . ولهذا صرح ابن مسعود رضى الله عنه بأن الواصلة والواشمة ومن ذكر معهما فى الحديث كل واحدة منهن ملعونة فى كتاب الله . وقال للمرأة التى قالت له : قرأت ما بين الدفتين فلم أجد إن كنت قرأته فقد وجدته ، ثم تلا الآية الكريمة ،

وحديثه مشهور فى الصحيحين وغيرهما ، وبه تعلم أن من اتخذ المساجد على القبور ملعون فى كتاب الله جل وعلا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وأنه لا دليل فى آية : ﴿ لنتخذن عليهم مسجداً ﴾ .

وأما الاستدلال بأن مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة مبنى فى محل مقابر المشركين فسقوطه ظاهر ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بها فنبشت وأزيل ما فيها . ففى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه : « فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين ، وفيه خرب ، وفيه نخل ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادتيه الحجارة ... » الحديث . هذا لفظ البخارى ، ولفظ مسلم قريب منه بمعناه . فقبور المشركين لا حرمة لها ، ولذلك أمر صلى الله عليه وسلم بنبشها وإزالة ما فيها . فصار الموضع كأن لم يكن فيه قبر أصلا لإزالته بالكلية . وهو واضح كما ترى اه .

والتحقيق الذى لا شك فيه : أنه لا يجوز البناء على القبور ولا تجصيصها ؛ كما رواه مسلم فى صحيحه وغيره عن أبى الهياج الأسدى : أن علياً رضى الله عنه قال له : « ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم — ألا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » .

ولما ثبت فى صحيح مسلم وغيره أيضاً عن جابر رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » .

فهذا النهى ثابت عنه صلى الله عليه وسلم . وقد قال : « وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » . وقال جل وعلا : ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

وقد تبين مما ذكرنا حكم الصلاة فى مواضع الخسف ، وفى المقبرة ، وإلى القبر ، وفى الحمام .

وأما أعطان الإبل فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً النهي عن الصلاة فيها ، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم توضأ من لحوم الإبل » . قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » هذا لفظ مسلم في صحيحه .

وأخرج الإمام أحمد والترمذي وصححه ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل » .

وأخرج النسائي والبيهقي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أعطان الإبل .

وقال النووي في (شرح المهذب) : إن الإسناد الذي أخرجه به البيهقي حسن . وأخرج أبو داود في سننه في (باب الوضوء) من لحوم الإبل وفي (باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين » .

وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » .

وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل » .

وأخرج ابن ماجه عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصلى في أعطان الإبل ويصلى في مراح الغنم » .

وترجم البخاري رحمه الله في صحيحه لهذه المسألة فقال : (باب الصلاة في مواضع الإبل) ثم قال : حدثنا صدقة بن الفضل قال : أخبرنا سليمان بن حيان

قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال : رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله .

وقال ابن حجر في الفتح في الكلام على هذه الترجمة التي لم يأت البخاري بحديث يطابقها ما نصه : كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه ، ولكن لها طرق قوية ، منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود ، وحديث أبي هريرة عند الترمذي ، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي ، وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه ، وفي معظمها التعبير بمعاطن الإبل . ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء « مبارك الإبل » ومثله في حديث سليك عند الطبراني ، وفي حديث سبرة ، وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذي « أعطان الإبل » . وفي حديث أسيد بن حضير عند الطبراني « مناخ الإبل » وفي حديث عبد الله بن عمرو ، عند أحمد « مرابد الإبل » فعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل ، والمعاطن أخص من المواضع لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة .

وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل . وقيل مأواها مطلقاً ، نقله صاحب المغني عن أحمد — اهـ كلام ابن حجر .

وقال ابن حزم : إن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم .

فإذا علمت ذلك فاعلم أن العلماء اختلفوا في صحة الصلاة في أعطان الإبل .

فذهبت جماعة من أهل العلم إلى أنها لا تصح فيها ، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد وعليه جل أصحابه .

قال صاحب (الإنصاف) : هذا المذهب وعليه الأصحاب . وفي الفروع هو أشهر وأصح في المذهب . وقال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب

وهو من المفردات . وممن قال بهذا القول (ابن حزم) .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهى للكراهة ، وأنه لو صلى فيها لصحت صلاته . وقد قدمنا كلام أهل الأصول فى مثل هذه المسألة .

واعلم أن العلماء اختلفوا فى علة النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل .

فقيل : لأنها خلقت من الشياطين كما تقدم فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا هو الصحيح فى التعليل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين » وترتيبه كونها خلقت من الشياطين بالفاء على النهى ، يدل على أنه هو علته كما تقرر فى مبحث مسلك النص ، ومسلك الإيماء ، والتنبيه .

وقال جماعة من أهل العلم : معنى كونها « خلقت من الشياطين » أنها ربما نفرت وهو فى الصلاة فتؤدى إلى قطع صلاته ، أو أذاه ، أو تشويش خاطره . وقد قدمنا أن كل عات متمرد تسميه العرب شيطاناً . والإبل إذا نفرت فهى عاتية متمردة ، فتسميتها باسم الشياطين مطابق للغة العرب .

والعرب تقول : خلق من كذا للمبالغة ، كما يقولون : خلق هذا من الكرم ، ومنه قوله ﴿ خلق الإنسان من عجل ﴾ على أصح التفسيرين .

وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل فى معاطنها ، وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ .

قال الشوكانى (فى نيل الأوطار) : ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ : « لا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها وهيئاتها إذا نفرت » .

وقد يحتمل أن علة النهى أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه فى الصلاة فيقطعها ، أو يستمر فيها مع شغل خاطره ـ اهـ كلام الشوكانى .

ومن هذا التعليل المنصوص فهم العلماء القائلون بعدم بطلانها أنه

لما كانت علة النهى ما ذكر دل ذلك على أن الصلاة إذا فعلها تامة أنها غير باطلة .

وقيل : العلة أن أصحاب الإبل يتغوطون فى مباركها بخلاف أهل الغنم .

وقيل : العلة أن الناقة تحيض ، والجمل يمنى .

وكلها تعليلات لا معول عليها ، والصحيح التعليل المنصوص عنه صلى الله عليه وسلم بأنها خلقت من الشياطين . والعلم عند الله تعالى .

تنبيه

فإن قيل : ما حكم الصلاة فى مبارك البقر ؟

فالجواب ـ أن أكثر العلماء يقولون : إنها كمرابض الغنم . ولو قيل : إنها كمرابض الإبل لـكان لذلك وجه .

قال ابن حجر (فى فتح البارى) : وقع فى مسند أحمد من حديث عبد الله ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم ولا يصلى فى مرابض الإبل والبقر اه . قال : وسنده ضعيف . فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل . بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر فى ذلك كالغنم . اه كلام ابن حجر .

وما يقوله أبو داود رحمه الله من أن العمل بالحديث الضعيف خير من العمل بالرأى له وجه وجيه . والعلم عند الله تعالى .

أما الصلاة فى المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ، فوق ظهر بيت الله الحرام فدليل النهى عنها هو ما تقدم من حديث زيد بن جبيرة ، عن داود ابن حصين ، عن نافع ، عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم ، وقد قدمنا ما فى إسناده من الـكلام .

وأما الصلاة إلى جدار مرحاض عليه نجاسة ، فلما روى من النهى عن ذلك عن بعض الصحابة رضى الله عنهم .

قال العلامة الشوكانى رحمه الله فى (نيل الأوطار) : وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس فى سبعة من الصحابة بلفظ « نهى عن الصلاة فى المسجد تجاهه حش » أخرجه ابن عدى . قال العراقى ولم يصح إسناده . وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن عبد الله بن عمرو قال : لا يصلى إلى الحش .

وعن على قال : لا يصلى تجاه حش . وعن إبراهيم : كانوا يكرهون ثلاثة أشياء . . فذكر منها الحش .

وفى كراهة استقباله خلاف بين العلماء اه كلام الشوكانى .

والمراد بالحش ـ بضم الحاء وفتحها ـ بيت الخلاء .

وأما الصلاة فى الكنيسة والبيعة ـ والمراد بهما متعبدات اليهود والنصارى ـ فقد كرهها جماعة من أهل العلم .

قال النووى (فى شرح المذهب) : حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، ومالك رضى الله عنهم .

قال الشوكانى : وقد رويت الكراهة أيضا عن الحسن .

قال مقيده عفا الله عنه : الظاهر أن ما روى من ذلك عن عمر وابن عباس ليس على إطلاقه ، وإنما هو فى الكنائس والبيع التى فيها الصور خاصة. ومما يدل على ذلك ماذكره البخارى رحمه الله فى صحيحه قال : (باب الصلاة فى البيعة) وقال عمر رضى الله عنه : « إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها الصور » . وكان ابن عباس يصلى فى البيعة إلا بيعة فيها تماثيل .

وقال ابن حجر فى (الفتح) : إن الأثر الذى علقه البخارى عن عمر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر . والأثر الذى علق عن ابن عباس وصله البغوى فى الجعديات اه .

ومعلوم أن البخارى لا يعلق بصيغة الجزم إلا ماهو ثابت عنده .

ورخص فى الصلاة فى الكنيسة والبيعـــة جماعة من أهل العلم ، منهم

أبو موسى ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، وابن سيرين ، والنخعي والأوزاعي ، وغيرهم .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله : ولعل وجه الكراهة هو ما تقدم من اتخاذ قبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد ، لأنه يصير جميع البيع والكنائس مظنة لذلك .

قال مقيده عفا الله عنه : ويحتمل أن تكون العلة أن الكنيسة والبيعة موضع يعصى الله فيه ويكفر به فيه ، فهي بقعة سخط وغضب . وأما النهي عن الصلاة إلى التماثيل فدليله ثابت في الصحيح .

فمن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (في كتاب الصلاة ـ قال : (باب إن صلى في ثوب مصلب ، أو تصاوير : هل تفسد صلاته ؟ وماينهى عن ذلك) حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي » .

وقال البخاري أيضاً (في كتاب اللباس ـ باب كراهية اللباس في التصاوير) : حدثنا عمران بن ميسرة ، حدثنا عبدالوارث ، حدثنا عبد العزيز ابن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » .

وقال مسلم في صحيحه : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة : أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال : « أخريه عني » قالت : فأخرته فجعلته وسائد . والثوب في هذه الرواية هو القرام المذكور ، والقرام ـ بالكسر ـ : ستر فيه رقم ونقوش ، أو الستر الرقيق ، ومنه قول لبيد في معلقته يصف الهودج :

من كل محفوف يظل عصيه زوج عليه كلة وقرامها

وقول الآخر يصف داراً :

على ظهر جرعاء العجوز كأنها دوائر رقم فى سراة قرام

والكلة فى بيت لبيد : هى القرام إذا خيط فصار كالبيت .

فهذه النصوص الصحيحة تدل على أنه لا تجوز الصلاة إلى التماثيل . ومما يدل لذلك ما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما من حديث عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » . اهـ هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى قريب منه اهـ .

أما بطلان صلاة من صلى إلى التماثيل ففيه اختلاف بين العلماء ، وقد أشار له البخارى بقوله الذى قدمنا عنه (باب إن صلى فى ثوب مصلب ، أو تصاوير هل تفسد صلاته) إلخ .

وقد قدمنا أن منشأ الخلاف فى البطلان هو الاختلاف فى انفكاك جهة النهى عن جهة الأمر . والعلم عند الله تعالى .

وأما منع تصوير الحيوان وتعذيب فاعليه يوم القيامة أشد العذاب ، وأمرهم بإحياء ما صوروا ، وكون الملائكة لا تدخل محلا فيه صورة أو كلب ، فكله معروف ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما الصلاة فى المكان المغصوب فإنها لا تجوز بإجماع المسلمين ، لأن اللبث فيها حرام فى غير الصلاة ، فلأن يحرم فى الصلاة أولى .

وذهب جمهور أهل العلم : إلى أنه لو صلى فى أرض مغصوبة فصلاته صحيحة لانفكاك الجهة لأنه آثم بغصبه ، مطيع بصلاته كالمصلى بحرير .

وذهب الإمام أحمد فى أصح الروايات عنه ، والجبائى وغيره من المعتزلة إلى أنها باطلة ، لعدم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهى كما قدمنا وقد

قدمنا أقوال عامة العلمـــاء في هذه المسألة في أبيات مراقي السعود التي استشهدنا بها .

وأما النهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث فدليله ما أخرجه أبو داود في سننه قال : (باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال : قلت له - يعني لعمر بن عبد العزيز - حدثني عبد الله بن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » اه .

وهذا الحديث لا يخفى ضعفه ، لأن الراوي في هذا الإسناد عن محمد بن كعب لا يدري من هو كما ترى .

وقال ابن ماجه في سننه : حدثنا محمد بن اسماعيل ، ثنا زيد بن الحباب ، حدثني أبو المقدام ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى خلف المتحدث أو النائم» . وإسناد ابن ماجه هذا لا يحتج به أيضاً ، لأن الراوي فيه عن محمد بن كعب أبو المقدام وهو هشام بن زياد بن أبي يزيد ، وهو هشام بن أبي هشام ، ويقال له أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني ، وهو لا يحتج بحديثه . قال فيه ابن حجر في التقريب : متروك . وقال في تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن أحمد ، وأبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال الدوري عن ابن معين : ليس بثقة . وقال في موضع آخر : ضعيف ، ليس بشيء . وقال البخاري : يتكلمون فيه . وقال أبو داود : غير ثقة . وقال الترمذي : يضعف . وقال النسائي وعلي بن الجنيد الأزدي : متروك الحديث . وقال النسائي أيضاً : ضعيف . وقال النسائي : ليس بثقة ، ومرة ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بالقوي ، وكان جاراً لأبي الوليد فلم يرو عنه وكان لا يرضاه . ويقال : إنه أخذ كتاب حفص المنقري عن الحسن فروى عن الحسن ، وعنده عن الحسن أحاديث منكرة .

قلت : وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به . وقال الدار قطنى : ضعيف ، وترك ابن المبارك حديثه . وقال ابن سعد : كان ضعيفاً فى الحديث . وقال أبو بكر بن خزيمة : لا يحتج بحديثه . وقال العجلى : ضعيف . وقال يعقوب بن سفيان : ضعيف لا يفرح بحديثه اه كلام ابن حجر . وبه تعلم أن الصلاة إلى النائم والمتحدث لم يثبت النهى عنها من طريق صحيح .

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الصلاة إلى النائم ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعلها . قال البخارى فى صحيحه (باب الصلاة خلف النائم) حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشام قال : حدثنى أبى عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت .

وقال ابن حجر فى الفتح : أورد فيه حديث عائشة أيضاً من وجه آخر بلفظ آخر للاشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى . وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد فى النهى عن الصلاة إلى النائم ، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس . وقال أبو داود : طرقه كلها واهية ـ يعنى حديث ابن عباس اهـ .

وفى الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدى . وعن أبى هريرة أخرجه الطبرانى فى الأوسط وهما واهيان أيضاً . وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه مايلهى المصلى عن صلاته .

وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهة حيث يحصل الأمن من ذلك ـ انتهى كلام ابن حجر فى (فتح البارى) .

قال مقيده عفا الله عنه : الذى يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أنه لم يثبت نص خاص فى النهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث ، ولكن ذلك لا ينافى أخذ الكراهة من عموم نصوص أخر ، كتعليل كراهة الصلاة إلى النائم بما ذكر

من خشية أن يبدو منه مايلهى المصلى عن صلاته لأن النائم لايدرى عن نفسه وكتعليل كراهية الصلاة إلى المتحدث بأن الحديث يشوش على المصلى فى صلاته والله تعالى أعلم .

وأما كراهة الصلاة فى بطن الوادى فيستدل لها بما جاء فى بعض روايات حديث زيد بن جبيرة المتقدم فى المواضع التى نهى عن الصلاة فيها « وبطن الوادى » بدل « المقبرة » قال الشوكانى قال الحافظ : وهى زيادة باطلة لا تعرف.

وقال بعض العلماء : كراهة الصلاة فى بطن الوادى مختصة بالوادى الذى حضر فيه الشيطان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بأن يتأخروا عن ذلك الموضع الذى حضرهم فيه الشيطان . ويجاب عن هذا : بأن الشيطان يمكن أن يكون ذهب عن الوادى . والله تعالى أعلم .

وأما النهى عن الصلاة فى مسجد الضرار فدليله قوله تعالى : ﴿ لاتقم فيه أبداً ﴾ وقوله جل وعلا : ﴿ الذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل ﴾ الآية . وقوله : ﴿أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم والله لايهدى القوم الظالمين ✽ لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم ﴾ الآية . فهذه الآيات تدل على التباعد عن موضع ذلك المسجد وعدم القيام فيه كما هو ظاهر .

وأما كراهة الصلاة إلى التنور فلما رواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن محمد ابن سيرين : أنه كره الصلاة إلى التنور ، وقال : هو بيت نار .

وظاهر صنيع البخارى أن الصلاة إلى التنور عنده غير مكروهة ، وأن عرض النار على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته يدل على عدم الكراهة قال البخارى فى صحيحه (باب من صلى وقدامه تنور أو نار ، أو شىء مما يعبد فأراد به الله) وقال الزهرى : أخبرنى أنس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم

« عرضت على النار وأنا أصلى » حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبدالله بن عباس قال : انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: « رأيت النار فلم أرى منظراً كاليوم قط أفظع » اه .

وعرض النار عليه صلى الله عليه وسلم وهو فى صلاته دليل على عدم الكراهة ، لأنه لم يقطع .

وقد دل بعض الروايات الثابتة فى الصحيح على أن النار عرضت عليه من جهة وجهه لا من جهة اليمين ولا الشمال ، فى بعض الروايات الصحيحة أنهم قالوا له بعد أن انصرف : يارسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً فى مقامك ، ثم رأيناك تكعكعت ـ أى تأخرت إلى خلف ؟ وفى جوابه : أن ذلك بسبب كونه أرى النار . . إلخ .

فهذا هو حاصل كلام العلماء فى الأماكن التى ورد عن الصلاة فيها ، التى لها مناسبة بآية الحجر التى نحن بصددها ـ والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وآتيناهم آياتنا فكانوا عنها معرضين ﴾ .

ذكر تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه آتى أصحاب الحجر ـ وهم ثمود ـ آياته فكانوا عنها معرضين . والإعراض : الصدود عن الشىء وعدم الالتفات إليه ، كأنه مشتق من العرض ـ بالضم ـ وهو الجانب ، لأن المعرض لا يولى وجهه بل يثنى عطفه ملتفتاً صاداً .

ولم يبين جل وعلا هنا شيئاً من تلك الآيات التى آتاهم ، ولا كيفية إعراضهم عنها ، ولكنه بين ذلك فى مواضع أخر . فبين أن من أعظم الآيات التى آتاهم : تلك الناقة التى أخرجها الله لهم ، بل قال بعض العلماء : إن فى الناقة المذكورة آيات جمة : كخروجها عشراء ، وبراء ، جوفاء من صخرة صماء ، وسرعة ولادتها عند خروجها ، وعظمها حتى لم تشبهها ناقة ، وكثرة لبنها حتى يكفيهم جميعا ، وكثرة شربها ؛ كما قال تعالى : ﴿ لها شرب ولكم شرب

يوم معلوم ﴾ وقال : ﴿ ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر ﴾ .

فإذا علمت ذلك فاعلم أن مما يبين قوله هنا : ﴿ وآتيناهم آياتنا ﴾ قوله : ﴿ فأت بآية إن كنت من الصادقين . قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ﴾ . وقوله : ﴿ قد جاءتكم بينة من ربكم هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل فى أرض الله ولا تمسوها بسوء ﴾ الآية . وقوله : ﴿ وآتينا ثمود الناقة مبصرة ﴾ الآية . وقوله : ﴿ إنا مرسلوا الناقة فتنة لهم فارتقبهم واصطبر ﴾ وقوله : ﴿ ويا قوم هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل فى أرض الله ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وبين إعراض قوم صالح عن تلك الآيات فى مواضع كثيرة ، كقوله : ﴿ فعقروا الناقة وعتوا عن أمر ربهم وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا إن كنت من المرسلين ﴾ وقوله ﴿ فعقروها فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام . . ﴾ الآية وقوله : ﴿ كذبت ثمود بطغواها . إذ انبعث أشقاها ، فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها . فكذبوه فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها . . ﴾ الآية . وقوله : ﴿ فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر ﴾ . وقوله : ﴿ وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها ﴾ .. وقوله : ﴿ قالوا إنما أنت من المسحرين . ما أنت إلا بشر مثلنا فأت بآية ﴾ . . الآية . إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وكانوا ينحتون من الجبال بيوتاً آمنين ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة أن أصحاب الحجر وهم ثمود قوم صالح كانوا آمنين فى أوطانهم ، وكانوا ينحتون الجبال بيوتاً .

وأوضح هذا المعنى فى مواضع أخر ، كقوله تعالى : ﴿ أتتركون فيما ها هنا آمنين . فى جنات وعيون . وزروع ونخل طلعها هضيم . وتنحتون من الجبال بيوتاً فارهين ﴾ وقوله تعالى : ﴿ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم فى الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله . . ﴾ الآية . وقوله : ﴿ وثمود الذين جابوا الصخر بالوادى ﴾

أى قطعوا الصخر بنحته بيوتا .

قوله تعالى : ﴿ وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق ﴾ .

ذكر تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه ما خلق السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق ؛ أى ليدل بذلك على أنه المستحق لأن يعبد وحده ، وأنه يكلف الخلق ويجازيهم على أعمالهم .

فدلت الآية على أنه لم يخلق الخلق عبثاً ولا لعباً ولا باطلا . وقد أوضح ذلك فى آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار ﴾ ، وقوله : ﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ﴾ ، وقوله : ﴿ وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين . ما خلقناهما إلا بالحق . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون . فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ﴾ ، وقوله : ﴿ ولله ما فى السموات وما فى الأرض ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى ﴾ ، وقوله : ﴿ أيحسب الإنسان أن يترك سدى . ألم يك نطفة من منى يمنى ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وإن الساعة لآتية ﴾ ذكر تعالى فى هذه الآية الكريمة أن الساعة آتية ، وأكد ذلك بحرف التوكيد الذى هو « إن » وبلام الابتداء التى تزحلقها إن المكسورة عن المبتدأ إلى الخبر . وذلك يدل على أمرين : أحدهما ـ إتيان الساعة لا محالة . والثانى ـ أن إتيانها أنكره الكفار ، لأن تعدد التوكيد يدل على إنكار الخبر ، كما تقرر فى فن المعانى .

وأوضح هذين الأمرين فى آيات أخر . فبين أن الساعة آتية لا محالة فى مواضع كثيرة كقوله : ﴿ إن الساعة آتية أكاد أخفيها ﴾ وقوله : ﴿ وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ﴾ وقوله : ﴿ إن زلزلة الساعة شىء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها . ﴾ الآية . ، وقوله : ﴿ وإذا قيل أن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندرى

ما الساعة﴾ الآية ، وقوله : ﴿ويوم تقوم الساعة يبلس المجرمون﴾ ، وقوله : ﴿ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون مالبثوا غير ساعة ﴾ ، وقوله : ﴿ قل إنما علمها عند ربى لايجليها لوقتها إلا هو ثقلت فى السموات والأرض لاتأتيكم إلا بغتة ﴾ ، والآيات بمثل ذلك كثيرة جدا .

وبين جل وعلا إنكار الكفار لها فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربى لتأتينكم ﴾ وقوله : ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ﴾ وقوله : ﴿ إن هؤلاء ليقولون : إن هى إلا موتتنا الأولى وما نحن بمنشرين ﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً .

قوله تعالى : ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ أمر الله جل وعلا نبيه عليه الصلاة والسلام فى هذه الآية الكريمة أن يصفح عمن أساء الصفح الجميل ؛ أى بالحلم والإغضاء . وقال على وابن عباس : الصفح الجميل : الرضا بغير عتاب . وأمره صلى الله عليه وسلم يشمل حكمه الأمة ؛ لأنه قدوتهم والمشرع لهم. وبين تعالى ذلك المعنى فى مواضع أخر ؛ كقوله : ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ﴾ ، ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ ، وقوله : ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لانبتغى الجاهلين ﴾ ، وقوله : ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره . . ﴾ الآية . إلى غير ذلك من الآيات .

وقال بعض العلماء : هذا الأمر بالصفح منسوخ بآيات السيف وقيل : هو غير منسوخ . والمراد به حسن المخالقة ، وهى المعاملة بحسن الخلق . قال الجوهرى فى صحاحه : والخلق والخلق : السجية ، يقال خالص المؤمن ، وخالق الفاجر .

قوله تعالى : ﴿ إن ربك هو الخلاق العليم ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة أنه الخلاق العليم . والخلاق العليم : كلاهما صيغة مبالغة .

والآية تشير إلى أنه لا يمكن أن يتصف الخلاق بكونه خلاقاً إلا وهو عليم بكل شىء ، لايخفى عليه شىء ، إذ الجاهل بالشىء لا يمكنه أن يخلقه .

وأوضح هذا المعنى فى آيات كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ﴾ ، وقوله : ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ ، وقوله : ﴿ ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شىء عليم ﴾ ، وقوله : ﴿ الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شىء قدير . وأن الله قد أحاط بكل شىء علما ﴾ ، وقوله تعالى مجيبا للكفار لما أنكروا البعث وقالوا : ﴿ أئذا متنا وكنا ترابا ذلك رجع بعيد ﴾ مبينا ان العالم بما تمزق فى الأرض من أجسادهم قادر على إحيائهم : ﴿ قد علمنا ماتنقص الأرض منهم وعندنا كتاب حفيظ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة أنه أتى نبيه صلى الله عليه وسلم سبعاً من المثانى والقرآن العظيم . ولم يبين هنا المراد بذلك .

وقد قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك أن الآية الكريمة إن كان لها بيان فى كتاب الله غير واف بالمقصود ، أننا نتمم ذلك البيان من السنة ، فنبين الكتاب بالسنة من حيث إنها بيان القرآن المبين باسم الفاعل . فإذا علمت ذلك فاعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم بين فى الحديث الصحيح : أن المراد بالسبع المثانى و القرآن العظيم فى هذه الآية الكريمة : هو فاتحة الكتاب . ففاتحة الكتاب مبينة للمراد بالسبع المثانى والقرآن العظيم ، وإنما بينت ذلك بإيضاح النبى صلى الله عليه وسلم لذلك فى الحديث الصحيح .

قال البخارى فى صحيحه فى تفسير هذه الآية الكريمة : حدثنى محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبى سعيد بن المعلى قال : مر بى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ، فدعانى فلم آته حتى صليت ، ثم أتيت فقال : « مامنعك أن تأتينى » ؟ فقلت : كنت أصلى . فقال : « ألم يقل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول ﴾ -

ثم قال : ـ ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن قبل أن أخرج من المسجد » فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج فذكرته فقال : « الحمد لله رب العالمين ، هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته » . حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب . حدثنا سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أم القرآن هى السبع المثانى والقرآن العظيم » . فهذا نص صحيح من النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بالسبع المثانى والقرآن العظيم : فاتحة الكتاب ، وبه تعلم أن قول من قال : إنها السبع الطوال غير صحيح ، إذلا كلام لأحد معه صلى الله عليه وسلم . ومما يدل على عدم صحة ذلك القول : أن آية الحجر هذه مكية ، وأن السبع الطوال ما أنزلت إلا بالمدينة . والعلم عند الله تعالى .

وقيل لها « مثانى » لأنها تثنى قراءتها فى الصلاة . وقيل لها « سبع » لأنها سبع آيات . وقيل لها « القرآن العظيم » لأنها هى أعظم سورة ؛ كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح المذكور آنفاً .

وإنما عطف القرآن العظيم على السبع المثانى مع أن المراد بهما واحد وهو الفاتحة لما علم فى اللغة العربية : من أن الشىء الواحد إذا ذكر بصفتين مختلفتين جاز عطف إحداهما على الأخرى تنزيلا لتغاير الصفات منزلة تغاير الذوات ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى . الذى خلق فسوى والذى قدر فهدى . والذى أخرج المرعى ﴾ ، وقول الشاعر :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة فى المزدحم

قوله تعالى : ﴿ لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ﴾ لما بين تعالى أنه آتى النبي صلى الله عليه وسلم السبع المثانى والقرآن العظيم ، وذلك أكبر نصيب ، وأعظم حظ عند الله تعالى ، نهاه أن يمد عينيه إلى متاع الحياة الدنيا الذى متع به الكفار : لأن من أعطاه ربه جل وعلا النصيب الأكبر والحظ الأوفر ، لاينبغى له أن ينظر إلى النصيب الأحقر الأخس ، ولا سيما إذا كان صاحبه إنما أعطيه لأجل الفتنة والاختبار . وأوضح هذا المعنى فى غير هذا الموضع ، كقوله فى (طه) : ﴿ فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل

طلوع الشمس وقبل غروبها . ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى . ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى ، وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾ والمراد بالأزواج هنا: الأصناف من الذين متعهم الله بالدنيا.

قوله تعالى : ﴿ ولا تحزن عليهم ﴾ الصحيح في معنى هذه الآية الكريمة : أن الله نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الحزن على الكفار إذا امتنعوا من قبول الإسلام . ويدل لذلك كثرة ورود هذا المعنى في القرآن العظيم ؛ كقوله: ﴿ ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون ﴾ ، وقوله : ﴿ فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ﴾ ، وقوله :﴿ لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين ﴾ ، وقوله : ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا ﴾ ، وقوله : ﴿ وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا فلا تأس على القوم الكافرين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

والمعنى : قد بلغت ولست مسئولا عن شقاوتهم إذا امتنعوا من الإيمان ، فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ، فلا تحزن عليهم إذا كانوا أشقياء .

قوله تعالى : ﴿ واخفض جناحك للمؤمنين ﴾ أمر الله جل وعلا نبيه في هذه الآية الكريمة بخفض جناحه للمؤمنين . وخفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع ، ومنه قول الشاعر :

وأنت الشهير بخفض الجناح   فلا تك في رفعه أجدلا

وبين هذا المعنى في مواضع أخر ؛ كقوله في الشعراء : ﴿ واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾ ، وكقوله : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

ويفهم من دليل خطاب الآية الكريمة ـ أعني مفهوم مخالفتها ـ أن غير

المؤمنين لا يخفض لهم الجناح ، بل يعاملون بالشدة والغلظة .

وقد بين تعالى هذا المفهوم فى مواضع أخر ؛ كقوله تعالى : ﴿ يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ ، وقوله : ﴿ أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ وقوله : ﴿ أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴾ كما قدمناه فى المائدة .

قوله تعالى : ﴿ كما أنزلنا على المقتسمين ﴾ فى المراد بالمقتسمين أقوال للعلماء معروفة ، وكل واحد منها يشهد له قرآن ؛ إلا أن فى الآية الكريمة قرينة تضعف بعض تلك الأقوال :

الأول ـ أن المراد بالمقتسمين : الذين يحلفون على تكذيب الرسل ومخالفتهم ، وعلى هذا القول فالاقتسام افتعال من القسم بمعنى اليمين ، وهو بمعنى التقاسم

ومن الآيات التى ترشد لهذا الوجه قوله تعالى عن قوم صالح : ﴿ قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله . . ﴾ الآية . أى نقتلهم ليلا ، وقوله : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت ﴾ ، وقوله : ﴿ أو لم تكونوا أقسمتم من قبل مالكم من زوال ﴾ ، وقوله : ﴿ أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . فكأنهم كانوا لا يكذبون بشىء إلا أقسموا عليه ؛ فسموا مقتسمين .

القول الثانى ـ أن المراد بالمقتسمين : اليهود والنصارى . وإنما وصفوا بأنهم مقتسمون لأنهم اقتسموا كتبهم فآمنوا ببعضها وكفروا ببعضها .

ويدل لهذا القول قوله تعالى : ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض . ﴾ الآية .

القول الثالث ـ أن المراد بالمقتسمين : جماعة من كفار مكة اقتسموا القرآن بأقوالهم الكاذبة ، فقال بعضهم : هو شعر . وقال بعضهم : هو سحر . وقال بعضهم : كهانة . وقال بعضهم : أساطير الأولين . وقال بعضهم : اختلقه محمد ، صلى الله عليه وسلم .

وهذا القول تدل له الآيات الدالة على أنهم قالوا فى القرآن تلك الأقوال المفتراة الكاذبة ، كقوله تعالى : ﴿ وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون . ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون ﴾ ، وقوله : ﴿ فقال إن هذا إلا سحر يؤثر ﴾ ، وقوله : ﴿ إن هذا إلا اختلاق ﴾ ، وقوله : ﴿ وإذا قيل لهم ماذا أنزل ربكم قالوا أساطير الأولين ﴾ ، وقوله ﴿ وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهى تملى عليه بكرة وأصيلا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

والقرينة فى الآية الكريمة تؤيد هذا القول الثالث ولا تنافى الثانى بخلاف الأول ؛ لأن قوله ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ أظهر فى القول الثالث لجعلهم له أعضاء متفرقة بحسب اختلاف أقوالهم الكاذبة ، كقولهم : شعر ، سحر ، كهانة الخ . وعلى أنهم أهل الكتاب ـ فالمراد بالقرآن كتبهم التى جزءوها فآمنوا ببعضها وكفروا ببعضها ، أو القرآن لأنهم آمنوا بما وافق هواهم منه وكفروا بغيره .

وقوله ﴿ عضين ﴾ جمع عضة ، وهى العضو من الشىء ، أى جعلوه أعضاء متفرقة . واللام المحذوفة أصلها واو . قال بعض العلماء : اللام المحذوفة أصلها هاء ، وعليه فأصل العضة عضهة . والعضه السحر ؛ فعلى هذا القول ـ فالمعنى جعلوا القرآن سحراً ؛ كقوله : ﴿ إن هذا إلا سحر يؤثر ﴾ ، وقوله ﴿ قالوا : سحران تظاهرا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

والعرب تسمى الساحر عاضها ، والساحرة عاضهة ، والسحر عضها . ويقال : إن ذلك لغة قريش ؛ ومنه قول الشاعر .

أعوذ بربى من النافثا ت فى عقد العاضة المعضه

تنبيه

فإن قيل : بم تتعلق الكاف فى قوله ﴿ كما أنزلنا على المقتسمين ﴾ ؟
فالجواب ـ ما ذكره الزمخشرى فى كشافه قال : فإن قلت بم تعلق قوله

﴿كما أنزلنا﴾ قلت: فيه وجهان: أحدهما ـ أن يتعلق بقوله: ﴿ولقد آتيناك﴾ أى أنزلنا عليك مثل ما أنزلنا على اهل الكتاب، وهم المقتسمون الذين جعلوا القرآن عضين، حيث قالوا بعنادهم وعدوانهم: بعضه حق موافق للتوراة والإنجيل، وبعضه باطل مخالف لهما، فاقتسموه إلى حق وباطل وعضوه. وقيل: كانوا يستهزئون به فيقول بعضهم: «سورة البقرة» لى، ويقول الآخر: «سورة آل عمران» لى (إلى أن قال) الوجه الثانى ـ أن يتعلق بقوله: ﴿وقل إنى أنا النذير المبين﴾ أى وأنذر قريشاً مثل ما أنزلناه من العذاب على المقتسمين (يعنى اليهود) وهو ما جرى على قريظة والنضير. جعل المتوقع بمنزلة الواقع وهو من الإعجاز، لأنه إخبار بما سيكون، وقد كان انتهى محل الغرض من كلام صاحب الكشاف.

ونقل كلامه بتمامه أبو حيان فى «البحر المحيط» ثم قال أبو حيان:

أما الوجه الأول وهو تعلق «كما» بـ «آتيناك» فذكره أبو البقاء على تقدير، وهو أن يكون فى موضع نصب نعتا لمصدر محذوف تقديره: آتيناك سبعاً من المثانى إيتاء كما أنزلنا. أو إنزالا كما أنزلنا؛ لأن «آتيناك» بمعنى أنزلنا عليك.

قوله تعالى: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ أى فاجهر به وأظهره؛ من قولهم: صدع بالحجة إذا تكلم بها جهارا، كقولك: صرح بها.

وهذه الآية الكريمة أمر الله فيها نبيه صلى الله عليه وسلم بتبليغ ما أمر به علناً فى غير خفاء ولا مواربة. وأوضح هذا المعنى فى مواضع كثيرة، كقوله ﴿يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ الآية.

وقد شهد له تعالى بأنه امتثل ذلك الأمر فبلغ على أكمل وجه فى مواضع أخر؛ كقوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾، وقوله: ﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

تنبيـه

قوله : ﴿ فاصدع ﴾ قال بعض العلماء : أصله من الصدع بمعنى الإظهار ، ومنه قولهم : انصدع الصبح : انشق عنه الليل . والصديع : الفجر لانصداعه، ومنه قول عمرو بن معديكرب :

ترى السرحان مفترشاً يديه كأن بياض لبته صديع

أى فجر والمعنى على هذا القول : أظهر ما تؤمر به وبلغه علناً على رءوس الأشهاد وتقول العرب : صدعت الشيء : أظهرته ؛ ومنه قول أبي ذؤيب :

وكأنهن ربابة وكأنه يسر يفيض على القداح ويصدع

قاله صاحب اللسان .

وقال بعض العلماء : أصله من الصدع بمعنى التفريق والشق فى الشيء الصلب كالزجاج والحائط . ومنه بمعنى التفريق : قوله تعالى : ﴿ من قبل أن يأتى يوم لا مرد له من الله يومئذ يصدعون ﴾ أى يتفرقون : فريق فى الجنة وفريق فى السعير ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون ﴾ ومنه قول غيلان ذى الرمة :

عشية قلبى فى المقيم صديعه وراح جناب الظاعنين صديع

يعنى أن قلبه افترق إلى جزءين : جزء فى المقيم ، وجزء فى الظاعنين .

وعلى هذا القول ـ ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ أى فرق بين الحق والباطل بما أمرك الله بتبليغه . وقوله : ﴿ بما تؤمر ﴾ يحتمل أن تكون « ما » موصولة . ويحتمل أن تكون مصدرية ، بناء على جواز سبك المصدر من أن والفعل المبنى للمفعول ، ومنع ذلك جماعة من علماء العربية قال أبو حيان فى (البحر) : والصحيح أن ذلك لا يجوز .

قوله تعالى : ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾ في هذه الآية الكريمة قولان معروفان للعلماء :

أحدهما ـ أن معنى « وأعرض عن المشركين » أي لا تبال بتكذيبهم واستهزائهم ، ولا يصعب عليك ذلك ؛ فالله حافظك منهم .

والآية على هذا التأويل معناها : فاصدع بما تؤمر ـ أي بلغ رسالة ربك، وأعرض عن المشركين ، أي لا تبال بهم ولا تخشهم . وهذا المعنى كقوله تعالى ﴿ يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ﴾ .

الوجه الثاني وهو الظاهر في معنى الآية ـ أنه كان في أول الأمر مأمورا بالإعراض عن المشركين ، ثم نسخ ذلك بآيات السيف . ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : ﴿ اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين ﴾ ، وقوله : ﴿ فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون ﴾ وقوله : ﴿ فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ﴾ وقوله : ﴿ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ إنا كفيناك المستهزئين ﴾ .

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه كفى نبيه صلى الله عليه وسلم المستهزئين الذين كانوا يستهزئون به وهم قوم من قريش . وذكر في مواضع أخر أنه كفاه غيرهم ؛ كقوله في أهل الكتاب : ﴿ فسيكفيكهم الله ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أليس الله بكاف عبده . . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

والمستهزئون المذكورون : هم الوليد بن المغيرة ، والعاص بن وائل ، والحارث بن قيس السهمي والأسود بن عبد يغوث ، والأسود بن المطلب .

والآفات التي سبب هلاكهم مشهورة في التاريخ .

قوله تعالى : ﴿ ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة أنه يعلم أن نبيه صلى الله عليه وسلم يضيق صدره بما يقوله الكفار فيه : من الطعن والتكذيب ، والطعن فى القرآن. وأوضح هذا المعنى فى مواضع أخر ؛ كقوله : ﴿ قد نعلم إنه ليحزنك الذى يقولون ﴾ ، وقوله : ﴿ فلعلك تارك بعض ما يوحى إليك وضائق به صدرك أن يقولوا لولا أنزل عليه كنز أو جاء معه ملك ﴾ ، وقوله ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً ﴾ وقوله : ﴿ لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وقدقدمناشيئامن ذلك فى الأنعام .

قوله تعالى : ﴿ فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ﴾ أمر جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية بأمرين : أحدهما ـ قوله : ﴿فسبح بحمد ربك﴾ والثانى ـ قوله : ﴿ وكن من الساجدين ﴾ .

وقد كرر تعالى فى كتابه الأمر بالشيئين المذكورين فى هذه الآية الكريمة ، كقوله فى الأول : ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ﴾ ، وقوله : ﴿ فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ وقوله : ﴿ فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشى والإبكار ﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة .

وأصل التسبيح فى اللغة : الإبعاد عن السوء . ومعناه فى عرف الشرع : تنزيه الله جل وعلا عن كل مالا يليق بجلاله وكماله . ومعنى سبح : نزه ربك جل وعلا عن كل مالا يليق بكماله وجلاله . وقوله « بحمد ربك » أى فى حال كونك متلبساً بحمد ربك ، أى بالثناء عليه بجميع ما هو أهله من صفات الكمال والجلال ، لأن لفظة « بحمد ربك » أضيفت إلى معرفة فتعم جميع المحامد من كل وصف كمال وجلال ثابت لله جل وعلا . فتستغرق الآية الكريمة الثناء بكل كمال ، لأن الكمال يكون بأمرين : أحدهما ـ التخلى عن الرذائل ، والتنزه عما لا يليق ، وهذا معنى التسبيح ، والثانى ـ التحلى بالفضائل

والاتصاف بصفات الكمال ، وهذا معنى الحمد ؛ فتم الثناء بكل كمال . ولأجل هذا المعنى ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » ، وكقوله فى الثانى وهو السجود : ﴿ كلا لا تطعه واسجد واقترب ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا ﴾ وقوله : ﴿ واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ﴾ ويكثر فى القرآن العظيم إطلاق التسبيح على الصلاة .

وقالت جماعة من العلماء : المراد بقوله ﴿ فسبح بحمد ربك ﴾ أى صل له ، وعليه فقوله ﴿ وكن من الساجدين ﴾ من عطف الخاص على العام والصلاة تتضمن غاية التنزيه ومنتهى التقديس . وعلى كل حال فالمراد بقوله ﴿ وكن من الساجدين ﴾ أى من المصلين ، سواء قلنا إن المراد بالتسبيح الصلاة ، أو أعم منها من تنزيه الله عما لا يليق به . ولأجل كون المراد بالسجود الصلاة لم يكن هذا الموضع محل سجدة عند جمهور العلماء . خلافاً لمن زعم أنه موضع سجود .

قال القرطبى فى تفسيره : قال ابن العربى : ظن بعض الناس أن المراد بالأمر هنا السجود نفسه ، فرأى هذا الموضع محل سجود فى القرآن ، وقد شاهدت الإمام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله يسجد فى هذا الموضع ، وسجدت معه فيه ، ولم يره جماهير العلماء .

قلت : قد ذكر أبو بكر النقاش أن ههنا سجدة عند أبى حذيفة ويمان ابن رئاب ورأى أنها واجبة ـ انتهى كلام القرطبى .

وقد تقدم معنى السجود فى سورة الرعد . وعلى أن المراد بالتسبيح الصلاة فالمسوغ لهذا الإطناب الذى هو عطف الخاص على العام هو أهمية السجود ، لأن أقرب ما يكون العبد من ربه فى حال كونه فى السجود .

قال مسلم فى صحيحه : وحدثنا هارون بن معروف ، وعمرو بن سواد قالا :

حدثنا عبدالله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث : عن عمارة بن غزية ، عن سمى مولى أبى بكر ، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » .

تنبيه

اعلم أن ترتيبه جل وعلا الأمر بالتسبيح والسجود على ضيق صدره صلى الله عليه وسلم بسبب ما يقولون له من السوء ـ دليل على أن الصلاة والتسبيح سبب لزوال ذلك المكروه ؛ ولذا كان صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة . وقال تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة . . ﴾ الآية .

ويؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى من حديث نعيم ابن همار رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله تعالى : يابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » فينبغى للمسلم إذا أصابه مكروه أن يفزع إلى الله تعالى بأنواع الطاعات من صلاة وغيرها .

قوله تعالى : ﴿ واعبد ربك ﴾ أمر الله جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يعبد ربه ، أى يتقرب له على وجه الذل والخضوع والمحبة بما أمر أن يتقرب له به من جميع الطاعات على الوجه المشروع . وجل القرآن فى تحقيق هذا الأمر الذى هو حظ الاثبات من لا إله إلا الله ، مع حظ النفى منها . وقد بين القرآن أن هذا لا ينفع إلا مع تحقيق الجزء الثانى من كلمة التوحيد ، الذى هو حظ النفى منها . وهو خلع جميع المعبودات سوى الله تعالى فى جميع أنواع العبادات ؛ قال تعالى : ﴿ فاعبده وتوكل عليه ﴾ ، وقال ﴿ فاعبده واصطبر لعبادته ﴾ ، وقال : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ وقال ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ ،

وقال : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ والآيات فى مثل ذلك كثيرة جداً .

قوله تعالى : ﴿ حتى يأتيك اليقين ﴾ قالت جماعة من أهل العلم ، منهم سالم بن عبدالله بن عمر ، ومجاهد ، والحسن؛ وقتادة ، وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم وغيرهم : اليقين : الموت ، ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿ قالوا لم نك من المصلين . ولم نك نطعم المسكين . وكنا نخوض مع الخائضين . وكنا نكذب بيوم الدين . حتى أتانا اليقين ﴾ وهو الموت .

ويؤيد هذا ما أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أم العلاء (امرأة من الأنصار) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل على عثمان بن مظعون وقد مات ، قالت أم العلاء : رحمة الله عليك أبا السائب ! فشهادتى عليك لقد أكرمك الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وما يدريك أن الله قد أكرمه » ؟ فقالت : بأبى وأمى يارسول الله ! فمن يكرمه الله ! ؟ فقال « أما هو فقد جاءه اليقين ، وإنى لأرجو له الخير . . » الحديث . وهذا الحديث الصحيح يدل على أن اليقين الموت . وقول من قال : إن المراد باليقين انكشاف الحقيقة ، وتيقن الواقع لا ينافى ما ذكرنا ، لأن الإنسان إذا جاءه الموت ظهرت له الحقيقة يقيناً . ولقد أجاد التهامى فى قوله :

والعيش نوم والمنية يقظة والمرء بينهما خيال سارى

وقال صاحب الدر المنثور : أخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، والحاكم فى التاريخ . وابن مردويه ، والديلمى عن أبى مسلم الخولانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أوحى إلى أن أجمع المال وأكون من التاجرين ، ولكن أوحى إلى : أن « سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين » .

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله

عليه وسلم قال : « ما أوحى إلى أن أجمع المال وأكون من التاجرين ، ولكن أوحى إلى : أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين » .

وأخرج ابن مردويه والديلمى عن أبى الدرداء رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أوحى إلى أن أكون تاجراً ولا أجمع المال متكاثراً ، ولكن أوحى إلى : أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين » .

تنبيهان

الأول ـ هذه الآية الكريمة تدل على أن الإنسان مادام حياً وله عقل ثابت يميز به ، فالعبادة واجبة عليه بحسب طاقته . فإن لم يستطع الصلاة قائماً فليصل قاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنب . وهكذا قال تعالى عن نبيه عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : ﴿ وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ﴾ وقال البخارى فى صحيحه « باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب » وقال عطاء : إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه ـ حدثنا عبدان عن عبد الله ، عن إبراهيم بن طهمان قال : حدثنى الحسين المكتب ، عن بريدة ، عن عمران ابن حصين رضى الله عنهما قال : كانت بى بواسير ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » اهـ ونحو هذا معلوم ؛ قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم . . » الحديث .

التنبيه الثانى ـ اعلم أن ما يفسر به هذه الآية الكريمة بعض الزنادقة الكفرة المدعين للتصوف ـ من أن معنى اليقين المعرفة بالله جل وعلا وأن الآية تدل على أن العبد إذا وصل من المعرفة بالله إلى تلك الدرجة المعبر عنها باليقين ـ أنه تسقط عنه العبادات والتكاليف ؛ لأن ذلك اليقين هو غاية الأمر بالعبادة .

إن تفسير الآية بهذا كفر بالله وزندقة ، وخروج عن ملة الإسلام بإجماع المسلمين . وهذا النوع لا يسمى فى الاصطلاح تأويلا ، بل يسمى لعباً كما قدمنا فى آل عمران . ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم هم وأصحابهم هم أعلم الناس بالله ، وأعرفهم بحقوقه وصفاته وما يستحق من التعظيم ، وكانوا مع ذلك أكثر الناس عبادة لله جل وعلا ، وأشدهم خوفاً منه وطمعاً فى رحمته ، وقد قال جل وعلا : ﴿ إنما يخشى اللهَ من عباده العلماء ﴾ والعلم عند الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النحل

قوله تعالى : ﴿ أتى أمر الله ﴾ أى قرب وقت إتيان القيامة .

وعبر بصيغة الماضى تنزيلا لتحقق الوقوع منزلة الوقوع . واقتراب القيامة المشار إليه هنا بينه جلا وعلا فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ اقترب للناس حسابهم وهم فى غفلة معرضون ﴾ ، وقوله جل وعلا : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ ، وقوله : ﴿ ومايدريك لعل الساعة تكون قريبا ﴾ ، وقوله: ﴿ ومايدريك لعل الساعة قريب ﴾ ، وقوله جلا وعلا : ﴿ أزفت الآزفة ليس لها من دون الله كاشفة ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

والتعبير عن المستقبل بصيغة الماضى لتحقق وقوعه كثير فى القرآن ، كقوله : ﴿ ونفخ فى الصور فصعق فى السموات . ﴾ الآية ، وقوله ﴿ ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وأشرقت الأرض بنور بها ووضع الكتاب وجىء بالنبيين والشهداء وقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون . ووفيت كل نفس ماعملت وهو أعلم بما يفعلون . وسيق الذين كفروا ﴾ الآية.

فكل هذه الأفعال الماضية بمعنى الاستقبال ، نزل تحقق وقوعها منزلة الوقوع .

وقوله تعالى : ﴿ فلا تستعجلوه ﴾

نهى الله جل وعلا فى هذه الآية الكريمة عن استعجال ماوعد به من الهول والعذاب يوم القيامة . والاستعجال هو طلبهم أن يعجل لهم مايوعدون به من العذاب يوم القيامة .

والآيات الموضحة لهذا المعنى كثيرة ، كقوله جل وعلا : ﴿ ويستعجلونك

بالعذاب ولولا أجل مسمى لجاءهم العذاب وليأتينهم بغتة وهم لايشعرون ﴾ ، ﴿ يستعجلونك بالعذاب وإن جهنم لمحيطة بالكافرين ﴾ ، وقوله : ﴿ يستعجل بها الذين لايؤمنون بها والذين آمنوا مشفقون منها ﴾ ، وقوله : ﴿ ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن مايحبسه ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب ﴾ ، وقوله : ﴿ قل أرأيتم إن أتاكم عذابه بياتاً أو نهاراً ماذا يستعجل منه المجرمون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

والضمير فى قوله « فلا تستعجلوه » فى مفسره وجهان :

أحدهما : أنه العذاب الموعد به يوم القيامة ، المفهوم من قوله: ﴿ أتى أمر الله ﴾ والثانى أنه يعود إلى الله ، أى لاتطلبوا من الله أن يعجل لكم العذاب ، قال معناه ابن كثير .

وقال القرطبى فى تفسيره : قال ابن عباس : لما نزلت ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ قال الكفار : إن هذا يزعم أن القيامة قد قربت ! فأمسكوا عن بعض ما كنتم تعملون ، فأمسكوا فانتظروا فلم يروا شيئاً ، فقالوا : مانرى شيئاً ! فنزلت ﴿ اقترب للناس حسابهم ﴾ الآية ، فأشفقوا وانتظروا قرب الساعة ؛ فامتدت الأيام فقالوا : مانرى شيئاً ، فنزلت ﴿ أتى أمر الله ﴾ فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وخافوا ، فنزلت ﴿ فلا تستعجلوه ﴾ فاطمأنوا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بعثت أنا والساعة كهاتين ـ وأشار بأصبعيه السبابة والتى تليها » اه محل الغرض من كلام القرطبى،وهو يدل على أن المراد بقوله ﴿ فلا تستعجلوه ﴾ أى لاتظنوه واقعا الآن عن عجل، بل هو متأخر إلى وقته المحدد له عند الله تعالى .

وقول الضحاك ومن وافقه : إن معنى : ﴿ أتى أمر الله ﴾ أى فرائضه وحدوده ـ قول مردود ولا وجه له ، وقد رده الإمام ابن جرير الطبرى فى تفسيره قائلا : إنه لم يبلغنا أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجل فرائض قبل أن تفرض عليهم فيقال لهم من أجل ذلك قد

جاءتكم فرائض الله فلا تستعجلوها . أما مستعجلو العذاب من المشركين فقد كانوا كثيراً اهـ

والظاهر المتبادر من الآية الكريمة - أنها تهديد للكفار باقتراب العذاب يوم القيامة مع نهيهم عن استعجاله .

قال ابن جرير فى تفسيره : وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب قول من قال : هو تهديد من الله لأهل الكفر به وبرسوله ، وإعلام منه لهم قرب العذاب منهم والهلاك ، وذلك أنه عقب ذلك بقوله:﴿سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ فدل بذلك على تقريعه المشركين به ووعيده لهم اهـ

قوله تعالى : ﴿ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده﴾.

أظهر الأقوال فى معنى الروح فى هذه الآية الكريمة : أن المراد بها الوحى لأن الوحى به حياة الأرواح ، كما أن الغذاء به حياة الأجسام .

ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان﴾ ، وقوله : ﴿رفيع الدرجات ذو العرش يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق . يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شىء لمن الملك اليوم لله الواحد القهار﴾.

ومما يدل على أن المراد بالروح الوحى إتيانه بعد قوله : ﴿ينزل الملائكة بالروح﴾ بقوله : ﴿أن أنذروا﴾ لأن الإنذار إنما يكون بالوحى ؛ بدليل قوله : ﴿قل إنما أنذركم بالوحى﴾ الآية . وكذلك إتيانه بعد قوله : ﴿يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده﴾ بقوله : ﴿لينذر يوم التلاق . .﴾ الآية . لأن الإنذار إنما يكون بالوحى أيضاً . وقرأ هذا الحرف ابن كثير وأبو عمرو « ينزل » بضم الياء وإسكان النون وتخفيف الزاى . والباقون بالضم والتشديد « من » فى الآية تبعيضية ، أو لبيان الجنس .

وقوله : ﴿على من يشاء من عباده﴾ أى ينزل الوحى على من اختاره وعلمه أهلا لذلك ، كما بينه تعالى بقوله : ﴿الله يصطفى من الملائكة رسلا

ومن الناس ﴾ ، وقوله : ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ ، وقوله : ﴿ يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده ﴾ ، وقوله : ﴿ بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغياً أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده ﴾ .

وهذه الآيات وأمثالها رد على الكفار فى قولهم : ﴿ لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أن أنذروا أنه لا إله إلا أنا فاتقون ﴾ الأظهر فى « أن » من قوله : ﴿ أن أنذروا ﴾ أنها هى المفسرة ، لأن إنزال الملائكة بالروح - أى بالوحى - فيه معنى القول دون حروفه ، فيكون المعنى : أن الوحى الذى أنزلت به الملائكة مفسر بإنذار الناس « بلا إله إلا الله » وأمرهم بتقواه .

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى فى آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ ، وقوله : ﴿ ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ ، وقوله ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ ، وقوله : ﴿ قل إنما يوحى إلى إنما إلهكم إله واحد فهل أنتم مسلمون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وقد قدمنا معنى الإنذار ، ومعنى التقوى .

قوله تعالى ﴿ خلق السموات والأرض بالحق تعالى عما يشركون ﴾ .

بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة أنه هو خالق السموات والأرض ، وأن من يخلق هذه المخلوقات العظيمة يتنزه ويتعاظم أن يعبد معه ما لا يخلق شيئاً ، ولا يملك لنفسه شيئاً . فالآية تدل على أن من يبرز الخلائق من العدم إلى الوجود ، لا يصح أن يعبد معه من لا يقدر على شىء ، ولهذا أتبع قوله : ﴿ خلق السموات والأرض بالحق ﴾ بقوله : ﴿ تعالى عما يشركون ﴾

وأوضح هذا المعنى فى آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم . . ﴾ الآية . فدل على أن المعبود هو الخالق دون غيره ،

وقوله : ﴿أفمن يخلق كمن لايخلق أفلا تذكرون﴾ وقوله : ﴿ أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار ﴾ وقوله : ﴿تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا . الذى له ملك السموات والأرض ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك وخلق كل شىء فقدره تقديرا . واتخذوا من دونه آلهة لايخلقون شيئاً وهم يخلقون ولا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً﴾ وقوله جل وعلا : ﴿هذا خلق الله فأرونى ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون فى ضلال مبين ﴾ ، وقوله : ﴿ قل أرأيتم شركاءكم الذين تدعون من دون الله أرونى ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك فى السموات ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قل أرأيتم ماتدعون من دون الله أرونى ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك فى السموات ائتونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين ﴾ ، وقوله جل وعلا : ﴿ أيشركون مالا يخلق شيئا وهم يخلقون ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له ﴾ ، وقوله : ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون . أم خلقوا السموات والأرض . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿والذين تدعون من دون الله لايخلقون شيئا وهم يخلقون . أموات غير أحياء ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

فهذه الآيات تبين أن الذى يستحق أن يعبد هو من يخلق الخلق ويبرزهم من العدم إلى الوجود . أما غيره فهو مخلوق مربوب ، محتاج إلى من يخلقه ، ويدبر شئونه .

قوله تعالى : ﴿ خلق الإنسان من نطفة ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه خلق الإنسان من نطفة ، وهى منى الرجل ومنى المرأة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج ﴾ أى أخلاط من ماء الرجل وماء المرأة .

وقال صاحب الدر المنثور بعد ذكر بعض الروايات فى تفسير الأمشاج بالأخلاط : من ماء الرجل وماء المرأة . وأخرج الطستى عن ابن عباس : أن نافع بن الأزرق قال : أخبرنى عن قوله « من نطفة أمشاج » قال : اختلاط ماء الرجل وماء المرأة إذا وقع فى الرحم . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت أبا ذؤيب وهو يقول :

كأن الريش والفوقين منه خلال النصل خالطه مشيج

ونسب فى اللسان هذا البيت لزهير بن حرام الهذلى ، وأنشده هكذا :

كأن النصل والفوقين منها خلال الريش سيط به مشيج

قال : ورواه المبرد :

كأن المتن والشرجين منه خلاف النصل سيط به مشيج

قال : ورواه أبو عبيدة :

كأن الريش والفوقين منها خلال النصل سيط به المشيج

ومعنى « سيط به المشيج » : خلط به الخلط .

إذا عرفت معنى ذلك ، فاعلم أنه تعالى بين أن ذلك الماء الذى هو النطفة ، منه ما هو خارج من الصلب ، أى وهو ماء الرجل ، ومنه ما هو خارج من الترائب وهو ماء المرأة ، وذلك فى قوله جل وعلا : ﴿ فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ لأن المراد بالصلب صلب الرجل وهو ظهره ، والمراد بالترائب ترائب المرأة وهى موضع القلادة منها ؛ ومنه قول امرىء القيس :

مهفهفة بيضاء غير مفاضة ترائبها مصقولة كالسجنجل

واستشهد ابن عباس لنافع بن الأزرق على أن الترائب موضع القلادة بقول المخبل أو ابن أبى ربيعة :

والزعفران على ترائبها شرقا به اللبات والنحر

فقوله هنا « من بين الصلب والترائب » يدل على أن الأمشاج هى الأخلاط

المذكورة. وأمر الإنسان بأن ينظر مم خلق فى قوله: ﴿ فلينظر الإنسان مم خلق ﴾ تنبيه له على حقارة ما خلق منه؛ ليعرف قدره، ويترك التكبر والعتو، ويدل لذلك قوله: ﴿ ألم نخلقكم من ماء مهين .. ﴾ الآية.

وبين جل وعلا حقارته بقوله: ﴿ أيطمع كل امرىء منهم أن يدخل جنة نعيم. كلا إنا خلقناهم مما يعلمون ﴾ والتعبير عن النطفة بما الموصولة فى قوله: (مما يعلمون) فيه غاية تحقير ذلك الأصل الذى خلق منه الإنسان. وفى ذلك أعظم ردع، وأبلغ زجر عن التكبر والتعاظم.

وقوله جل وعلا: ﴿ فإذا هو خصيم مبين ﴾ أظهر القولين فيه: أنه ذم للإنسان المذكور. والمعنى: خلقناه ليعبدنا ويخضع لنا ويطيع؛ ففاجأ بالخصومة والتكذيب، كما تدل عليه « إذا » الفجائية. ويوضح هذا المعنى قوله: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ مع قوله جل وعلا: ﴿ أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهى رميم. قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ﴾، وقوله: ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهراً وكان ربك قديرا. ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر على ربه ظهيرا ﴾، وقوله: ﴿ ويقول الإنسان أئذا ما مت لسوف أخرج حيا. أو لا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئاً ﴾ إلى غير ذلك من الآيات. وسيأتى إن شاء الله تعالى زيادة إيضاح لهذا المبحث فى « سورة الطارق ».

تنبيه

اختلف علماء العربية فى « إذا » الفجائية؛ فقال بعضهم: هى حرف. وممن قال به الأخفش. قال ابن هشام فى « المغنى »: ويرجح هذا القول قولهم: خرجت فإذا إن زيدا بالباب (بكسر إن) لأن « إن » المكسورة لا يعمل مابعدها فيما قبلها. وقال بعضهم: هى ظرف مكان. وممن قال به المبرد. وقال

بعضهم : هى ظرف زمان . وممن قال به الزجاج . والخصيم صيغة مبالغة ، أى شديد الخصومة وقيل الخصيم المخاصم ؛ وإتيان الفعيل بمعنى المفاعل كثير فى كلام العرب ، كالقعيد بمعنى المقاعد ، والجليس بمعنى المجالس ، والأكيل بمعنى المؤاكل ، ونحو ذلك .

وقوله : « مبين » الظاهر أنه اسم فاعل أبان اللازمة ، بمعنى بأن وظهر ؛ أى بين الخصومة . ومن إطلاق أبان بمعنى بأن قول جرير :

إذا آباؤنا وأبوك عدوا أبان المقرفات من العراب

أى ظهر . وقول عمر بن أبى ربيعة المخزومى :

لودب ذر فوق ضاحى جلدها لأبان من آثارهن حدور

يعنى اظهر من آثارهن ورم فى الجلد وقيل : من أبان المتعدية والمفعول محذوف ، أى مبين خصومته ومظهر لها . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه خلق الأنعام لبنى آدم ينتفعون بها تفضلا منه عليهم . وقد قدمنا فى آل « عمران » أن القرآن بين أن الأنعام هى الأزواج الثمانية التى هى الذكر والأنثى من الإبل ، والبقر ، والضأن ، والمعز . والمراد بالدفء على أظهر القولين : أنه اسم لما يدفأ به ، كالملء اسم لما يملأ به ، وهو الدفاء من اللباس المصنوع من أصواف الأنعام وأوبارها وأشعارها .

ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ وقيل : الدفء نسلها . والأول أظهر ، والنسل داخل فى قوله ﴿ ومنافع ﴾ أى من نسلها ودرها ﴿ ومنها تأكلون ﴾ .

ومنافع الأنعام التى بين الله جل وعلا امتنانه بها على خلقه فى هذه الآية الكريمة ، بينها لهم أيضا فى آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ وإن لكم فى الأنعام لعبرة

نسقيكم مما فى بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون . وعليها وعلى الفلك تحملون ﴾ ، وقوله : ﴿ الله الذى جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون . ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة فى صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون . ويريكم آياته فأى آيات الله تنكرون ﴾ ، وقوله : ﴿ أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون . ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون ﴾ ، وقوله :﴿ والذى خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ماتركبون . لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ ، وقوله : ﴿ وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

والأظهر فى إعراب « والأنعام » أن عامله وهو « خلق » اشتغل عنه بالضمير فنصب بفعل مقدر وجوبا يفسره « خلق » المذكور ، على حد قول ابن مالك فى الخلاصة :

فالسابق انصبه بفعل أضمرا حتما موافق لما قد أظهرا

وإنما كان النصب هنا أرجح من الرفع لأنه معطوف على معمول فعل ، وهو قوله تعالى : ﴿ خلق الإنسان من نطفة .. ﴾ الآية ، فيكون عطف الجملة الفعلية على الجملة الفعلية أولى من عطف الاسمية على الفعلية لو رفع الاسم السابق ، وإلى هذا أشار ابن مالك فى الخلاصة بقوله عاطفاً على ما يختار فيه النصب :

وبعد عاطف بلا فصل على معمول فعل مستقر أولا

وقال بعض العلماء : إن قوله : « والأنعام » معطوف على « الإنسان » من قوله « خلق الإنسان » والأول أظهر كما ترى .

وأظهر أوجه الإعراب فى قوله « لكم فيها دفء » أن قوله « دفء » مبتدأ خبره « لكم فيها » وسوغ الابتداء بالنكرة اعتمادها على الجار والمجرور

قبلها وهو الخبر كما هو معروف . خلافاً لمن زعم أن « دفء » فاعل الجار والمجرور الذى هو : لكم » .

وفى الآية أوجه أخرى ذكرها بعض العلماء تركنا ذكرها لعدم اتجاهها عندنا ، والعلم عند الله تعالى .

وقوله فى هذه الآية الكريمة : ﴿ ولكم فيها جمال ﴾ يعنى أن اقتناء هذه الأنعام وملكيتها فيه لمالكها عند الناس جمال ، أى عظمة ورفعة ، وسعادة فى الدنيا لمقتنيها . وكذلك قال فى الخيل والبغال والحمير « لتركبوها وزينة » فعبر فى الأنعام بالجمال . وفى غيرها بالزينة . والجمال: مصدر جمل فهو جميل وهى جميلة . ويقال أيضاً : هى جملاء ؛ وأنشد لذلك الكسائى قول الشاعر :

فهى جملاء كبدر طالع   بذات الخلق جميعاً بالجمال

والزينة : مايتزين به . وكانت العرب تفتخر بالخيل والإبل ونحو ذلك ؛ كالسلاح ، ولا تفتخر بالبقر والغنم . ويدل لذلك قول العباس بن مرداس يفتخر بمآثر قبيلته بنى سليم :

واذكر بلاء سليم فى مواطنها   فنى سليم لأهل الفخر مفتخر
قوم هم نصروا الرحمن واتبعوا   دين الرسول وأمر الناس مشتجر
لايغرسون فسيل النخل وسطهم   ولا تخاور فى مشتاهم البقر
إلا سوابح كالعقبان مقربة   فى دارة حولها الأخطار والعكر

والسوابح : الخيل . والمقربة : المهيأة المعدة قريباً . والأخطار: جمع خطر — بفتح فسكون ، أو كسر فسكون — وهو عدد كثير من الإبل على اختلاف فى قدره والعكر — بفتحتين — : جمع عكرة ، وهى القطيع الضخم من الإبل أيضاً على اختلاف فى تحديد قدره . وقول الآخر :

لعمرى لقوم قد ترى أمس فيهم   مرابط للأمهار والعكر الدثر
أحب إلينا من أناس بقنة   يروح على آثار شائهم النمر

وقوله : « العكر الدثر » أى المال الكثير من الإبل . وبدأ بقوله : ﴿ حين تريحون ﴾ لأنها وقت الرواح أملأ ضروعاً وبطوناً منها وقت سراحها المرعى .

وأظهر أوجه الاعراب فى قوله : ﴿ وزينة ﴾ أنه مفعول لأجله ، معطوف على ما قبله ، أى لأجل الركوب والزينة .

قوله تعالى : ﴿ ويخلق ما لا تعلمون ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة أنه يخلق ما لا يعلم المخاطبون وقت نزولها ، وأبهم ذلك الذى يخلقه لتعبيره عنه بالموصول ولم يصرح هنا بشىء منه ، ولكن قرينة ذكر ذلك فى معرض الامتنان بالمركوبات تدل على أن منه ما هو من المركوبات ، وقد شوهد ذلك فى إنعام الله على عباده بمركوبات لم تكن معلومة وقت نزول الآية ، كالطائرات ، والقطارات والسيارات . ويؤيد ذلك إشارة النبى صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فى الحديث الصحيح . قال مسلم بن الحجاج رحمه الله فى صحيحه : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبى هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلا فليكسرن الصليب ، وليقتلن الخنزير ، وليضعن الجزية ، ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد ، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد » اه .

ومحل الشاهد من هذا الحديث الصحيح ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها » فإنه قسم من النبى صلى الله عليه وسلم أنه ستترك الإبل فلا يسعى عليها . وهذا مشاهد الآن للاستغناء عن ركوبها بالمراكب المذكورة . وفى هذا الحديث معجزة عظمى ، تدل على صحة نبوته صلى الله عليه وسلم وإن كانت معجزاته صلوات الله عليه وسلامه أكثر من أن تحصر .

وهذه الدلالة التى ذكرنا تسمى دلالة الاقتران ، وقد ضعفها أكثر أهل الأصول ، كما أشار له صاحب مراقى السعود بقوله :

أما قران اللفظ فى المشهور فلا يساوى فى سوى المذكور

وصحح الاحتجاج بها بعض العلماء . ومقصودنا من الاستدلال بها هنا أن

ذكر ﴿ ويخلق ما لا تعلمون ﴾ فى معرض الامتنان بالمركوبات لا يخلو عن قرينة دالة على أن الآية تشير إلى أن من المراد بها بعض المركوبات ، كما قد ظهرت صحة ذلك بالعيان .

وقد ذكر فى موضع آخر : أنه يخلق مالا يعلمه خلقه غير مقترن بالامتنان بالمركوبات ، وذلك فى قوله ﴿ سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ﴾ .

اعلم أولا ـ أن قصد السبيل : هو الطريق المستقيم القاصد ، الذى لا اعوجاج فيه . وهذا المعنى معروف فى كلام العرب ، ومنه قول زهير بن أبى سلمى المزنى :

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله وعرى أفراس الصبا ورواحله
وأقصرت عما تعلمين وسددت على سوى قصد السبيل معادله

وقول امرىء القيس :

ومن الطريقة جائر وهدى قصد السبيل ومنه ذو دخل

فإذا علمت ذلك فاعلم : أن فى معنى الآية الكريمة وجهين معروفين للعلماء ، وكل منهما له مصداق فى كتاب الله ، إلا أن أحدهما أظهر عندى من الآخر . الأول منهما ـ أن معنى ﴿ وعلى الله قصد السبيل ﴾ : أن طريق الحق التى هى قصد السبيل على الله ، أى موصلة إليه ، ليست حائدة ، ولا جائرة عن الوصول إليه وإلى مرضاته . ﴿ ومنها جائر ﴾ : أى ومن الطريق جائر لا يصل إلى الله ، بل هو زائغ وحائد عن الوصول إليه . ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ ، وقوله : ﴿ وأن اعبدونى هذا صراط مستقيم ﴾ .

ويؤيد هذا التفسير قوله بعده : ﴿ ومنها جائر ﴾ وهذا الوجه أظهر عندى . واستظهره ابن كثير وغيره ، وهو قول مجاهد .

الوجه الثانى ـ أن معنى الآية الكريمة : ﴿ وعلى الله قصد السبيل ﴾ أى

عليه جل وعلا أن يبين لكم طريق الحق على ألسنة رسله .

ويدل لهذا الوجه قوله تعالى : ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ ، وقوله : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ ، وقوله : ﴿ فإنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وعلى هذا القول ، فمعنى قوله : ﴿ ومنها جائر ﴾ غير واضح ، لأن المعنى : ومن الطريق جائر عن الحق ، وهو الذى نهاكم الله عن سلوكه . والجائر : المائل عن طريق الحق . والوجهان المذكوران فى هذه الآية جاريان فى قوله : ﴿ إن علينا للهدى . . ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ ولو شاء لهداكم أجمعين ﴾ .

بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة أنه لو شاء هداية جميع خلقه لهداهم أجمعين . وأوضح هذا المعنى فى آيات أخر ، كقوله : ﴿ ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين ﴾ ، وقوله : ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها . . ﴾ الآية . وقوله : ﴿ ولو شاء الله ما أشركوا ﴾ ، وقوله : ﴿ ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً . . ﴾ الآية وقوله : ﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة . . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات وقد قدمنا هذا فى سورة يونس .

قوله تعالى : ﴿ هو الذى أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ﴾ تقدم الكلام على ما يوضح معنى هذه الآية الكريمة فى سورة الحجر .

وقوله جل وعلا : ﴿ ومنه شجر فيه تسيمون . ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن فى ذلك لآية لقوم يتفكرون ﴾ .

بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة أن إنباته بالماء ما يأكله الناس من الحبوب والثمار ، وما تأكله المواشى من المرعى — من أعظم نعمه على بنى آدم ، ومن أوضح آياته الدالة على أنه هو المستحق لأن يعبد وحده . وأوضح هذا المعنى فى آيات كثيرة كقوله : ﴿ أو لم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض

الجرز فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون﴾، وقوله : ﴿الذى جعل لكم الأرض مهداً وسلك لكم فيها سبلا وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى . كلوا وارعوا أنعامكم إن فى ذلك لآيات لأولى النهى﴾، وقوله : ﴿والأرض بعد ذلك دحاها . أخرج منها ماءها ومرعاها . والجبال أرساها ، متاعاً لكم ولأنعامكم﴾، وقوله : ﴿وأنزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد . والنخل باسقات لها طلع نضيد . رزقاً للعباد﴾ الآية ، وقوله : ﴿أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ماكان لكم أن تنبتوا شجرها أإله مع الله بل هم قوم يعدلون﴾، وقوله : ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً . لنخرج به حباً ونباتاً . وجنات ألفافاً﴾ والآيات بمثل هذا كثيرة جداً .

تنبيهان

الأول - اعلم أن النظر فى هذه الآيات واجب ، لما تقرر فى الأصول «أن صيغة الأمر تقضى الوجوب إلا لدليل يصرفها عن الوجوب» . والله جل وعلا أمر الإنسان أن ينظر إلى طعامه الذى به حياته ، ويفكر فى الماء الذى هو سبب إنبات حبه - من أنزله ؟! ثم بعد إنزال الماء ورى الأرض من يقدر على شق الأرض عن النبات وإخراجه منها ؟! ثم من يقدر على إخراج الحب من ذلك النبات ؟! ثم من يقدر على تنميته حتى يصير صالحا للأكل ؟! ﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه . .﴾ الآية . وذلك فى قوله تعالى ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا . ثم شققنا الأرض شقاً . فأنبتنا فيها حباً . وعنباً وقضباً . وزيتونا ونخلا . وحدائق غلبا . وفاكهة وأبا . متاعا لكم ولأنعامكم﴾ .

وكذلك يجب على الإنسان النظر فى الشىء الذى خلق منه ، لقوله تعالى : ﴿فلينظر الإنسان مم خلق﴾ . وظاهر القرآن : أن النظر فى ذلك واجب ، ولا دليل يصرف عن ذلك .

التنبيه الثانى : اعلم أنه جل وعلا أشار فى هذه الآيات من أول سورة « النحل » إلى براهين البعث الثلاثة ، التى قدمنا أن القرآن العظيم يكثر فيه الاستدلال بها على البعث .

الأول ـ خلق السموات والأرض المذكور فى قوله : ﴿ خلق السموات والأرض بالحق . ﴾ الآية . والاستدلال بذلك على البعث كثير فى القرآن ، كقوله : ﴿ أأنتم أشد خلقاً أم السماء بناها . رفع سمكها ﴾ إلى قوله : ﴿ متاعاً لكم ولأنعامكم ﴾ وقوله : ﴿ أو لم يروا أن الله الذى خلق السموات والأرض ولم يعى بخلقهن بقادر على أنه يحيى الموتى ﴾ ، قوله : ﴿ لخلق السموات والأرض أكبر من خلق النأس . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أو ليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم ﴾ إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم .

البرهان الثانى ـ خلق الإنسان أولا المذكور فى قوله : ﴿ خلق الإنسان من نطفة ﴾ لأن من اخترع قادر على الإعادة ثانياً وهذا يكثر الاستدلال به أيضاً على البعث ، كقوله : ﴿ قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عظيم ﴾ ، وقوله : ﴿ وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ يأيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ﴾ ، وقوله ﴿ أفعيينا بالخلق الأول بل هم فى لبس من خلق جديد ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم.

البرهان الثالث ـ إحياء الأرض بعد موتها المذكور هنا فى قوله : ﴿ ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب . . ﴾ الآية ، فإنه يكثر فى القرآن الاستدلال به على البعث أيضاً ، كقوله . ﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذى أحياها لمحيي الموتى ﴾ ، وقوله : ﴿ وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج ﴾ أى كذلك الإحياء خروجكم من قبوركم أحياء بعد الموت ، وقوله : ﴿ ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون ﴾ أى من قبوركم أحياء بعد الموت ، وقوله : ﴿ حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به

الماء فأخرجنا به من الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون ﴾ وقوله : ﴿ وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج . ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم .

فهذه البراهين الثلاثة يكثر جدا الاستدلال بها على البعث فى كتاب الله كما رأيت وكما تقدم .

وهناك برهان رابع يكثر الاستدلال به على البعث أيضاً ولا ذكر له فى هذه الآيات ، وهو إحياء الله بعض الموتى فى دار الدنيا ، كما تقدمت الإشارة إليه فى « سورة البقرة » لأن من أحيا نفساً واحدة بعد موتها قادر على إحياء جميع النفوس : ﴿ ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة ﴾ .

وقد ذكر جل وعلا هذا البرهان فى « سورة البقرة » فى خمسة مواضع .

الأول ـ قوله : ﴿ ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون ﴾ .

الثانى ـ قوله : ﴿ فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ .

الثالث ـ قوله جل وعلا : ﴿ فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴾ .

الرابع ـ قوله : ﴿ فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوماً أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ .

الخامس ـ قوله تعالى : ﴿ قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعياً واعلم أن الله عزيز حكيم ﴾ .

وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة : ﴿ ومنه شجر فيه تسيمون ﴾ أى ترعون مواشيكم السائمة فى ذلك الشجر الذى هو المرعى . والعرب تطلق

اسم الشجر على كل ماتنبته الأرض من المرعى ؛ ومنه قول النمر بن تولب العكلى :

إنا أتيناك وقد طال السفر نقود خيلا ضمرا فيها صعر
* نطعمها اللحم إذا عز الشجر *

والعرب تقول : سامت المواشى إذا رعت فى المرعى الذى ينبته الله بالمطر . وأسامها صاحبها : أى رعاها فيه ، ومنه قول الشاعر :

مثل ابن بزعة أو كآخر مثله أولى لك ابن مسيمة الأجمال

يعنى ياابن راعية الجمال التى تسميها فى المرعى .

وقوله: ﴿ ينبت لكم به الزرع﴾ قرأه شعبة عن عاصم « ننبت » بالنون . والباقون بالياء التحتية .

قوله تعالى : ﴿ وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة أنه سخر لخلقه خمسة أشياء عظام فيها من عظيم نعمته ما لا يعلمه إلا هو ، وفيها الدلالات الواضحات لأهل العقول على أنه الواحد المستحق لأن يعبد وحده .

والخمسة المذكورة هى : الليل ، والنهار ، والشمس ، والقمر ، والنجوم .

وكرر فى القرآن ذكر إنعامه بتسخير هذه الأشياء ، وأنها من أعظم أدلة وحدانيته واستحقاقه للعبادة وحده ، كقوله تعالى : ﴿ إن ربكم الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾ وإغشاؤه الليل والنهار : هو تسخيرهما ، وقوله : ﴿ وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون . والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم . والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ﴾ ، وقوله : ﴿ ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوماً

للشياطين . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وبالنجم هم يهتدون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وفي هذه الآية الكريمة ثلاث قراءات سبعيات في الأسماء الأربعة الأخيرة ، ، التي هي الشمس ، والقمر ، والنجوم ، ومسخرات ؛ فقرأ بنصبها كلها نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي ، وعاصم في رواية شعبة . وقرأ برفع الأسماء الأربعة ابن عامر ، على أن « والشمس » مبتدأ وما بعده معطوف عليه و « ومسخرات » خبر المبتدأ . وقرأ حفص عن عاصم بنصب « والشمس والقمر » عطفا على « الليل والنهار » ورفع « والنجوم مسخرات » على أنه مبتدأ وخبر . وأظهر أوجه الإعراب في قوله « مسخرات » على قراءة النصب أنها حال مؤكدة لعاملها . والتسخير في اللغة : التذليل .

قوله تعالى : ﴿ وماذرأ لكم في الأرض مختلفا ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرون ﴾ .

قوله : « وما » في محل نصب عطفا على قوله ﴿ وسخر لكم الليل والنهار ﴾ أي وسخر لكم ماذرأ لكم في الأرض ، أي ما خلق لكم فيها في حال كونه مختلفاً ألوانه .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة امتنانه على خلقه بما سخر لهم مما خلق لهم في الأرض . منبها على أن خلقه لما خلق لهم في الأرض مع ما فيه من النعم العظام — فيه الدلالة الواضحة لمن يذكر ويتعظ على وحدانيته واستحقاقه لأن يعبد وحده . وكرر هذا المعنى في مواضع كثيرة ، كقوله : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ والأرض وضعها للأنام . فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام . والحب ذو العصف والريحان . فبأي آلاء ربكما تكذبان ﴾ ، وقوله : ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ .

وأشار في هذه الآية الكريمة إلى أن اختلاف ألوان ما خلق في الأرض

من الناس والدواب وغيرهما من أعظم الأدلة على أنه خالق كل شيء ، وأنه الرب وحده ، المستحق أن يعبد وحده .

وأوضح هذا في آيات أخر ؛ كقوله في « سورة فاطر » : ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾ ولاشك أن اختلاف الألوان والمناظر والمقادير والهيئات وغير ذلك ـ فيه الدلالة القاطعة على أن الله جل وعلا واحد ، لاشبيه له ولا نظير ولاشريك ، وأنه المعبود وحده .

وفيه الدلالة القاطعة على أن كل تأثير فهو بقدرة وإرادة الفاعل المختار ، وأن الطبيعة لاتؤثر في شيء إلا بمشيئته جل وعلا .

كما أوضح ذلك في قوله : ﴿ وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون ﴾ فالأرض التي تنبت فيها الثمار واحدة ؛ لأن قطعها متجاورة ، والماء الذي تسقى به ماء واحد ، والثمار تخرج متفاضلة ، مختلفة في الألوان والأشكال والطعوم ، والمقادير والمنافع .

فهذا أعظم برهان قاطع على وجود فاعل مختار ، يفعل مايشاء كيف يشاء سبحانه جل وعلا عن الشركاء والأنداد .

ومن أوضح الأدلة على أن الطبيعة لاتؤثر في شيء إلا بمشيئته جل وعلا ـ أن النار مع شدة طبيعة الإحراق فيها الحطب وإبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، ولاشك أن الحطب أصلب وأقسى وأقوى من جلد إبراهيم ولحمه ؛ فأحرقت الحطب بحرها ، وكانت على إبراهيم برداً وسلاماً لما قال لها خالقها : ﴿ يانار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم ﴾ فسبحان من لايقع شيء كائناً ماكان إلا بمشيئته جل وعلا ، فعال لما يريد.

وقوله فى هذه الآية الكريمة : ﴿ يذكرون ﴾ أصله يتذكرون ، فأدغمت التاء فى الذال . والادكار : الاعتبار والاتعاظ .

قوله تعالى : ﴿وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه سخر البحر ؛ أى ذلله لعباده حتى تمكنوا من ركوبه ، والانتفاع بما فيه من الصيد والحلية ، وبلوغ الأقطار التى تحول دونها البحار ، للحصول على أرباح التجارات ونحو ذلك .

فتسخير البحر للركوب من أعظم آيات الله ؛ كما بينه فى مواضع أخر ؛ كقوله : ﴿آية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون . وخلقنا لهم من مثله ما يركبون ﴾ ، وقوله : ﴿ الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وذكر فى هذه الآية أربع نعم من نعمه على خلقه بتسخير البحر لهم :

الأولى — قوله : ﴿ لتأكلوا منه لحما طريا ﴾ وكرر الامتنان بهذه النعمة فى القرآن ؛ كقوله : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ومن كل تأكلون لحما طريا .. ﴾ الآية .

الثانية — قوله : ﴿ وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ﴾ وكرر الامتنان بهذه النعمة أيضاً فى القرآن كقوله : ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان . فبأى آلاء ربكما تكذبان ﴾ واللؤلؤ والمرجان : هما الحلية التى يستخرجونها من البحر للبسها ، وقوله : ﴿ ومن كل تأكلون لحما طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾ .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وترى الفلك مواخر فيه ﴾ وكرر فى القرآن الامتنان بشق أمواج البحر على السفن ، كقوله : ﴿ وخلقنا لهم من مثله ما يركبون ، وإن نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون . ﴾ الآية ، وقوله :

﴿ وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره ﴾ .

الرابعة — الابتغاء من فضله بأرباح التجارات بواسطة الحمل على السفن المذكور فى قوله هنا : ﴿ ولتبتغوا من فضله ﴾ أى كأرباح التجارات. وكرر فى القرآن الامتنان بهذه النعمة أيضا ؛ كقوله فى « سورة البقرة » : ﴿ والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس ﴾ ، وقوله فى « فاطر » : ﴿ وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ ، وقوله فى « الجاثية » : ﴿ الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

مسائل

تتعلق بهذه الآية الكريمة :

المسألة الأولى ـ لامفهوم مخالفة لقوله ﴿ لحماً طرياً ﴾ فلا يقال : يفهم من التقييد بكونه طرياً أن اليابس كالقديد مما فى البحر لايجوز أكله ؛ بل يجوز أكل القديد مما فى البحر بإجماع العلماء .

وقد تقرر فى الأصول : أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقاً للامتنان ، فإنه إنما قيد بالطرى لأنه أحسن من غيره ، فالامتنان به أتم.

وقد أشار إلى هذا صاحب مراقى السعود بقوله عاطفاً على موانع اعتبار مفهوم المخالفة :

أو امتنان أو وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السامع

ومحل الشاهد قوله « أو امتنان » وقد قدمنا هذا فى « سورة المائدة » .

المسألة الثانية — اعلم أن علماء المالكية قد أخذوا من هذه الآية الكريمة: أن لحوم مافى البحر كلها جنس واحد ؛ فلا يجوز التفاضل بينها فى البيع ، ولا بيع طريها بيابسها لأنها جنس واحد .

قالوا : لأن الله عبر عن جميعها بلفظ واحد ، وهو قوله فى هذه الآية الكريمة : ﴿ وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طرياً ﴾ وهو شامل لما فى البحر كله .

ومن هنا جعل علماء المالكية للحوم أربعة أجناس لا خامس لها :

الأول — لحم ما في البحر كله جنس واحد ، لما ذكرنا .

الثاني — لحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحوش كلها عندهم جنس واحد . قالوا : لأن الله فرق بين أسمائها في حياتها فقال : ﴿ من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ﴾ ، ثم قال : ﴿ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ﴾ أما بعد ذبحها فقد عبر عنها باسم واحد فقال : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ فجمعها بلحم واحد . وقال كثير من العلماء : يدخل في بهيمة الأنعام الوحش كالظباء .

الثالث — لحوم الطير بجميع أنواعها جنس واحد ؛ لقوله تعالى: ﴿ولحم طير مما يشتهون ﴾ فجمع لحومها باسم واحد .

الرابع — الجراد هو جنس واحد عندهم . وقد قدمنا في « سورة البقرة » الإشارة إلى الاختلاف في ربويته عندهم . ومشهور مذهب مالك عدم ربويته ، بناء على أن غلبة العيش بالمطعوم من أجزاء العلة في الربا ؛ لأن علة الربا في الربويات عند مالك : هي الاقتيات والادخار. قيل: وغلبة العيش . وقد قدمنا : أن الاختلاف في اشتراط غلبة العيش تظهر فائدته في أربعة أشياء : وهي الجراد ، والبيض ، والتين ، والزبيب . وقد قدمنا تفصيل ذلك في « سورة البقرة » .

فإذا علمت ذلك ـ فاعلم أن كل جنس من هذه الأجناس المذكورة يجوز بيعه بالجنس الآخر متفاضلا يداً بيد . ويجوز بيع طريه بيابسه يداً بيد أيضاً في مذهب مالك رحمه الله تعالى .

ومذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله : أن اللحوم تابعة لأصولها ، فكل لحم جنس مستقل كأصله — فلحم الإبل عنده جنس مستقل ، وكذلك لحم الغنم ولحم البقر ، وهكذا . لأن اللحوم تابعة لأصولها وهي مختلفة كالأدقة والأدهان .

أما مذهب الشافعي وأحمد في هذه المسألة — فكلاهما عنه فيها روايتان .

أما الروايتان عن الشافعى فإحداهما ـ أن اللحوم كلها جنس واحد، لاشتراكها فى الاسم الخاص الذى هو اللحم. الثانية ـ أنها أجناس كأصولها ؛ كقول أبى حنيفة. وقال صاحب المهذب : إن هذا قول المزنى وهو الصحيح.

وأما الروايتان فى مذهب الإمام أحمد فإحداهما — أن اللحوم كلها جنس واحد. وهو ظاهر كلام الخرقى، فإنه قال : وسائر اللحمان جنس واحد. قال صاحب المغنى: وذكره أبو الخطاب وابن عقيل رواية عن أحمد. ثم قال: وأنكر القاضى أبو يعلى كون هذا رواية عن أحمد، وقال : الأنعام والوحوش والطير ودواب الماء أجناس، يجوز التفاضل فيها رواية واحدة، وإنما فى اللحم روايتان.

إحداهما — أنه أربعة أجناس كما ذكرنا. الثانية — أنه أجناس باختلاف أصوله. انتهى من المغنى بتصرف يسير، بحذف مالا حاجة له، فهذه مذاهب الأربعة فى هذه المسألة.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : اختلاف العلماء فى هذه المسألة من الاختلاف. فى تحقيق مناط نص من نصوص الشرع، وذلك أنه ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» فعلم أن اختلاف الصنفين مناط جواز التفاضل. واتحادهما مناط منع التفاضل، واختلاف العلماء فى تحقيق هذا المناط. فبعضهم يقول: اللحم جنس واحد يعبر عنه باسم واحد، فمناط تحريم التفاضل موجود فيه وبعضهم يقول : هى لحوم مختلفة الجنس، لأنها من حيوانات مختلفة الجنس ؛ فمناط منع التفاضل غير موجود. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة — لايجوز بيع اللحم بالحيوان الذى يجوز أكله من جنسه. وهذا مذهب أكثر العلماء ؛ منهم مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز بيع اللحم بالحيوان ؛ لأن الحيوان غير ربوى، فأشبه بيعه باللحم بيع اللحم بالأثمان.

واحتج الجمهور بما رواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان . وفى « الموطأ » أيضاً عن مالك عن داود بن الحصين : أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين . وفى « الموطإ » أيضاً عن مالك عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : نهى عن بيع الحيوان باللحم . قال أبو الزناد : فقلت لسعيد بن المسيب : أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه ؟ فقال سعيد : إن كان اشتراها لينحرها فلا خير فى ذلك . قال أبو الزناد : وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم ، قال أبو الزناد : وكان ذلك يكتب فى عهود العمال فى زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك اه من الموطإ .

وقال ابن قدامة فى المغنى : لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه ، وهو مذهب مالك والشافعى ، وقول فقهاء المدينة السبعة . وحكى عن مالك : أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم ويجوز بغيره . وقال أبو حنيفة يجوز مطلقاً لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه ، فأشبه بيع اللحم بالدراهم ، أو بلحم من غير جنسه . ولنا ماروى : أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » رواه مالك فى الموطإ عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر : هذا أحسن أسانيده : وروى النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يباع حى بميت » ذكره الإمام أحمد . وروى عن ابن عباس . « أن جزورا نحرت فجاء رجل بعناق فقال أعطونى جزءا بهذه العناق ـ فقال أبو بكر لا يصلح هذا . قال الشافعى : لا أعلم مخالفاً لأبى بكر فى ذلك . وقال : أبو الزناد : كل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان ، ولأن اللحم نوع فيه الربا بيع بأصله الذى فيه مثله فلم يجز ، كبيع السمسم بالشيرج اه .

وقال صاحب المهذب : ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحمه ، لما روى سعيد بن المسيب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يباع حى بميت » وروى ابن عباس رضى الله عنهما : أن جزورا نحرت على عهد

أبى بكر رضى الله عنه ، فجاء رجل بعناق فقال: أعطونى بها لحما فقال أبو بكر: لا يصلح هذا » ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذى فيه مثله فلم يجز كبيع الشيرج بالسمسم اه .

وقال ابن السبكى فى تكملته لشرح المهذب : حديث سعيد بن المسيب رواه أبو داود من طريق الزهرى عن سعيد كما ذكره المصنف ، ورواه مالك فى الموطإ، والشافعى فى المختصر والأم ، وأبو داود من طريق زيدبن أسلم عن سعيد بن المسيب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان » هذا لفظ الشافعى عن مالك ، وأبى داود عن القعنبى عن مالك ، وكذلك هو فى موطإ ابن وهب . ورأيت فى موطإ القعنبى عن بيع الحيوان باللحم ، والمعنى واحد ، وكلا الحديثين — أعنى رواية الزهرى وزيد بن أسلم، مرسل ، ولم يسنده واحد عن سعيد . وقد روى من طرق أخر، منها عن الحسن عن سمرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم » رواه الحاكم فى المستدرك وقال : رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات . وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة ، وله شاهد مرسل فى الموطإ ، هذا كلام الحاكم . ورواه البيهقى فى سننه الكبير ، وقال : هذا إسناد صحيح . ومن أثبت سماع الحسن عن سمرة عده موصولا. ومن لم يثبته فهو مرسل جيد انضم إلى مرسل سعيد . ومنها عن سهل بن سعد قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان » رواه الدارقطنى وقال: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه . وصوابه فى الموطإ عن ابن المسيب مرسلا ، وذكره البيهقى فى سننه الصغير ، وحكم بأن ذلك من غلط يزيد بن مروان ، ويزيد المذكور تكلم فيه يحيى بن معين . وقال ابن عدى : وليس هذا بذلك المعروف . ومنها عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الحيوان باللحم » قال عبد الحق : أخرجه البزار فى مسنده من رواية ثابت بن زهير عن نافع ، وثابت رجل من أهل البصرة منكر الحديث

لا يستقل به ، ذكره أبو حاتم الرازى . انتهى محل الغرض من كلام صاحب تكملة المجموع .

قال مقيده عفا الله عنه : لا يخفى أن هذا الذى ذكرنا يثبت به منع بيع اللحم بالحيوان . أما على مذهب من يحتج بالمرسل كمالك وأبى حنيفة وأحمد فلا إشكال . وأما على مذهب من لا يحتج بالمرسل فمرسل سعيد بن المسيب حجة عند كثير ممن لا يحتج بالمرسل ، ولاسيما أنه اعتضد بحديث الحسن عن سمرة . فعلى قول من يصحح سماع الحسن عن سمرة فلا إشكال فى ثبوت ذلك ، لأنه حينئذ حديث صحيح متصل وأما على قول من لا يثبت سماع الحسن عن سمرة ـ فأقل درجاته أنه مرسل صحيح ، اعتضد بمرسل صحيح ومثل هذا يحتج به من يحتج بالمرسل ومن لا يحتج به . وقد قدمنا فى « سورة المائدة » كلام العلماء فى سماع الحسن عن سمرة ، وقدمنا فى « سورة الأنعام » أن مثل هذا المرسل يحتج به بلا خلاف عند الأئمة الأربعة . فظهر بهذه النصوص أن بيع الحيوان باللحم من جنسه لا يجوز خلافا لأبى حنيفة . وأما إن كان من غير جنسه كبيع شاة بلحم حوت ، أو بيع طير بلحم إبل فهو جائز عند مالك ، لأن المزابنة تنتفى باختلاف الجنس ، وحمل معنى الحديث على هذا وإن كان ظاهره العموم . ومذهب الشافعى مع اختلاف الجنس فيه فيه قولان : أحدهما ـ جواز بيع اللحم بالحيوان إذا اختلف جنسهما . والثانى ـ المنع مطلقا لعموم الحديث . ومذهب أحمد فى المسألة ذكره ابن قدامة فى المغنى بقوله : وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه فظاهر كلام أحمد والخرقى : أنه لا يجوز . فإن أحمد سئل عن بيع الشاة باللحم فقال : لا يصح ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى أن يباع حى بميت » واختار القاضى جوازه وللشافعى فيه قولان . واحتج من منعه بعموم الأخبار ، وبأن اللحم كله جنس واحد . ومن أجازه قال : مال الربا بيع بغير أصله ولا جنسه ، فجاز كما لو باعه بالأثمان . وإن باعه بحيوان غير مأكول اللحم جاز فى ظاهر قول أصحابنا ، وهو قول عامة الفقهاء ـ انتهى كلام صاحب المغنى .

قال مقيده عفا الله عنه . قد عرفت مما تقدم أن بعض العلماء قال: إن اللحم كله جنس واحد . وبعضهم قال : إن اللحوم أجناس . فعلى أن اللحم جنس واحد - فمنع بيع الحيوان باللحم هو الظاهر . وعلى أن اللحوم أجناس مختلفة - فبيع اللحم بحيوان من غير جنسه الظاهر فيه الجواز ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم » والعلم عند الله تعالى .

تنبيــه

اشترط المالكية فى منع بيع الحيوان باللحم من جنسه : ألا يكون اللحم مطبوخاً . فإن كان مطبوخاً جاز عندهم بيعه بالحيوان من جنسه ، وهو معنى قول خليل فى مختصره . وفسد منهى عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ . واحتجوا لذلك بأن الطبخ ينقل اللحم عن جنسه فيجوز التفاضل بينه وبين اللحم الذى لم يطبخ ، فبيعه بالحيوان من باب أولى - هكذا يقولون والعلم عند الله تعالى .

المسألة الرابعة - اعلم أن ظاهر هذه الآية الكريمة يدل على أنه يجوز للرجل أن يلبس الثوب المكلل باللؤلؤ والمرجان، لأن الله جل وعلا قال فيها فى معرض الامتنان العام على خلقه عاطفا على الأكل ﴿وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾ وهذا الخطاب خطاب الذكور كما هو معروف. ونظير ذلك قوله تعالى فى سورة فاطر : ﴿ ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾ . وقال القرطبى فى تفسيره : امتن الله سبحانه على الرجال والنساء امتنانا عاماً بما يخرج من البحر ، فلا يحرم عليهم شىء منه ، وإنما حرم تعالى على الرجال الذهب والحرير . وقال صاحب الإنصاف : يجوز للرجل والمرأة التحلى بالجوهر ونحوه ، وهو الصحيح من المذهب . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الثوب المكلل باللؤلؤ مثلا ، ولا أعلم للتحريم مستنداً إلا عموم الأحاديث الواردة بالزجر البالغ عن تشبه الرجال بالنساء، كالعكس! قال البخارى فى صحيحه : « باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال » : حدثنا

محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » . فهذا الحديث نص صريح فى أن تشبه الرجال بالنساء حرام ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يلعن أحدا إلا على ارتكاب حرام شديد الحرمة . ولا شك أن الرجل إذا لبس اللؤلؤ والمرجان فقد تشبه بالنساء . فإن قيل : يجب تقديم الآية على هذا الحديث ، وما جرى مجراه من الأحاديث من وجهين :

الأول ـ أن الآية نص متواتر ، والحديث المذكور خبر آحاد ، والمتواتر مقدم على الآحاد .

الثانى ـ أن الحديث عام فى كل أنواع التشبه بالنساء ، والآية خاصة فى إباحة الحلية المستخرجة من البحر ، والخاص مقدم على العام ؟ فالجواب : أنا لم نر من تعرض لهذا يظهر لنا ، والله تعالى أعلم : أن الآية الكريمة وإن كانت أقوى سندا وأخص فى محل النزاع فإن الحديث أقوى دلالة على محل النزاع منها ؛ وقوة الدلالة فى نص صالح للاحتجاج على محل النزاع أرجح من قوة السند ؛ لأن قوله : ﴿ وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ﴾ يحتمل معناه احتمالا قوياً : أن وجه الامتنان به أن نساءهم يتجملن لهم به، فيكون تلذذهم وتمتعهم بذلك الجمال والزينة الناشىء عن تلك الحلية من نعم الله عليهم . وإسناد اللباس إليهم لتنعمهم به ، وتلذذهم بلبس أزواجهم له . بخلاف الحديث فهو نص صريح غير محتمل فى لعن من تشبه بالنساء . ولا شك أن المتحلى باللؤلؤ مثلا متشبه بهن ؛ فالحديث يتناوله بلا شك . وقال ابن حجر فى فتح البارى فى الكلام على الحديث المذكور ، واستدل به على أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللؤلؤ ، وهو واضح ، لورود علامات التحريم وهو لعن من فعل ذلك ـ : وأما قول الشافعى : ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا لأنه من زى النساء فليس مخالفا لذلك ، لأن مراده أنه لم يرد فى النهى عنه بخصوصه شىء .

المسألة الخامسة ـ لا يخفى أن الفضة والذهب يمنع الشرب فى آنيتهما مطلقا ،

ولا يخفى أيضا أنه يجوز لبس الذهب والحرير للنساء ويمنع الرجال . وهذا مما لا خلاف فيه ، لكثرة النصوص الصحيحة المصرحة به عن النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين على ذلك ، ومن شذ فهو محجوج بالنصوص الصريحة وإجماع من يعتد به من المسلمين على ذلك . وسنذكر طرفا قليلا من النصوص الكثيرة الواردة فى ذلك .

أما الشرب فى آنيتهما ـ فقد أخرج الشيخان والإمام أحمد وأصحاب السنن عن حذيفة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ». ولفظة « ولا تأكلوا فى صحافها » فى صحيح مسلم : وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » متفق عليه . وفى رواية لمسلم : « إن الذى يأكل أو يشرب فى إناء الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » والأحاديث بمثل هذا كثيرة .

وأما لبس الحرير والديباج الذى هو نوع من الحرير ـ فعن حذيفة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » أخرجه الشيخان وباقى الجماعة وعن عمر رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » متفق عليه وعن أنس رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لبس الحرير فى الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة » متفق عليه أيضاً . بمثل هذا كثيرة جداً .

وأما لبس الذهب ـ فقد أخرج الشيخان فى صحيحيهما من حديث البراء ابن عازب رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهاهم عن خاتم الذهب »، قال البخارى فى صحيحه : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أشعث بن سليم قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال : سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول : «نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن سبع : نهى عن خاتم الذهب ـ

أو قال حلقة الذهب ـ وعن الحرير ، والاستبرق ، والديباج ، والميثرة الحمراء ، والقسى ، وآنية الفضة . وأمرنا بسبع بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعى ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم » ولفظ مسلم فى صحيحه قريب منه ، إلا أن مسلماً قدم السبع المأمور بها على السبع المنهى عنها . وقال فى حديثه : « ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب » وهذا الحديث المتفق عليه يدل على أن لبس الذهب لا يحل للرجال ؛ لأنه إذا منع الخاتم منه فغيره أولى ، وهو كالمعلوم من الدين بالضرورة والأحاديث فيه كثيرة .

وأما جواز لبس النساء للحرير ـ فله أدلة كثيرة ، منها حديث على رضى الله عنه : أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ، فبعث بها إلى فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه ، فقال : « إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خمراً بين نسائك » متفق عليه وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حلة سيراء . أخرجه البخارى والنسائى وأبو داود ، والأحاديث بمثل ذلك كثيرة . وإباحة الحرير للنساء كالمعلوم بالضرورة . ومخالفة عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما فى ذلك لا أثر لها ، لأنه محجوج بالنصوص الصحيحة ، واتفاق عامة علماء المسلمين .

وأما جواز لبس الذهب للنساء ـ فقد وردت فيه أحاديث كثيرة . منها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وصححاه والطبرانى من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتى وحرم على ذكورها » وفى هذا الحديث كلام ، لأن راويه عن أبى موسى وهو سعيد بن أبى هند ، قال بعض العلماء : لم يسمع من أبى موسى .

قال مقيده عفا الله عنه : ولو فرضنا أنه لم يسمع منه فالحديث حجة ؛ لأنه مرسل معتضد بأحاديث كثيرة ، منها ما هو حسن ، ومنها ما إسناده مقارب ، كما بينه الحافظ فى التلخيص وبإجماع المسلمين ـ وقد قال البيهقى رحمه الله فى سننه

الكبرى « باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلى بالذهب » وساق أحاديث في ذلك ثم قال : « باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء » ثم ساق فى ذلك أحاديث ، وذكر منها حديث سعيد بن أبى هند المذكور عن أبى موسى ، ثم قال : ورويناه من حديث على بن أبى طالب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكر منها أيضا حديث عائشة قالت : قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشى أهداها له ، فيها خاتم من ذهب ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه ، ثم دعا أمامة بنت أبى العاصى بنت ابنته زينب فقال «تحلى هذا يا بنية » وذكر منها أيضاً حديث بنت أسعد بن زرارة رضى الله عنه : أنها كانت هى وأختاها فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن أباهن أوصى إليه بهن ، قالت : فكان صلى الله عليه وسلم يحلينا الذهب واللؤلؤ » وفى رواية « يحلينا رعاثا من ذهب ولؤلؤ » وفى رواية « يحلينا التبر واللؤلؤ » ثم قال البيهقى : قال أبو عبيد قال أبو عمرو : وواحد الرعاث رعثة ورعثة وهو القرط ثم قال البيهقى : فهذه الأخبار وما ورد فى معناها تدل على إباحة التحلى بالذهب للنساء ، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة . وقد قال بعض أهل العلم ، إن موافقة الإجماع لخبر الآحاد تصيره قطعيا لاعتضاده بالقطعى وهو الإجماع . وقد تقدم ذلك فى « سورة التوبة » والله أعلم .

فتحصل أنه لا شك فى تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال ، وإباحته للنساء .

المسألة السادسة ـ أما لبس الرجال خواتم الفضة فهو جائز بلا شك ، وأدلته معروفة فى السنة ، ومن أوضحها خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضة المنقوش فيه « محمد رسول الله » الذى كان يلبسه بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ؛ حتى سقط فى بئر أريس كما هو ثابت فى الصحيحين . أما

لبس الرجال لغير الخاتم من الفضة ففيه خلاف بين العلماء ، وسنوضح هذه المسألة إن شاء الله .

اعلم أولا ـ أن الرجل إذا لبس من الفضة مثل ما يلبسه النساء من الحلى كالخلخال والسوار والقرط والقلادة ونحو ذلك ، فهذا لا ينبغى أن يختلف فى منعه ، لأن تشبه بالنساء ، ومن تشبه بهن من الرجال فهو ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر آنفا . وكل من كان ملعونا على لسانه صلى الله عليه وسلم فهو ملعون فى كتاب الله ، كما قال ابن مسعود رضى الله عنه ، لأن الله يقول : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . وأما غير ذلك كجعل الرجل الفضة فى الثوب ، واستعمال الرجل شيئا محلى بأحد النقدين فجماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة على أن ذلك ممنوع ، مع الإجماع على جواز تختم الرجل بخاتم الفضة . والاختلاف فى أشياء كالمنطقة وآلة الحرب ونحوه والمصحف . والاتفاق على جعل الأنف من الذهب وربط الأسنان بالذهب والفضة . وسنذكر بعض النصوص من فروع المذاهب الأربعة فى ذلك .

قال خليل بن إسحاق المالكى فى مختصره الذى قال فى ترجمته مبينا لما به الفتوى ما نصه ، وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب ؛ إلا السيف والأنف ، وربط سن مطلقا ، وخاتم فضة ؛ لا ما بعضه ذهب ولو قل ، وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة ، وفى المغشى والمموه والمضبب وذى الحلقة وإناء الجوهر قولان . وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير . انتهى الغرض من كلام خليل مع اختلاف فى بعض المسائل التى ذكرها عند المالكية . وقال صاحب تبيين الحقائق فى مذهب الامام أبى حنيفة ما نصه ، ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة اهـ .

وقال النووى فى شرح المهذب فى مذهب الشافعى : « فصل فيما يحل ويحرم من الحلى » فالذهب أصله على التحريم فى حق الرجال ، وعلى الإباحة للنساء ـ

إلى أن قال ، وأما الفضة فيجوز للرجل التختم ، بها وهل له ما سوى الخاتم من حلى الفضة كالدملج والسوار والطوق والتاج ؛ فيه وجهـان . قطع الجمهور بالتحريم . انتهى محل الغرض من كلام النووى . وقال ابن قدامة فى المقنع فى مذهب الإمام أحمد : ويباح للرجال من الفضة الخاتم ، وفى حلية المنطقة روايتان . وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل ؛ ومن الذهب قبيعة السيف . ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر . انتهى محل الغرض من المقنع .

فقد ظهر من هذه النقول ، أن الأئمة الأربعة فى الجملة متفقون على منع استعمال المحلى بالذهب أو الفضة من ثوب أو آلة أو غير ذلك إلا فى أشياء استثنوها على اختلاف بينهم فى بعضها . وقال بعض العلماء ، لا يمنع لبس شىء من الفضة . واستدل من قال بهذا بأمرين . أحدهما ـ أنها لم يثبت فيها تحريم . قال صاحب الإنصاف فى شرح قول صاحب المقنع ، وعلى قياسها الجوشن والخوذة إلخ ما نصه ، وقال صاحب الفروع فيه ، ولا أعرف على تحريم الفضة نصاً عن أحمد . وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال إلا ما دل الشرع على تحريمه ـ انتهى . وقال الشيخ تقى الدين أيضا ، لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعى على تحريمه . فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على إباحة ما فى معناه ، وما هو أولى منه بالإباحة . وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر فى تحليله وتحريمه ، والتحريم يفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه . ونصره صاحب الفروع ورد جميع ما استدل به الأصحاب . انتهى كلام صاحب الإنصاف .

الأمر الثانى ـ حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك . قال أبو داود فى سننه ، حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن أسيد بن أبى أسيد البراد عن نافع بن عياش عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من

نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها » هذا لفظ أبي داود .

قال مقيده عفا الله عنه : الذي يظهر لي والله أعلم أن هذا الحديث لا دليل فيه على إباحة لبس الفضة للرجال ، ومن استدل بهذا الحديث على جواز لبس الرجال للفضة فقد غلط ، بل معنى الحديث : أن الذهب كان حراما على النساء ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن تحلية نسائهم بالذهب ، وقال لهم « العبوا بالفضة » أي حلوا نساءكم منها بما شئتم ثم بعد ذلك نسخ تحريم الذهب على النساء . والدليل على هذا الذي ذكرنا أمور :

الأول ـ أن الحديث ليس في خطاب الرجال بما يلبسونه بأنفسهم ، بل عما يحلون به أحبابهم ، والمراد نساؤهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : « من أحب أن يحلق حبيبه » ، « أن يطوق حبيبه » ، « أن يسور حبيبه » ولم يقل : من أحب أن يحلق نفسه ، ولا أن يطوق نفسه ، ولا أن يسور نفسه . فدل ذلك دلالة واضحة لا لبس فيها على أن المراد بقوله : « فالعبوا بها » أي حلوا بها أحبابكم كيف شئتم ؛ لارتباط آخر الكلام بأوله .

الأمر الثاني ـ أنه ليس من عادة الرجال أن يلبسوا حلق الذهب، ولا أن يطوقوا بالذهب ، ولا يتسوروا به في الغالب . فدل ذلك على أن المراد بذلك من شأنه لبس الحلقة والطوق والسوار من الذهب وهن النساء بلا شك .

الأمر الثالث ـ أن أبا داود رحمه الله قال بعد الحديث المذكور متصلا به : حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن خراش عن امرأته عن أخت لحذيفة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يامعشر النساء ، أما لكن في الفضة ما تحلين به ، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به » .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان بن يزيد العطار ثنا يحيى أن محمد بن عمرو

الأنصاري حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة . وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة » .

فهذان الحديثان يدلان على المراد بالحديث الأول منع الذهب للنساء ، وأن قوله : « فالعبوا بها » . معناه : فحلوا نساءكم من الفضة بما شئتم كما هو صريح في الحديثين الأخيرين . وهذا واضح جداً كما ترى .

ويدل له أن الحافظ البيهقي رحمه الله ذكر الأحاديث الثلاثة المذكورة التي من جملتها «وعليكم بالفضة فالعبوا بها» في سياق الأحاديث الدالة على تحريم الذهب على النساء أولا دون الفضة . ثم بعد ذلك ذكر الأحاديث الدالة على النسخ ثم قال : واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة . والله أعلم انتهى .

ومن جملة تلك الأحاديث المذكورة حديث : « فالعبوا بها» وهو واضح جداً فيما ذكرنا . فإن قيل : قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور « يحلق حبيبه » ، « أن يطوق حبيبه » ، « أن يسور حبيبه » يدل على أن المراد ذكر ؛ لأنه لو أراد الأنثى لقال حبيبته بتاء الفرق بين الذكر والأنثى .

فالجواب ـ أن إطلاق الحبيب على الأنثى باعتبار إرادة الشخص الحبيب مستفيض في كلام العرب لا إشكال فيه، ومنه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

منع النوم بالعشاء الهموم وخيال إذا تغار النجوم
من حبيب أصاب قلبك منه سقم فهو داخل مكتوم

ومراده بالحبيب أنثى ، بدليل قوله بعده :

لم تفتها شمس النهار بشيء غير أن الشباب ليس يدوم

وقوله كثير عزة :

لئن كان برد الماء هيمان صاديا إلى حبيبا إنها لحبيب

ومثل هذا كثير فى كلام العرب فلا نطيل به الكلام .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الذى يظهر لى من كتاب الله جل وعلا وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم : أن لبس الفضة حرام على الرجال ، وأن من لبسها منهم فى الدنيا لم يلبسها فى الآخرة . وإيضاح ذلك أن البخارى قال فى صحيحه فى باب : « لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه » : حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى قال : كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بماء فى إناء من فضة ؛ فرماه به وقال : إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب والفضة والحرير والديباج هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » .

فقول النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح : « الذهب والفضة والحرير والديباج هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » يدخل فى عمومه تحريم لبس الفضة ؛ لأن الثلاث المذكورات معها يحرم لبسها بلا خلاف . وما شمله عموم نص ظاهر من الكتاب والسنة لايجوز تخصيصه إلا بنص صالح للتخصيص؛ كما تقرر فى علم الأصول .

فإن قيل : الحديث وارد فى الشرب فى إناء الفضة لا فى لبس الفضة ؟

فالجواب ـ أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ، لاسيما أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر فى الحديث مالا يحتمل غير اللبس كالحرير والديباج . فإن قيل : جاء فى بعض الروايات الصحيحة مايفسر هذا ، ويبين أن المراد بالفضة الشراب فى آنيتها لا لبسها ؛ قال البخارى فى صحيحه « باب الشرب فى آنية الذهب » حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى قال ، كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه به فقال : إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج ، والشرب فى آنية الذهب والفضة وقال : « هن لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » ، « باب آنية الفضة » حدثنا محمد بن المثنى حدثنا

ابن أبي عدى عن ابن عون عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال : خرجنا مع حذيفة ، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير والديباج ، فإنهما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » انتهى .

فدل هذا التفصيل الذي هو النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، والنهي عن لبس الحرير والديباج - على أن ذلك هو المراد بما في الرواية الأولى. وإذن فلا حجة في الحديث على منع لبس الفضة ؛ لأنه تعين بهاتين الروايتين أن المراد الشرب في آنيتها لا لبسها ، لأن الحديث حديث واحد .

فالجواب من ثلاثة أوجه :

الأول - أن الرواية المتقدمة عامة بظاهرها في الشرب واللبس معاً ، والروايات المقتصرة على الشرب في آنيتها دون اللبس ذاكرة بعض أفراد العام ساكتة عن بعضها . وقد تقرر في الأصول : « أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه » وهو الحق كما بيناه في غير هذا الموضع . وإليه أشار في مراقي السعود بقوله عاطفاً على ما لا يخصص به العموم على الصحيح :

وذكر ما وافقه من مفرد ومذهب الراوي على المعتمد

الوجه الثاني - أن التفصيل المذكور لو كان هو مراد النبي صلى الله عليه وسلم لكان الذهب لا يحرم لبسه ، وإنما يحرم الشرب في آنيته فقط ، كما زعم مدعي ذلك التفصيل في الفضة ؛ لأن الروايات التي فيها التفصيل المذكور «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة» فظاهرها عدم الفرق بين الذهب والفضة. ولبس الذهب حرام إجماعاً على الرجال .

الوجه الثالث - وهو أقواها ، ولا ينبغي لمن فهمه حق الفهم أن يعدل عنه لظهور وجهه ، وهو : أن هذه الأربعة المذكورة في هذا الحديث ، التي هي : الذهب ، والفضة ، والحرير ، والديباج - صرح النبي صلى الله عليه وسلم أنها للكفار في الدنيا ، وللمسلمين في الآخرة . فدل ذلك على أن من استمتع بها في الدنيا لم يستمتع بها في الآخرة ، وقد صرح جل وعلا في كتابه

العزيز بأن أهل الجنة يتمتعون بالذهب والفضة من جهتين :

إحداهما ـ الشرب فى آنيتهما .

والثانية ـ التحلى بهما . وبين أن أهل الجنة يتنعمون بالحرير والديباج من جهة واحدة وهى لبسها ، وحكم الاتكاء عليهما داخل فى حكم لبسهما ، فتعين تحريم الذهب والفضة من الجهتين المذكورتين تحريم الحرير والديباج من الجهة الواحدة ، لقوله صلى الله عليه وسلم الثابت فى الروايات الصحيحة فى الأربعة المذكورة : « هى لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة » ، لأنه لو أبيح التمتع بالفضة فى الدنيا والآخرة لكان ذلك معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم : « هى لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة » . وسنوضح ذلك إن شاء الله تعالى من كتاب الله جل وعلا .

اعلم أولا ـ أن الديباج هو المعبر عنه فى كتاب الله بالسندس والإستبرق . فالسندس : رقيق الديباج ، والإستبرق غليظه .

فإذا علمت ذلك فاعلم أن الله جل وعلا بين تنعم أهل الجنة بلبس الذهب والديباج الذى هو السندس والإستبرق فى « سورة الكهف » فى قوله : ﴿ أولئك لهم جنات عدن تجرى من تحتهم الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس وإستبرق . . ﴾ الآية . فمن لبس الذهب والديباج فى الدنيا منع من هذا التنعم بهما المذكور فى « الكهف » .

وذكر جل وعلا تنعم أهل الجنة بلبس الحرير والذهب فى « سورة الحج » فى قوله : ﴿ إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجرى من تحتها الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد ﴾ .

وبين أيضا تنعمهم بلبس الذهب والحرير فى « سورة فاطر » فى قوله : ﴿ جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير . وقالوا الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن . . ﴾ الآية . فمن لبس الذهب والحرير فى الدنيا منع من هذا التنعم بهما المذكور فى « سورة الحج وفاطر » .

وذكر جل وعلا تنعمهم بلبس الحرير فى « سورة الإنسان » فى قوله : ﴿ وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا ﴾ وفى « الدخان » بقوله ﴿ إن المتقين فى مقام أمين فى جنات وعيون . يلبسون من سندس وإستبرق . . ﴾ الآية . فمن لبس الحرير فى الدنيا منع من هذا التنعم به المذكور فى « سورة الإنسان والدخان » .

وذكر جل وعلا تنعمهم بالاتكاء على الفرش التى بطائنها من إستبرق فى « سورة الرحمن » بقوله : ﴿ متكئين على فرش بطائنها من إستبرق . . ﴾ الآية . فمن اتكأ على الديباج فى الدنيا منع هذا التنعم المذكور فى « سورة الرحمن » .

وذكر جل وعلا تنعم أهل الجنة بلبس الديباج الذى هو السندس والإستبرق ولبس الفضة فى « سورة الإنسان » أيضا فى قوله ﴿ عاليهم ثياب سندس خضر وإستبرق وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهوراً ﴾ .

فمن لبس الديباج أو الفضة فى الدنيا منع من التنعم بلبسهما المذكور فى « سورة الإنسان » ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « هى لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة » فلو أبيح لبس الفضة فى الدنيا مع قوله فى نعيم أهل الجنة : ﴿ وحلوا أساور من فضة ﴾ لكان ذلك منافضا لقوله صلى الله عليه وسلم : « هى لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة » .

وذكر تنعم أهل الجنة بالشرب فى آنية الذهب فى « سورة الزخرف » فى قوله تعالى : ﴿ يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب . . ﴾ الآية فمن شرب فى الدنيا فى أوانى الذهب منع من هذا التنعم بها المذكور فى « الزخرف » .

وذكر جل وعلا تنعم أهل الجنة بالشرب فى آنية الفضة فى « سورة الإنسان » فى قوله : ﴿ ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريرا . قواريرا من فضة قدروها تقديراً . ويسقون فيها كأساً كان مزاجها زنجبيلا . عينا فيها تسمى سلسبيلا ﴾ فمن شرب فى آنية الفضة فى الدنيا منع هذا التنعم بها المذكور فى « سورة الإنسان » فقد ظهر بهذا للمنصف دلالة القرآن

والسنة الصحيحة على منع لبس الفضة ؛ والعلم عند الله تعالى .

تنبيه

فإن قيل : عموم حديث حذيفة المذكور الذى استدللتم به ، وبيان القرآن أنه شامل للبس الفضة والشرب فيها ، وقلتم : إن كونه واردا فى الشرب فى آنية الفضة لايجعله خاصا بذلك . فما الدليل فى ذلك على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؟ .

فالجواب - أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عما معناه : هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟ فأجاب بما معناه : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال البخارى فى صحيحه : حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سليمان التيمى ، عن أبى عثمان عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ؛ فأنزلت عليه ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ قال الرجل : ألى هذه ؟ قال : « لمن عمل بها من أمتى » اه لفظ البخارى فى التفسير فى « سورة هود » وفى رواية فى الصحيح قال « لجميع أمتى كلهم » اه .

فهذا الذى أصاب القبلة من المرأة نزلت فى خصوصه آية عامة اللفظ ، فقال للنبى صلى الله عليه وسلم : ألى هذه ؟ ومعنى ذلك : هل النص خاص بى لأنى سبب وروده ؟ ، أو هو على عموم لفظه ؟ وقول النبى صلى الله عليه وسلم له : « لجميع أمتى » معناه أن العبرة بعموم لفظ ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ لا بخصوص السبب . والعلم عند الله تعالى .

وقوله جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : ﴿ وترى الفلك ﴾ أى السفن . وقد دل القرآن على أن « الفلك » يطلق على الواحد وعلى الجمع ، وأنه إن أطلق على الواحد ذكر ، وإن أطلق على الجمع أنث . فأطلقه على المفرد مذكرا فى قوله : ﴿ وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون وخلقنا لهم

من مثله مايركبون ﴾ . وأطلقه على الجمع مؤنثا فى قوله : ﴿ والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع النـاس ﴾ . وقوله : ﴿ مواخر ﴾ جمع ماخرة ، وهو اسم فاعل ، مخرت السفينة تمخر - بالفتح - وتمخر - بالضم - مخراً ومخوراً : جرت فى البحر تشق المـاء مع صوت . وقيل : استقبلت الريح فى جريتها . والأظهر فى قوله ﴿ ولتبتغوا من فضله ﴾ أنه معطوف على قوله : ﴿ لتأكلوا منه لحماً طرياً ﴾ ولعل هنا للتعليل كما تقدم .

والشـكر فى الشرع : يطلق من العبد لربه ؛ كقوله هنـا ﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ وشكر العبد لربه : هو استعماله نعمة التى أنعم عليه بها فى طاعته . وأما من يستعين بنعم الله على معصيته فليس من الشاكرين : وإنمـــا هو كنود كفور . .

وشكر الرب لعبده المذكور فى القرآن كقوله ﴿ إن الله شاكر عليم ﴾ ، وقوله ﴿إن ربنا لغفور شكور﴾ : هو أن يثيب عبده الثواب الجزيل من العمل القليل . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم وأنهاراً وسبلا لعلـكم تهتدون * وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴾ ذكر جل وعلا فى هاتين الآيتين أربع نعم من نعمه على خلقه ، مبيناً لهم عظيم منته عليهم بها :

الأولى - إلقاؤه الجبال فى الأرض لتثبت ولا تتحرك ، وكرر الامتنان بهذه النعمة فى القرآن كقوله : ﴿ ألم نجعل الأرض مهاداً * والجبال أوتاداً ﴾ ، وقوله : ﴿ وجعلنا فى الأرض رواسى ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وجعلنا فيها رواسى شامخات ﴾ ، وقوله جل وعلا : ﴿ خلق السموات بغير عمد ترونها وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿والجبال أرساها﴾. والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً .

ومعنى تميد : تميل وتضطرب .

وفى معنى قوله ﴿ أن ﴾ وجهان معروفان للعلماء : أحدهما - كراهة أن تميد بكم . والثانى - أن المعنى : لئلا تميد بكم ، وهما متقاربان .

الثانية ـ إجراؤه الأنهار فى الأرض المذكور هنا فى قوله : ﴿ وأنهاراً ﴾ وكرر تعالى فى القرآن الامتنان بتفجيره الماء فى الأرض لخلقه : كقوله : ﴿ وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أفرأيتم الماء الذى تشربون * أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون * لو نشاء جعلناه أجاجاً فلولا تشكرون ﴾ ، وقوله : ﴿ وفجرنا فيها من العيون . ليأكلوا من ثمره . . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

الثالثة ـ جعله فى الأرض سبلا يسلكها الناس ، ويسيرون فيها من قطر إلى قطر فى طلب حاجاتهم المذكور هنا فى قوله : ﴿ وسبلا ﴾ وهو جمع سبيل بمعنى الطريق . وكرر الامتنان بذلك فى القرآن ؛ كقوله :﴿ وجعلنا فيها فجاجاً سبلا لعلهم يهتدون ﴾ ، وقوله : ﴿ والله جعل لكم الأرض بساطا لتسلكوا منها سبلا فجاجاً ﴾ وقوله : ﴿ قال علمها عند ربى فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى ، الذى جعل لكم الأرض مهداً وسلك لكم فيها سبلا ﴾ ، وقوله : ﴿ هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم * الذى جعل لكم الأرض مهداً وجعل لكم فيها سبلا لعلكم تهتدون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

الرابعة ـ جعله العلامات لبنى آدم ؛ ليهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر المذكور هنا فى قوله : ﴿ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴾ .وقد ذكر الامتنان بنحو ذلك فى القرآن فى قوله : ﴿ وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر . . ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق . . ﴾ الآية . تقدم بيان مثل هذه الآية فى موضعين .

قوله تعالى : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة ؛ أن بنى آدم لا يقدرون على إحصاء نعم الله لكثرتها عليهم ، وأتبع ذلك بقوله : ﴿ إن الله لغفور رحيم ﴾ فدل

ذلك على تقصير بنى آدم فى شكر تلك النعم ، وأن الله يغفر لمن تاب منهم ، ويغفر لمن شاء أن يغفر له ذلك التقصير فى شكر النعم ، وبين هذا المفهوم المشار إليه هنا بقوله : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار ﴾ .

وبين فى موضع آخر : أن كل النعم على بنى آدم منه جل وعلا ، وذلك فى قوله : ﴿ وما أصابكم من نعمة فمن الله . . ﴾ الآية .

وفى هذه الآية الكريمة دليل على أن المفرد إذا كان اسم جنس وأضيف إلى معرفة أنه يعم كما تقرر فى الأصول ؛ لأن « نعمة الله » مفرد أضيف إلى معرفة فعم النعم ، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقى السعود عاطفا على صيغ العموم :

أو بإضافة إلى معرف إذا تحقق الخصوص قد نفى

قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم ماذا أنزل ربكم قالوا أساطير الأولين ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن الكفار إذا سئلوا عما أنزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : لم ينزل عليه شىء . وإنما هذا الذى يتكلم به من أساطير الأولين ، نقله من كتبهم . والأساطير ، جمع أسطورة أو إسطارة ، وهى الشىء المسطور فى كتب الأقدمين من الأكاذيب والأباطيل . أصلهما من سطر ، إذا كتب . ومنه قوله تعالى : ﴿ وكتاب مسطور ﴾ . وقال بعض العلماء الأساطير : الترهات والأباطيل . وأوضح هذا المعنى فى آيات أخر ، كقوله : ﴿ وقالوا أساطير الأولين . اكتتبها فهى تملى عليه بكرة وأصيلا ﴾ ، وقوله : ﴿ وإذا تتلى عليه آياتنا قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا إن هذا إلا أساطير الأولين ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله : ﴿ ماذا ﴾ يحتمل أن تكون « ذا » موصولة و« ما » مبتدأ ، وجملة « أنزل » صلة الموصول ، والموصول وصلته خبر المتبدا ، ويحتمل أن يكون

مجموعهما اسماً واحداً فى محل نصب ، على أنه مفعول « أنزل » كما أشار له فى الخلاصة بقوله :

ومثل ماذا بعد ما استفهام أو من إذا لم تلغ فى الكلام

وبين جل وعلا كذب الكفار فى دعواهم أن القرآن أساطير الأولين بقوله: « قل أنزله الذى يعلم السر .. » الآية ، وبقوله هنا : « ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة » .

قوله تعالى : ﴿ ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء مايزرون ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن أولئك الكفار الذين يصرفون الناس عن القرآن بدعواهم أنه أساطير الأولين ، تحملوا أوزارهم - أى ذنوبهم - كاملة ، وبعض أوزار أتباعهم الذين اتبعوهم فى الضلال ، كما يدل عليه حرف التبعيض الذى هو « من » فى قوله : ﴿ ومن أوزار الذين يضلونهم . ﴾ الآية .

وقال القرطبى : « من » لبيان الجنس ، فهم يحملون مثل أوزار من أضلوهم كاملة .

وأوضح تعالى هذا المعنى فى قوله : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وليسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون ﴾ واللام فى قوله « ليحملوا » تتعلق بمحذوف دل المقام عليه ، أى قدرنا عليهم أن يقولوا فى القرآن: أساطير الأولين ، ليحملوا أوزارهم .

تنبيه

فإن قيل : ما وجه تحملهم بعض أوزار غيرهم المنصوص عليه بقوله : ﴿ ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ﴾ مع أن الله يقول: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ويقول جل وعلا : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ ، ويقول

﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

فالجواب ـ والله تعالى أعلم ـ أن رؤساء الضلال وقادته تحملوا وزرين : أحدهما ـ وزر ضلالهم فى أنفسهم .

والثانى ـ وزر إضلالهم غيرهم ؛ لأن من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ، لا ينقص من ذلك من أوزارهم شيئاً ، وإنما أخذ بعمل غيره لأنه هو الذى سنه وتسبب فيه ، فعوقب عليه من هذه الجهة لأنه من فعله ، فصار غير مناف لقوله ﴿ ولا تزر وازرة . . ﴾ الآية .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله فى صحيحه : حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، وأبى الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسى عن جرير بن عبد الله قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف ؛ فرأى سوء حالهم ، قد أصابتهم حاجة ، فحث الناس على الصدقة فأبطئوا عنه حتى رؤى ذلك فى وجهه ، قال : ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق ، ثم جاء آخر ، ثم تتابعوا حتى عرف السرور فى وجهه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سن فى الإسلام سنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شىء . ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شىء » اهـ .

أخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث عن جرير بن عبد الله من طرق متعددة . وأخرجه نحوه أيضا من حديث أبى هريرة بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » اهـ .

قال مقيده عفا الله عنه : هذه النصوص الصحيحة تدل على رفع الإشكال بين الآيات ، كما تدل على أن جميع حسنات هذه الأمة فى صحيفة النبى صلى الله عليه وسلم ، فله مثل أجور جميعهم ؛ لأنه صلوات الله عليه وسلامه هو الذى سن لهم السنن الحسنة جميعها فى الإسلام ، نرجو الله له الوسيلة والدرجة الرفيعة ، وأن يصلى ويسلم عليه أتم صلاة وأزكى سلام .

وقوله فى هذه الآية الكريمة : ﴿ بغير علم ﴾ يدل على أن الكافر غير معذور بعد إبلاغ الرسل المؤيد بالمعجزات ، الذى لا لبس معه فى الحق ، ولو كان يظن أن كفره هدى ، لأنه ما منعه من معرفة الحق مع ظهوره إلا شدة التعصب للكفر ، كما قدمنا الآيات الدالة على ذلك فى الأعراف ؛ كقوله ﴿ إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون ﴾ ، وقوله ﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا . الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ ، وقوله : ﴿ وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ﴾ وحملهم أوزارهم هو اكتسابهم الإثم الذى هو سبب ترديهم فى النار ـ أعاذنا الله والمسلمين منها ؟

وقال بعض العلماء : معنى حملهم أوزارهم : أن الواحد منهم عند خروجه من قبره يوم القيامة يستقبله شىء كأقبح صورة ، وأنتنها ريحاً ؛ فيقول : من أنت ؟ فيقول أو ماتعرفنى ! فيقول : لا والله ، إلا أن الله قبح وجهك ! وأنتن ريحك ! فيقول : أنا عملك الخبيث ، كنت فى الدنيا خبيث العمل منتنه فطالما ركبتنى فى الدنيا ! هلم أركبك اليوم ؛ فيركب على ظهره . اه .

وقوله : ﴿ ألا ساء ما يزرون ﴾ « ساء » فعل جامد ؛ لإنشاء الذم بمعنى بئس . و « ما » فيها الوجهان المشار إليهما بقوله فى الخلاصة :

وما مميز وقيل فاعل فى نحو نعم ما يقول الفاضل

وقوله : « يزرون » أى يحملون . وقال قتادة : يعملون . اه .

قوله تعالى : ﴿ قد مكر الذين من قبلهم ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية.

الكريمة : أن الكفار الذين كانوا قبل كفار مكة قد مكروا ، وبين ذلك في مواضع أخر ، كقوله : ﴿ وقد مكر الذين من قبلهم فلله المكر جميعاً ﴾ ، وقوله : ﴿ وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال ﴾ .

وبين بعض مكر كفار مكة بقوله : ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك .. ﴾ الآية .

وذكر بعض مكر اليهود بقوله : ﴿ ومكروا ومكر الله ، والله خير الماكرين ﴾ .

وبين بعض مكر قوم صالح بقوله : ﴿ ومكروا مكراً ومكرنا مكراً وهم لا يشعرون . فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أنا دمرناهم وقومهم أجمعين ﴾ .

وذكر بعض مكر قوم نوح بقوله : ﴿ ومكروا مكراً كبارا . وقالوا لا تذرن آلهتكم . . ﴾ الآية .

وبين مكر رؤساء الكفار في قوله : ﴿ بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله . . ﴾ الآية . والمكر : إظهار الطيب وإبطان الخبيث ، وهو الخديعة . وقد بين جل وعلا أن المكر السيء لا يرجع ضرره إلا على فاعله ، وذلك في قوله : ﴿ ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾ أي اجتثه من أصله واقتلعه من أساسه ، فأبطل عملهم وأسقط بنيانهم . وهذا الذي فعل بهؤلاء الكفار الذين هم نمروذ وقومه ـ كما قدمنا في « سورة الحجر » ـ فعل مثله أيضاً بغيرهم من الكفار ، فأبطل ما كانوا يفعلون ويدبرون ؛ كقوله : ﴿ ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون ﴾ وقوله : ﴿ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ﴾ وقوله : ﴿ فأتاهم من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ثم يوم القيامة يخزيهم ﴾ أى يفضحهم على رءوس الأشهاد ويبينهم بإظهار فضائحهم ، وما كانت تجنه ضمائرهم ، فيجعله علانية .

وبين هذا المعنى فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ أفلا يعلم إذا بعثر ما فى القبور . وحصل ما فى الصدور ﴾ أى أظهر علانية ما كانت تكنه الصدور ، وقوله : ﴿ يوم تبلى السرائر ﴾ .

وقد بين جل وعلا فى موضع آخر : أن من أدخل النار فقد ناله هذا الخزى المذكور ، وذلك فى قوله : ﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ﴾ وقد قدمنا فى سورة « هود » إيضاح معنى الخزى .

قوله تعالى : ﴿ ويقول أين شركائى الذين كنتم تشاقون فيهم ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه يسأل المشركين يوم القيامة سؤال توبيخ ، فيقول لهم : أين المعبودات التى كنتم تخاصمون رسلى وأتباعهم بسببها ، قائلين : إنكم لابد لكم أن تشركوها معى فى عبادتى !

وأوضح هذا المعنى فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ ويوم يناديهم فيقول أين شركائى الذين كنتم تزعمون ﴾ ، وقوله : ﴿ وقيل لهم أين ما كنتم تعبدون . من دون الله هل ينصرونكم أو ينتصرون ﴾ وقوله : ﴿ ثم قيل لهم أين ما كنتم تشركون . من دون الله قالوا ضلوا عنا .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا أين ما كنتم تدعون من دون الله قالوا ضلوا عنا .. ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات .

وقرأ عامة القراء « شركائى » بالهمزة وياء المتكلم ، ويروى عن ابن كثير من رواية البزى أنه قرأ « شركاى » بياء المتكلم دون همز ، ولم تثبت هذه القراءة .

وقرأ الجمهور « تشاقون » بنون الرفع مفتوحة مع حذف المفعول .

وقرأ نافع « تشاقون » بكسر النون الخفيفة التى هى نون الوقاية ، والمفعول به ياء المتكلم المدلول عليها بالكسرة مع حذف نون الرفع ، لجواز

حذفها من غير ناصب ولا جازم إذا اجتمعت مع نون الوقاية ، كما تقدم تحريره فى « سورة الحجر » فى الكلام على قوله « فبم تبشرون » .

قوله تعالى : ﴿ فألقوا السلم ﴾ أى الاستسلام والخضوع . والمعنى : أظهروا كمال الطاعة والانقياد ، وتركوا ما كانوا عليه من الشقاق . وذلك عندما يعاينون الموت ، أو يوم القيامة . يعنى أنهم فى الدنيا يشاقون الرسل : أى يخالفونهم ويعادونهم ، فإذا عاينوا الحقيقة ألقوا السلم : أى خضعوا واستسلموا وانقادوا حيث لا ينفعهم ذلك .

ومما يدل من القرآن على أن المراد بإلقاء السلم : الخضوع والاستسلام قوله : ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا ﴾ على قراءة نافع وابن عامر وحمزة بلا ألف بعد اللام ، بمعنى الانقياد والإذعان . وقوله : ﴿ فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم ﴾ . وقوله : ﴿ فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم . . ﴾ الآية .

والقول بأن السلم فى الآيتين الأخيرتين : الصلح والمهادنة لا ينافى ما ذكرنا ، لأن المصالح منقاد مذعن لما وافق من ترك السوء . وقوله : ﴿ وألقوا إلى الله يومئذ السلم وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾ فكله بمعنى الاستسلام والخضوع والانقياد . والانقياد عند معاينة الموت لا ينفع ، كما قدمنا ، وكما دلت عليه آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله تعالى : ﴿ ما كنا نعمل من سوء بلى إن الله عليم بما كنتم تعملون ﴾ يعنى أن الذين تتوفاهم الملائكة فى حال كونهم ظالمى أنفسهم إذا عاينوا الحقيقة ألقوا السلم وقالوا : ما كنا نعمل من سوء . فقوله « ما كنا نعمل من سوء » معمول قول محذوف بلا خلاف .

والمعنى : أنهم ينكرون ما كانوا يعملون من السوء ، وهو الكفر وتكذيب الرسل والمعاصي . وقد بين الله كذبهم بقوله : ﴿ بلى إن الله عليم بما كنتم تعملون ﴾ .

وبين في مواضع أخر : أنهم ينكرون ما كانوا عليه من الكفر والمعاصي كما ذكر هنا . وبين كذبهم في ذلك أيضاً ، كقوله : ﴿ ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين . أنظر كيف كذبوا على أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾ ، وقوله : ﴿ قالوا ضلوا عنا بل لم نكن ندعو من قبل شيئاً كذلك يضل الله الكافرين ﴾ ، وقوله : ﴿ يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون ﴾ ، وقوله : ﴿ ويقولون حجراً محجوراً ﴾ أي حراماً محرماً أن تمسونا بسوء ؛ لأنا لم نفعل ما نستحق به ذلك . إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله هنا « بلى » تكذيب لهم في قولهم ﴿ ما كنا نعمل من سوء ﴾ .

تنبيه

لفظة « بلى » لا تأتي في اللغة العربية إلا لأحد معنيين لا ثالث لهما :

الأول ـ أن تأتي لإبطال نفي سابق في الكلام ، فهي نقيضة « لا » ؛ لأن « لا » لنفي الإثبات ، و « بلى » لنفي النفي ؛ كقوله هنا : ﴿ ما كنا نعمل من سوء ﴾ فهذا النفي نفته لفظة « بلى » أي كنتم تعملون السوء من الكفر والمعاصي ؛ وكقوله: «زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن﴾ وكقوله : ﴿ وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم ﴾وقوله: ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ﴾ فإنه نفي هذا النفي بقوله جل وعلا : ﴿ بلى من أسلم وجهه لله . . ﴾ الآية ، ومثل هذا كثير في القرآن وفي كلام العرب .

الثاني ـ أن تكون جواباً لاستفهام مقترن بنفي خاصة ؛ كقوله :﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾ ، وقوله : ﴿ أو ليس الذي خلق السموات والأرض بقادر

على أن يخلق مثلهم بلى ﴾ ، وقوله : ﴿ قالوا أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى ﴾ ، وهذا أيضاً كثير فى القرآن وفى كلام العرب. أما إذا كان الاستفهام غير مقترن بنفى فجوابه بـ « نعم » لا بـ « بلى » وجواب الاستفهام المقترن بنفى و « نعم » مسموع غير قياسى ، كقوله :

أليس الليل يجمع أم عمرو وإيانا فذاك لنا تدانى
نعم ، وترى الهلال كما أراه ويعلوها النهار كما علانى

فالمحل لـ « بلى » لا لـ « نعم » فى هذا البيت .

فإن قيل : هذه الآيات تدل على أن الكفار يكتمون يوم القيامة ما كانوا عليه من الكفر والمعاصى ، كقوله عنهم : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ ، وقوله : ﴿ ما كنا نعمل من سوء ﴾ ، ونحو ذلك . مع أن الله صرح بأنهم لا يكتمون حديثه فى قوله : ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ .

فالجواب ـ هو ما قدمنا من أنهم يقولون بألسنتهم : والله ربنا ما كنا مشركين ، فيختم الله على أفواههم ، وتتكلم أيديهم وأرجلهم بما كانوا يكسبون. فالكتم باعتبار النطق بالجحود وبالألسنة . وعدم الكتم باعتبار شهادة أعضائهم عليهم . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فادخلوا أبواب جهنم . . ﴾ الآية لم يبين هنا عدد أبوابها، ولكنه بين ذلك فى « سورة الحجر » فى قوله جل وعلا : ﴿ لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم ﴾ أرجو الله أن يعيذنا وإخواننا المسلمين منها ومن جميع أبوابها ! إنه رحيم كريم.

قوله تعالى : ﴿ وقيل للذين اتقوا ماذا أنزل ربكم قالوا خيراً ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن المتقين إذا سئلوا عما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قالوا : أنزل عليه خيراً ، أى رحمة وهدى وبركة لمن اتبعه وآمن به . ويفهم من صفة أهل هذا الجواب بكونهم متقين ـــ أن غير المتقين يجيبون جواباً غير هذا . وقد صرح تعالى بهذا المفهوم فى قوله

عن غير المتقين وهم الكفار : ﴿ وإذا قيل لهم ماذا أنزل ربكم قالوا أساطير الأولين ﴾ كما تقدم .

قوله تعالى : ﴿ للذين أحسنوا فى هذه الدنيا حسنة ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن من أحسن عمله فى هذه الدار التى هى الدنيا كان له عند الله الجزاء الحسن فى الآخرة . وأوضح هذا المعنى فى آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة .﴾ الآية . والحسنى : الجنة . والزيادة : النظر إلى وجه الله الكريم . وقوله : ﴿ ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى ﴾ ، وقوله : ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ ، وقوله : ﴿ من جاء بالحسنة فله خير منها ﴾ ، وقوله فى هذه الآية ﴿ حسنة ﴾ أى مجازاة حسنة بالجنة ونعيمها . والآيات فى مثل ذلك كثيرة .

قوله تعالى: ﴿ ولدار الآخرة خير ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة: أن دار الآخرة خير من دار الدنيا . وكرر هذا المعنى فى مواضع كثيرة ، كقوله : ﴿ وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير . ﴾ الآية . وقوله: ﴿ وما عند الله خير للأبرار ﴾، وقوله : ﴿ بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى ﴾، وقوله : ﴿ وللآخرة خير لك من الأولى ﴾ ، وقوله: ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب . قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله . . ﴾ الآية . وقوله « خير » صيغة تفضيل ، حذفت همزتها لكثرة الاستعمال تخفيفاً ، وإليه أشار ابن مالك فى الكافية بقوله :

وغالباً أغناهم خير وشر عن قولهم أخير منه وأشر

وإنما قيل لتلك الدار : الدار الآخرة ، لأنها هى آخر المنازل ، فلا انتقال عنها ألبتة إلى دار أخرى .

والإنسان قبل الوصول إليها ينتقل من محل إلى محل ، فأول ابتدائه من

التراب ، ثم انتقل من أصل التراب إلى أصل النطفة ، ثم إلى العلقة ، ثم إلى المضغة ، ثم إلى العظام ، ثم كسا الله العظام لحماً ، وأنشأها خلقاً آخر ، وأخرجه العالم فى هذه الدار ، ثم ينتقل إلى القبر ، ثم إلى المحشر ، ثم يتفرقون ﴿ يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ﴾ فسالك ذات اليمين إلى الجنة ، وسالك ذات الشمال إلى النار ﴿ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون . فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم فى روضة يحبرون . وأما الذين كفروا وكذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة فأولئك فى العذاب محضرون ﴾ .

فإذا دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ـ فعند ذلك تلقى عصا التسيار ، ويذبح الموت ، ويقال : يأهل الجنة خلود فلا موت ! ويأهل النار خلود فلا موت ! ويبقى ذلك دائماً لا انقطاع له ولا تحول عنه إلى محل آخر .

فهذا معنى وصفها بالآخرة ، كما أوضحه جل وعلا بقوله : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحما ثم ، أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين . ثم إنكم بعد ذلك لميتون . ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴾ .

تنبيه

أضاف جل وعلا فى هذه الآية الكريمة الدار إلى الآخرة ، مع أن الدار هى الآخرة بدليل قوله : ﴿ وللدار الآخرة . . ﴾ الآية ، بتعريف الدار ونعتها بالآخرة فى غير هذا الموضع . وعلى مقتضى قول ابن مالك فى الخلاصة :

ولا يضاف اسم لما به اتحد معنى وأول موهما إذا ورد

فإن لفظ « الدار » يؤول بمسمى الآخرة . وقد بينا فى كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) فى « سورة فاطر » فى الكلام على قوله « ومكر السيء » أن الذى يظهر لنا أن إضافة الشيء إلى نفسه بلفظين مختلفين ـ أسلوب من أساليب اللغة العربية ، لتنزيل التغاير فى اللفظ منزلة التغاير فى المعنى

وبينا كثرته في القرآن ، وفي كلام العرب . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ولنعم دار المتقين ﴾ مدح الله جل وعلا دار المتقين التي هي الجنة في هذه الآية الكريمة ، لأن « نعم » فعل جامد لإنشاء المدح . وكرر الثناء عليها في آيات كثيرة ، لأن فيها مالا عين رأت، ولا أذن سمعت ،ولا خطر على قلب بشر ،كما قال تعالى : ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين . . ﴾ الآية ، وقال : ﴿ وإذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيراً ﴾ ، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً .

قوله تعالى : ﴿ جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الأنهار لهم فيها ما يشاءون كذلك يجزي الله المتقين ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن المتقين يدخلون يوم القيامة جنات عدن . والعدن في لغة العرب : الإقامة، فمعنى جنات عدن : جنات إقامة في النعيم ، لا يرحلون عنها ، ولا يتحولون . وبين في آيات كثيرة : أنهم مقيمون في الجنة على الدوام ، كما أشار له هنا بلفظة « عدن » ، كقوله : ﴿ لا يبغون عنها حولا ﴾ ، وقوله : ﴿ الذي أحلنا دار المقامة من فضله . . ﴾ الآية . والمقامة: الإقامة. وقد تقرر في التصريف : أن الفعل إذا زاد على ثلاثة أحرف فالمصدر الميمي منه ، واسم الزمان ، واسم المكان كلها بصيغة اسم المفعول . وقوله : ﴿ إن المتقين في مقام أمين ﴾ على قراءة نافع وابن عامر بضم الميم من الإقامة . وقوله : ﴿ ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسنا . ماكثين فيه أبداً ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾ بين أنواع تلك الأنهار في قوله : ﴿ فيها أنهار من ماء غير آسن - إلى قوله - من عسل مصفى ﴾ ، وقوله هنا : ﴿لهم فيها ما يشاءون﴾ أوضحه في مواضع أخر ، كقوله: ﴿ لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد﴾ ، وقوله : ﴿وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون ﴾ ، وقوله : ﴿ لهم فيها ما يشاءون خالدين كان على ربك وعداً مسئولا ﴾ ، وقوله : ﴿لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين﴾ ،

وقوله : ﴿ ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ماتدعون ۞ نزلا من غفور رحيم ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله فى هذه الآية : ﴿ كذلك يجزى الله المتقين ﴾ يدل على أن تقوى الله هو السبب الذى به تنال الجنة ..

وقد أوضح تعالى هذا المعنى فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقياً ﴾ ، وقوله : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ﴾ ، وقوله ﴿ إن المتقين فى جنات وعيون ﴾ وقوله ﴿ إن المتقين فى جنات ونعيم ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن المتقين الذين كانوا يمتثلون أوامر ربهم ، ويجتنبون نواهيه تتوفاهم الملائكة : أى يقبضون أرواحهم فى حال كونهم طيبين : أى طاهرين من الشرك والمعاصى - على أصح التفسيرات - ويبشرونهم بالجنة ، ويسلمون عليهم .

وبين هذا المعنى أيضاً فى غير هذا الموضع ، كقوله : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون ﴾ ، وقوله : ﴿ وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ﴾ ، وقوله : ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ۞ سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ﴾ . والبشارة عند الموت ، وعند دخول الجنة من باب واحد ، لأنها بشارة بالخير بعد الانتقال إلى الآخرة . ويفهم من صفات هؤلاء الذين تتوفاهم الملائكة طيبين ويقولون لهم سلام عليكم أدخلوا الجنة - أن الذين لم يتصفوا بالتقوى لم تتوفهم الملائكة على تلك الحال الكريمة ، ولم تسلم عليهم ، ولم تبشرهم .

وقد بين تعالى هذا المفهوم فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم فألقوا السلم .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ إن الذين توفاهم

الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم - إلى قوله - وساءت مصيراً ﴾ ، وقوله : ﴿ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله : ﴿تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ﴾ ، وقوله : ﴿ تتوفاهم الملائكة طيبين ﴾ قرأهما عامة القراء غير حمزة « تتوفاهم » بتاءين فوقيتين . وقرأ حمزة « يتوفاهم » بالياء فى الموضعين .

تنبيـــه

أسند هنا جل وعلا التوفى للملائكة فى قوله : ﴿تتوفاهم الملائكة ﴾ وأسنده فى « السجدة » لملك الموت فى قوله : ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت ﴾ ، وأسنده فى « الزمر » إلى نفسه جل وعلا فى قوله : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها .. ﴾ الآية . وقد بينا فى كتابنا [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب] فى سورة « السجدة » . أنه لا معارضة بين الآيات المذكورة ، فإسناده التوفى لنفسه ، لأنه لا يموت أحد إلا بمشيئته تعالى ، كما قال : ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلا ﴾ ، وأسنده لملك الموت ، لأنه هو المأمور بقبض الأرواح ، وأسنده إلى الملائكة لأن لملك الموت أعواناً من الملائكة ينزعون الروح من الجسد إلى الحلقوم فيأخذها ملك الموت ، كما قاله بعض العلماء . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه بعث فى كل أمة رسولا بعبادة الله وحده ، واجتناب عبادة ما سواه. وهذا هو معنى « لا إله إلا الله »، لأنها مركبة من نفى وإثبات ، فنفيها هو خلع جميع المعبودات غير الله تعالى فى جميع أنواع العبادات ، وإثباتها هو إفراده جل وعلا بجميع أنواع العبادات بإخلاص ، على الوجه الذى شرعه على ألسنة رسله عليهم صلوات الله وسلامه.

وأوضح هذا المعنى كثيراً فى القرآن عن طريق العموم والخصوص. فمن

النصوص الدالة عليه مع عمومها قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ ، وقوله : ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات.

ومن النصوص الدالة عليه مع الخصوص فى أفراد الأنبياء وأممهم قوله تعالى : ﴿ لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ، فقال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وإلى عاد أخاهم هوداً قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ﴾ وقوله : ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيباً قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

واعلم أن كل ما عبد من دون الله ، فهو طاغوت . ولا تنفع عبادة الله إلا بشرط اجتناب عبادة ما سواه ، كما بينه تعالى بقوله : ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله ، فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ ، وقوله : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن الأمم التى بعث فيها الرسل بالتوحيد منهم سعيد ، ومنهم شقى ، فالسعيد منهم يهديه الله إلى اتباع ما جاءت به الرسل ، والشقى منهم يسبق عليه الكتاب فيكذب الرسل ، ويكفر بما جاءوا به . فالدعوة إلى دين الحق عامة ، والتوفيق للهدى خاص ، كما قال تعالى : ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ ؛ فقوله : ﴿ فمنهم ﴾ أى من الأمم المذكورة فى قوله : ﴿ فى كل أمة رسولا ﴾ ، وقوله : ﴿ من هدى الله ﴾ أى وفقه لاتباع ما جاءت به الرسل . والضمير المنصوب الذى هو رابط الصلة بالموصول محذوف ؛ أى فمنهم من هداه الله على حد قوله فى الخلاصة :

والحذف عندهم كثير منجلى ... فى عائد متصل إن انتصب

* بفعل او وصف كن نرجو يهب *

وقوله : ﴿ ومنهم من حقت عليه الضلالة .. ﴾ أى وجبت عليه ولزمته لما سبق فى علم الله من أنه يصير إلى الشقاوة . والمراد بالضلالة : الذهاب عن طريق الإسلام إلى الكفر .

وقد بين تعالى هذا المعنى فى آيات أخر ، كقوله : ﴿ هو الذى خلقكم فنكم كافر ومنكم مؤمن ﴾ ، وقوله : ﴿ فنهم شقى وسعيد ﴾ ، وقوله : ﴿ فريق فى الجنة وفريق فى السعير ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ إن تحرص على هداهم فإن الله لايهدى من يضل ومالهم من ناصرين ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية : أن حرص النبى صلى الله عليه وسلم على إسلام قومه لايهدى من سبق فى علم الله أنه شقى .

وأوضح هذا المعنى فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾ ، وقوله : ﴿ من يضلل الله فلا هادى له ويذرهم فى طغيانهم يعمهون ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجاً كأنما يصعد فى السماء ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقرأ هذا الحرف نافع ، وابن عامر ، وابن كثير ، وأبو عمرو : ﴿ فإن الله لايهدى من يضل ﴾ بضم الياء وفتح الدال ، من « يهدى » مبنياً للمفعول . وقوله : ﴿ من ﴾ نائب الفاعل . والمعنى : أن من أضله الله لايهدى ، أى لاهادى له .

وقرأه عاصم ، وحمزة ، والكسائى بفتح الياء وكسر الدال ، من «يهدى» مبنياً للفاعل . وقوله : ﴿ من ﴾ مفعول به ليهدى ، والفاعل ضمير عائد إلى الله تعالى . والمعنى : أن من أضله الله لايهديه الله . وهى على هذه القراءة فيمن سبقت لهم الشقاوة فى علم الله ، لأن غيرهم قد يكون ضالا ثم يهديه الله كما هو معروف .

وقال بعض العلماء : لا يهدى من يضل مادام فى إضلاله له ، فإن رفع الله عنه الضلالة وهداه فلا مانع من هداه ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعداً عليه حقاً ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن الكفار حلفوا جهد أيمانهم ـ أى اجتهدوا فى الحلف ـ وغلظوا الأيمان على أن الله لا يبعث من يموت . وكذبهم الله جل وعلا فى ذلك بقوله : ﴿ بلى وعداً عليه حقاً ﴾ ، وكرر فى آيات كثيرة هذا المعنى المذكور هنا من إنكارهم البعث وتكذيبه لهم فى ذلك ، كقوله : ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين ﴾ ، وقوله : ﴿ وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهى رميم * قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ﴾ ، وقوله : ﴿ فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم أول مرة ﴾ ، والآيات بمثل هذا كثيرة جداً .

وقوله : ﴿ بلى ﴾ نفى لنفيهم البعث كما قدمنا . وقوله : ﴿ وعداً ﴾ مصدر مؤكد لما دلت عليه « بلى » ؛ لأن « بلى » تدل على نفى قولهم : لا يبعث الله من يموت . ونفى هذا النفى إثبات ، معناه : لتبعثن ، وهذا البعث المدلول على إثباته بلفظة « بلى » فيه معنى وعد الله بأنه سيكون ، فقوله : ﴿ وعداً ﴾ مؤكد له ، وقوله : ﴿ حقاً ﴾ مصدر أيضاً ، أى وعد الله بذلك وعداً ، وحقه حقاً ، وهو مؤكد أيضاً لما دلت عليه « بلى » ، واللام فى قوله : ﴿ ليبين لهم الذى يختلفون فيه ﴾ ، وفى قوله : ﴿ وليعلم الذين كفروا .. ﴾ الآية ، تتعلق بقوله : « بلى » أى يبعثهم ليبين لهم .. إلخ ، والضمير فى قوله : ﴿ لهم ﴾ عائد إلى من يموت ، لأنه شامل المؤمنين والكافرين .

وقال بعض العلماء : اللام فى الموضعين تتعلق بقوله : ﴿ ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا .. ﴾ الآية ، أى بعثناه ليبين لهم . . إلخ . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ إنما قولنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه لايتعاصى على قدرته شىء ، وإذ يقول للشىء « كن » فيكون بلا تأخير ، وذلك أن الكفار لما « أقسموا بالله جهد أيمانهم لايبعث الله من يموت » ، ورد الله عليهم كذبهم بقوله : ﴿ بلى وعداً عليه حقاً ﴾ بين أنه قادر على كل شىء ، وأنه كلما قال لشىء « كن » كان .

وأوضح هذا المعنى فى مواضع أخر ، كقوله فى الرد على من قال « من يحيى العظام وهى رميم » : ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾

وبين أنه لايحتاج أن يكرر قوله : « كن » بل إذا قال للشىء « كن » مرة واحدة ، كان فى أسرع من لمح البصر . فى قوله : ﴿ وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر ﴾ ، ونظيره قوله : ﴿ وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب إن الله على كل شىء قدير ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون .. ﴾ الآية : وقال : ﴿ ماخلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وعبر تعالى عن المراد قبل وقوعه باسم الشىء ، لأن تحقق وقوعه كالوقوع بالفعل ، فلا تنافى الآية إطلاق الشىء على خصوص الموجود دون المعدوم ، لأنه لما سبق فى علم الله أنه يوجد ذلك الشىء ، وأنه يقول له كن فيكون ـ كان تحقق وقوعه بمنزلة وقوعه . أو لأنه أطلق عليه اسم الشىء باعتبار وجوده المتوقع ، كتسمية العصير خمراً فى قوله : ﴿ إنى أرانى أعصر خمراً ﴾ ـ نظراً إلى مايؤول إليه فى ثانى حال . وقرأ هذا الحرف ابن عامر والكسائى «فيكون» بفتح النون منصوبا بالعطف على قوله : أن نقول . وقيل: منصوب بأن المضمرة بعد الفاء فى جواب الأمر . وقرأ الباقون بالرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف، أى فهو يكون . ولقد أجاد من قال :

إذا ما أراد الله أمراً فإنما يقول له كن قوله فيكون

واللام فى قوله : « لشىء » وقوله : « له » للتبليغ . قاله أبو حيان .

قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه لم يرسل قبله صلى الله عليه وسلم من الرسل إلا رجالا ، أي لا ملائكة . وذلك أن الكفار استغربوا جداً بعث الله رسلا من البشر ، وقالوا : الله أعظم من أن يرسل بشراً يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ، فلو كان مرسلا أحداً حقاً لأرسل ملائكة كما بينه تعالى في آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ أكان للناس عجباً أن أوحينا إلى رجل منهم أن أنذر الناس ﴾ ، وقوله : ﴿ بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ﴾ ، وقوله : ﴿ وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشرا رسولا ﴾ ، وقوله : ﴿ ذلك بأنه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا أبشر يهدوننا فكفروا وتولوا واستغنى الله . ﴾ الآية ، وقوله ﴿ أبشراً منا واحداً نتبعه ﴾ . الآية ، وقوله ﴿ فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله لأنزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين ﴾ ، وقوله : ﴿ وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم في الحياة الدنيا ما هذا إلا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون . ولئن أطعتم بشراً مثلكم إنكم إذاً لخاسرون ﴾ ، وقوله : ﴿ قالوا إن أنتم إلا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا . . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقد بين الله جل وعلا في آيات كثيرة : أن الله ما أرسل لبني آدم إلا رسلا من البشر ، وهم رجال يأكلون الطعام ، ويمشون في الأسواق ، ويتزوجون ، ونحو ذلك من صفات البشر ، كقوله هنا ، ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ ، وقوله : ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين ، إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾ ، وقوله : ﴿ وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ، وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وما كانوا

خالدين ﴾ ، وقوله : ﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾ ، وقوله : ﴿ قل ما كنت بدعا من الرسل .. ﴾ الآية .. إلى غير ذلك من الآيات .

وقرأ جمهور القراء هذا الحرف « يوحى إليهم » بالياء المثناة التحتية ، وفتح الحاء مبنيا للمفعول . وقرأه حفص عن عاصم « نوحى إليهم » بالنون وكسر الحاء مبنيا للفاعل . وكذلك قوله فى آخر سورة يوسف « إلا رجالا يوحى إليهم من أهل القرى » . وأول الأنبياء ﴿ إلا رجالا يوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر .. ﴾ الآية . كل هذه المواضع قرأ فيها حفص وحده بالنون وكسر الحاء . والباقون بالياء التحتية ، وفتح الحاء أيضا ، وأما الثانية فى سورة الأنبياء وهى قوله : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا .. ﴾ الآية ، فقد قرأه بالنون وكسر الحاء حمزة والكسائى وحفص ، والباقون بالياء التحتية وفتح الحاء أيضاً ، وحصر الرسل فى الرجال فى الآيات المذكورة لا ينافى أن من الملائكة رسلا ، كما قال تعالى : ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ﴾ ، وقال : ﴿ الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلا .. ﴾ الآية ، لأن الملائكة يرسلون إلى الرسل ، والرسل ترسل إلى الناس . والذى أنكره الكفار هو إرسال الرسل إلى الناس ، وهو الذى حصر الله فيه الرسل فى الرجال من الناس ، فلا ينافى إرسال الملائكة للرسل بالوحى ، ولقبض الأرواح ، وتسخير الرياح والسحاب ، وكتب أعمال بنى آدم ، وغير ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ فالمدبرات أمراً ﴾ .

تنبيه

يفهم من هذه الآيات أن الله لم يرسل امرأة قط ، قوله : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا ﴾ . ويفهم من قوله . ﴿ فاسألوا أهل الذكر .. ﴾ الآية ـ أن من جهل الحكم ، يجب عليه سؤال العلماء والعمل بما أفتوه به .

والمراد بأهل الذكر فى الآية ، أهل الكتاب ، وهذه الأمة أيضاً يصدق عليها أنهــا أهل الذكر ، لقوله : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر . . ﴾ الآية . إلا أن المراد فى الآية أهل الكتاب . والباء فى قوله « بالبينات والزبر » قيل ، تتعلق بـ « ما أرسلنا » داخلا تحت حكم الاستثناء مع « رجالا » أى وما أرسلنا إلا رجالا بالبينات ، كقولك ، ما ضربت إلا زيداً بالسوط ، لأن أصله ضربت زيداً بالسوط . وقيل ، تتعلق بقوله « رجالا » صفة له ، أى رجالا متلبسين بالبينات . وقيل ، تتعلق بـ «أرسلنا » مضمرا دل عليه ماقبله ؛ كأنه قيل ، بم أرسلوا ؟ قيل ، بالبينات. وقيل ، تتعلق بـ «نوحى » أى نوحى إليهم بالبينات ، قاله صاحب الكشاف والعلم عندالله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ المراد بالذكر فى هذه الآية : القرآن ، كقوله : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ .

وقد ذكر جل وعلا فى هذه الآية حكمتين من حكم إنزال القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم :

إحداهما ـ أن يبين للناس مانزل إليهم فى هــذا الكتاب من الأوامر والنواهى ، والوعد والوعيد ، ونحو ذلك ، وقد بين هــذه الحكمة فى غير هذا الموضع أيضا ؛ كقوله : ﴿ وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه ﴾ ، وقوله ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس . . ﴾ الآية .

الحكمة الثانية ـ هى التفكر فى آياته والاتعاظ بها ، كما قال هنا : ﴿ ولعلهم يتفكرون ﴾ . وقد بين هذه الحكمة فى غير هذا الموضع أيضاً ، كقوله : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب ﴾ وقوله : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا

كثيراً ﴾ ، وقوله : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض أو يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون ﴾ أنكر الله جلا وعلا على الذين يعملون السيئات من الكفر والمعاصي ، ومع ذلك يأمنون عذاب الله ولا يخافون أخذه الأليم . وبطشه الشديد ، وهو قادر على أن يخسف بهم الأرض ، ويهلكهم بأنواع العذاب . والخسف : بلع الأرض المخسوف به وقعودها به إلى أسفل ، كما فعل الله بقارون ، قال الله تعالى فيه : ﴿ فخسفنا به وبداره الأرض . . . ﴾ الآية . وبين هذا المعنى فى مواضع كثيرة ؛ كقوله : ﴿ أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هى تمور . أم أمنتم من فى السماء ، ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصباً ثم لا تجدوا لكم وكيلا ﴾ ، وقوله : ﴿ أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ ، وقد قدمنا طرفاً من هذا فى أول « سورة الأعراف » .

واختلف العلماء فى إعراب « السيئات » فى هذه الآية الكريمة ، فقال بعض العلماء : نعت لمصدر محذوف ؛ أى مكروا المكرات السيئات ، أى القبيحات قبحاً شديداً ؛ كما ذكر الله عنهم فى قوله : ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ، ﴾ الآية . وقال بعض العلماء : مفعول به لـ « مكروا » على تضمين « مكروا » معنى فعلوا ، وهذا أقرب أوجه الإعراب عندى ، وقيل : مفعول به لـ « أمن » أى أأمن الماكرون السيئات ، أى العقوبات الشديدة التى تسوءهم عند نزولها بهم ، ذكر الوجه الأول الزمخشرى ، والأخيرين ابن عطية . وذكر الجميع أبو حيان فى « البحر المحيط » .

تنبيه

كل ما جاء فى القرآن من همزة استفهام بعدها واو العطف أو فاؤه ؛ كقوله ؛

﴿ أفنضرب عنكم الذكر صفحاً ﴾ ، ﴿ أفلم يروا إلى ما بين أيديهم ﴾ ، ﴿ أفلم تكن آياتي تتلى عليكم ﴾ الخ ، فيه وجهان معروفان عند علماء العربية : أحدهما - أن الفاء والواو كلتاهما عاطفة ما بعدها على محذوف دل المقام عليه ، كقولك مثلا : أنهملكم فنضرب عنكم الذكر صفحاً ؟ ! أعموا فلم يروا إلى ما بين أيديهم ؟ ! ألم تأتكم آياتي فلم تكن تتلى عليكم ؟ ! وهكذا - وإلى هذا الوجه أشار ابن مالك في الخلاصة بقوله :

وحذف متبوع بدا هنا استبح وعطفك الفعل على الفعل يصح

ومحل الشاهد في الشطر الأول دون الثاني .

الوجه الثاني - أن الفاء والواو كلتاهما عاطفة للجملة المصدرة بهمزة الاستفهام على ماقبلها ، إلا أن همزة الاستفهام تزحلقت عن محلها فتقدمت على الفاء والواو ، وهي متأخرة عنهما في المعنى ، وإنما تقدمت لفظاً عن محلها معنى لأن الاستفهام له صدر الكلام .

فبهذا تعلم ؛ أن في قوله تعالى في هذه الآية التي هي قوله : ﴿ أفأمن الذين مكروا السيئات .. ﴾ الآية - الوجهين المذكورين ؛ فعلى الأول - فالمعنى أجهل الذين مكروا السيئات وعبدالله بالعقاب ؟ أفأمن الذين مكروا السيئات الخ . وعلى الثاني - فالمعنى فأأمن الذين مكروات السيئات ، فالفاء عاطفة للجملة المصدرة بالاستفهام ، والأول هو الأظهر . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ أولم يروا إلى ماخلق الله من شيء .. ﴾ الآية ، تقدم بيان هذه الآية وأمثالها من الآيات في « سورة الرعد » .

قوله تعالى : ﴿ وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون ﴾ نهى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة جميع البشر عن أن يعبدوا إلها آخر معه ، وأخبرهم أن المعبود المستحق لأن يعبد وحده واحد ، ثم أمرهم أن يرهبوه أي يخافوه وحده ، لأنه هو الذي بيده الضر والنفع ، لا نافع ولا ضار سواه .

وأوضح هذا المعنى فى آيات كثيرة ؛ كقوله : ﴿ ففروا إلى الله إنى لكم منه نذير مبين ، ولا تجعلوا مع الله إلهاً آخر إنى لكم منه نذير مبين ﴾ ، وقوله: ﴿ الذى جعل مع الله إلهاً آخر فالقياه فى العذاب الشديد ﴾ وقوله : ﴿ لا تجعل مع الله إلهاً آخر فتقعد مذموماً مخذولا ﴾ ، وقوله : ﴿ لا تجعل مع الله إلهاً آخر فتلقى فى جهنم ملوماً مدحوراً ﴾ .

وبين جل وعلا فى مواضع أخر ، إستحالة تعدد الآلهة عقلا ؛ كقوله : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ ، وقوله : ﴿ وما كان من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون . عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون ﴾ وقوله : ﴿ قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذاً لابتغوا إلى ذى العرش سبيلا ﴾ . والآيات بعبادته وحده كثيرة جداً ، فلا نطيل بها الكلام . وقدم المفعول فى قوله : ﴿ وإياى فارهبون ﴾ للدلالة على الحصر . وقد تقرر فى الأصول فى مبحث « مفهوم المخالفة ، وفى المعانى فى مبحث القصر » - « أن تقديم المعمول من صيغ الحصر » أى خافون وحدى ولا تخافوا سواى . وهـــذا الحصر المشار إليه هنا بتقديم المعمول بينه جل وعلا فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ﴾ الآية ، وقوله ﴿ الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ﴾ الآية ؛ وقوله : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله . . ﴾ الآية . وقوله : ﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ . إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وله الدين واصباً ﴾ الدين هنا : الطاعة ومنه ، سميت أوامر الله ونواهيه ديناً ، كقوله ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ، وقوله : ﴿ ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ .

والمراد بالدين فى الآيات ، طاعة الله بامتثال جميع الأوامر ، واجتناب جميع النواهى ، ومن الدين بمعنى الطاعة ، قول عمرو بن كلثوم فى معلقته :

وأياماً لنا غراً كراماً عصينا الملك فيها أن ندينا

أى عصيناه وامتنعنا أن ندين له ، أى نطيعه ، وقوله ﴿واصباً﴾ أى دائماً ، أى له جل وعلا ، الطاعة والذل والخضوع دائماً ، لأنه لا يضعف سلطانه ، ولا يعزل عن سلطانه ، ولا يعلن ولا يغلب ، ولا يتغير له حال ، بخلاف ملوك الدنيا ، فإن الواحد منهم يكون مطاعاً له السلطنة والحكم ، والناس يخافونه ويطمعون فيما عنده برهة من الزمن ، ثم يعزل أو يموت ، أو يذل بعد عز ، ويتضع بعد رفعة ، فيبقى لا طاعة له ولا يعبأ به أحد ، فسبحان من لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك فى الملك ، ولم يكن له ولى من الذل ، وكبره تكبيرا .

وهذا المعنى الذى أشار إليه مفهوم الآية بينه جل وعلا فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿خافضة رافعة﴾ لأنها ترفع أقواماً كانت منزلتهم منخفضة فى الدنيا ، وتخفض أقواماً كانوا ملوكاً فى الدنيا لهم المكانة الرفيعة ـ وقوله : ﴿ لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ﴾ .

ونظير هذه الآية المذكورة قوله : ﴿ ويقذفون من كل جانب . دحوراً ولهم عذاب واصب ﴾ أى دائم . وقيل : عذاب موجع مؤلم . والعرب تطلق الوصب على المرض ، وتطلق الوصوب على الدوام . وروى عن ابن عباس أنه لما سأله نافع بن الأزرق عن قوله تعالى : ﴿وله الدين واصباً﴾ قال له: الواصب الدائم ، واستشهد له بقول أمية بن أبى الصلت الثقفى :

وله الدين واصباً وله الملـ ـك وحمد له على كل حال

ومنه قول الدؤلى :

لا أبتغى الحمد القليل بقاؤه يوماً بذم الدهر أجمع واصباً

وممن قال بأن معنى الواصب فى هذه الآية الدائم : ابن عباس ومجاهد ، وعكرمة وميمون بن مهران ، والسدى وقتادة ، والحسن والضحاك ، وغيرهم. وروى عن ابن عباس أيضاً واصباً : أى واجباً . وعن مجاهد أيضا : واصباً : أى خالصا . وعلى قول مجاهد هذا ، فالخبر بمعنى الإنشاء ، أى ارهبوا أن

تشركوا بى شيئا ، وأخلصوا الى الطاعة ـ وعليه فالآية كقوله : ﴿ أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون ﴾ ، وقوله: ﴿ألا لله الدين الخالص﴾ ، وقوله : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ ، وقوله « واصبا » حال عمل فيه الظرف .

وقوله تعالى : ﴿ أفغير الله تتقون ﴾ أنكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة على من يتقى غيره ، لأنه لا ينبغى أن يتقى إلا من بيده النفع كله والضر كله ، لأن غيره لا يستطيع أن ينفعك بشىء لم يرده الله لك ، ولا يستطيع أن يضرك بشىء لم يكتبه الله عليك .

وقد أشار تعالى هنا إلى أن إنكار اتقاء غير الله ، لأجل أن الله هو الذى يرجى منه النفع ، ويخشى منه الضر ، ولذلك أتبع قوله : ﴿ أفغير الله تتقون﴾ بقوله ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون ﴾ ومعنى تجأرون : ترفعون أصواتكم بالدعاء والاستغاثة عند نزول الشدائد ، ومنه قول الأعشى أو النابغة يصف بقرة :

فطافت ثلاثا بين يوم وليلة وكان النكير أن تضيف وتجأرا

وقول الأعشى :

يراوح من صلوات المليك طورا سجودا وطورا جؤارا

ومنه قوله تعالى : ﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون . لا تجأروا اليوم إنكم منا لا تنصرون ﴾ وقد أشار إلى هذا المعنى فى مواضع أخر ، كقوله ، ﴿ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شىء قدير ﴾ ، وقوله : ﴿ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده . ﴾ . الآية وقوله : ﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا﴾ الآية ، وقوله ﴿ قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادنى الله بضر هل هن

كاشفات ضره ، أو أرادنى برحمة هل هن ممسكات رحمته] الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . وفى حديث ابن عباس المشهور : « واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف » .

قوله تعالى : { ثم إذا كشف الضر عنكم إذا فريق منكم بربهم يشركون } بين تعالى فى هذه الآية الكريمة ، أن بنى آدم إذا مسهم الضر دعوا الله وحده مخلصين له الدين ، فإذا كشف عنهم الضر ، وأزال عنهم الشدة ، إذا فريق منهم وهم الكفار يرجعون فى أسرع وقت إلى ما كانوا عليه من الكفر والمعاصى . وقد كرر جل وعلا هذا المعنى فى القرآن ، كقوله فى « يونس » { حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين — إلى قوله — إذا هم يبغون فى الأرض بغير الحق } ، وقوله « فى الإسراء » : { وإذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفورا } ، وقوله فى آخر « العنكبوت » : { فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون } وقوله فى « الأنعام » : { قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون } ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقد قدمنا هذا فى « سورة الأنعام » فى الكلام على قوله تعالى : { قل أريتكم إن أتاكم عذاب الله . . } الآية .

قوله تعالى : { فتمتعوا فسوف تعلمون } صيغة الأمر فى قوله « فتمتعوا » للتهديد . وقد تقرر فى « فن المعانى ، فى مبحث الإنشاء » ، وفى « فن الأصول ، فى مبحث الأمر » ، أن من المعانى التى تأتى لها صيغة إفعل التهديد ، كقوله

هنا : ﴿ فتمتعوا فسوف تعلمون ﴾ وتشهد لهذا المعنى آيات أخر؛ كقوله ﴿ قل تمتع بكفرك قليلا إنك من أصحاب النار ﴾ ، وقوله : ﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾ ، وقوله : ﴿ ذرهم يخوضوا ويلعبوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون ﴾ وقوله : ﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذى يوعدون ﴾ وقوله ﴿ كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون ﴾ ، وقوله : ﴿ فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذى فيه يصعقون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم تالله لتسألن عما كنتم تفترون ﴾ فى ضمير الفاعل فى قوله « لما لا يعلمون » وجهان .

أحدهما ـ أنه عائد إلى الكفار ، أى ويجعل الكفار للأصنام التى لا يعلمون أن الله أمر بعبادتها ، ولا يعلمون أنها تنفع عابدها أو تضر عاصيها ـ نصيباً الخ ، كقوله تعالى ، ﴿ ويعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطانا وماليس لهم به علم وما للظالمين من نصير ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

وقال صاحب الكشاف، ومعنى كونهم لا يعلمونها . أنهم يسمونها آلهة ، ويعتقدون فيها أنها تضر وتنفع ، وتشفع عند الله ، وليس كذلك ، وحقيقتها أنها جماد ، لا يضر ولا ينفع ، فهم إذاً جاهلون بها .

والوجه الثانى ـ أن واو « يعلمون » واقعة على الأصنام ، فهى جماد لا يعلم شيئاً . أى ويجعلون للأصنام الذين لا يعلمون شيئا لكونهم جمادا ـ نصيبا الخ . وهذا الوجه كقوله : ﴿ أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون ﴾ . وقوله : ﴿ فكفى بالله شهيدا بيننا وبينكم إن كنا عن عبادتكم لغافلين ﴾ ، وقوله : ﴿ ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها . . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات . وعلى هذا القول ـ فالواو راجعة إلى « ما » من قوله « لما لا يعلمون » . وعبر عنهم بـ « ما » التى هى لغير العاقل ، لأن تلك المعبودات التى جعلوا لها من رزق الله نصيبا

جماد لا تعقل شيئا . وعبر بالواو فى « لا يعلمون » على هذا القول لتنزيل الكفار لها منزلة العقلاء فى زعمهم أنها تشفع ، وتضر وتنفع .

وإذا عرفت ذلك ـ فاعلم أن هذا المعنى المذكور فى هذه الآية الكريمة بينه تعالى فى غير هذا الموضع ، كقوله : ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون ﴾ وذلك أن الكفار كانوا إذا حرثوا حرثا ، أو كانت لهم ثمرة جعلوا لله منها جزءا ، وللوثن جزءا فما جعلوا من نصيب الأوثان حفظوه ، وإن اختلط به شيء مما جعلوه لله ردوه إلى نصيب الأصنام ، وإن وقع شيء مما جعلوه لله فى نصيب الأصنام تركوه فيه وقالوا : الله غنى والصنم فقير . وقد أقسم جل وعلا : على أنه يسألهم يوم القيامة عن هذا الافتراء والكذب ، وهو زعمهم أن نصيبا مما خلق الله الأوثان التى لا تنفع ولا تضر فى قوله : ﴿ تالله لتسألن عما كنتم تفترون ﴾ وهو سؤال توبيخ وتقريع .

قوله تعالى : ﴿ ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون . وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾ .

قوله : « يجعلون » أى يعتقدون . ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة أن الكفار يعتقدون أن لله بنات إناثاً . وذلك أن خزاعة وكنانة كانوا يقولون: الملائكة بنات الله ، كما بينه تعالى بقوله : ﴿ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا . ﴾ الآية . فزعموا لله الأولاد ، ومع ذلك زعموا له أخس الولدين وهو الأنثى ، فالإناث التى جعلوها لله يكرهونها لأنفسهم ويأنفون منها . كما قال تعالى عنهم : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا ﴾ أى لأن شدة الحزن والكآبة تسود لون الوجه . ﴿ وهو كظيم ﴾ : أى ممتلىء حزنا وهو ساكت وقيل ممتلىء غيظا على امرأته التى ولدت له الأنثى . ﴿ يتوارى من القوم من

سوء ما بشر به ﴾ : أي يختفي من أصحابه من أجل سوء ما بشر به لئلا يروا ماهو فيه من الحزن والكآبة . أو لئلا يشمتوا به ويعيروه . ويحدث نفسه وينظر : ﴿ أيمسكه ﴾ ، أي ما بشر به وهو الأنثى . ﴿ على هون ﴾ أي هوان وذل . ﴿ أم يدسه ﴾ في التراب : أي يدفن المذكور الذي هو الأنثى حياً في التراب ، يعني ما كانوا يفعلون بالبنات من الوأد وهو دفن البنت حية، كما قال تعالى : ﴿ وإذا الموءودة سئلت . بأي ذنب قتلت ﴾ .

وأوضح جل وعلا هذه المعاني المذكورة في هذه الآيات في مواضع أخر ، فبين أن جعلهم الإناث لله ، أو الذكور لأنفسهم قسمة غير عادلة ، وأنها من أعظم الباطل .

وبين أنه لو كان متخذا ولدا سبحانه وتعالى عن ذلك ، لاصطفى أحسن النصيبين . ووبخهم على أن جعلوا له أخس الولدين ، وبين كذبهم في ذلك وشدة عظم ما نسبوه إليه ، كل هذا ذكره في مواضع متعددة ، كقوله : ﴿ ألكم الذكر وله الأنثى . تلك إذاً قسمة ضيزى ﴾ ، وقوله : ﴿ ألا إنهم من إفكهم ليقولون ولد الله وإنهم لكاذبون . أصطفى البنات على البنين ، مالكم كيف تحكمون ﴾ ، وقوله : ﴿ أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثا إنكم لتقولون قولا عظيما ﴾ ، وقوله : ﴿ أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين ﴾ ، وقوله : ﴿ لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء سبحانه هو الله الواحد القهار ﴾ ، وقوله : ﴿ أم له البنات ولكم البنون ﴾ . وقال جل وعلا : ﴿ ويجعلون لله مايكرهون ﴾ ، وقال : ﴿ أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ﴾ ، وقال : ﴿ وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم ﴾ .

وبين شدة عظم هذا الافتراء بقوله : ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولدا . لقد جئتم شيئاً إدّاً تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً . أن دعوا للرحمن ولدا . وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ، إن كل من

فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا ﴾ ، وقوله : ﴿ إنكم لتقولون قولا عظيما ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وقوله فى هذه الآية ﴿ ولهم مايشتهون ﴾ مبتدأ وخبر . وذكر الزمخشرى والفراء وغيرهما ، أنه يجوز أن تكون «ما» فى محل نصب عطفا على «البنات» أى ويجعلون لله البنات ، ويجعلون لأنفسهم ما يشتهون . ورد إعرابه بالنصب الزجاج ، وقال : العرب تستعمل فى مثل هذا ويجعلون لأنفسهم ؛ قال القرطبى ، وقال أبو حيان « فى البحر المحيط » : قال الزمخشرى : ويجوز فى « ما » فيما يشتهون الرفع على الابتداء ، والنصب على أن يكون معطوفا على « البنات » أى وجعلوا لأنفسهم ما يشتهون من الذكور . انتهى . وهذا الذى أجازه من النصب تبع فيه الفراء والحوفى . وقال أبو البقاء وقد حكاه : وفيه نظر . وذهل هؤلاء عن قاعدة فى النحو : وهى أن الفعل الرافع لضمير الاسم المتصل لا يتعدى إلى ضميره المتصل المنصوب ؛ فلا يجوز : زيد ضربه ، أى زيدا . تريد ضرب نفسه ؛ إلا فى باب ظن وأخواتها من الأفعال القلبية ، أو فقد وعدم ؛ فيجوز : زيد ظنه قائماً ، وزيد فقده ، وزيد عدمه . والضمير المجرور بالحرف كالمنصوب المتصل ، فلا يجوز : زيد غضب عليه ، تريد غضب على نفسه . فعلى هذا الذى تقرر لا يجوز النصب ، إذ يكون التقدير : ويجعلون لهم ما يشتهون . فالواو ضمير مرفوع « ولهم » مجرور باللام . فهو نظير : زيد غضب عليه اه . والبشارة تطلق فى العربية على الخبر بما يسر ، وبما يسوء . ومن إطلاقها على الخبر بما يسوء قوله هنا : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى .. ﴾ الآية ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات .

وما ذكره جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : من بغضهم للبنات مشهور معروف فى أشعارهم ؛ ولما خطبت إلى عقيل بن علفة المرى ابنته الجرباء قال :

وإنى وإن سيق إلى المهر ألف وعبدان وذود عشر

أحب أصهارى إلى القبر

ويروى لعبد الله بن طاهر قوله :

لكل أبى بنت يراعى شئونها ثلاثة أصهار إذا حمد الصهر

فبعل يراعيها وخدر يكنها وقبر يواريها وخيرهم القبر

وهم يزعمون أن موجب رغبتهم فى موتهن ، وشدة كراهيتهم لولادتهن : الخوف من العار ، وتزوج غير الأكفاء ، وأن تهان بناتهم بعد موتهم ، كما قال الشاعر فى ابنة له تسمى مودة :

مودة تهوى عمر شيخ يسره لها الموت قبل الليل لو أنها تدرى

يخاف عليها جفوة الناس بعده ولا ختن يرجى أود من القبر

وقال الآخر :

تهوى حياتى وأهوى موتها شفقا والموت أكرم نزال على الحرم

وقد ولدت امرأة أعرابى أنثى ، فهجرها لشدة غيظه من ولادتها أنثى فقالت :

ما لأبى حمزة لا يأتينا يظل بالبيت الذى يلينا

غضبان ألا نلد البنينا ليس لنا من أمرنا ماشينا

وإنما نأخذ ما أعطينا

تنبيه

لفظة « جعل » تأتى فى اللغة العربية لأربعة معان :

الأول — بمعنى اعتقد ؛ كقوله تعالى هنا : ﴿ ويجعلون لله البنات ﴾ قال فى الخلاصة :

وجعل اللذ كاعتقد

الثانى — بمعنى صير كما تقدم فى الحجر ؛ كقوله : ﴿ وجعل القمر فيهن نوراً ﴾ قال فى الخلاصة :

. . . والتى كصيرا وأيضا بها انصب مبتدا وخبرا

الثالث — بمعنى خلق كقوله : ﴿ الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ﴾ أى خلق الظلمات والنور .

الرابع — بمعنى شرع ، كقوله :

وقد جعلت إذا ما قمت يثقلنى ثوبى فأنهض نهض الشارب السكر

قال فى الخلاصة :

كأنشأ السائق يحدو وطفق كذا جعلت وأخذت وعلق

وقوله فى هذه الآية الكريمة ﴿ سبحانه ﴾ أى تنزيها له جل وعلا عما لا يليق بكماله وجلاله ، وهو ما ادعوا له من البنات سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا !

وقوله تعالى : ﴿ ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه لو عاجل الخلق بالعقوبة لأهلك جميع من فى الأرض ، ولكنه حليم لا يعجل بالعقوبة ، لأن العجلة من شأن من يخاف فوات الفرصة ، ورب السموات والأرض لا يفوته شىء أراده . وذكر هذا المعنى فى غير هذا الموضع ، كقوله فى « آخر سورة فاطر » : ﴿ ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب .. ﴾ الآية . وأشار بقوله : ﴿ ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى ﴾ إلى أنه تعالى يمهل ولا يهمل . وبين ذلك فى غير هذا الموضع ، كقوله : ﴿ ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون . إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ﴾ ، وقوله : ﴿ ولولا أجل مسمى لجاءهم العذاب ﴾ .

وبين هنا : أن الإنسان إذا جاء أجله لا يستأخر عنه ، كما أنه لا يتقدم عن وقت أجله . وأوضح ذلك فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر .. ﴾ الآية وقوله : ﴿ ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها .. ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

واعلم — أن قوله تعالى : ﴿ ما ترك عليها من دابة ﴾ فيه وجهان للعلماء :

أحدهما — أنه خاص بالكفار ، لأن الذنب ذنبهم ، والله يقول : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ . ومن قال هذا القول قال : « من دابة » أى كافرة ، ويروى عن ابن عباس . وقيل : المعنى أنه لو أهلك الآباء بكفرهم لم تكن الأبناء .

وجمهور العلماء ، منهم ابن مسعود ، وأبو الأحوص ، وأبو هريرة وغيرهم كما نقله عنهم ابن كثير وغيره — على أن الآية عامة ، حتى إن ذنوب بنى آدم لتهلك الجعل فى جحره ، والحبارى فى وكرها ، ونحو ذلك ، لولا أن الله حليم لا يعجل بالعقوبة ، ولا يؤاخذهم بظلمهم .

قال مقيده عفا الله عنه : وهذا القول هو الصحيح ، لما تقرر فى الأصول من : أن النكرة فى سياق النفى إذا زيدت قبلها لفظة « من » تكون نصاً صريحاً فى العموم . وعليه فقوله « من دابة » يشمل كل ما يطلق عليه اسم الدابة نصاً .

وقال القرطبى فى تفسيره : فإن قيل : فكيف يعم الهلاك مع أن فيهم مؤمنا ليس بظالم ؟ قيل : يجعل هلاك الظالم انتقاماً وجزاء ، وهلاك المؤمن معوضا بثواب الآخرة .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أراد الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم » اه . محل الغرض منه بلفظه . والأحاديث بمثله كثيرة معروفة .

وإذا ثبت فى الأحاديث الصحيحة : أن العذاب إذا نزل بقوم عم الصالح والطالح ، فلا إشكال فى شمول الهلاك للحيوانات التى لا تعقل . وإذا أراد الله إهلاك قوم أمر نبيهم ومن آمن منهم أن يخرجوا عنهم ؛ لأن الهلاك إذا نزل عم .

تنبيه

قوله : ﴿ ما ترك عليها من دابة ﴾ الضمير فى « عليها » راجع إلى غير مذكور وهو الأرض ، لأن قوله « من دابة » يدل عليه ، لأن من المعلوم : أن الدواب إنما تدب على الأرض . ونظيره قوله تعالى : ﴿ ما ترك على ظهرها من دابة ﴾ ، وقوله : ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ أى الشمس ولم يجر لها ذكر ، ورجوع الضمير إلى غير مذكور يدل عليه المقام كثير فى كلام العرب ، ومنه قول حميد بن ثور :

وصهباء منها كالسفينة نضجت ... به الحمل حتى زاد شهراً عديدها

فقوله « صهباء منها » أى من الإبل ، وتدل له قرينة « كالسفينة » مع أن الإبل لم يجر لها ذكر ، ومنه أيضاً قول حاتم الطائى :

أماوى ما يغنى الثراء عن الفتى ... إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

فقوله « حشرجت وضاق بها » يعنى النفس ، ولم يجر لها ذكر ؛ كما تدل له قرينة « وضاق بها الصدر » . ومنه أيضاً قول لبيد فى معلقته :

حتى إذا ألقت يداً فى كافر ... وأجن عورات الثغور ظلامها

فقوله « ألقت » أى الشمس ، ولم يجر لها ذكر ، ولكن يدل له قوله :

* وأجن عورات الثغور ظلامها *

لأن قوله : « ألقت يداً فى كافر » أى دخلت فى الظلام . ومنه أيضاً قول طرفة فى معلقته :

على مثلها أمضى إذا قال صاحبى ... ألا ليتنى أفديك منها وأفتدى

فقوله « أفديك منها » أى الفلاة ، ولم يجر لها ذكر ، ولكن قرينة سياق الكلام تدل عليها .

وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة : ﴿ يؤاخذ ﴾ الظاهر أن المفاعلة فيه بمعنى الفعل المجرد ؛ فمعنى آخذ الناس يؤاخذهم : أخذهم بذنوبهم ، لأن المفاعلة تقتضى الطرفين . ومجيئها بمعنى المجرد مسموع نحو : سافر وعافى . وقوله «يؤاخذ» إن قلنا إن المضارع فيه بمعنى الماضى فلا إشكال . وإن قلنا : إنه بمعنى الاستقبال فهو على إيلاء لو المستقبل وهو قليل ؛ كقوله : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم ﴾ ، وقول قيس بن الملوح :

ولو تلتقى أصداؤنا بعد موتنا ومن دون رمسينا من الأرض سبسب
لظل صدى صوتى وإن كنت رمة لصوت صدى ليلى يهش ويطرب

والجواب بحمله على المضى فى الآية تكلف ظاهر ، ولا يمكن بتاتاً فى البيتين ، وأمثلته كثيرة فى القرآن وفى كلام العرب . وقد أشار لذلك فى الخلاصة بقوله :

لو حرف شرط فى مضى ويقل إيلاؤها مستقبلا لكن قبل

قوله تعالى : ﴿ ويجعلون لله ما يكرهون ﴾ أبهم جل وعلا فى هذه الآية الكريمة هذا الذى يجعلونه لله ويكرهونه ، لأنه عبر عنه « بـ « ما » الموصولة ، وهى اسم مبهم ، وصلة الموصول لن تبين من وصف هذا المبهم إلا أنهم يكرهونه . ولكنه بين فى مواضع أخر : أنه البنات والشركاء وجعل المال الذى خلق لغيره ، قال فى البنات : ﴿ ويجعلون لله البنات ﴾ ثم بين كراهيتهم لها فى آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى .. ﴾ الآية . وقال فى الشركاء : ﴿ وجعلوا لله شركاء .. ﴾ الآية ، ونحوها من الآيات . وبين كراهيتهم للشركاء فى رزقهم بقوله : ﴿ ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون ﴾ أى إذا كان

الواحد منكم لايرضى أن يكون المملوك شريكاً له مثل نفسه فى جميع ماعنده ، فكيف تجعلون الأوثان شركاء لله فى عبادته التى هى حقه على عباده ! وبين جعلهم بعض ما خلق الله من الرزق للأوثان فى قوله : ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ـ إلى قوله ـ ساء مايحكمون ﴾ وقوله : ﴿ ويجعلون لما لا يعلمون نصيباً مما رزقناهم ﴾ كما تقدم .

قوله تعالى ﴿ وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن الكفار يقولون بألسنتهم الكذب ، فيزعمون أن لهم الحسنى ، والحسنى تأنيث الأحسن ، قيل : المراد بها الذكور ، كما تقدم فى قوله ﴿ ولهم ما يشتهون ﴾ . والحق الذى لاشك فيه : أن المراد بالحسنى : هو زعمهم أنه إن كانت الآخرة حقاً فسيكون لهم فيها أحسن نصيب كما كان لهم فى الدنيا . ويدل على صحة هذا القول الأخير دليلان :

أحدهما ـ كثرة الآيات القرآنية المبينة لهذا المعنى ، كقوله تعالى عن الكافر : ﴿ ولئن رجعت إلى ربى إن لى عنده للحسنى ﴾ ، وقوله : ﴿ ولئن رددت إلى ربى لأجدن خيراً منها منقلباً ﴾ ، وقوله : ﴿ وقال لأوتين مالا وولداً ﴾ ، وقوله : ﴿ وقالوا نحن أكثر أموالا وأولاداً وما نحن بمعذبين ﴾ . وقوله : ﴿ أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات . . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

والدليل الثانى ـ أن الله أتبع قوله : ﴿أن لهم الحسنى﴾ بقوله : ﴿ لا جرم أن لهم النار. ﴾ الآية ، فدل ذلك دلالة واضحة على ماذكرنا ، والعلم عند الله . والمصدر المنسبك من « أن » وصلتها فى قوله : « أن لهم الحسنى » فى محل نصب ، بدل من قوله « الكذب » ومعنى وصف ألسنتهم الكذب قولها للكذب صريحاً لا خفاء فيه .

وقال الزمخشرى فى الكشاف فى تفسير قوله تعالى : ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب . . ﴾ الآية مانصه : فإن قلت : ما معنى وصف ألسنتهم الكذب؟ قلت : هو من فصيح الكلام وبليغه ، جعل قولهم كأنه عين الكذب

ومحضه : فإذا نطقت به ألسنتهم فقد حلت الكذب بحليته ، وصورته بصورته ، كقولهم : ووجهها يصف الجمال ، وعينها تصف السحر اهـ .

قوله تعالى : ﴿ لاجرم أن لهم النار وأنهم مفرطون ﴾ فى هذا الحرف قراءتان سبعيتان ، وقراءة ثالثة غير سبعية . قرأه عامة السبعة ماعدى نافعا « مفرطون » بسكون الفاء وفتح الراء بصيغة اسم المفعول ، من أفرطه . وقرأ نافع بكسر الراء بصيغة اسم الفاعل ، من أفرط . والقراءة ليست بسبعية بفتح الفاء وكسر الراء المشددة بصيغة اسم الفاعل من فرط المضعف ، وتروى هذه القراءة عن أبى جعفر . وكل هذه القراءات له مصداق فى كتاب الله .

أما قراءة الجمهور « مفرطون » بصيغة المفعول فهو اسم مفعول أفرطه : إذا نسيه وتركه غير ملتفت إليه ، فقوله « مفرطون » أى متروكون منسيون فى النار . ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى : « فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا ﴾ ، وقوله : ﴿ فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنا نسيناكم وذوقوا عذاب الخلد .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وقيل اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا ومأواكم النار ﴾ فالنسيان فى هذه الآيات معناه : الترك فى النار . أما النسيان بمعنى زوال العلم : فهو مستحيل على الله ؛ كما قال تعالى : ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ وقال : ﴿ قال علمها عند ربى فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى ﴾ .

وممن قال بأن معنى « مفرطون » منسيون متركون فى النار : مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وابن الأعرابى ، وأبو عبيدة ، والفراء ، وغيرهم .
وقال بعض العلماء : معنى قوله « مفرطون » على قراءة الجمهور : أى مقدمون إلى النار معجلون ؛ من أفرطت فلانا وفرطته فى طلب الماء : إذا قدمته ، ومنه حديث : « أنا فرطكم على الحوض » أى متقدمكم ومنه قول القطامى :

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا ... كما تقدم فراط لوراد

وقول الشنفرى :

هممت وهمت فابتدرنا وأسبلت ... وشمر منى فارط متمهل

أى متقدم إلى الماء . وعلى قراءة نافع فهو اسم فاعل أفرط فى الأمر : إذا أسرف فيه وجاوز الحد . ويشهد لهذه القراءة قوله : ﴿ وأن المسرفين هم أصحاب النار ﴾ونحوها من الآيات . وعلى قراءة أبى جعفر ، فهو اسم فاعل ، فرط فى الأمر : إذا ضيعه وتصر فيه ، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ أن تقول نفس ياحسرتى على مافرطت فى جنب الله.. ﴾ الآية . فقد عرفت أوجه القراءات فى الآية ، وما يشهد له القرآن منها .

وقوله : ﴿ لاجرم ﴾ أى حقا أن لهم النار . وقال القرطبى فى تفسيره : لا رد لكلامهم (وتم الكلام) أى ليس كما تزعمون ا جرم أن لهم النار ا حقاً أن لهم النار ا وقال بعض العلماء : « لا » صلة ، و « جرم » بمعنى كسب ، أى كسب شم عملهم أن لهم النار .

قوله تعالى : ﴿ وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه ﴾ الآية. بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن فى الأنعام عبرة دالة على تفرد من خلقها، وأخلص لبنها من بين فرث ودم، بأنه هو وحده المستحق لأن يعبد ، ويطاع ولا يعصى . وأوضح هذا المعنى أيضاً فى غير هذا الموضوع ؛ كقوله: ﴿ وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون ﴾ ، وقوله : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾ ، وقوله : ﴿ أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون. وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون. ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون ﴾ ، وقوله : ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقد دلت الآيات المذكورة على أن الأنعام يصح تذكيرها وتأنيثها : لأنه ذكرها هنا فى قوله : ﴿ نسقيكم مما فى بطونه ﴾ وأنثها وفى سورة قد أفلح المؤمنون » ، فى قوله : ﴿ نسقيكم مما فى بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ﴾ . ومعلوم فى العربية : أن أسماء الأجناس يجوز فيها التذكير نظرا إلى اللفظ ،

والتأنيث نظرا إلى معنى الجماعة الداخلة تحت اسم الجنس . وقد جاء فى القرآن تذكير الأنعام وتأنيثها كما ذكرناه آنفا . وجاء فيه تذكير النخل وتأنيثها ؛ فالتذكير فى قوله : ﴿ كأنهم أعجاز نخل منقعر ﴾ . والتأنيث فى قوله : ﴿ كأنهم أعجاز نخل خاوية ﴾ ، ونحو ذلك . وجاء فى القرآن تذكير السماء وتأنيثها ؛ فالتذكير فى قوله : ﴿ السماء منفطر به ﴾ والتأنيث فى قوله : ﴿ والسماء بنيناها بأيد .. ﴾ الآية ، ونحو ذلك من الآيات . وهذا معروف فى العربية ، ومن شواهده قول قيس بن الحصين الحارثى الأسدى وهو صغير فى تذكير النعم :

فى كل عام نعم تحوونه يلقحه قوم وتنتجونه

وقرأ هذا الحرف نافع وابن عامر وشعبة عن عاصم « نسقيكم » بفتح النون . والباقون بضمها ، كما تقدم بشواهده « فى سورة الحجر » .

مسائل

تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى ـ استنبط القاضى إسماعيل من تذكير الضمير فى قوله : ﴿ مما فى بطونه ﴾ : أى لبن الفحل يفيد التحريم . وقال : إنما جيء به مذكرا لأنه راجع إلى ذكر النعم ؛ لأن اللبن الذكر محسوب ، ولذلك قضى النبى صلى الله عليه وسلم « أن لبن الفحل يحرم » حيث أنكرته عائشة فى حديث أفلح أخى أبى القعيس ، فللمرأة السقى ، وللرجل اللقاح ؛ فجرى الاشتراك فيه بينهما اهـ . بواسطة نقل القرطبى .

قال مقيده عفا الله عنه : أما اعتبار لبن الفحل فى التحريم فلا شك فيه ، ويدل له الحديث المذكور فى قصة عائشة مع أفلح أخى أبى القعيس : فإنه متفق عليه مشهور . وأما استنباط ذلك من عود الضمير فى الآية فلا يخلو عندى من بعد وتعسف . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثانية ـ استنبط النقاش وغيره من هذه الآية الكريمة : أن المنى ليس بنجس ، قالوا : كما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سائغاً خالصاً ، كذلك يجوز أن يخرج المنى من مخرج البول طاهرا .

قال ابن العربي : إن هذا لجهل عظيم ، وأخذ شنيع ! اللبن جاء الخبر عنه مجيء النعمة والمنة الصادرة عن القدرة ، ليكون عبرة ، فاقتضى ذلك كله وصف الخلوص واللذة . وليس المنى من هذه الحالة حتى يكون ملحقاً به ، أو مقيساً عليه .

قال القرطبي بعد أن نقل الكلام المذكور قلت : قد يعارض هذا بأن يقال : وأى منة أعظم وأرفع من خروج المنى الذى يكون عنه الإنسان المكرم ؟ وقد قال تعالى : ﴿ يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ ، وقال : ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾ وهذا غاية فى الامتنان .

فإن قيل: إنه يتنجس بخروجه فى مجرى البول .

قلنا : هو ما أردناه . فالنجاسة عارضة وأصله طاهر اه محل الغرض من كلام القرطبي .

قال مقيده عفا الله عنه : وأخذ حكم طهارة المنى من هذه الآية الكريمة لايخلو عندى من بعد . وسنبين إن شاء الله حكم المنى : هل هو نجس أو طاهر ، وأقوال العلماء فى ذلك ، مع مناقشة الأدلة . اعلم ـ أن منى الإنسان ثلاثة أقوال للعلماء : الأول ـ أنه طاهر ، وأن حكمه حكم النخامة والمخاط ، وهذا هو مذهب الشافعي ، وأصح الروايتين عن أحمد ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر ، وحكاه العبدرى وغيره عن سعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وعائشة رضى الله عنهم . كما نقله النووى فى (شرح المهذب) وغيره .

القول الثانى ـ أنه نجس ، ولا بد فى طهارته من الماء سواء كان يابساً

أو رطباً ؛ وهذا هو مذهب مالك ، والثورى ، والأوزاعى .

القول الثالث ـ أنه نجس ، ورطبه لا بد له من الماء ، ويابسه لا يحتاج إلى الماء بل يطهر بفركه من الثوب حتى يزول منه ، وهذا هو مذهب أبى حنيفة . واختار الشوكانى فى « نيل الأوطار » : أنه نجس ، وأن إزالته لا تتوقف على الماء مطلقاً .

أما حجة من قال إنه طاهر كالمخاط فهى بالنص والقياس معاً ، ومعلوم فى الأصول : أن القياس الموافق للنص لا مانع منه ، لأنه دليل آخر عاضد للنص ، ولا مانع من تعاضد الأدلة .

أما النص فهو ما ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب فيصلى فيه » . أخرجه مسلم فى صحيحه ، وأصحاب السنن الأربعة ، والإمام أحمد . قالوا : فركها له يابساً ، وصلاته فى الثوب من غير ذكر غسل ـ دليل على الطهارة . وفى رواية عند أحمد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه . وفى رواية عن عائشة عند الدارقطنى : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطبا » . وعن إسحاق بن يوسف قال : حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة » .

قال صاحب (منتقى الأخبار) بعد أن ساق هذا الحديث كما ذكرنا : رواه الدارقطنى وقال : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك . قلت : وهذا لا يضر ، لأن إسحاق إمام مخرج عنه فى الصحيحين ، فيقبل رفعه وزيادته .

قال مقيده عفا الله عنه : ما قاله الإمام المجد رحمه الله « فى المنتقى »

من قبول رفع العدل وزيادته ، هو الصحيح عند أهل الأصول وأهل الحديث كما بيناه مراراً ، إلى غير ذلك من الأحاديث فى فرك المنى وعدم الأمر بغسله .

وأما القياس العاضد للنص فهو من وجهين: أحدهما - إلحاق المنى بالبيض، بجامع أن كلا منهما مائع يتخلق منه حيوان حى طاهر، والبيض طاهر إجماعاً، فيلزم كون المنى طاهراً أيضا .

قال مقيده عفا الله عنه : هذا النوع من القياس هو المعروف بالقياس الصورى ، وجمهور العلماء لا يقبلونه ، ولم يشتهر بالقول به إلا إسماعيل بن علية كما أشار له فى مراقى السعود بقوله : -

وابن علية يرى للصورى كالقيس للخيل على الحمير

وصور القياس الصورى المختلف فيها كثيرة ، كقياس الخيل على الحمير فى سقوط الزكاة ، وحرمة الأكل للشبه الصورى . وكقياس المنى على البيض لتولد الحيوان الطاهر من كل منهما فى طهارته . وكقياس أحد التشهدين على الآخر فى الوجوب أو الندب لتشابههما فى الصورة . وكقياس الجلسة الأولى على الثانية فى الوجوب لتشبهها بها فى الصورة . وكإلحاق الهرة الوحشية بالإنسية فى التحريم . وكإلحاق خنزير البحر وكلبه بخنزير البر وكلبه ، إلى غير ذلك من صوره الكثيرة المعروفة فى الأصول . واستدل من قال بالقياس الصورى - بأن النصوص دلت على اعتبار المشابهة فى الصورة فى الأحكام ؛ كقوله : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ . والمراد المشابهة فى الصورة على قول الجمهور . وكبدل القرض فإنه يرد مثله فى الصورة . وقد استسلف صلى الله عليه وسلم بكراً ورد رباعيا كما هو ثابت فى الصحيح . وكسروره صلى الله عليه وسلم بقول القائف المدلجى فى زيد بن حارثة وابنه أسامة . هذه الأقدام بعضها من بعض ، لأن القيافة قياس صورى ، لأن اعتماد القائف على المشابهة فى الصورة .

الوجه الثانى من وجهى القياس المذكور - إلحاق المنى بالطين ، بجامع أن كلا منهما مبتدأ خلق بشر . كما قال تعالى ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة ﴾ الآية .

فإن قيل : هذا القياس يلزمه طهارة العلقة ، وهى الدم الجامد ، لأنها أيضا مبتدأ خلق بشر ، لقوله تعالى ، ﴿ ثم خلقنا النطفة علقة ﴾ والدم نجس بلا خلاف .

فالجواب - أن قياس الدم على الطين فى الطهارة فاسد الاعتبار ، لوجود النص بنجاسة الدم . أما قياس المنى على الطين فليس بفاسد الاعتبار لعدم ورود النص بنجاسة المنى .

وأما حجة من قال بأن المنى نجس فهى بالنص والقياس أيضا . أما النص فهو ما ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت ، « كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء » . متفق عليه قالوا : غسلها له دليل على أنه نجس . وفى رواية عند مسلم عن عائشة بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه » .

قال مقيده عفا الله عنه : وهذه الرواية الثابتة فى صحيح مسلم تقوى حجة من يقول بالنجاسة ، لأن المقرر فى الأصول ، أن الفعل المضارع بعد لفظة « كان » يدل على المداومة عن ذلك الفعل ، فقول عائشة فى رواية مسلم هذه : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل » تدل على كثرة وقوع ذلك منه . ومداومته عليه ، وذلك يشعر بتحتم الغسل ، وفى رواية عن عائشة فى صحيح مسلم أيضا ، أن رجلا نزل بها فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم تر نضحت حوله ، ولقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه ، اهـ .

قالوا : هذه الرواية الثابتة فى الصحيح عن عائشة صرحت فيها ، بأنه إنما يجزئه غسل مكانه ، وقد تقرر فى الأصول (فى مبحث دليل الخطاب) وفى المعانى (فى مبحث القصر) ، أن « إنما » من أدوات الحصر ؛ فعائشة صرحت بحصر الإجزاء فى الغسل ، فدل ذلك على أن الفرك لا يجزىء دون الغسل ، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على غسله .

وأما القياس - فقياسهم المنى على البول والحيض ، قالوا ولأنه يخرج من مخرج البول ، ولأن المذى جزء من المنى ؛ لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا فى النجاسة .

وأما حجة من قال : إنه نجس ، وأن يابسه يطهر بالفرك ولا يحتاج إلى الغسل فهى ظواهر نصوص تدل على ذلك ، ومن أوضحها فى ذلك حديث عائشة عند الدارقطنى الذى قدمناه آنفا ، « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا ، وأغسله إذا كان رطبا » .

وقال المجد « فى منتقى الأخبار » بعد أن ساق هذه الرواية ما نصه قلت: فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين .

قال مقيده عفا الله عنه : إيضاح الاستدلال بهذا الحديث لهذا القول : أن الحرص على إزالة المنى بالكلية دليل على نجاسته ، والاكتفاء بالفرك فى يابسه يدل على أنه لا يحتاج إلى الماء . ولا غرابة فى طهارة متنجس بغير الماء ، فإن ما يصيب الخفاف والنعال من النجاسات المجمع على نجاستها يطهر بالدلك حتى تزول عينه . ومن هذا القبيل قول الشوكانى : إنه يطهر مطلقاً بالإزالة دون الغسل ، لما جاء فى بعض الروايات من سلت رطبه بإذخرة ونحوها : ورد من قال : إن المنى طاهر احتجاج القائلين بنجاسته ، بأن الغسل لا يدل على نجاسة الشىء ، فلا ملازمة بين الغسل والتنجيس لجواز غسل الطاهرات كالتراب والطين ونحوه يصيب البدن أو الثوب . قالوا :

ولم يثبت نقل بالأمر بغسله ، ومطلق الفعل لا يدل على شيء زائد على الجواز .

قال ابن حجر « فى التلخيص » : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحه ، رواه ابن الجارود « فى المنتقى » عن محسن بن يحيى ، عن أبى حذيفة عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن همام بن الحارث ، قال : كان عند عائشة ضيف فأجنب ، فجعل يغسل ما أصابه ، فقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته - إلى أن قال : وأما الأمر بغسله فلا أصل له .

وأجابوا عن قول عائشة : « إنما يجزئك أن تغسل مكانه » لحمله على الاستحباب ، لأنها احتجت بالفرك . قالوا : فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها ، وإنما أرادت الإنكار عليه فى غسل كل الثوب فقالت : « غسل كل الثوب بدعة منكرة ، وإنما يجزيك فى تحصيل الأفضل والأكمل أن تغسل مكانه » الخ .

وأجابوا عن قياس المنى على البول والدم بأن المنى أصل الآدمى المكرم فهو بالطين أشبه ، بخلاف البول والدم .

وأجابوا عن خروجه من مخرج البول بالمنع ، قالوا : بل مخرجهما مختلف وقد شق ذكر رجل بالروم ، فوجد كذلك ، فلا ينجسه بالشك ، قالوا : ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة ، لأن ملاقاة النجاسة فى الباطن لا تؤثر ، وانما تؤثر ملاقاتها فى الظاهر .

وأجابوا عن دعوى أن المذى جزء من المنى بالمنع أيضا قالوا : بل هو مخالف له فى الإسم والخلقة وكيفية الخروج ، لأن النفس والذكر يفتران بخروج المنى ، وأما المذى فعكسه ، ولهذا من به سلس المذى لا يخرج منه شيء من المذى . وهذه المسألة فيها للعلماء مناقشات كثيرة ، كثير منها لا طائل تحته - وهذا الذى ذكرنا فيها هو خلاصة أقوال العلماء وحججهم .

قال مقيده عفا الله عنه: أظهر الأقوال دليلا في هذه المسألة عندي والله أعلم ـ أن المني طاهر؛ لما قدمنا من حديث إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة» وهذا نص في محل النزاع.

وقد قدمنا عن صاحب (المنتقى) أن الدارقطني قال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، وأنه هو قال: قلت: وهذا لا يضر لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين؛ فيقبل رفعه وزيادته. انتهى.

وقد قدمنا مراراً: أن هذا هو الحق؛ فلو جاء الحديث موقوفاً من طريق، وجاء مرفوعا من طريق أخرى صحيحة حكم برفعه؛ لأن الرفع زيادة، وزيادات العدول مقبولة، قال في مراقي السعود:

والرفع والوصل وزيد اللفظ ... مقبولة عند إمام الحفظ ـ الخ

وبه تعلم صحة الاحتجاج برواية إسحاق المذكور المرفوعة، ولا سيما أن لها شاهداً من طريق أخرى.

قال ابن حجر (في التلخيص) مانصه: فائدة ـ

روى الدارقطني، والبيهقي من طريق إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب؟ قال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ـ وقال ـ إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة» ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه هو والبيهقي من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفاً، قال البيهقي: الموقوف هو الصحيح. انتهى.

فقد رأيت الطريق الأخرى المرفوعة من حديث حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد عن ابن عباس، وهي مقوية لطريق إسحاق الأزرق المتقدمة.

واعلم أن قول البيهقي رحمه الله: والموقوف هو الصحيح. لا يسقط به

الاحتجاج بالرواية المرفوعة ؛ لأنه يرى أن وقف الحديث من تلك الطريق علة فى الطريق المرفوعة . وهذا قول معروف لبعض العلماء من أهل الحديث والأصول ، ولكن الحق : أن الرفع زيادة مقبولة من العدل ، وبه تعلم صحة الاحتجاج بالرواية المرفوعة عن ابن عباس فى طهارة المنى ، وهى نص صريح فى محل النزاع ، ولم يثبت فى نصوص الشرع شيء يصرح بنجاسة المنى .

فإن قيل : أخرج البزار ، وأبو يعلى الموصلى فى مسنديهما ، وابن عدى فى الكامل ، والدارقطنى والبيهقى والعقيلى فى الضعفاء ، وأبو نعيم فى المعرفة من حديث عمار بن ياسر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بعمار فذكر قصة ، وفيها : « إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمنى والدم والقيء ياعمار . مانخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك إلا سواء » .

فالجواب ـ أن فى إسناده ثابت بن حماد ، عن على بن زيد بن جدعان ، وضعفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى بثابت بن حماد ، واتهمه بعضهم بالوضع . وقال اللالكائى : أجمعوا على ترك حديثه . وقال البزار: لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث . وقال الطبرانى : تفرد به ثابت بن حماد ، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد . وقال البيهقى : هذا حديث باطل ، إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع ؛ قاله ابن حجر فى (التلخيص) . ثم قال : قلت ورواه البزار ، والطبرانى من طريق ابراهيم بن زكريا العجلى ، عن حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، لكن إبراهيم ضعيف ، وقد غلط فيه . إنما يرويه ثابت بن حماد . انتهى .

وبهذا تعلم أن هذا الحديث لايصح الاحتجاج به على نجاسة المنى . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثالثة ـ قال القرطبى : فى هـذه الآية دليل على جواز الانتفاع بالألبان من الشرب وغيره . فأما لبن الميتة فلا يجوز الانتفاع به ؛ لأنه مائع طاهر حصل فى وعاء نجس . وذلك أن ضرع الميتة نجس ، واللبن طاهر ، فإذا

حلب صار مأخوذاً من وعاء نجس . فأما لبن المرأة الميتة فاختلف أصحابنا فيه . فمن قال : إن الإنسان طاهر حياً وميتاً فهو طاهر . ومن قال : ينجس بالموت فهو نجس . وعلى القولين جميعاً تثبت الحرمة ، لأن الصبي قد يتغذى به كما يتغذى من الحية . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم» ولم يخص - انتهى كلام القرطبي .

قوله تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً . . ﴾ الآية .

جمهور العلماء على أن المراد بالسكر في هذه الآية الكريمة : الخمر ، لأن العرب تطلق اسم السكر على ما يحصل به السكر ، من إطلاق المصدر وإرادة الاسم . والعرب تقول : سكر «بالكسر» سكراً «بفتحتين» وسكرا «بضم فسكون» وقال الزمخشري في الكشاف : والسكر: الخمر، سميت بالمصدر من سكر وسكراً وسكراً ، نحو رشد رشداً ورشداً . قال :

وجاءونا بهم سكر علينا فأجلى اليوم والسكران صاحي - اهـ

ومن إطلاق السكر على الخمر قول الشاعر :

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم إذا جرى فيهم المزاء والسكر

وممن قال : بأن السكر في الآية الخمر . ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو رزين ، والحسن ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، والكلبي ، وابن جبير ، وأبو ثور ، وغيرهم وقيل : السكر : الخل . وقيل : الطعم . وقيل : العصير الحلو .

وإذا عرفت أن الصحيح هو مذهب الجمهور ، وأن الله امتن على هذه الأمة بالخمر قبل تحريمها — فاعلم أن هذه الآية مكية ، نزلت بعدها آيات مدنية بينت تحريم الخمر ، وهي ثلاث آيات نزلت بعد هذه الآية الدالة على إباحة الخمر .

الأولى — آية البقرة التي ذكر فيها بعض معائبها ومفاسدها ، ولم يجزم فيها بالتحريم ، وهي قوله تعالى . ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير

ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ وبعد نزولها تركها قوم للإثم الذى فيها ، وشربها آخرون المنافع التى فيها .

الثانية — آية النساء الدالة على تحريمها فى أوقات الصلوات، دون الأوقات التى يصحو فيها الشارب قبل وقت الصلاة ، كما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح، وما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر ، وهى قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى .. ﴾ الآية .

الثالثة — آية المائدة الدالة على تحريمها تحريما باتاً ، وهى قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون — إلى قوله — فهل أنتم منتهون ﴾ .

وهذه الآية الكريمة تدل على تحريم الخمر أتم دلالة وأوضحها ؛ لأنه تعالى صرح بأنها رجس ، وأنها من عمل الشيطان ، وأمر باجتنابها أمراً جازماً فى قوله ﴿فاجتنبوه﴾ واجتناب الشيء : هو التباعد عنه ، بأن تكون فى غير الجانب الذى هو فيه . وعلق رجاء الفلاح على اجتنابها فى قوله : ﴿لعلكم تفلحون﴾ ويفهم منه ـ أنه من لم يجتنبها لم يفلح ، وهو كذلك .

ثم بين بعض مفاسدها بقوله : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾ . ثم أكد النهى عنها بأن أورده بصيغة الاستفهام فى قوله : ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ ؟ فهو أبلغ فى الزجر من صيغة الأمر التى هى « انتهوا » وقد تقرر فى فن المعانى : أن من معانى صيغة الاستفهام التى ترد لها الأمر؛ كقوله : ﴿فهل أنتم منتهون﴾ وقوله : ﴿ وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم .. ﴾ الآية ؛ أى أسلموا . والجار والمجرور فى قوله : ﴿ ومن ثمرات النخيل .. ﴾ الآية ـ يتعلق بـ ﴿ تتخذون ﴾ وكرر لفظ « من » للتأكيد ، وأفرد الضمير فى قوله « منه » مراعاة للمذكور ، أى تتخذون منه ، أى مما ذكر من ثمرات النخيل والأعناب؛ ونظيره قول رؤبة :

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه فى الجلد توليع البهق

فقوله «كأنه» أي ما ذكر من خطوط السواد والبلق . وقيل : الضمير راجع إلى محذوف دل المقام عليه ، أي ومن عصير ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ، أي عصير الثمرات المذكورة وقيل : قوله ﴿ومن ثمرات النخيل﴾ معطوف على قوله ﴿مما في بطونه﴾ أي نسقيكم مما في بطونه ومن ثمرات النخيل. وقيل : يتعلق بـ «نسقيكم» محذوفة دلت عليها الأولى ؛ فيكون من عطف الجمل . وعلى الأول يكون من عطف المفردات إذا اشتركا في العامل . وقيل: معطوف على «الأنعام» وهو أضعفها عندي .

وقال الطبري . التقدير . ومن ثمرات النخيل والأعناب ماتتخذون منه سكراً ، فحذف «ما» . قال أبو حيان (في البحر) . وهو لايجوز على مذهب البصريين . وقيل : يجوز أن يكون صفة موصوف محذوف ، أي ومن ثمرات النخيل والأعناب ثمر تتخذون منه . ونظير هذا من كلام العرب قول الراجز:

مالك عندي غير سوط وحجر وغير كبداء شديدة الوتر

* جادت بكفي كان من أرمى البشر *

أي بكفي رجل كان «الخ» ذكره الزمخشري وأبو حيان .

قال مقيده عفا الله عنه : أظهر هـذه الأقوال عندي : أن قوله : ﴿ومن ثمرات﴾ يتعلق بـ «تتخذون» أي تتخذون من ثمرات النخيل ، وأن «من» الثانية توكيد الأولى . والضمير في قوله «منه» عائد إلى جنس الثمر المفهوم من ذكر الثمرات ، والعلم عند الله تعالى .

تنبيه

اعلم - أن التحقيق على مذهب الجمهور : أن هذه الآية الكريمة التي هي قوله جل وعلا : ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب﴾ منسوخة بآية المائدة المذكورة . فما جزم به صاحب مراقي السعود فيه وفي شرحه (نشر البنود) من أن تحريم الخمر ليس نسخاً لإباحتها الأولى بناء على أن إباحتها الأولى إباحة عقلية ، والإباحة العقلية هي البراءة الأصلية ، وهي بعينها استصحاب

العدم الأصلي، وهي ليست من الأحكام الشرعية فرفعها ليس بنسخ، وقد بين في المراقي: أنها ليست من الأحكام الشرعية بقوله:

وما من البراءة الأصلية قد أخذت فليست الشرعية

وقال أيضاً في إباحة الخمر قبل التحريم:

أباحها في أول الإسلام براءة ليست من الأحكام

كل ذلك ليس بظاهر، بل غير صحيح، لأن إباحة الخمر قبل التحريم دلت عليها هذه الآية الكريمة، التي هي قوله: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً . .﴾ الآية. وما دلت على إباحته آية من كتاب الله لايصح أن يقال: إن إباحته عقلية، بل هي إباحة شرعية منصوصة في كتاب الله، فرفعها نسخ. نعم؟ على القول بأن معنى السكر في الآية: الخل أو الطعم أو العصير، فتحريم الخمر ليس نسخاً لإباحتها، وإباحتها الأولى عقلية. وقد بينا هذا المبحث في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب).

فإن قيل: الآية واردة بصيغة الخبر، والأخبار لا يدخلها النسخ كما تقرر في الأصول.

فالجواب ـ أن النسخ وارد على ما يفهم من الآية من إباحة الخمر، والإباحة حكم شرعي كسائر الأحكام قابل للنسخ؛ فليس النسخ واردا على نفس الخبر، بل على الإباحة المفهومة من الخبر؛ كما حققه ابن العربي المالكي وغيره.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿ورزقاً حسناً﴾ أي التمر والرطب والعنب والزبيب، والعصير نحو ذلك.

تنبيه آخر

اعلم ـ أن النبيذ الذي يسكر منه الكثير لايجوز أن يشرب منه القليل الذي لا يسكر لقلته. وهذا مما لاشك فيه.

فمن زعم جواز شرب القليل الذي لا يسكر منه كالحنفية وغيرهم ـ فقد غلط غلطا فاحشاً؛ لأن ما يسكر كثيره يصدق عليه بدلالة المطابقة أنه

مسكر ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « كل مسكر حرام » وقد ثبت عنه فى الصحيح صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ». ولو حاول الخصم أن ينازع فى معنى هذه الأحاديث ـ فزعم أن القليل الذى لا يسكر يرتفع عنه اسم الإسكار فلا يلزم تحريمه . قلنا: صرح صلى الله عليه وسلم بأن « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . وهذا نص صريح فى محل النزاع لا يمكن معه كلام. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد وابن ماجه ، والدارقطنى وصححه . ولأبى داود وابن ماجه والترمذى مثله سواء من حديث جابر، وكذا لأحمد والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وكذلك للدارقطنى من حديث الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه . وعن سعد بن أبى وقاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن قليل ما أسكر كثيره » رواه النسائى والدارقطنى . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه قوم فقالوا : يارسول الله إنا ننبذ النبيذ فنشربه على غدائنا وعشائنا ؟ فقال : « اشربوا فكل مسكر حرام» . فقالوا: يارسول الله، إنا نكسره بالماء ؟ فقال :«حرام قليل ما أسكر كثيره » رواه الدارقطنى . اهـ بواسطة نقل المجد فى (منتقى الأخبار) .

فهذه الأحاديث لا لبس معها فى تحريم قليل ما أسكر كثيره . قال ابن حجر فى فتح البارى فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم عند البخارى : « كل شراب أسكر فهو حرام » ما نصه : فعند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أسكر كثيره فقليله حرام» . وللنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وسنده إلى عمرو صحيح . ولأبى داود من حديث عائشة مرفوعاً « كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » . ولابن حبان والطحاوى من حديث

عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» وقد اعترف الطحاوى بصحة هذه الأحاديث ـ إلى أن قال ـ : وجاء أيضا عن على عند الدارقطنى ، وعن ابن عمر عند إسحاق والطبرانى ، وعن خوات بن جبير عند الدارقطنى والحاكم والطبرانى ، وعن زيد بن ثابت عن الدارقطنى ، وفى أسانيدها مقال ؛ لكنها تزيد الأحاديث التى قبلها قوة وشهرة .

قال أبو المظفر بن السمعانى (وكان حنفيا فتحول شافعياً) : ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تحريم المسكر .

ثم ساق كثيراً منها ، ثم قال : والأخبار فى ذلك كثيرة ، ولا مساغ لأحد فى العدول عنها والقول بخلافها ؛ فإنها حجج قواطع . قال : وقد زل الكوفيون فى هذا الباب ، ورووا فيه أخباراً معلولة ، لا تعارض هذه الأخبار بحال . ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكراً فقد دخل فى أمر عظيم ، وباء بإثم كبير . وإنما الذى شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً . وقد روى ثمامة بن حزن القشيرى: أنه سأل عائشة عن النبيذ؟ فدعت جارية حبشية فقالت : سل هذه ، فإنها كانت تنبذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت الحبشية : كنت أنبذ له فى سقاء من الليل ، أوكئه وأعلقه فإذا أصبح شرب منه . أخرجه مسلم .

وروى الحسن البصرى عن أمه عن عائشة نحوه . ثم قال : فقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والاضطراب من أجل الأقيسة وأوضحها ، والمفاسد التى توجد فى الخمر توجد فى النبيذ ـ إلى أن قال : وعلى الجملة ، فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس . والله أعلم . وقد قال عبد الله ابن المبارك: لا يصح فى حل النبيذ الذى يسكر كثيره عن الصحابة شىء ولا عن التابعين ، إلا عن إبراهيم النخعى . انتهى محل الغرض من (فتح البارى) بحذف مالا حاجة إليه .

قال مقيده عفا الله عنه : تحريم قليل النبيذ الذى يسكر كثيره لاشك فيه ،

لما رأيت من تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بأن « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

واعلم أن قياس النبيذ المسكر كثيره على الخمر بجامع الإسكار لا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأن « كل مسكر حرام » والقياس يشترط فيه ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه كحكم الأصل ، كما أشار له في مراقي السعود بقوله :

وحيثما يندرج الحكمان ... في النص فالأمران قل سيان

وقال ابن المنذر : وجاء أهل الكوفة بأخبار معلولة ، وإذا اختلف الناس في الشيء وجب رد ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . اه .

قوله تعالى : ﴿ وأوحى ربك إلى النحل ﴾ الآية . المراد بالإيحاء هنا : الإلهام . والعرب تطلق الإيحاء على الإعلام بالشيء في خفية ، ولذا تطلقه على الإشارة ، وعلى الكتابة . وعلى الإلهام . ولذلك قال تعالى : ﴿ وأوحى ربك إلى النحل ﴾ أي ألهمها . وقال : ﴿ فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة ﴾ الآية ، أي أشار إليهم . وسمى أمره الأرض إيحاء في قوله : ﴿ يومئذ تحدث أخبارها . بأن ربك أوحى لها ﴾ . ومن إطلاق الوحي على الكتابة قول لبيد في معلقته :

فمدافع الريان عرى رسمها ... خلقاً كما ضمن الوحي سلامها

فـ « الوحي » في البيت (بضم الواو وكسر الحاء وتشديد الياء) جمع وحي بمعنى الكتابة . وسيأتي لهذه المسألة إن شاء الله زيادة إيضاح .

قوله تعالى . ﴿ ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا إن الله عليم قدير ﴾ .

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن من الناس من يموت قبل بلوغ أرذل العمر ، ومنهم من يعمر حتى يرد إلى أرذل العمر . وأرذل العمر آخره

الذى تفسد فيه الحواس ، ويختل فيه النطق والفكر ، وخص بالرذيلة لأنه حالا لارجاء بعدها لإصلاح ما فسد ؛ بخلاف حال الطفولة ، فإنها حالة ينتقل منها إلى القوة وإدراك الأشياء . وأوضح هذا المعنى فى مواضع أخر ؛ كقوله فى سورة الحج : ﴿ ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا ﴾ ، وقوله فى الروم : ﴿ الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبا ﴾ الآية . وأشار إلى ذلك أيضاً بقوله : ﴿ وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب ﴾ وقوله فى سورة المؤمن : ﴿ ثم لتكونوا شيوخاً ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون ﴾ .

وقال البخارى فى صحيحه فى الكلام على هذه الآية الكريمة : باب قوله تعالى : ﴿ ومنكم من يرد إلى أرذل العمر ﴾ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا هارون بن موسى أبو عبد الله الأعور ، عن شعيب ، عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو « أعوذ بالله من البخل والكسل ، وأرذل العمر ، وعذاب القبر ، وفتنة الدجال ، وفتنة المحيا والممات » اه وعن على رضى الله تعالى عنه : أن أرذل العمر خمس وسبعون سنة . وعن قتادة : تسعون سنة . والظاهر أنه لا تحديد له بالسنين . وإنما هو باعتبار تفاوت حال الأشخاص ؛ فقد يكون ابن خمس وسبعين أضعف بدنا وعقلا ، وأشد خوفاً . من آخر ابن تسعين سنة ، وظاهر قول زهير فى معلقته :

سئمت تكاليف الحياة ومن يعش ... ثمانين حولا لا أبا لك يسأم

أن ابن الثمانين بالغ أرذل العمر ، ويدل له قول الآخر :

إن الثمانين وبلغتها ... قد أحوجت سمعى إلى ترجمان

وقوله : ﴿ لكيلا يعلم بعد علم شيئا ﴾ أى يرد إلى أرذل العمر ، لأجل أن يزول ما كان يعلم من العلم أيام الشباب ، ويبقى لا يدرى شيئا ، لذهاب إدراكه بسبب الخرف . ولله فى ذلك حكمة .

وقال بعض العلماء : إن العلماء العاملين لا ينالهم هذا الخرف ، وضياع العلم والعقل من شدة الكبر ؛ ويستروح لهذا المعنى من بعض التفسيرات فى قوله تعالى : ﴿ ثم رددناه أسفل سافلين . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون ﴾ .

أظهر التفسيرات فى هذه الآية الكريمة : أن الله ضرب فيها مثلا للكفار، بأنه فضل بعض الناس على بعض فى الرزق ، ومن ذلك تفضيله المالكين على المملوكين فى الرزق ، وأن المالكين لا يرضون لأنفسهم أن يكون المملوكون شركاءهم فيما رزقهم الله من الأموال والنساء وجميع نعم الله . ومع هذا يجعلون الأصنام شركاء لله فى حقه على خلقه ، الذى هو إخلاص العبادة له وحده ، أى إذا كنتم لا ترضون بإشراك عبيدكم معكم فى أموالكم ونسائكم ، فكيف تشركون عبيدى معى فى سلطانى ! .

ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم ﴾ الآية . ويؤيده أن « ما » فى قوله « فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم » نافية أى . ليسوا برادى رزقهم عليهم حتى يسووهم مع أنفسهم اه .

فإذا كانوا يكرهون هذا لأنفسهم ـ فكيف يشركون الأوثان مع الله فى عبادته ! مع اعترافهم بأنها ملكه ، كما كانوا يقولون فى تلبيتهم : لبيك لاشريك لك ، إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك.

وهذه الآية الكريمة نص صريح فى إبطال مذهب الاشتراكية القائل : بأنه لا يكون أحد أفضل من أحد فى الرزق ، ولله فى تفضيل بعضهم على بعض فى الرزق حكمة ، قال تعالى : ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخرياً ﴾ الآية ، وقال : ﴿ الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ ، وقال : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر

قدره ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وفى معنى هذه الآية الكريمة قولان آخران:

أحدهما : أن معناها أنه جعلكم متفاوتين فى الرزق ؛ فرزقكم أفضل مما رزق مماليككم ، وهم بشر مثلكم وإخوانكم ، فكان ينبغى أن تردوا فضل ما رزقتموه عليهم ، حتى تساووا فى الملبس والمطعم ؛ كما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه أمر مالكى العبيد « أن يطعموهم مما يطعمون ، ويكسوهم مما يلبسون » . وعلى هذا القول فقوله تعالى : ﴿ فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم ﴾ لوم لهم ، وتقريع على ذلك .

القول الثانى : أن معنى الآية : أنه جل وعلا هو رازق المالكين والمملوكين جميعا ، فهم فى رزقه سواء ، فلا يحسبن المالكون أنهم يردون على مماليكهم شيئا من الرزق ، فإنما ذلك رزق الله يجريه لهم على أيديهم . والقول الأول هو الأظهر وعليه جمهور العلماء ، ويدل له القرآن كما بينا . والعلم عند الله تعالى .

وقوله ﴿ أفبنعمة الله تجحدون ﴾ إنكار من الله عليهم جحودهم بنعمته ، لأن الكافر يستعمل نعم الله فى معصية الله ، فيستعين بكل ما أنعم به عليه على معصيته . فإنه يرزقهم ويعافيهم ، وهم يعبدون غيره . وجحد : تتعدى بالباء فى اللغة العربية ، كقوله : ﴿ وجحدوا بها ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا وما كانوا بآياتنا يجحدون ﴾ والجحود بالنعمة هو كفرانها .

قوله تعالى : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾ الآية .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة ، أنه امتن على بنى آدم أعظم منة بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً من جنسهم وشكلهم ، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمه ، ولكن من رحمته خلق من بنى آدم ذكوراً وإناثاً ، وجعل الإناث أزواجاً للذكور ، وهذا من أعظم

المنن ، كما أنه من أعظم الآيات الدالة على أنه جل وعلا هو المستحق أن يعبد وحده . وأوضح فى غير هذا الموضع : أن هذه نعمة عظيمة ، وأنها من آياته جل وعلا ، كقوله : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ ، وقوله : ﴿ أيحسب الإنسان أن يترك سدى . ألم يك نطفة من منى يمنى . ثم كان علقة فخلق فسوى . فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ الآية .

واختلف العلماء فى المراد بالحفدة فى هذه الآية الكريمة ، فقال جماعة من العلماء الحفدة : أولاد الأولاد . أى وجعل لكم من أزواجكم بنين ، ومن البنين حفدة . وقال بعض العلماء : الحفدة الأعوان والخدم مطلقا ، ومنه قول جميل :

حفد الولائد حولهن وأسلمت بأكفهن أزمة الأجمال

أى أسرعت الولائد الخدمة ، والولائد الخدم . الواحدة وليدة ، ومنه قول الأعشى :

كلفت مجهولها نوقاً يمانية إذا الحداة على أكسائها حفدوا

أى أسرعوا فى الخدمة . ومنه قوله فى سورة الحفد التى نسخت : وإليك نسعى ونحفد ، أى نسرع فى طاعتك . وسورة الخلع وسورة الحفد اللتان نسختا يسن عند المالكية القنوت بهما فى صلاة الصبح كما هو معروف .

وقيل : الحفدة الأختان ، وهم أزواج البنات ، ومنه قول الشاعر :

فلو أن نفسى طاوعتنى لأصبحت لها حفد مما يعد كثير
ولكنها نفس على أبية عيوف لإصهار اللئام قذور

والقذور : التى تتنزه عن الوقوع فيما لا ينبغى ، تباعداً عن التدنس بقذره .
قال مقيده عفا الله عنه : الحفدة : جمع حافد ، اسم فاعل من الحفد وهو الإسراع فى الخدمة والعمل . وقد قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن

من أنواع البيان التى تضمنها أن يكون فى نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة قول بعض العلماء فى الآية ، فنبين ذلك .

وفى هذه الآية الكريمة قرينة دالة على أن الحفدة أولاد الأولاد، لأن قوله ﴿ وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾ دليل ظاهر على اشتراك البنين والحفدة فى كونهم من أزواجهم ، وذلك دليل على أنهم كلهم من أولاد أزواجهم . ودعوى أن قوله « وحفدة » معطوف على قوله « أزواجاً » غير ظاهرة . كما أن دعوى أنهم الأختان ، وأن الأختان أزواج بناتهم ، وبناتهم من أزواجهم ، وغير ذلك من الأقوال — كله غير ظاهر . وظاهر القرآن هو ما ذكر ، وهو اختيار ابن العربى المالكى والقرطبى وغيرهما . ومعلوم أن أولاد الرجل ، وأولاد أولاده : من خدمه المسرعين فى خدمته عادة . والعلم عند الله تعالى .

تنبيه

فى قوله جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً . ﴾ الآية — رد على العرب التى كانت تعتقد أنها كانت تزوج الجن وتباضعها ، حتى روى أن عمرو بن يربوع بن حنظلة بن مالك تزوج سعلاة منهم ، وكان يخبؤها عن سنا البرق لئلا تراه فتنفر . فلما كان فى بعض الليالى لمع البرق وعاينته السعلاة ، فقالت : عمرو ! ونفرت ، فلم يرها أبداً، ولذا قال علباء بن ارقم يهجو أولاد عمرو المذكور :

ألا لحى الله بنى السعلاة عمرو بن يربوع لئام النات

* ليسو بأعفاف ولا أكيات *

وقوله « النات » أصله « الناس » أبدلت فيه السين تاء . وكذلك قوله « أكيات » أصله « أكياس » جمع كيس ، أبدلت فيه السين تاء أيضا . وقال المعرى يصف مراكب إبل متغربة عن الأوطان ، إذا رأت لمعان البرق

تشتاق إلى أوطانها ، فزعم أنه يستر عنها البرق لئلا يشوقها إلى أوطانها كما كان عمرو يستره عن سعلاته :

إذا لاح إيماض سترت وجوهها كأنى عمرو والمطى سعالى

والسعلاة : عجوز الجن . وقد روى من حديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أحد أبوى بلقيس كان جنيا » .

قال صاحب الجامع الصغير : أخرجه أبو الشيخ فى العظمة، وابن مردويه فى التفسير ، وابن عساكر . وقال شارحه المناوى : فى إسناده سعيد بن بشر ، قال فى الميزان عن ابن معين : ضعيف . وعن ابن مسهر : لم يكن ببلدنا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث ، ثم ساق من مناكيره هذا الخبر اه — وبشير بن نهيك أورده الذهبى فى الضعفاء . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . ووثقه النسائى . انتهى .

وقال المناوى فى شرح حديث « أحد أبوى بلقيس كان جنيا » قال قتادة : ولهذا كان مؤخر قدميها كحافر الدابة . وجاء فى آثار : أن الجنى الأم ، وذلك وذلك أن أباها ملك اليمن خرج ليصيد فعطش ، فرفع له خباء فيه شيخ فاستسقاه ، فقال : يا حسنة اسقى عمك ؛ فخرجت كأنها شمس بيدها كأس من ياقوت . فخطبها من أبيها ، فذكر أنه جنى ، وزوجها منه بشرط أنه إن سألها عن شىء عملته فهو طلاقها . فأتت منه بولد ذكر ، ولم يذكر قبل ذلك ، فذبحته فكرب لذلك ، وخاف أن يسألها فتبين منه . ثم أتت ببلقيس فأظهرت البشر فاغتم فلم يملك أن سألها ، فقالت : هذا جزائى منك ! باشرت قتل ولدى من أجلك ! وذلك أن أبى يسترق السمع فسمع الملائكة تقول : إن الولد إذا بلغ الحلم ذبحك ، ثم استرق السمع فى هذه فسمعهم يعظمون شأنها ، ويصفون ملكها ، وهذا فراق بينى وبينك ؛ فلم يرها بعد . هذا محصول مارواه ابن عساكر عن يحيى الغسانى اه . من شرح المناوى للجامع الصغير .

وقال القرطبى فى تفسير « سورة النحل » : كان أبو بلقيس وهو السرح ابن الهداهد بن شراحيل ، ملكا عظيم الشأن ، وكان يقول لملوك الأطراف :

ليس أحد منكم كفأ لى . وأبى أن يتزوج منهم : فزوجوه امرأة من الجن يقال لها ريحانة بنت السكن ؛ فولدت له بلقمة وهى بلقيس ، ولم يكن له ولد غيرها .

وقال أبو هريرة : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « كان أحد أبوى بلقيس جنيا — إلى أن قال : — ويقال إن سبب تزوج أبيها من الجن أنه كان وزيراً لملك عات ، يغتصب نساء الرعية ، وكان الوزير غيوراً فلم يتزوج : فصحب مرة فى الطريق رجلا لا يعرفه فقال : هل لك من زوجة ؟ فقال : لا أتزوج أبداً ، فإن ملك بلدنا يغتصب النساء من أزواجهن . فقال : لئن تزوجت ابنتى لا يغتصبها أبداً . قال : بل يغتصبها ! قال : إنا قوم من الجن لا يقدر علينا فتزوج ابنته فولدت له بلقيس — إلى غير ذلك من الروايات .
وقال القرطبى أيضا : وروى وهيب بن جرير بن حازم ، عن الخليل بن أحمد ، عن عثمان بن حاضر ، قال : كانت أم بلقيس من الجن ، يقال لها : بلعمة بنت شيصان .

قال مقيده عفا الله عنه : الظاهر أن الحديث الوارد فى كون أحد أبوى بلقيس جنيا ضعيف ، وكذلك الآثار الواردة فى ذلك ليس منها شىء يثبت .

مسألة

اختلف العلماء فى جواز المناكحة بين بنى آدم والجن ، فمنعها جماعة من أهل العلم ، وأباحها بعضهم .
قال المناوى (فى شرح الجامع الصغير) : فى الفتاوى السراجية للحنفية : لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء ، لاختلاف الجنس . وفى فتاوى البارزى من الشافعية : لا يجوز التناكح بينهما . ورجح ابن العماد جوازه اهـ .
وقال الماوردى : وهذا مستنكر العقول ، لتباين الجنسين ، واختلاف الطبعين ، إذ الآدمى جسمانى ، والجنى روحانى . وهذا من صلصال كالفخار ، وذلك من مارج من نار ، والامتزاج مع هذا التباين مدفوع ،

والتناسل مع هذا الاختلاف ممنوع اهـ. وقال ابن العربي المالكي : نكاحهم جائز عقلا ؛ فإن صح نقلا فبها ونعمت .

قال مقيده عفا الله عنه : لا أعلم في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم نصا يدل على جواز مناكحة الإنس الجن ، بل الذي يستروح من ظواهر الآيات عدم جوازه . فقوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً . . ﴾ الآية . ممتنا على بني آدم بأن أزواجهم من نوعهم وجنسهم ـ يفهم منه أنه ما جعل لهم أزواجا تباينهم كمباينة الإنس الجن ، وهو ظاهر . ويؤيده قوله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ . فقوله : ﴿ أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ﴾ في معرض الامتنان ـ يدل على أنه ما خلق لهم أزواجا من غير أنفسهم ؛ ويؤيد ذلك ما تقرر في الأصول من « أن النكرة في سياق الامتنان تعم » فقوله : ﴿ جعل لكم من أنفسكم أزواجا ﴾ جمع منكر في سياق الامتنان فهو يعم ، وإذا عم دل ذلك على حصر الأزواج لنا فيما هو من أنفسنا ، أي من نوعنا وشكلنا . مع أن قوما من أهل الأصول زعموا « أن الجموع المنكرة في سياق الإثبات من صيغ العموم » . والتحقيق أنها في سياق الإثبات لا تعم ، وعليه درج في مراقي السعود حيث قال في تعداده للمسائل التي عدم العموم فيها أصح :

منه منكر الجموع عرفا وكان والذي عليه انعطفا

أما في سياق الامتنان فالنكرة تعم . وقد تقرر في الأصول « أن النكرة في سياق الامتنان تعم » ، كقوله : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ أي فكل ماء نازل من السماء طهور . وكذلك النكرة في سياق النفي أو الشرط أو النهي ؛ كقوله : ﴿ ما لكم من إله غيره ﴾ ، وقوله : ﴿ وإن أحد من المشركين . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولا تطع منهم آثما . . ﴾ الآية . ويستأنس لهذا بقوله : ﴿ وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ﴾ فإنه يدل في

الجملة على أن تركهم ما خلق الله لهم من أزواجهم ، وتعديه إلى غيره يستوجب الملام ، وإن كان أصل التوبيخ والتقريع على فاحشة اللواط ، لأن أول الكلام ﴿ أتأتون الذكران من العالمين · وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم ﴾ فإنه وبخهم على أمرين : أحدهما ـ إتيان الذكور . والثاني ـ ترك ما خلق لهم ربهم من أزواجهم .

وقد دلت الآيات المتقدمة على أن ما خلق لهم من أزواجهم ، هو الكائن من أنفسهم ، أي من نوعهم وشكلهم ، كقوله : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا . . ﴾ الآية ، فيفيد أنه لم يجعل لهم أزواجا من غير أنفسهم ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ويعبدون من دون الله مالا يملك لهم رزقا من السموات والأرض شيئا ولا يستطيعون ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن الكفار يعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقا من السموات بإنزال المطر ، ولا من الأرض بإنبات النبات . وأكد عجز معبوداتهم عن ذلك بأنهم لا يستطيعون ، أى لا يملكون أن يرزقوا . والاستطاعة منفية عنهم أصلا ، لأنهم جماد ليس فيه قابلية استطاعة شىء .

ويفهم من الآية الكريمة : أنه لا يصح أن يعبد إلا من يرزق الخلق ؛ لأن أكلهم رزقه ، وعبادتهم غيره كفر ظاهر لكل عاقل . وهذا المعنى المفهوم من هذه الآية الكريمة بينه جل وعلا فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له إليه ترجعون ﴾ ، وقوله : ﴿ أمن هذا الذى يرزقكم إن أمسك رزقه بل لجوا فى عتو ونفور ﴾ ، وقوله : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون . إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ وقوله : ﴿ قل أغير الله أتخذ وليا فاطر

السموات والأرض وهو يطعم ولا يطعم ﴾ ، وقوله : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾ ، وقوله : ﴿ هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض . . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

تنبيه

فى قوله ﴿ شيئا ﴾ فى هذه الآية الكريمة ثلاثة أوجه من الاعراب :

الأول ـ أن قوله ﴿ رزقا ﴾ مصدر ، وأن ﴿ شيئا ﴾ مفعول به لهذا المصدر ، أى ويعبدون من دون الله ما لا يملك أن يرزقهم شيئا من الرزق . ونظير هذا الإعراب قوله تعالى : ﴿ أو إطعام فى يوم ذى مسغبة . يتيما . . ﴾ الآية . فقوله ﴿ يتيما ﴾ مفعول به للمصدر الذى هو إطعام ؛ أى أن يطعم يتيما ذا مقربة . ونظيره من كلام العرب قول المرار بن منقذ التميمى :

بضرب بالسيوف رءوس قوم   أزلنا هامهن عن المقيل

فقوله « رءوس قوم » مفعول به للمصدر المنكر الذى هو قوله « بضرب » وإلى هذا أشار فى الخلاصة بقوله :

بفعله المصدر ألحق فى العمل   مضافا أو مجردا أو مع ال

الوجه الثانى ـ أن قوله ﴿ شيئا ﴾ بدل من قوله ﴿ رزقا ﴾ بناء على أن المراد بالرزق هو ما يرزقه الله عباده ، لا المعنى المصدرى .

الوجه الثالث ـ أن يكون قوله ﴿ شيئا ﴾ ما ناب عن المطلق من قوله ﴿ يملك ﴾ أى لا يملك شيئا من الملك ، بمعنى لا يملك ملكا قليلا أن يرزقهم .

قوله تعالى : ﴿ فلا تضربوا لله الأمثال ﴾ نهى الله جل وعلا فى هذه الآية الكريمة خلقه أن يضربوا له الأمثال ، أى يجعلوا له أشباها ونظراء

عن خلقه ، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً !

وبين هذا المعنى فى غير هذا الموضع ، كقوله : ﴿ ليس كمثله شىء . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولم يكن له كفوا أحد ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وما أمر الساعة إلا كلمح البصر . ﴾ الآية . أظهر الأقوال فيها : أن المعنى أن الله إذا أراد الإتيان بها فهو قادر على أن يأتى بها فى أسرع من لمح البصر ، لأنه يقول للشىء كن فيكون . ويدل لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر ﴾ .

وقال بعض العلماء : المعنى هى قريب عنده تعالى كلمح البصر ، وإن كانت بعيدا عندكم ، كما قال تعالى : ﴿ إنهم يرونه بعيداً ونراه قريبا ﴾ ، وقال : ﴿ وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون ﴾ . واختار أبو حيان [فى البحر المحيط] أن « أو » فى قوله « أو هو أقرب » للإبهام على المخاطب ، وتبع فى ذلك الزجاج ، قال : ونظيره ﴿ وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾ ، وقوله : ﴿ أتاها أمرنا ليلا أو نهارا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه أخرج بنى آدم من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا ، وجعل لهم الأسماع والأبصار والأفئدة ، لأجل أن يشكروا له نعمه . وقد قدمنا : أن « لعل » للتعليل . ولم يبين هنا هل شكروا أو لم يشكروا ، ولكنه بين فى مواضع أخر : أن أكثرهم لم يشكروا ، كما قال تعالى ﴿ ولكن أكثر الناس لا يشكرون ﴾ ، وقال : ﴿ قل هو الذى أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

تنبيه

لم يأت السمع فى القرآن مجموعا ، وإنما يأتى فيه بصيغة الإفراد دائما ، مع أنه يجمع ما يذكر معه كالأفئدة والأبصار .

وأظهر الأقوال فى نكتة إفراده دائماً : أن أصله مصدر سمع سمعاً، والمصدر إذا جعل اسما ذكر وأفرد ؛ كما قال فى الخلاصة :

ونعتوا بمصدر كثيراً فالتزموا الإفراد والتذكيرا

قوله تعالى : ﴿ ألم يروا إلى الطير مسخرات فى جو السماء ما يمسكهن إلا الله إن فى ذلك لآيات لقوم يؤمنون ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن تسخيره الطير فى جو السماء ما يمسكها إلا هو — من آياته الدالة على قدرته، واستحقاقه لأن يعبد وحده . وأوضح هذا المعنى فى غير هذا الموضع؛ كقوله: ﴿ أو لم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن إلا الرحمن إنه بكل شىء بصير ﴾ .

تنبيه

لم يذكر علماء العربية الفعل [بفتح فسكون] من صيغ جموع التكسير .
قال مقيده عفا الله عنه : الذى يظهر لى من استقراء اللغة العربية : أن الفعل [بفتح فسكون] جمع تكسير لفاعل وصفاً لكثرة وروده فى اللغة جمعاً له ؛ كقوله هنا : ﴿ ألم يروا إلى الطير ﴾ فالطير جمع طائر ، وكالصحب فإنه جمع صاحب ؛ قال امرؤ القيس :

وقوفا بها صحبى على مطيهم يقولون لا تهلك أسى وتجمل

فقوله « صحبى » أى أصحابى . وكالركب فإنه جمع راكب ؛ قال تعالى : ﴿ والركب أسفل منكم ﴾ وقال ذو الرمة :

أستحدث الركب عن أشياعهم خبراً أم راجع القلب من أطرابه طرب

فالركب جمع راكب . وقد رد عليه ضمير الجماعة فى قوله «عن أشياعهم». وكالشرب فإنه جمع شارب ؛ ومنه قول نابغة ذبيان :

كأنه خارجاً من جنب صفحته سفود شرب نسوه عند مفتأد

فإنه رد على الشرب ضمير الجماعة فى قوله « نسوه .. » إلخ وكالسفر فإنه جمع سافر ؛ ومنه حديث : « أتموا فإنا قوم سفر » . وقول الشنفرى :

كأن وغاها حجرتيه وجاله أضاميم من سفر القبائل نزل

وكالرجل جمع راجل ؛ ومنه قراءة الجمهور « وأجلب عليهم بخيلك ورجلك » بسكون الجيم . وأما على قراءة حفص عن عاصم بكسر الجيم فالظاهر أن كسرة الجيم إتباع لكسرة اللام ؛ فمعناه معنى قراءة الجمهور . ونحو هذا كثير جداً فى كلام العرب ، فلا نطيل به الكلام . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم .. ﴾ الآية . بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة منته على خلقه ؛ بأنه جعل لهم سرابيل تقيهم الحر ، أى والبرد ؛ لأن مايقى الحر من اللباس يقى البرد . والمراد بهذه السرابيل : القمصان ونحوها من ثياب القطن والكتان والصوف . وقد بين هذه النعمة الكبرى فى غير هذا الموضع ؛ كقوله : ﴿ يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوءاتكم وريشاً . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد .. ﴾ الآية . أى وتلك الزينة هى ماخلق الله لهم من اللباس الحسن . وقوله هنا ﴿ وسرابيل تقيكم بأسكم ﴾ المراد بها الدروع ونحوها ، مما يقى لابسه وقع السلاح ، ويسلمه من بأسه .

وقد بين أيضا هذه النعمة الكبرى ، واستحقاق من أنعم بها لأن يشكر له فى غير هذا الموضع ، كقوله : ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ﴾ . وإطلاق السرابيل على الدروع ونحوها معروف . ومنه قول كعب بن زهير :

شم العرانين أبطال لبوسهم من نسج داود فى الهيجا سرابيل

قوله تعالى : ﴿ يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها . . ﴾ الآية . ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن الكفار يعرفون نعمة الله ، لأنهم يعلمون أنه هو الذى يرزقهم ويعافيهم ، ويدبر شئونهم ، ثم ينكرون

هذه النعمة ، فيعبدون معه غيره ، ويسوونه بما لا ينفع ولا يضر ، ولا يغني شيئاً .

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى في آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون ﴾ . فقوله ﴿ فسيقولون الله ﴾ دليل على معرفتهم نعمته . وقوله : ﴿ فقل أفلا تتقون ﴾ دليل على إنكارهم لها . والآيات بمثل هذا كثيرة جداً .

وروى عن مجاهد : أن سبب نزول هذه الآية الكريمة : أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً ﴾ فقال الأعرابي : نعم ! قال : ﴿ وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا . . ﴾ الآية قال الأعرابي : ثم قرأ عليه كل ذلك يقول الأعرابي : نعم ! حتى بلغ : ﴿ كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ﴾ فولى الأعرابي ، فأنزل الله : ﴿ يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها . . ﴾ الآية

وعن السدي رحمه الله : « يعرفون نعمة الله » أي نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم ينكرونها ، أن يكذبونه وينكرون صدقه .

وقد بين جل وعلا : أن بعثه نبيه صلى الله عليه وسلم فيهم من من الله عليهم ، كما قال تعالى : ﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم . ﴾ الآية . وبين في موضع آخر : أنهم قابلوا هذه النعمة بالكفران . وذلك في قوله : ﴿ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار ﴾ . وقيل : يعرفون نعمة الله في الشدة ، ثم ينكرونها في الرخاء . وقد تقدمت الآيات الدالة على ذلك ، كقوله : ﴿ فلما نجاكم إلى البر إذا هم يشركون ﴾ ، ونحوها من الآيات — إلى غير ذلك من الأقوال في الآية .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ وأكثرهم الكافرون ﴾ قال بعض العلماء : معناه أنهم كلهم كافرون ، أطلق الأكثر وأراد الكل ، قاله القرطبي

والشوكانى. وقال الشوكانى : أو أراد بالأكثر العقلاء دون الأطفال ونحوهم ، أو أراد كفر الجحود ، ولم يكن كفر كلهم كذلك بل كان كفر بعضهم كفر جهل .

قوله تعالى : ﴿ ثم لايؤذن للذين كفروا ﴾ لم يبين تعالى فى هذه الآية الكريمة متعلق الإذن فى قوله ﴿ لايؤذن ﴾ ولكنه بين فى (المرسلات) أن متعلق الإذن الاعتذار ، أى لايؤذن لهم فى الاعتذار ، لأنهم ليس لهم عذر يصح قبوله ، وذلك فى قوله : ﴿ هذا يوم لاينطقون * ولا يؤذن لهم فيعتذرون ﴾ .

فإن قيل : ما وجه الجمع بين نفى اعتذارهم المذكور هنا ، وبين ماجاء فى القرآن من اعتذارهم ، كقوله تعالى عنهم : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ ، وقوله : ﴿ ما كنا نعمل من سوء ﴾ ، وقوله : ﴿ بل لم نكن ندعوا من قبل شيئاً ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات فالجواب — من أوجه .

منها — أنهم يعتذرون حتى إذا قيل لهم : اخسئوا فيها ولا تكلمون ، انقطع نطقهم ولم يبق إلا الزفير والشهيق ، كما قال تعالى : ﴿ ووقع القول عليهم بما ظلموا فهم لاينطقون ﴾ .

ومنها — إن نفى اعتذارهم يراد به اعتذار فيه فائدة . أما الاعتذار الذى لافائدة فيه فهو كالعدم ، يصدق عليه فى لغة العرب : أنه ليس بشىء ، ولذا صرح تعالى بأن المنافقين بكم فى قوله : ﴿ صم بكم ﴾ مع قوله عنهم : ﴿ وإن يقولوا تسمع لقولهم ﴾ أى لفصاحتهم وحلاوة ألسنتهم ، وقال عنهم أيضاً : ﴿ فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد ﴾ فهذا الذى ذكره جل وعلا من فصاحتهم وحدة ألسنتهم ، مع تصريحه بأنهم بكم — يدل على أن الكلام الذى لافائدة فيه كلا شىء ، كما هو واضح . وقال هبيرة بن أبى وهب المخزومى :

وإن كلام المرء فى غير كنهه لكالنبل تهوى ليس فيها نصالها

وقد بينا هذا فى كتابنا [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب]

فى مواضع منه . والترتيب بـ « ثم » فى قوله فى هذه الآية الكريمة : ﴿ ثم لايؤذن للذين كفروا ﴾ على قوله : ﴿ ويوم نبعث من كل أمة شهيداً ﴾ لأجل الدلالة على أن ابتلاءهم بالمنع من الاعتذار المشعر بالإقناط الكلى أشد من ابتلائهم بشهادة الأنبياء عليهم بكفرهم .

قوله تعالى : ﴿ ولا هم يستعتبون ﴾ اعلم أولا — أن استعتب تستعمل فى اللغة بمعنى طلب العتبى ، أى الرجوع إلى مايرضى العاتب ويسره . وتستعمل أيضاً فى اللغة بمعنى أعتب : إذا أعطى العتبى ، أى رجع إلى ما يحب العاتب ويرضى ، فإذا علمت ذلك ـ فاعلم أن فى قوله : ﴿ ولا هم يستعتبون ﴾ وجهين من التفسير متقاربى المعنى .

قال بعض أهل العلم : « ولا هم يستعتبون » : أى لاتطلب منهم العتبى ، بمعنى لا يكلفون أن يرضوا ربهم ، لأن الآخرة ليست بدار تكليف ، فلا يردون إلى الدنيا ليتوبوا .

وقال بعض العلماء : « ولا هم يستعتبون » . أى يعتبون ، بمعنى يزال عنهم العتب ، ويعطون العتبى وهى الرضا ، لأن الله لايرضى عن القوم الكافرين . وهذا المعنى كقوله تعالى فى قراءة الجمهور : ﴿ وإن يستعتبوا فما هم من المعتبين ﴾ أى وإن يطلبوا العتبى — وهى الرضا عنهم لشدة جزعهم — فما هم من المعتبين ، بصيغة اسم المفعول : أى المعطين العتبى وهى الرضا عنهم ، لأن العرب تقول : أعتبه إذا رجع إلى مايرضيه ويسره ، ومنه قول أبى ذؤيب الهذلى :

أمن المنون وريبة تتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع

أى لايرجع الدهر إلى مسرة من جزع ورضاه . وقول النابغة :

فإن كنت مظلوماً فعبد ظلمته وإن كنت ذا عتبى فمثلك يعتب

وأما قول بشر بن أبى خازم :

غضبت تميم أن تقتل عامر يوم النسار فأعتبوا بالصيلم

يعنى أعتبناهم بالسيف ، أى أرضيناهم بالقتل ، فهو من قبيل التهكم، كقول عمرو بن معدى كرب :

وخيل قد دلفت لها بخيل تحية بينهم ضرب وجيع

لأن القتل ليس بإرضاء ، والضرب الوجيع ليس بتحية .

وأما على قراءة من قرأ «وإن يستعتبوا» بالبناء للمفعول «فما هم من المعتبين» بصيغة اسم الفاعل ، فالمعنى : أنهم لو طلبت منهم العتبى وردوا إلى الدنيا ليعملوا بطاعة الله وطاعة رسله ، فما هم من المعتبين: أى الراجعين إلى ما يرضى ربهم ، بل يرجعون إلى كفرهم الذى كانوا عليه أولا . وهذه القراءة كقوله تعالى : ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وإذا رأى الذين ظلموا العذاب فلا يخفف عنهم ولا هم ينظرون ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن الكفار إذا رأوا العذاب لا يخفف عنهم ، ولا ينظرون أى لا يمهلون ، وأوضح هذا المعنى فى مواضع أخر ، وبين أنهم يرون النار ، وأنها تراهم ، وأنها تكاد تتقطع من شدة الغيظ عليهم ؛ كقوله تعالى : ﴿ لو يعلم الذين كفروا حين لا يكفون عن وجوههم النار ولا عن ظهورهم ولا هم ينصرون . بل تأتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون ردها ولا هم ينظرون ﴾ ، وقوله : ﴿ ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفا ﴾ وقوله : ﴿ إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظاً وزفيراً ﴾ ، وقوله : ﴿ إذا ألقوا فيها سمعوا لها شهيقاً وهى تفور . تكاد تميز من الغيظ ﴾ ، وقوله : ﴿ ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وإذا رأى الذين أشركوا شركاءهم قالوا ربنا هؤلاء شركاؤنا الذين كنا ندعوا من دونك فألقوا إليهم القول إنكم لكاذبون ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن المشركين يوم القيامة إذا رأوا معبوداتهم التى كانوا يشركونها بالله فى عبادته قالوا لربهم : ربنا هؤلاء شركاؤنا الذين كنا ندعوا من دونك ! وأن معبوداتهم تكذبهم فى ذلك فيقولون لهم : كذبتم! ما كنتم إيانا تعبدون !

وأوضح هذا المعنى فى آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ ومن أضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون . وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين ﴾ ، وقوله : ﴿ واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاً . كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا ﴾ ، وقوله : ﴿ ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضاً ومأواكم النار وما لكم من ناصرين ﴾ ، وقوله : ﴿ وقيل ادعوا شركاءكم فدعوهم فلم يستجيبوا لهم ﴾ . وقوله : ﴿ فزيلنا بينهم وقال شركاؤهم ما كنتم إيانا تعبدون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

فإن قيل : كيف كذبتهم آلهتهم ونفوا أنهم عبدوهم ، مع أن الواقع خلاف ماقالوا ، وأنهم كانوا يعبدونهم فى دار الدنيا من دون الله !

فالجواب ـ أن تكذيبهم لهم منصب على زعمهم أنهم آلهة ، وأن عبادتهم حق وأنها تقربهم إلى الله زلفى . ولا شك أن كل ذلك من أعظم الكذب وأشنع الافتراء ، ولذلك هم صادقون فيما ألقوا إليهم من القول ، ونطقوا فيه بأنهم كاذبون . ومراد الكفار بقولهم لربهم : هؤلاء شركاؤنا ، قيل ليحملوا شركاءهم تبعة ذنبهم . وقيل : ليكونوا شركاءهم فى العذاب ، كما قال تعالى : ﴿ ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذاباً ضعفاً من النار ﴾ . وقد نص تعالى على أنهم وما يعبدونه من دون الله فى النار جميعاً فى قوله : ﴿ إنكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم . . ﴾ الآية . وأخرج من ذلك الملائكة وعيسى وعزيرا بقوله : ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون . . ﴾ الآية ، لأنهم ماعبدوهم برضاهم ، بل لو أطاعوهم لأخلصوا العبادة لله وحده جل وعلا .

قوله تعالى : ﴿ وألقوا إلى الله يومئذ السلم وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾ إلقاؤهم إلى الله السلم : هو انقيادهم له ، وخضوعهم ، حيث لاينفعهم ذلك كما تقدم فى قوله : ﴿فألقوا السلم ما كنا نعمل من سوء﴾ . والآيات الدالة على ذلك

كثيرة ، كقوله : ﴿ بل هم اليوم مستسلمون ﴾ وقوله : ﴿ وعنت الوجوه للحي القيوم ﴾ ونحو ذلك من الآيات . وقد قدمنا طرفا من ذلك في الكلام على قوله : ﴿ فألقوا السلم ما كنا نعمل من سوء ﴾ .

وقوله ﴿ وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾ أي غاب عنهم واضمحل ما كانوا يفترونه : من أن شركائهم تشفع لهم وتقربهم إلى الله زلفى ، كما قال تعالى : ﴿ ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله . ﴾ الآية ، وكقوله : ﴿ ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ . وضلال ذلك عنهم مذكور في آيات كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ وردوا إلى الله مولاهم الحق وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾ ، وقوله : ﴿ فعلموا أن الحق لله وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾ . وقد قدمنا معانى « الضلال » في القرآن وفي اللغة بشواهدها .

قوله تعالى : ﴿ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون ﴾ اعلم أولا أن « صد » تستعمل في اللغة العربية استعمالين : أحدهما — أن تستعمل متعدية إلى المفعول ، كقوله تعالى : ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام . . ﴾ الآية ، ومضارع هذه المتعدية « يصد » بالضم على القياس ، ومصدرها « الصد » على القياس أيضا . والثاني — أن تستعمل « صد » لازمة غير متعدية إلى المفعول ، ومصدر هذه « الصدود » على القياس ، وفي مضارعها الكسر على القياس ، والضم على السماع ، وعليهما القراءتان السبعيتان في قوله : ﴿ إذا قومك منه يصدون ﴾ بالكسر والضم .

فإذا عرفت ذلك — فاعلم أن قوله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ وصدوا عن سبيل الله ﴾ يحتمل لأن تكون « صد » متعدية ، والمفعول محذوف لدلالة المقام عليه ، على حد قوله في الخلاصة :

وحذف فضلة أجز إن لم يضر كحذف ماسيق جوابا أو حصر

ويحتمل لأن تكون « صد » لازمة غير متعدية إلى المفعول . ولكن في الآية الكريمة ثلاث قرائن تدل على أن « صد » متعدية ، والمفعول

محذوف ، أي وصدوا الناس عن سبيل الله .

الأولى — أنا لو قدرنا «صد» لازمة ، وأن معناها : صدودهم في أنفسهم عن الإسلام - لكان ذلك تكراراً من غير فائدة مع قوله ﴿الذين كفروا﴾ بل معنى الآية : كفروا في أنفسهم ، وصدوا غيرهم عن الدين لحملوه على الكفر أيضا .

القرينة الثانية - قوله تعالى : ﴿ زدناهم عذابا فوق العذاب ﴾ فإن هذه الزيادة من العذاب لأجل إضلالهم غيرهم ، والعذاب المزيد فوقه : هو عذابهم على كفرهم في أنفسهم ، بدليل قوله في المضلين الذين أضلوا غيرهم : ﴿ ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم .. ﴾ الآية ، كما تقدم إيضاحه .

القرينة الثالثة - قوله : ﴿ بما كانوا يفسدون ﴾ فإنه يدل على أنهم كانوا يفسدون على غيرهم مع ضلالهم في أنفسهم ، وقوله ﴿فوق العذاب﴾ أي الذي استحقوه بضلالهم وكفرهم . وعن ابن مسعود : أن هذا العذاب المزيد : عقارب أنيابها كالنخل الطوال ، وحيات مثل أعناق الإبل ، وأفاعي كأنها البخاتي تضربهم . أعاذنا الله وإخواننا المسلمين منها ! والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ويوم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيداً على هؤلاء ﴾ ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه يوم القيامة يبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم يشهد عليهم بما أجابوا به رسولهم ، وأنه يأتي بنبينا صلى الله عليه وسلم شاهداً علينا . وبين هذا في غير هذا الموضع ، كقوله : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد المعنى وجئنا بك على هؤلاء شهيداً . يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض .. ﴾ الآية ، وكقوله : ﴿ يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم ﴾ ، وكقوله : ﴿ فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ علي » قال : فقلت يارسول الله ، أأقرأ عليك وعليك أنزل ؟ ! قال : « نعم . إني أحب أن

أسمعه من غيرى » فقرأت « سورة النساء » حتى أتيت إلى هذه الآية : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ فقال : « حسبك الآن » فإذا عيناه تذرفان اه .

وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة « ويوم نبعث » منصوب ؛ بـ « اذكر » مقدراً . والشهيد فى هذه الآية فعيل بمعنى فاعل ، أى شاهداً عليهم من أنفسهم .

قوله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء ﴾ ذكر وجل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه نزل على رسوله هذا الكتاب العظم تبيانا لكل شىء . وبين ذلك فى غير هذا الموضع ، كقوله : ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ على القول بأن المراد بالكتاب فيها القرآن . أما على القول بأنه اللوح المحفوظ ـ فلا بيان بالآية . وعلى كل حال فلا شك أن القرآن فيه بيان كل شىء . والسنة كلها تدخل فى آية واحدة منه ، وهى قوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

وقال السيوطى فى « الإكليل فى استنباط التنزيل » قال تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء ﴾ ، وقال : ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ستكون فتن . قيل : وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم » . أخرجه الترمذى وغيره . وقال سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا خديج بن معاوية ، عن أبى إسحاق ، عن مرة ، عن ابن مسعود قال : من أراد العلم فعليه بالقرآن ، فإن فيه خبر الأولين والآخرين . قال البيهقى : أراد به أصول العلم . وقال الحسن البصرى : أنزل الله مائة وأربعة كتب ، أودع علومها أربعة : التوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والفرقان . ثم أودع علوم المفصل ، فاتحة الكتاب ، فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير الكتب المنزلة . أخرجه البيهقى « فى الشعب » .

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : جميع ما تقوله الأمة شرح السنة ، وجميع شرح السنة شرح للقرآن .

وقال بعض السلف : ما سمعت حديثا إلا التمست له آية من كتاب الله .

وقال سعيد بن جبير : ما بلغنى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

على وجهه إلا وجدت مصداقه فى كتاب الله . أخرجه ابن أبى حاتم .

وقال ابن مسعود : إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله أخرجه ابن أبى حاتم .

وقال ابن مسعود أيضاً : أنزل فى القرآن كل علم ، وبين لنا فيه كل شىء ، ولكن علمنا يقصر عما بين لنا فى القرآن . أخرجه ابن جرير ، وابن أبى حاتم .

وأخرج أبو الشيخ فى العظمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لو أغفل شيئاً لأغفل الذرة والخردلة والبعوضة » .

وقال الشافعى أيضاً : جميع ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن .

قلت : ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « إنى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله فى كتابه » رواه بهذا اللفظ الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة .

وقال الشافعى أيضاً : ليست تنزل بأحد فى الدين نازلة إلا فى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها . فإن قيل : من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة ؟ قلنا : ذلك مأخوذ من كتاب الله فى الحقيقة ؛ لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفرض علينا الأخذ بقوله .

وقال الشافعى مرة بمكة : سلونى عما شئتم ، أخبركم عنه من كتاب الله . فقيل له : ما تقول فى المحرم يقتل الزنبور ؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وحدثنا سفيان ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر » : وحدثنا سفيان ، عن مسعر بن كدام ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب : أنه أمر بقتل المحرم الزنبور .

وروى البخارى عن ابن مسعود قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن : المغيرات لخلق الله » فقالت له امرأة فى ذلك . فقال : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو

فى كتاب الله . فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول ؟! قال : لئن قرأتيه لقد وجدتيه ! أما قرأت ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ؟ قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه .

وقال ابن برجان : ما قال النبى صلى الله عليه وسلم من شىء فهو فى القرآن، أو فيه أصله قرب أو بعد ، فهمه من فهم ، أو عمه عنه من عمه ، وكذا كل ما حكم أو قضى به .

وقال غيره : ما من شىء إلا يمكن استخراجه من القرآن لمن يفهمه الله تعالى ؛ حتى إن بعضهم استنبط عمر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين من قوله « فى سورة المنافقين » : ﴿ ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها ﴾ فإنها رأس ثلاث وستين سورة ، وعقبها « بالتغابن » ليظهر التغابن فى فقده .

وقال المرسى : جمع القرآن علوم الأولين والآخرين ، بحيث لم يحط بها علما حقيقة إلا المتكلم به ، ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خلا ما استأثر الله به سبحانه ، ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم ؛ مثل الخلفاء الأربعة ، ومثل ابن مسعود ، وابن عباس حتى قال : لو ضاع لى عقال بعير لوجدته فى كتاب الله . ثم ورث عنهم التابعون لهم بإحسان ، ثم تقاصرت الهمم ، وفترت العزائم ، وتضاءل أهل العلم ، وضعفوا عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه ؛ فنوعوا علومه ، وقامت كل طائفة بفن من فنونه .

فاعتنى قوم بضبط لغاته ، وتحرير كلماته ، ومعرفة مخارج حروفه وعددها ، وعدد كلماته وآياته ، وسوره وأجزائه ، وأنصافه وأرباعه ، وعدد سجداته ، إلى غير ذلك من حصر الكلمات المتشابهة ، والآيات المتماثلة ، من غير تعرض لمعانيه ، ولا تدبر لما أودع فيه ، فسموا القراء .

واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبنى من الأسماء والأفعال ، والحروف

العاملة وغيرها. وأوسعوا الكلام فى الأسماء وتوابعها، وضروب الأفعال، واللازم والمتعدى، ورسوم خط الكلمات، وجميع ما يتعلق به، حتى إن بعضهم أعرب مشكله. وبعضهم أعربه كلمة كلمة.

واعتنى المفسرون بألفاظه، فوجدوا منه لفظاً يدل على معنى واحد، ولفظاً يدل على معنيين، ولفظاً يدل على أكثر، فأجروا الأول على حكمه، وأوضحوا الخفى منه، وخاضوا إلى ترجيح أحد محتمالات ذى المعنيين أو المعانى، وأعمل كل منهم فكره، وقال بما اقتضاه نظره.

واعتنى الأصوليون بما فيه من الأدلة العقلية، والشواهد الأصلية والنظرية، مثل قوله: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، فاستنبطوا منه أدلة على وحدانية الله ووجوده، وبقائه وقدمه، وقدرته وعلمه، وتنزيهه عما لا يليق به، وسموا هذا العلم بـ «أصول الدين».

وتأملت طائفة معانى خطابه، فرأت منها مايقتضى العموم، ومنها ما يقتضى الخصوص، إلى غير ذلك، فاستنبطوا منه أحكام اللغة من الحقيقة والمجاز، وتكلموا فى التخصيص والإضمار، والنص والظاهر، والمجمل والمحكم والمتشابه، والأمر والنهى والنسخ، إلى غير ذلك من أنواع الأقيسة، واستصحاب الحال والاستقراء، وسموا هذا الفن «أصول الفقه». وأحكمت طائفة صحيح النظر، وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام، وسائر الأحكام، فأسسوا أصوله وفروعه، وبسطوا القول فى ذلك بسطاً حسناً، وسموه بـ «علم الفروع» وبـ «الفقه أيضاً».

وتلمحت طائفة ما فيه من قصص القرون السابقة، والأمم الخالية، ونقلوا أخبارهم، ودونوا آثارهم ووقائعهم، حتى ذكروا بدء الدنيا، وأول الأشياء، وسموا ذلك بـ «التاريخ والقصص».

وتنبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال، والمواعظ التى تقلقل

قلوب الرجال ، وتكاد تدكدك الجبال ، فاستنبطوا مما فيه من الوعد والوعيد والتحذير والتبشير ، وذكر الموت والمعاد ، والنشر والحشر ، والحساب والعقاب ، والجنة والنار ـ فصولا من المواعظ ، وأصولا من الزواجر ؛ فسموا بذلك « الخطباء والوعاظ » .

واستنبط قوم مما فيه من أصول التعبير ؛ مثل ما ورد في قصة يوسف : من البقرات السمان ، وفي منامي صاحبي السجن ، وفي رؤية الشمس والقمر والنجوم ساجدات ، وسموه « تعبير الرؤيا » ؛ واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب ؛ فإن عز عليهم إخراجها منه ، فمن السنة التي هي شارحة الكتاب ، فإن عسر فمن الحكم والأمثال . ثم نظروا إلى اصطلاح العوام في مخاطباتهم ، وعرف عاداتهم الذي أشار إليه القرآن بقوله : ﴿ وأمر بالعرف ﴾ .

وأخذ قوم مما في آيات المواريث من ذكر السهام وأربابها ، وغير ذلك « علم الفرائض » واستنبطوا منها من ذكر النصف والثلث ، والربع والسدس والثمن « حساب الفرائض » ، ومسائل العول ؛ واستخرجوا منه أحكام الوصايا .

ونظر قوم إلى ما فيه من الآيات الدالات على الحكم الباهرة في الليل والنهار ، والشمس والقمر ومنازله ، والنجوم والبروج ، وغير ذلك ـ فاستخرجوا « علم المواقيت » .

ونظر الكتاب والشعراء إلى ما فيه من جزالة اللفظ وبديع النظم ، وحسن السياق والمبادىء ، والمقاطيع والمخالص والتلوين في الخطاب ، والإطناب والإيجاز ، وغير ذلك ؛ فاستنبطوا منه « علم المعاني والبيان والبديع » .

ونظر فيه أرباب الإشارات وأصحاب الحقيقة ، فلاح لهم من ألفاظه معان ودقائق ، جعلوا لها أعلاماً اصطلحوا عليها ، مثل الفناء والبقاء ، والحضور والخوف والهيبة ، والأنس والوحشة ، والقبض والبسط ،

وما أشبه ذلك . هذه الفنون التى أخذتها الملة الإسلامية منه .

وقد احتوى على علوم أخر من علوم الأوائل ، مثل : الطب والجدل والهيئة ، والهندسة والجبر ، والمقابلة والنجامة ، وغير ذلك .

أما الطب - فداره على حفظ نظام الصحة ، واستحكام القوة ، وذلك إنما يكون باعتدال المزاج تبعاً للكيفيات المتضادة ، وقد جمع ذلك فى آية واحدة وهى قوله : ﴿ وكان بين ذلك قواماً ﴾ .

وعرفنا فيه بما يعيد نظام الصحة بعد اختلاله ، وحدوث الشفاء للبدن بعد اعتلاله فى قوله : ﴿ شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴾ .

ثم زاد على طب الأجساد بطب القلوب ، وشفاء الصدور .

وأما الهيئة - ففى تضاعيف سورة من الآيات التى ذكر فيها من ملكوت السموات والأرض ، وما بث فى العالم العلوى والسفلى من المخلوقات .

وأما الهندسة - ففى قوله : ﴿ انطلقوا إلى ظل ذى ثلاث شعب لاظليل ولا يغنى من اللهب ﴾ فإن فيه قاعدة هندسية ، وهو أن الشكل المثلث لاظل له .

وأما الجدل - فقد حوت آياته من البراهين والمقدمات والنتائج ، والقول بالموجب ، والمعارضة ، وغير ذلك شيئا كثيرا ، ومناظرة إبراهيم أصل فى ذلك عظيم .

وأما الجبر والمقابلة — فقد قيل : إن أوائل السور ذكر عدد وأعوام وأيام لتواريخ أمم سالفة ، وإن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة . وتاريخ مدة الدنيا ، وما مضى وما بقى ، مضروبا بعضها فى بعض . وأما النجامة — ففى قوله : ﴿ أو أثارة من علم ﴾ فقد فسره ابن عباس بذلك .

وفيه من أصول الصنائع ، وأسماء الآلات التى تدعو الضرورة إليها - فمن الصنائع الخياطة فى قوله : ﴿ وطفقا يخصفان .. ﴾ الآية . والحدادة فى قوله تعالى : ﴿ آتونى زبر الحديد ﴾ ، وقوله : ﴿ وألنا له الحديد .. ﴾

الآية . والبناء فى آيات ، والنجارة ﴿ أن اصنع الفلك ﴾ ، والغزل ﴿ نقضت غزلها ﴾ ، والنسج ﴿ كمثل العنكبوت اتخذت بيتا ﴾ ، والفلاحة ﴿ أفرأيتم ماتحرثون ﴾ فى آيات أخر ، والصيد فى آيات ، والغوص ﴿ والشياطين كل بناء وغواص ﴾ ، ﴿ وتستخرجون منه حلية ﴾ ، والصياغة ﴿ واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا . . ﴾ الآية ، والزجاجة ﴿ صرح ممرد من قوارير ﴾ ، ﴿ المصباح فى زجاجة ﴾ ، والفخارة ﴿ فأوقد لى ياهامان على الطين ﴾ ، والملاحة ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ﴾ ، والكتابة ﴿ علم بالقلم ﴾ فى آيات أخر ، والخبز والطحن ﴿ أحمل فوق رأسى خبزا تأكل الطير منه ﴾ ، والطبخ ﴿ بعجل حنيذ ﴾ ، والغسل والقصارة ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ، ﴿ قال الحواريون ﴾ وهم القصارون ، والجزارة ﴿ إلا ماذكيتم ﴾ ، والبيع والشراء فى آيات كثيرة ، والصبغ ﴿ صبغة الله . . ﴾ الآية ، ﴿ جدد بيض وحمر . . ﴾ الآية ، والحجارة ﴿ وتنحتون من الجبال بيوتا ﴾ ، والكيالة والوزن فى آيات كثيرة ، والرمى ﴿ ومارميت إذ رميت ﴾ ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ .

وفيه من أسماء الآلات ، وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات ، وجميع ماوقع ويقع فى الكائنات - مايحقق معنى قوله : ﴿ مافرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ انتهى كلام المرسى ملخصا مع زيادات .

قلت : قد اشتمل كتاب الله على كل شىء . أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هى أصل ، إلا وفى القرآن مايدل عليها . وفيه علم عجائب المخلوقات ، وملكوت السموات والأرض ، وما فى الأفق الأعلى ، وما تحت الثرى ، وبدء الخلق ، وأسماء مشاهير الرسل والملائكة ، وعيون أخبار الأمم السالفة ؛ كقصة آدم مع إبليس فى إخراجه من الجنة ، وفى الولد الذى سماه عبد الحارث ، ورفع إدريس وإغراق قوم نوح ، وقصة عاد الأولى والثانية ، وثمود ، والناقة ، وقوم لوط ، وقوم شعيب الأولين والآخرين فإنه أرسل مرتين . وقوم تبع ، ويونس ، وإلياس ،

وأصحاب الرس ، وقصة موسى فى ولادته وفى إلقائه فى اليم ، وقتله القبطى ، ومسيره إلى مدين وتزوجه ابنة شعيب ، وكلامه تعالى بجانب الطور ، وبعثه إلى فرعون ، وخروجه وإغراق عدوه ، وقصة العجل ، والقوم الذين خرج بهم وأخذتهم الصعقة ، وقصة القتال وذبح البقرة ، وقصته فى قتال الجبارين ، وقصته مع الخضر والقوم الذين ساروا فى سرب من الأرض إلى الصين ، وقصة طالوت وداود مع جالوت وقتله ، وقصة سليمان وخبره مع ملكة سبأ وفتنته ، وقصة القوم الذين خرجوا فراراً من الطاعون فأماتهم الله ثم أحياهم ، وقصة إبراهيم فى مجادلته قومه ، ومناظرته النمروذ ، ووضعه إسماعيل مع أمه بمكة ، وبنائه البيت ، وقصة الذبيح ، وقصة يوسف وما أبسطها ، وقصة مريم وولادتها عيسى وإرساله ورفعه ، وقصة زكريا وابنه يحيى ، وأيوب وذى الكفل ، وقصة ذى القرنين ومسيره إلى مطلع الشمس ومغربها وبنائه السد ، وقصة أصحاب الكهف والرقيم ، وقصة بختنصر ، وقصة الرجلين اللذين لأحدهما الجنة ، وقصة أصحاب الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين ، وقصة مؤمن آل فرعون ، وقصة أصحاب الفيل ، وقصة الجبار الذى أراد أن يصعد إلى السماء .

وفيه من شأن النبى صلى الله عليه وسلم دعوة إبراهيم به ، وبشارة عيسى وبعثه وهجرته . ومن غزواته : غزوة بدر (فى سورة الأنفال) وأحد (فى آل عمران) وبدر الصغرى فيها ، والخندق (فى الأحزاب) ، والنضير (فى الحشر) ، والحديبية (فى الفتح) وتبوك (فى براءة) ، وحجة الوداع (فى المائدة) ، ونكاحه زينب بنت جحش ، وتحريم سريته ، وتظاهر أزواجه عليه ، وقصة الإفك ، وقصة الإسراء ، وانشقاق القمر ، وسحر اليهود إياه .

وفيه بدء خلق الإنسان إلى موته ، وكيفية الموت ، وقبض الروح وما يفعل بها بعد صعودها إلى السماء ، وفتح الباب للمؤمنة وإلقاء الكافرة ،

وعذاب القبر والسؤال فيه ، ومقر الأرواح ، وأشراط الساعة الكبرى العشرة ، وهي :

نزول عيسى ، وخروج الدجال ، ويأجوج ومأجوج ، والدابة ، والدخان ، ورفع القرآن ، وطلوع الشمس من مغربها ، وإغلاق باب التوبة ، والخسف .

وأحوال البعث : من نفخة الصور ، والفزع ، والصعق ، والقيام ، والحشر والنشر ، وأهوال الموقف ، وشدة حر الشمس ، وظل العرش ، والصراط ، والميزان ، والحوض ، والحساب لقوم ، ونجاة آخرين منه ، وشهادة الأعضاء ، وإيتاء الكتب بالأيمان والشمائل وخلف الظهور ، والشفاعة ، والجنة وأبوابها ، وما فيها من الأشجار والثمار والأنهار ، والحلى والألوان ، والدرجات ، ورؤيته تعالى . والنار وما فيها من الأودية ، وأنواع العقاب ، وألوان العذاب ، والزقوم والحميم ، إلى غير ذلك مما لو بسط جاء في مجلدات .

وفي القرآن جميع أسمائه تعالى الحسنى كما ورد في حديث . وفيه من أسمائه مطلقاً ألف اسم ، وفيه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم جملة .

وفيه شعب الإيمان البضع والسبعون .

وفيه شرائع الإسلام الثلاثمائة وخمس عشرة .

وفيه أنواع الكبائر وكثير من الصغائر .

وفيه تصديق كل حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ هذه جملة القول في ذلك اهـ . كلام السيوطي (في الإكليل) .

وإنما أوردناه برمته مع طوله ؛ لما فيه من إيضاح : أن القرآن فيه بيان كل شيء . وإن كانت في الكلام المذكور أشياء جديرة بالانتقاد تركنا مناقشتها خوف الإطالة المملة ، مع كثرة الفائدة في الكلام المذكور في الجملة .

وفى قوله تعالى : ﴿ تبيانا لكل شىء ﴾ وجهان من الإعراب :
أحدهما ـ أنه مفعول من أجله . والثانى ـ أنه مصدر منكر واقع حالا ؛ على حد قوله فى الخلاصة :

ومصدر منكر حالا يقع بكثرة كبغتة زيد طلع

تنبيه

أظهر القولين : أن التبيان مصدر ، ولم يسمع كسر تاء التفعال مصدراً إلا فى التبيان والتلقاء . وقال بعض أهل العلم : التبيان اسم لا مصدر . قال أبو حيان (فى البحر) : والظاهر أن « تبيانا » مصدر جاء على تفعال ، وإن كان باب المصادر يجىء على تفعال (بالفتح) كالترداد والتطواف . ونظير تبيان فى كسر تائه : تلقاء ، وقد جوز الزجاج فتحه فى غير القرآن . وقال ابن عطية : « تبيانا » اسم وليس بمصدر ، وهو قول أكثر النحاة . وروى ثعلب عن الكوفيين ، والمبرد عن البصريين : أنه مصدر ، ولم يجىء على تفعال من المصادر إلا ضربان : تبيان وتلقاء اهـ ـ والعلم عند الله تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن هذا القرآن العظيم هدى ورحمة وبشرى للمسلمين . ويفهم من دليل خطاب هذه الآية الكريمة ـ أى مفهوم مخالفتها ـ : أن غير المسلمين ليسوا كذلك . وهذا المفهوم من هذه الآية صرح به جل وعلا فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو عليهم عمى ﴾ ، وقوله : ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ﴾ ، وقوله جل وعلا : ﴿ وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون . وأما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون ﴾ ، وقوله : ﴿ وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً ﴾ فى الموضعين .

قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه يأمر خلقه بالعدل والإحسان، وإيتاء ذى القربى . وأنه ينهاهم عن الفحشاء والمنكر والبغى ، لأجل أن يتعظوا بأوامره ونواهيه ، فيمتثلوا أمره ، ويجتنبوا نهيه . وحذف مفعول « يأمر ، وينهى » لقصد التعميم .

ومن الآيات التى أمر فيها بالعدل قوله تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ ، وقوله : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به ﴾ .

ومن الآيات التى أمر فيها بالإحسان قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ ، وقوله : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ ، وقوله : ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض ﴾ ، وقوله : ﴿ وقولوا للناس حسنا ﴾ وقوله : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ .

ومن الآيات التى أمر فيها بإيتاء ذى القربى قوله تعالى : ﴿ فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون ﴾ ، وقوله : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ﴾ وقوله : ﴿ وآتى المال على حبه ذوى القربى . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أو إطعام فى يوم ذى مسغبة . يتيما ذا مقربة ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

ومن الآيات التى نهى فيها عن الفحشاء والمنكر والبغى قوله : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق .. ﴾ الآية ،

وقوله : ﴿ وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون ﴾ والمنكر وإن لم يصرح باسمه فى هذه الآيات ، فهو داخل فيها .

ومن الآيات التى جمع فيها بين الأمر بالعدل والتفضل بالإحسان قوله : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ فهذا عدل ، ثم دعا إلى الإحسان بقوله : ﴿ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ وقوله ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ فهذا عدل . ثم دعا إلى الإحسان بقوله ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ .

وقوله : ﴿ والجروح قصاص ﴾ فهذا عدل . ثم دعا إلى الإحسان بقوله ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ ، وقوله : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . . ﴾ الآية ، فهذا عدل . ثم دعا إلى الإحسان بقوله : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ . وقوله ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ فهذا عدل . ثم دعا إلى الإحسان بقوله : ﴿ إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً ﴾ ، إلى ذلك من الآيات .

فإذا عرفت هذا ، فاعلم أن العدل فى اللغة : القسط والإنصاف ، وعدم الجور : وأصله التوسط بين المرتبتين ، أى الإفراط والتفريط ، فمن جانب الإفراط والتفريط فقد عدل . والإحسان مصدر أحسن ، وهى تستعمل متعدية بالحرف نحو : أحسن إلى والديك ؛ ومنه قوله تعالى عن يوسف : ﴿ وقد أحسن بى إذ أخرجنى من السجن .. ﴾ الآية . وتستعمل متعدية بنفسها ؛ كقولك : أحسن العامل عمله ، أى أجاده وجاء به حسنا ، والله جل وعلا يأمر بالإحسان بمعنييه المذكورين ، فهما داخلان فى الآية الكريمة ، لأن الإحسان إلى عباد الله لوجه الله عمل أحسن فيه صاحبه . وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم الإحسان فى حديث جبريل بقوله :

« أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » ، وقد قدمنا إيضاح ذلك (فى سورة هود) .

فإذا عرفت هذا ، فاعلم أن أقوال المفسرين فى الآية الكريمة راجعة فى الجملة إلى ما ذكرنا : كقول ابن عباس ؛ العدل : لا إله إلا الله ، والإحسان : أداء الفرائض ، لأن عبادة الخالق دون المخلوق هى عين الإنصاف والقسط ، وتجنب التفريط والإفراط . ومن أدى فرائض الله على الوجه الأكمل فقد أحسن ، ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل الذى حلف لا يزيد على الواجبات : « أفلح إن صدق » . وكقول سفيان ؛ العدل : استواء العلانية والسريرة . والإحسان : أن تكون السريرة أفضل من العلانية . وكقول على رضى الله عنه : العدل : الإنصاف . والإحسان : التفضل إلى غير ذلك من أقوال السلف . والعلم عند الله تعالى .

وقوله ﴿ يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ الوعظ : الكلام الذى تلين له القلوب .

تنبيه

فإن قيل : يكثر فى القرآن إطلاق الوعظ على الأوامر والنواهى ، كقوله هنا ﴿ يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ مع أنه ما ذكر إلا الأمر والنهى فى قوله : ﴿ إن الله يأمر بالعدل ـ إلى قوله ـ وينهى عن الفحشاء .. ﴾ الآية ، وكقوله فى (سورة البقرة) بعد أن ذكر أحكام الطلاق والرجعة : ﴿ ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ ، وقوله (فى الطلاق) فى نحو ذلك أيضاً : ﴿ ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ ، وقوله فى النهى عن مثل قذف عائشة : ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً .. ﴾ الآية . مع أن المعروف عند الناس : أن الوعظ يكون بالترغيب والترهيب ونحو ذلك ، لا بالأمر والنهى .

فالجواب — أن ضابط الوعظ : هو الكلام الذى تلين له القلوب ، وأعظم ما تلين له قلوب العقلاء أوامر ربهم ونواهيه ، فإنهم إذا سمعوا الأمر خافوا من سخط الله فى عدم امتثاله ، وطمعوا فيما عند الله من الثواب فى امتثاله . وإذا سمعوا النهى خافوا من سخط الله فى عدم اجتنابه ، وطمعوا فيما عنده من الثواب فى اجتنابه ، فحداهم حادى الخوف والطمع إلى الامتثال ، فلانت قلوبهم للطاعة خوفا وطمعا ، والفحشاء فى لغة العرب : الخصلة المتناهية فى القبح ، ومنه قيل لشديد البخل : فاحش ، كما فى قول طرفة فى معلقته :

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفى عقيلة مال الفاحش المتشدد

والمنكر اسم مفعول أنكر ، وهو فى الشرع : ما أنكره الشرع ونهى عنه ، وأوعد فاعله العقاب ، والبغى : الظلم .

وقد بين تعالى : أن الباغى يرجع ضرر بغيه على نفسه فى قوله : ﴿ يأيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم ﴾ ، وقوله : ﴿ ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله ﴾ .

وقوله : ﴿ ذى القربى ﴾ أى صاحب القرابة من جهة الأب أو الأم ، أو هما معا ، لأن إيتاء ذى القربى صدقة وصلة رحم . والإيتاء : الإعطاء . وأحد المفعولين محذوف ، لأن المصدر أضيف إلى المفعول الأول وحذف الثانى . والأصل وإيتاء صاحب القرابة ، كقوله : ﴿ وآتى المال على حبه ذوى القربى . . ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ .

أمر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة عباده أن يوفوا بعهد الله إذا عاهدوا ، وظاهر الآية أنه شامل لجميع العهود فيما بين العبد وربه ، وفيما بينه وبين الناس ، وكرر هذا فى مواضع أخر كقوله (فى الأنعام) ، ﴿ وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به ﴾ الآية ، وقوله « فى الإسراء » : ﴿ وأوفوا بالعهد

إن العهد كان مسئولا ﴾ . وقد قدمنا هذا (فى الأنعام) .

وبين فى موضع آخر : أن من نقض العهد إنما يضر بذلك نفسه ، وأن من أوفى به يؤتيه الله الأجر العظيم على ذلك ؛ وذلك فى قوله : ﴿ فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما ﴾ . وبين فى موضع آخر . أن نقض الميثاق يستوجب اللعن ، وذلك فى قوله : ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم .. ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ ما عندكم ينفد وما عند الله باق ﴾ .

بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن ماعنده من نعيم الجنة باق لايفنى . وأوضح هذا المعنى فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ عطاء غير مجذوذ ﴾ ، وقوله : ﴿ إن هذا لرزقنا ماله من نفاد ﴾ ، وقوله : ﴿ ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً ماكثين فيه أبداً ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ .

أقسم جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه سيجزى الذين صبروا أجرهم ـ أى جزاء عملهم ـ بأحسن ما كانوا يعملون .

وبين فى موضع آخر : أنه جزاء بلا حساب ؛ كما فى قوله : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ .

تنبيه

استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة : أن فعل المباح حسن ، لأن قوله فى هــــذه الآية ﴿ بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ صيغة تفضيل تدل على المشاركة ، والواجب أحسن من المندوب ، والمندوب أحسن من المباح ، فيجازون بالأحسن الذى هو الواجب والمندوب ، دون مشاركهما فى الحسن وهو المباح ، وعليه درج فى مراقى السعود فى قوله :

ماربنا لم ينـــه عنه حسن وغيره القبيح والمستهجن

إلا أن الحسن ينقسم إلى حسن وأحسن ؛ ومن ذلك قوله تعالى لموسى ﴿ فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها .. ﴾ الآية . فالجزاء المنصوص عليه فى قوله : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ حسن ، والصبر المذكور فى قوله : ﴿ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ أحسن ؛ وهكذا . وقرأ هذا الحرف ابن كثير وعاصم وابن ذكوان بخلف عنه « ولنجزين » بنون العظمة . وقرأه الباقون بالياء ، وهو الطريق الثانى لابن ذكوان .

قوله تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن كل عامل سواء كان ذكراً أو أنثى عمل عملا صالحاً فإنه جل وعلا يقسم ليحيينه حياة طيبة ، وليجزينه أجره بأحسن ما كان يعمل .

اعلم أولا ـ أن القرآن العظيم دل على أن العمل الصالح هو ما استكمل ثلاثة أمور :

الأول ـ موافقته لما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله يقول : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

الثانى ـ أن يكون خالصاً لله تعالى ؛ لأن الله جل وعلا يقول : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ ، ﴿ قل الله أعبد مخلصاً له دينى . فاعبدوا ما شئتم من دونه ﴾ .

الثالث ـ أن يكون مبنيا على أساس العقيدة الصحيحة ؛ لأن الله يقول : ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ﴾ فقيد ذلك بالإيمان ، ومفهوم مخالفته أنه لو كان غير مؤمن لما قبل منه ذلك العمل الصالح .

وقد أوضح جل وعلا هذا المفهوم فى آيات كثيرة ، كقوله فى عمل غير المؤمن : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً ﴾ ، وقوله : ﴿ أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل

ما كانوا يعملون ﴾ ، وقوله : ﴿ أعمالهم كسراب بقيعة .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أعمالهم كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات، واختلف العلماء فى المراد بالحياة الطيبة فى هذه الآية الكريمة .

فقال قوم : لا تطيب الحياة إلا فى الجنة ، فهذه الحياة الطيبة فى الجنة ؛ لأن الحياة الدنيا لا تخلو من المصائب والأكدار ، والأمراض والآلام والأحزان ، ونحو ذلك : وقد قال تعالى : ﴿ وإن الدار الآخرة لهى الحيوان لو كانوا يعلمون ﴾ . والمراد بالحيوان : الحياة .

وقال بعض العلماء : الحياة الطيبة فى هذه الآية الكريمة فى الدنيا ، وذلك بأن يوفق الله عبده إلى ما يرضيه ، ويرزقه العافية والرزق الحلال ، كما قال تعالى : ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ .

قال مقيده عفا الله عنه : وفى الآية الكريمة قرينة تدل على أن المراد بالحياة الطيبة فى الآية : حياته فى الدنيا حياة طيبة ، وتلك القرينة هى أننا لو قدرنا أن المراد بالحياة الطيبة : حياته فى الجنة فى قوله : ﴿ فلنحيينه حياة طيبة ﴾ صار قوله : ﴿ ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ تكراراً معه ، لأن تلك الحياة الطيبة هى أجر عملهم ، بخلاف ما لو قدرنا أنها فى الحياة الدنيا ، فإنه يصير المعنى : فلنحيينه فى الدنيا حياة طيبة ، ولنجزينه فى الآخرة بأحسن ما كان يعمل ، وهو واضح .

وهذا المعنى الذى دل عليه القرآن تؤيده السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم.

قال ابن كثير رحمه الله فى تفسير هذه الآية الكريمة : والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أى جهة كانت . وقد روى عن ابن عباس وجماعة : أنهم فسروها بالرزق الحلال الطيب . وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه : أنه فسرها بالقناعة ، وكذا قال ابن عباس وعكرمة ووهب بن منبه - إلى أن قال - وقال الضحاك : هى الرزق الحلال ، والعبادة فى الدنيا . وقال الضحاك أيضاً : هى العمل بالطاعة والانشراح بها .

والصحيح — أن الحياة الطيبة تشمل هذا كله ، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني شرحبيل بن شريك ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً ، وقنعه الله بما آتاه » . ورواه مسلم من حديث عبد الله بن يزيد المقري به . وروى الترمذي والنسائي من حديث أبي هانىء : عن أبي علي الجنبي ، عن فضالة بن عبيد : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قد أفلح من هدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع به » وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، حدثنا همام عن يحيي عن قتادة عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يعطى بها في الدنيا ويثاب عليها في الآخرة . وأما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يعطى بها خيرا » انفرد بإخراجه مسلم اه من ابن كثير .

وهذه الأحاديث ظاهرة في ترجيح القول : بأن الحياة الطيبة في الدنيا ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : « أفلح » يدل على ذلك لأن من نال الفلاح نال حياة طيبة . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « يعطى بها في الدنيا » يدل على ذلك أيضا . وابن كثير إنما ساق الأحاديث المذكورة لينبه على أنها ترجح القول المذكور . والعلم عند الله تعالى .

وقد تقرر في الأصول : أنه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس رجح حمله على التأسيس : وإليه أشار في مراقي السعود جامعاً له مع نظائر يجب فيها تقديم الراجح من الاحتمالين بقوله :

كذاك ما قابل ذا اعتلال ... من التأصل والاستقلال
ومن تأسس عموم وبقا ... الأفراد والإطلاق مما ينتقى
كذاك ترتيب لإيجاب العمل ... بماله الرجحان مما يحتمل

ومعنى كلام صاحب المراق : أنه يقدم محتمل اللفظ الراجح على المحتمل المرجوح ، كالتأصل ، فإنه يقدم على الزيادة : نحو : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ يحتمل كون الكاف زائدة ، ويحتمل أنها غير زائدة . والمراد بالمثل الذات ، كقول العرب : مثلك لا يفعل هذا ، يعنون أنت لا ينبغي لك أن تفعل هذا . فالمعنى : ليس كذاته شيء . ونظيره من إطلاق المثل وإرادة الذات ﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله ﴾ أي على نفس القرآن لا شيء آخر مماثل له ، وقوله : ﴿ كمن مثله في الظلمات ﴾ أي كمن هو في الظلمات . وكالاستقلال ، فإنه يقدم على الإضمار . كقوله تعالى : ﴿ أن يقتلوا أو يصلبوا . . ﴾ الآية . فكثير من العلماء يضمرون قيوداً غير مذكورة فيقولون : أن يقتلوا إذا قتلوا ، أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا المال ولم يقتلوا . . الخ .

فالمالكية يرجحون أن الإمام مخير بين المذكورات مطلقاً ، لأن استقلال اللفظ أرجح من إضمار قيود غير مذكورة ، لأن الأصل عدمها حتى تثبت بدليل ، كما أشرنا إليه سابقا (في المائدة) وكذلك التأسيس يقدم على التأكيد وهو محل الشاهد ، كقوله : ﴿ فبأي آلاء ربكما تكذبان ﴾ (في سورة الرحمن) ، وقوله : ﴿ ويل للمكذبين ﴾ (في المرسلات) . قيل : تكرار اللفظ فيهما توكيد ، وكونه تأسيساً أرجح لما ذكرنا ، فتحمل الآلاء في كل موضع على ما تقدم . قيل : لفظ ذلك التكذيب فلا يتكرر منها لفظ . وكذا يقال (في سورة المرسلات) فيحمل على المكذبين بما ذكر ، قبل كل لفظ الخ . فإذا علمت ذلك فاعلم — أنا إن حملنا الحياة الطيبة في الآية على الحياة الدنيا كان ذلك تأسيسا . وإن حملناها على حياة الجنة تكرر ذلك مع قوله بعده : ﴿ ولنجزينهم أجرهم . . ﴾ الآية . لأن حياة الجنة الطيبة هي أجرهم الذي يجزونه .

وقال أبو حيان (في البحر) : والظاهر من قوله تعالى : ﴿ فلنحيينه حياة

طيبة ﴾ أن ذلك فى الدنيا ؛ وهو قول الجمهور . ويدل عليه قوله ﴿ ولنجزينهم أجرهم ﴾ يعنى فى الآخرة .

قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ .

أظهر القولين فى هذه الآية الكريمة : أن الكلام على حذف الإرادة ؛ أى فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله .. الآية . وليس المراد أنه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته استعاذ بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية وذهب إليه بعض أهل العلم . والدليل على ما ذكرنا تكرر حذف الإرادة فى القرآن وفى كلام العرب لدلالة المقام عليها ؛ كقوله : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة .. ﴾ الآية ، أى أردتم القيام إليها كما هو ظاهر . وقوله: ﴿ إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم .. ﴾ الآية ؛ أى إذا أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا بالإثم ، لأن النهى إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله ، ولا يصح النهى عن فعل مضى وانقضى كما هو واضح .

وظاهر هذه الآية الكريمة : أن الاستعاذة من الشيطان الرجيم واجبة عند القراءة ، لأن صيغة أفعل للوجوب كما تقرر فى الأصول .

وقال كثير من أهل العلم : إن الأمر فى الآية للندب والاستحباب ، وحكى عليه الإجماع أبو جعفر بن جرير وغيره من الأئمة ، وظاهر الآية أيضاً : الأمر بالاستعاذة عند القراءة فى الصلاة لعموم الآية . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون. إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن الشيطان ليس له سلطان على المؤمنين المتوكلين على الله ، وأن سلطانه إنما هو على أتباعه الذين يتولونه والذين هم به مشركون .

وبين هذا المعنى فى غير هذا الموضع ، كقوله : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم

سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ ، وقوله : ﴿ لأغوينهم أجمعين ، إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ ، وقوله : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا ﴾ وقوله : ﴿ وما كان له عليهم من سلطان إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها فى شك .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى ﴾ .

واختلف العلماء فى معنى السلطان فى هذه الآيات ، فقال أكثر أهل العلم : هو الحجة ، أى ليس للشيطان عليهم حجة فيما يدعوهم إليه من عبادة الأوثان .

وقال بعضهم : ليس له سلطان عليهم ، أى تسلط وقدرة على أن يوقعهم فى ذنب لا توبة منه . وقد قدمنا هذا . والمراد بـ « الذين يتولونه » الذين يطيعونه فيوالونه بالطاعة .

وأظهر الأقوال فى قوله : ﴿ والذين هم به مشركون ﴾ أن الضمير عائد إلى الشيطان لا إلى الله . ومعنى كونهم مشركين به هو طاعتهم له فى الكفر والمعاصى ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ ، وقوله عن إبراهيم : ﴿ يا أبت لا تعبد الشيطان ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وأما سلطانه على الذين يتولونه فهو ما جعلوه له أنفسهم من الطاعة والاتباع والموالاة ، بغير موجب يستوجب ذلك .

تنبيه

فإن قيل : أثبت الله للشيطان سلطانا على أوليائه فى آيات ؛ كقوله هنا ﴿ إنما سلطانه على الذين يتولونه .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ فالاستثناء يدل على أن له سلطانا على من اتبعه من الغاوين ، مع أنه نفى عنه السلطان عليهم فى آيات أخر ، كقوله : ﴿ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين .

وما كان له عليهم من سلطان .. ﴾ الآية .

وقوله تعالى حاكيا عنه مقرراً له : ﴿ وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى ﴾ .

فالجواب هو : أن السلطان الذى أثبته له عليهم غير السلطان الذى نفاه، وذلك من وجهين :

الأول ـ أن السلطان المثبت له هو سلطان إضلاله لهم بتزيينه . والسلطان المنفى هو سلطان الحجة ، فلم يكن لإبليس عليهم من حجة يتسلط بها ، غير أنه دعاهم فأجابوه بلا حجة ولا برهان . وإطلاق السلطان على البرهان كثير فى القرآن .

الثانى ـ أن الله لم يجعل له عليهم سلطانا ابتداء البتة . ولكنهم هم الذين سلطوه على أنفسهم بطاعاته ودخولهم فى حزبه ، فلم يتسلط عليهم بقوة ، لأن الله يقول : ﴿ إن كيد الشيطان كان ضعيفا ﴾ . وإنما تسلط عليهم بإرادتهم واختيارهم .

ذكر هذا الجواب بوجهيه العلامة ابن القيم رحمه الله . وقد بينا هذا فى كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) .

قوله تعالى : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه إذا بدل آية مكان آية ، بأن نسخ آية أو أنساها ، وأتى بخير منها أو مثلها ـ أن الكفار يجعلون ذلك سبباً للطعن فى الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بادعاء أنه كاذب على الله ، مفتر عليه . زعماً منهم أن نسخ الآية بالآية يلزمه البداء ، وهو الرأى المجدد ، وأن ذلك مستحيل على الله ، فيفهم عندهم من ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم مفتر على الله ، زاعمين أنه لو كان من الله لأقره وأثبته ، ولم يطرأ له فيه رأى متجدد حتى ينسخه .

والدليل على أن قوله : ﴿ بدلنا آية مكان آية ﴾ معناه : نسخنا آية وأنسيناها ـ

قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ ، وقوله ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾ أى أن تنساه .

والدليل على أنه إن نسخ اية او انساها ، لابد أن يأتى ببدل خير منها أو مثلها ـ قوله تعالى : ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ﴾ ، وقوله هنا ﴿ بدلنا آية مكان آية ﴾ .

وما زعمه المشركون واليهود : من أن النسخ مستحيل على الله لأنه يلزمه البداء ، وهو الرأى المتجدد ـ ظاهر السقوط ، واضح البطلان لكل عاقل ، لأن النسخ لا يلزمه البداء البتة ، بل الله جل وعلا يشرع الحكم وهو عالم بأن مصلحته ستنقضى فى الوقت المعين ، وأنه عند ذلك الوقت ينسخ ذلك الحكم ويبدله بالحكم الجديد الذى فيه المصلحة ، فإذا جاء ذلك الوقت المعين أنجز جل وعلا ما كان فى علمه السابق من نسخ ذلك الحكم ، الذى زالت مصلحته بذلك الحكم الجديد الذى فيه المصلحة . كما أن حدوث المرض بعد الصحة وعكسه ، وحدوث الغنى بعد الفقر وعكسه ، ونحو ذلك لا يلزم فيه البداء ؛ لأن الله عالم بأن حكمته الإلهية تقتضى ذلك التغيير فى وقته المعين له ، على وفق ما سبق فى العلم الأزلى كما هو واضح .

وقد أشار جل وعلا إلى علمه بزوال المصلحة من المنسوخ ، وتمحضها فى الناسخ بقوله هنا : ﴿ والله أعلم بما ينزل ﴾ وقوله : ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير ﴾ ، وقوله : ﴿ سنقرئك فلا تنسى . إلا ما شاء الله إنه يعلم الجهر وما يخفى ﴾ فقوله : ﴿ إنه يعلم الجهر وما يخفى ﴾ بعد قوله : ﴿ إلا ما شاء الله ﴾ يدل على أنه أعلم بما ينزل ، فهو عالم بمصلحة الإنساء ، ومصلحة تبديل الجديد من الأول المنسى .

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة :

المسألة الأولى ـ لا خلاف بين المسلمين فى جواز النسخ عقلا وشرعاً ، ولا فى وقوعه فعلا ، ومن ذكر عنه خلاف فى ذلك كأبى مسلم الأصفهانى ـ

فإنه إنما يعنى أن النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد ، لأن ظاهر الخطاب الأول استمرار الحكم فى جميع الزمن . والخطاب الثانى دل على تخصيص الحكم الأول بالزمن الذى قبل النسخ ، فليس النسخ عنده رفعا للحكم الأول . وقد أشار إليه فى مراقى السعود بقوله فى تعريف النسخ :

رفع لحكم أو بيان الزمن بمحكم القرآن أو بالسنن

وإنما خالف فيه اليهود وبعض المشركين ، زاعمين أنه يلزمه البداء كما بينا. ومن هنا قالت اليهود : إن شريعة موسى يستحيل نسخها .

المسألة الثانية ـ لا يصح نسخ حكم شرعى إلا بوحى من كتاب أو سنة ، لأن الله جل وعلا يقول : ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم ﴾ ـ وبه تعلم أن النسخ بمجرد العقل ممنوع ، وكذلك لا نسخ بالإجماع ، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، لأنه ما دام حيا فالعبرة بقوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وسلم ، ولا حجة معه فى قول الأمة ، لأن اتباعه فرض على كل أحد . ولذا لا بد فى تعريف الإجماع من التقييد بكونه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، كما قال صاحب المراقى فى تعريف الإجماع :

وهو الاتفاق من مجتهدى الأمة من بعد وفاة أحمد

وبعد وفاته ينقطع النسخ ، لأنه تشريع ، ولا تشريع البتة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، وإلى كون العقل والإجماع لا يصح النسخ بمجردهما ـ أشار فى مراقى السعود أيضا بقوله فى النسخ :

فلم يكن بالعقل أو مجرد الإجماع بل ينمى إلى المستند

وقوله « بل ينمى إلى المستند » يعنى أنه إذا وجد فى كلام العلماء أن نصاً منسوخ بالإجماع ، فإنهم إنما يعنون أنه منسوخ بالنص الذى هو مستند الإجماع ، لا بنفس الإجماع ، لما ذكرنا من منع النسخ به شرعاً . وكذلك لا يجوز

نسخ الوحى بالقياس على التحقيق ، وإليه أشار فى المراق بقوله :

ومنع نسخ النص بالقيـــاس هو الذى ارتضاه جل الناس

أى وهو الحق .

المسألة الثالثة — اعلم أن مايقوله بعض أهل الأصول من المالكية والشافعية وغيرهم : من جواز النسخ بلا بدل ، وعزاه غير واحد للجمهور ، وعليه درج فى المراق بقوله :

وينسخ الخف بماله ثقل وقد يجىء عاريا من البدل

أنه باطل بلا شك . والعجب ممن قال به من العلماء الأجلاء مع كثرتهم ، مع أنه مخالف مخالفة صريحة لقوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ فلا كلام البتة لأحد بعد كلام الله تعالى : ﴿ ومن أصدق من الله قيلا ﴾ ، ﴿ ومن أصدق من الله حديثا ﴾ ، ﴿ أأنتم أعلم أم الله ﴾ فقد ربط جل وعلا فى هذه الآية الكريمة بين النسخ ، وبين الإتيان ببدل المنسوخ على سبيل الشرط والجزاء . ومعلوم أن الصدق والكذب فى الشرطية يتواردان على الربط ، فيلزم أنه كلما وقع النسخ وقع الإتيان بخير من المنسوخ أو مثله كما هو ظاهر .

وما زعمه بعض أهل العلم من أن النسخ وقع فى القرآن بلا بدل وذلك فى قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ﴾ فإنه نسخ بقوله : ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات ﴾ الآية ، ولا بدل لهذا المنسوخ .

فالجواب — أن له بدلا ، وهو أن وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة لما نسخ بقى استحباب الصدقة وندبها ، بدلا من الوجوب المنسوخ كما هو ظاهر .

المسألة الرابعة — اعلم أنه يجوز نسخ الأخف بالأثقل ، والأثقل بالأخف : فمثال نسخ الأخف بالأثقل : نسخ التخيير بين الصوم والإطعام

المنصوص عليه فى قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ بأثقل منه ، وهو تعيين إيجاب الصوم فى قوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ونسخ حبس الزوانى فى البيوت المنصوص عليه بقوله : ﴿ فأمسكوهن فى البيوت .. ﴾ الآية ، بأثقل منه وهو الجلد والرجم المنصوص على الأول منهما فى قوله : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ، وعلى الثانى منهما بآية الرجم التى نسخت تلاوتها وبقى حكمها ثابتا ، وهى قوله : ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ . ومثال نسخ الأثقل بالأخف : نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه فى قوله : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . ﴾ الآية ، بأخف منه وهو مصابرة المسلم اثنين منهم المنصوص عليه فى قوله : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين . . ﴾ الآية . وكنسخ قوله تعالى : ﴿ إن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله . ﴾ الآية ، بقوله : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ؛ فإنه نسخ للأثقل بالأخف كما هو ظاهر . وكنسخ اعتداد المتوفى عنها بحول ، المنصوص عليه فى قوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول .. ﴾ الآية ، بأخف منه وهو الاعتداد بأربعة أشهر وعشر ، المنصوص عليه فى قوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ .

تنبيه

اعلم ـ أن فى قوله جل وعلا : ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ﴾ إشكالا من جهتين :

الأولى ـ أن يقال : إما أن يكون الأثقل خيراً من الأخف ؛ لأنه أكثر أجراً ، أو الأخف خير من الأثقل لأنه أسهل منه ، وأقرب إلى القدرة على الامتثال . وكون الأثقل خيراً يقتضى منع نسخه بالأخف ، كما أن كون

الأخف خيرا يقتضى منع نسخه بالأثقل ؛ لأن الله صرح بأنه يأتى بما هو خير من المنسوخ أو مماثل اه ، لا ماهو دونه . وقد عرفت : أن الواقع جواز نسخ كل منهما بالآخر .

الجهة الثانية من جهتى الإشكال فى قوله ﴿ أو مثلها ﴾ لأنه يقال : ما الحكمة فى نسخ المثل ليبدل منه مثله ؟ وأى مزية للمثل على المثل حتى ينسخ ويبدل منه ؟

والجواب عن الإشكال الأول ـ هو أن الخيرية تارة تكون فى الأثقل لكثرة الأجر ، وذلك فيما إذا كان الأجر كثيرا جداً والامتثال غير شديد الصعوبة ؛ كنسخ التخيير بين الإطعام والصوم بإيجاب الصوم ، فإن فى الصوم أجراً كثيرا كما فى الحديث القدسى « إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به » ، والصائمون من خيار الصابرين ، لأنهم صبروا لله عن شهوة بطونهم وفروجهم ، والله يقول : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ ومشقة الصوم عادية ليس فيها صعوبة شديدة تكون مظنة لعدم القدرة على الامتثال ، وإن عرض مايقتضى ذلك كمرض أو سفر ؛ فالتسهيل برخصة الإفطار منصوص بقوله ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ . وتارة تكون الخيرية فى الأخف ، وذلك فيما إذا كان الأثقل المنسوخ شديد الصعوبة بحيث يعسر فيه الامتثال ، فإن الأخف يكون خيرا منه ، لأن مظنة عدم الامتثال تعرض المكلف للوقوع فيما لا يرضى الله ، وذلك كقوله : ﴿ وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ فلو لم تنسخ المحاسبة بخطرات القلوب لكان الامتثال صعباً جداً ، شاقاً على النفوس ، لايكاد يسلم من الإخلال به ، إلا من سلمه الله تعالى ـ فلا شك أن نسخ ذلك بقوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ خير للمكلف من بقاء ذلك الحكم الشاق ، وهكذا .

والجواب عن الإشكال الثانى ـ هو أن قوله ﴿ أو مثلها ﴾ يراد به مماثلة الناسخ والمنسوخ فى حد ذاتيهما ، فلا ينافى أن يكون الناسخ يستلزم فوائد

خارجة عن ذاته يكون بها خيرا من المنسوخ ، فيكون باعتبار ذاته مماثلا للمنسوخ ، وباعتبار ما يستلزمه من الفوائد التي لا توجد في المنسوخ خيرا من المنسوخ .

وإيضاحه ـ أن عامة المفسرين يمثلون لقوله ﴿ أو مثلها ﴾ بنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام ؛ فإن هذا الناسخ والمنسوخ بالنظر إلى ذاتيهما متماثلان ، لأن كل واحد منهما جهة من الجهات ، وهي في حقيقة أنفسها متساوية ، فلا ينافي أن يكون الناسخ مشتملا على حكم خارجة عن ذاته تصيره خيراً من المنسوخ بذلك الاعتبار . فإن استقبال بيت الله الحرام تلزمه نتائج متعددة مشار لها في القرآن ليست موجودة في استقبال بيت المقدس ، منها ـ أنه يسقط به احتجاج كفار مكة على النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم : تزعم أنك على ملة إبراهيم ولا تستقبل قبلته ! وتسقط به حجة اليهود بقولهم : تعيب ديننا وتستقبل قبلتنا ، وقبلتنا من ديننا ! وتسقط به أيضا حجة علماء اليهود فإنهم عندهم في التوراة : أنه صلى الله عليه وسلم سوف يؤمر باستقبال بيت المقدس . ثم يؤمر بالتحول عنه إلى استقبال بيت الله الحرام . فلو لم يؤمر بذلك لاحتجوا عليه بما عندهم في التوراة من أنه سيحول إلى بيت الله الحرام ، والفرض أنه لم يحول .

وقد أشار تعالى إلى هذه الحكم التي هي إدحاض هذه الحجج الباطلة بقوله : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ ثم بين الحكمة بقوله : ﴿ لئلا يكون للناس عليكم حجة .. ﴾ الآية . وإسقاط هذه الحجج من الدواعي التي دعته صلى الله عليه وسلم إلى حب التحويل إلى بيت الله الحرام المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام .. ﴾ الآية .

المسألة الخامسة ـ اعلم أن النسخ على ثلاثة أقسام :

الأول ـ نسخ التلاوة والحكم معاً ، ومثاله ما ثبت في صحيح مسلم من

حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن . . » الحديث . فآية عشر رضعات منسوخة التلاوة والحكم إجماعاً .

الثانى ـ نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، ومثاله آية الرجم المذكورة آنفا ، وآية خمس رضعات على قول الشافعى وعائشة ومن وافقهما .

الثالث ـ نسخ الحكم وبقاء التلاوة ، وهو غالب ما فى القرآن من المنسوخ ، كآية المصابرة ، والعدة ، والتخيير بين الصوم والإطعام ، وحبس الزوانى . كما ذكرنا ذلك كله آنفاً .

المسألة السادسة ـ اعلم أنه لاخلاف بين العلماء فى نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ السنة بمتواتر السنة . واختلفوا فى نسخ القرآن بالسنة كعكسه ، وفى نسخ المتواتر بأخبار الآحاد . وخلافهم فى هذه المسائل معروف . وممن قال : بأن الكتاب لاينسخ إلا بالكتاب ، وإن السنة لاتنسخ إلا بالسنة الشافعى رحمه الله .

قال مقيده عفا الله عنه : الذى يظهر لى ـ والله تعالى أعلم ـ هو أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ بالآخر ، لأن الجميع وحى من الله تعالى . فمثال نسخ السنة بالكتاب : نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام ، فإن استقبال بيت المقدس أولا إنما وقع بالسنة لا بالقرآن ، وقد نسخه الله بالقرآن فى قوله : ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها . . ﴾ الآية . ومثال نسخ الكتاب بالسنة : نسخ آية عشر رضعات تلاوة وحكما بالسنة المتواترة : ونسخ سورة الخلع وسورة الحفد تلاوة وحكماً بالسنة المتواترة . وسورة الخلع وسورة الحفد : هما القنوت فى الصبح عند المالكية ، وقد أوضح صاحب (الدر المنثور) وغيره تحقيق أنهما كانتا سورتين من كتاب الله ثم نسختا ، وقد قدمنا (فى سورة الأنعام) أن الذى يظهر لنا أنه الصواب : هو أن أخبار الآحاد الصحيحة يجوز نسخ المتواتر بها إذا ثبت تأخرها عنه ، وأنه لامعارضة بينهما ، لأن المتواتر حق ، والسنة الواردة بعده إنما بينت شيئاً

جديدا لم يكن موجودا قبل ، فلا معارضة بينهما ألبتة لاختلاف زمنهما .

فقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة . . ﴾ الآية ، يدل بدلالة المطابقة دلالة صريحة على إباحة لحوم الحمر الأهلية ، لصراحة الحصر بالنفى والإثبات فى الآية فى ذلك . فإذا صرح النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يوم خيبر فى حديث صحيح « بأن لحوم الحمر الأهلية غير مباحة » فلا معارضة البتة بين ذلك الحديث الصحيح وبين تلك الآية النازلة قبله بسنين ، لأن الحديث دل على تحريم جديد ، والآية ما نفت تجدد شىء فى المستقبل كما هو واضح .

فالتحقيق إن شاء الله ـ هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه ، وإن خالف فيه جمهور الأصوليين ، ودرج على خلافه وفاقا للجمهور صاحب المراقى بقوله :

والنسخ بالآحاد للكتاب ليس بواقع على الصواب

ومن هنا تعلم ـ أنه لا دليل على بطلان قول من قال : إن الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بحديث « لا وصية لوارث » . والعلم عند الله تعالى .

المسألة السابعة ـ اعلم أن التحقيق هو جواز النسخ قبل التمكن من الفعل . فإن قيل : ما الفائدة فى تشريع الحكم أولا إذا كان سينسخ قبل التمكن من فعله ؟

فالجواب ـ أن الحكمة ابتلاء المكلفين بالعزم على الامتثال . ويوضح هذا أن الله أمر إبراهيم أن يذبح ولده ، وقد نسخ عنه هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن يتمكن من الفعل . وبين أن الحكمة فى ذلك : الابتلاء بقوله : ﴿ إن هذا لهو البلاء المبين . وفديناه بذبح عظيم ﴾ ومن أمثلة النسخ قبل التمكن من الفعل : نسخ خمس وأربعين صلاة ليلة الإسراء ، بعد أن فرضت الصلاة خمسين صلاة ، كما هو معروف . وقد أشار إلى هذه المسألة فى مراقى السعود بقوله :

والنسخ من قبل وقوع الفعل جاء وقوعا فى صحيح النقل

المسألة الثامنة — اعلم أن التحقيق : أنه ما كل زيادة على النص تكونه نسخا ، وإن خالف فى ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، بل الزيادة على النص قسمان :

قسم مخالف للنص المذكور قبله ، وهذه الزيادة تكون نسخا على التحقيق ، كزيادة تحريم الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع مثلا ، على المحرمات الأربعة المذكورة فى آية : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه . . ﴾ الآية ، لأن الحمر الأهلية ونحوها لم يسكت عن حكمه فى الآية ، بل مقتضى الحصر بالنفى والإثبات فى قوله : ﴿لا أجدفيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة . . ﴾ الآية - صريح فى إباحة الحمر الأهلية وما ذكر معها ، فكون زيادة تحريمها نسخاً أمر ظاهر .

وقسم لا تكون الزيادة فيه مخالفة للنص ، بل تكون زيادة شىء سكت عنه النص الأول ، وهذا لا يكون نسخاً ، بل بيان حكم شىء كان مسكوتا عنه ، كتغريب الزانى البكر ، وكالحكم بالشاهد ، واليمين فى الأموال . فإن القرآن فى الأول أوجب الجلد وسكت عما سواه،فزاد النبى حكما كان مسكوتاً عنه ، وهو التغريب . كما أن القرآن فى الثانى فيه ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . . ﴾ الآية . وسكت عن حكم الشاهد واليمين ، فزاد النبى صلى الله عليه وسلم حكما كان مسكوتا عنه ، وإلى هذا أشار فى مراقى السعود بقوله :

وليس نسخاً كل ما أفادا فيما رسا بالنص إلا ازديادا

وقد قدمنا هذا (فى الأنعام) فى الكلام على قوله : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً . . ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ قل نزله روح القدس من ربك بالحق . . ﴾ الآية .

أمر الله جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية الكريمة : أن يقول إن هذا القرآن الذى زعموا أنه افتراه بسبب تبديل الله آية مكان

آية ـ أنه نزل عليه روح القدس من ربه جل وعلا ؛ فليس مفتريا له وروح القدس : جبريل ، ومعناه الروح المقدس ؛ أى الطاهر من كل ما لا يليق .

وأوضح هذا المعنى فى آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين . نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربى مبين ﴾ ، وقوله : ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه ﴾ ، وقوله : ﴿ لاتحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه . فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ﴾ .

أقسم جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه يعلم أن الكفار يقولون : إن هذا القرآن الذى جاء به النبى صلى الله عليه وسلم ليس وحياً من الله ، وإنما تعلمه من بشر من الناس .

وأوضح هذا المعنى فى غير هذا الموضع ؛ كقوله : ﴿ وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهى تملى عليه بكرة وأصيلا ﴾ ، وقوله : ﴿ إن هذا إلا سحر يؤثر ﴾ أى يرويه محمد صلى الله عليه وسلم عن غيره ، وقوله : ﴿ وليقولوا درست .. ﴾ الآية . كما تقدم (فى الأنعام) .

وقد اختلف العلماء فى تعيين هذا البشر الذى زعموا أنه يعلم النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح القرآن بأنه أعجمى اللسان ؛ فقيل : هو غلام الفاكه ابن المغيرة ، واسمه جبر ، وكان نصرانيا فأسلم . وقيل : اسمه يعيش عبد لبنى الحضرمى ، وكان يقرأ الكتب الأعجمية . وقيل .. غلام لبنى عامر بن لؤى . وقيل : هما غلامان : اسم أحدهما يسار ، واسم الآخر جبر ، وكانا صيقليين يعملان السيوف ، وكانا يقرآن كتاباً لهم . وقيل : كانا يقرآن التوراة والإنجيل ، إلى غير ذلك من الأقوال .

وقد بين جل وعلا كذبهم وتعنتهم فى قولهم : ﴿ إنما يعلمه بشر ﴾ بقوله :

﴿ لسان الذى يلحدون إليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين ﴾ أى كيف يكون تعلمه من ذلك البشر ، مع أن ذلك البشر أعجمى اللسان ، وهذا القرآن عربى مبين فصيح ، لا شائبة فيه من العجمة ؛ فهذا غير معقول .

وبين شدة تعنتهم أيضاً بأنه لو جعل القرآن أعجمياً لكذبوه أيضاً وقالوا : كيف يكون هذا القرآن أعجمياً مع أن الرسول الذى أنزل عليه عربى ؛ وذلك فى قوله ﴿ ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى ﴾ أى أقرآن أعجمى ، ورسول عربى . فكيف ينكرون أن القرآن أعجمى والرسول عربى ، ولا ينكرون أن المعلم المزعوم أعجمى ، مع أن القرآن المزعوم تعليمه له عربى .

كما بين تعنتهم أيضاً بأنه لو نزل هذا القرآن العربى المبين ، على أعجمى فقرأه عليهم عربياً لكذبوه أيضاً ، مع ذلك الخارق للعادة ؛ لشدة عنادهم وتعنتهم ، وذلك فى قوله : ﴿ ولو نزلناه على بعض الأعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين ﴾ .

وقوله فى هذه الآية الكريمة : ﴿يلحدون﴾ أى يميلون عن الحق . والمعنى لسان البشر الذى يلحدون ، أى يميلون قولهم عن الصدق والاستقامة إليه - أعجمى غير بين ، وهذا القرآن لسان عربى مبين ، أى ذو بيان وفصاحة . وقرأ هذا الحرف حمزة والكسائى « يلحدون » بفتح الياء والحاء ، من لحد الثلاثى ، وقرأ الباقون « يلحدون » بضم الياء وكسر الحاء من ألحد الرباعى وهما لغتان ، والمعنى واحد ؛ أى يميلون عن الحق إلى الباطل . وأما «يلحدون» التى فى (الأعراف ، والتى فى فصلت) فلم يقرأهما بفتح الياء والحاء إلا حمزة وحده دون الكسائى . وإنما وافقه الكسائى فى هذه التى فى (النحل) وأطلق اللسان على القرآن لأن العرب تطلق اللسان وتريد به الكلام ؛ فتؤنثها وتذكرها ، ومنه قول أعشى باهلة :

إنى أتتنى لسان لا أسر بها   من علو لا عجب فيها ولا سخر

وقول الآخر :

لسان الشر تهديها إلينا وخنت وما حسبتك أن تخونا

وقول الآخر :

أتتنى لسان بنى عامر أحاديثها بعد قول نكر

ومنه قوله تعالى : ﴿ واجعل لى لسان صدق فى الآخرين ﴾ أى ثناء حسناً باقياً . ومن إطلاق اللسان بمعنى الكلام مذكراً قول الحطيئة :

ندمت على لسان فات منى فليت بأنه فى جوف عكم

قوله تعالى : ﴿ وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون . ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه فأخذهم العذاب وهم ظالمون ﴾ .

قال بعض أهل العلم : إن هذا مثل ضربه الله لأهل مكة ، وهو رواية العوفى عن ابن عباس ، وإليه ذهب مجاهد وقتادة ، وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، وحكاه مالك عن الزهرى رحمهم الله ، نقله عنهم ابن كثير وغيره .

وهذه الصفات المذكورة التى اتصفت بها هذه القرية ـ تتفق مع صفات أهل مكة المذكورة فى القرآن ؛ فقوله عن هذه القرية ﴿ كانت آمنة مطمئنة ﴾ قال نظيره عن أهل مكة ، كقوله : ﴿ أو لم نمكن لهم حرماً آمناً .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وآمنهم من خوف ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ ، وقوله : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ يأتيها رزقها رغداً من كل مكان ﴾ قال نظيره عن أهل مكة أيضا ، كقوله : ﴿ يجبى إليه ثمرات كل شىء ﴾ ، وقوله : ﴿ لإيلاف قريش . إيلافهم رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾ فإن رحلة الشتاء كانت إلى اليمن ، ورحلة الصيف كانت إلى الشام ، وكانت تأتيهم من كلتا الرحلتين أموال وأرزاق ، ولذا أتبع الرحلتين بامتنانه

عليهم : بأن أطعمهم من جوع . وقوله فى دعوة إبراهيم : ﴿ وإذ قال رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من الثمرات .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات .. ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ فكفرت بأنعم الله ﴾ ذكر نظيره عن أهل مكة فى آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار ﴾

وقد قدمنا طرفا من ذلك فى الكلام على قوله تعالى ﴿ يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها .. ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾ وقع نظيره قطعاً لأهل مكة ، لما لجوا فى الكفر والعناد ، ودعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف » فأصابتهم سنة أذهبت كل شىء ، حتى أكلوا الجيف والعلهز « وهو وبر البعير يخلط بدمه إذا نحروه » ، وأصابهم الخوف الشديد بعد الأمن ، وذلك الخوف من جيوش رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغزواته وبعوثه وسراياه . وهذا الجوع والخوف أشار لهما القرآن على بعض التفسيرات ، فقد فسر ابن مسعود آية « الدخان » بما يدل على ذلك .

قال البخارى فى صحيحه : باب ﴿ فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ﴾ فارتقب : فانتظر . حدثنا عبدان ، عن أبى حمزة ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : مضى خمس : الدخان ، والروم ، والقمر ، والبطشة ، واللزام . ﴿ يغشى الناس هذا عذاب أليم ﴾ حدثنا يحيى ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق قال: قال عبدالله : إنما كان هذا لأن قريشاً لما استعصوا على النبى صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسنى يوسف ؛ فأصابهم قحط وجهد ، حتى أكلوا العظام ، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد ، فأنزل الله تعالى

﴿ فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين . يغشى الناس هذا عذاب أليم ﴾ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل : يارسول الله ، استسق الله لمضر ، فإنها قد هلكت ! قال : « لمضر ! إنك لجرىء ! » فاستسقى فسقوا ، فنزلت ﴿ إنكم عائدون ﴾ فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون ﴾ يعنى يوم بدر .

باب قوله تعالى : ﴿ ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون ﴾ حدثنا يحيى، حدثنا وكيع عن الأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق قال : دخلت على عبدالله فقال : إن من العلم أن تقول لما لا تعلم : الله أعلم ، إن الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ﴾ إن قريشا لما غلبوا النبى صلى الله عليه وسلم واستعصوا عليه قال : « اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف » فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد ، حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع . ﴿ قالوا ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون ﴾ فقيل له : إن كشفنا عنهم عادوا ، فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا ، فانتقم الله منهم يوم بدر ، فذلك قوله : ﴿ يوم تأتى السماء بدخان مبين ـ إلى قوله جل ذكره ـ إنا منتقمون ﴾ انتهى بلفظه من صحيح البخارى .

وفى تفسير ابن مسعود رضى الله عنه لهذه الآية الكريمة ـــ مايدل دلالة واضحة أن ما أذيقت هذه القرية المذكورة فى « سورة النحل » من لباس الجوع أذيقه أهل مكة ، حتى أكلوا العظام . وصار الرجل منهم يتخيل له مثل الدخان من شدة الجوع . وهذا التفسير من ابن مسعود رضى الله عنه له حكم الرفع ، لما تقرر فى علم الحديث : من أن تفسير الصحابى المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع ، كما أشار له صاحب طلعة الأنوار بقوله :

تفسير صاحب له تعلق ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ بالسبب الرفع له محقق

وكما هو معروف عند أهل العلم . وقد قدمنا ذلك فى « سورة البقرة » فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ .

وقد ثبت فى صحيح مسلم أن الدخان من أشراط الساعة . ولا مانع من حمل الآية الكريمة على الدخانين : الدخان الذى مضى ، والدخان المستقبل – جمعاً بين الأدلة . وقد قدمنا أن التفسيرات المتعددة فى الآية إن كان يمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى . وقد قدمنا أن ذلك هو الذى حققه أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فى رسالته فى علوم القرآن بأدلته .

وأما الخوف المذكور فى آية النحل – فقد ذكر جل وعلا مثله عن أهل مكة أيضاً على بعض تفسيرات الآية الكريمة التى هى ﴿ ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريباً من دارهم ﴾ فقد جاء عن جماعة من السلف تفسير القارعة التى تصيبهم بسرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صاحب الدر المنثور : أخرج الفريابى وابن جرير ، وابن مردويه من طريق عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله ﴿ تصيبهم بما صنعوا قارعة ﴾ قال : السرايا . وأخرج الطيالسى وابن جرير ، وابن المنذر وابن أبى حاتم ، وأبو الشيخ وابن مردويه ، والبيهقى فى الدلائل ، من طريق سعيد بن جبير رضى الله عنه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله : ﴿ ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة ﴾ قال : سرية ﴿ أو تحل قريبا من دارهم ﴾ قال : أنت يا محمد ﴿ حتى يأتى وعد الله ﴾ قال فتح مكة . وأخرج ابن مردويه ، عن أبى سعيد رضى الله عنه فى قوله ﴿ تصيبهم بما صنعوا قارعة ﴾ قال : سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أو تحل ﴾ يا محمد ﴿ قريبا من دارهم ﴾ . وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير ، وابن المنذر وأبو الشيخ ، والبيهقى فى الدلائل ، عن مجاهد رضى الله عنه قال : « القارعة » السرايا « أو تحل قريباً من دارهم » قال الحديبية « حتى يأتى وعد الله » قال : فتح مكة . وأخرج ابن جرير عن عكرمة رضى الله عنه فى قوله : ﴿ ولا يزال الذين كفروا .. ﴾ الآية – نزلت

بالمدينة فى سرايا النبى صلى الله عليه وسلم . أو تحل أنت يامحمد قريبامن دارهم ام محل الغرض منه .

فهذا التفسير المذكور فى آية (الرعد) هذه ، والتفسير المذكور قبله فى آية (الدخان) - يدل على أن أهل مكة أبدلوا بعد سعة الرزق بالجوع ، وبعد الأمن والطمأنينة بالخوف ، كما قال فى القرية المذكورة ﴿ كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان ، فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بماكانوا يصنعون ﴾ . وقوله فى القرية المذكورة ﴿ ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه .. ﴾ الآية - لا يخفى أنه قال مثل ذلك من قريش فى آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم ﴾ الآية .

والآيات المصرحة بكفرهم وعنادهم كثيرة جداً ، كقوله : ﴿ أجعل الآلهة إلها واحداً إن هذا لشىء عجاب . وانطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وإذا رأوك إن يتخذونك إلا هزواً أهذا الذى بعث الله رسولا . إن كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا أن صبرنا عليها ﴾ الآية ، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً .

فمجموع ما ذكرنا يؤيد قول من قال : إن المراد بهذه القرية المضروبة مثلا فى آية (النحل) هذه : هى مكة . وروى عن حفصة وغيرها : أنها المدينة ، قالت ذلك لما بلغها قتل عثمان رضى الله عنه . وقال بعض العلماء : هى قرية غير معينة ، ضربها الله مثلا للتخويف من مقابلة نعمة الأمن والاطمئنان والرزق ، بالكفر والطغيان . وقال من قال بهذا القول : إنه يدل عليه تنكير القرية فى الآية الكريمة فى قوله : ﴿ وضرب الله مثلا قرية ﴾ الآية .

قال مقيده عفا الله عنه : وعلى كل حال ، فيجب على كل عاقل أن

يعتبر بهذا المثل ، وألا يقابل نعم الله بالكفر والطغيان ؛ لئلا يحل به ما حل بهذه القرية المذكورة . ولكن الأمثال لا يعقلها عن الله إلا من أعطاه الله علماً ، لقوله : ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ﴾ .

وفي قوله في هذه الآية الكريمة « قرية » وجهان من الإعراب .

أحدهما ـ أنه بدل من قوله « مثلا » . الثاني ـ أن « ضرب » مضمن معنى جعل ، وأن « قرية » هي المفعول الأول ، و « مثلا » المفعول الثاني . وإنما أخرت قرية لئلا يقع الفصل بينها وبين صفاتها المذكورة في قوله : ﴿ كانت آمنة . ﴾ إلخ .

وقوله في هذه الآية الكريمة : ﴿ مطمئنة ﴾ أي لا يزعجها خوف ، لأن الطمأنينة مع الأمن ، والانزعاج والقلق مع الخوف .

وقوله : ﴿ رغدا ﴾ أي واسعاً لذيذاً . والأنعم قيل جمع نعمة كشدة وأشد . أو على ترك الاعتداد بالتاء ، كدرع وأدرع . أو جمع نعم كبؤس وأبؤس ، كما تقدم في (سورة الأنعام) في الكلام على قوله : ﴿ حتى يبلغ أشده ﴾ الآية .

وفي هذه الآية الكريمة سؤال معروف ، هو أن يقال : كيف أوقع الإذاقة على اللباس في قوله ﴿ فأذاقها الله لباس الجوع والخوف . . ﴾ الآية . وروى أن ابن الراوندي الزنديق قال لابن الأعرابي إمام اللغة والأدب : هل اللباس ؟ ! يريد الطعن في قوله تعالى: ﴿ فأذاقها الله لباس الجوع . . ﴾ الآية . فقال له ابن الأعرابي : لا بأس أيها النسناس ! هب أن محمدا صلى الله عليه وسلم ما كان نبياً ! أما كان عربيا ؟

قال مقيده عفا الله عنه : والجواب عن هذا السؤال ظاهر ، وهو أنه أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف ، لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم ، وتحيط بها كاللباس . ومن حيث وجدانهم

ذلك اللباس المعبر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الإذاقة ، فلا حاجة إلى ما يذكره البيانيون من الاستعارات فى هذه الآية الكريمة . وقد أوضحنا فى رسالتنا التى سميناها (منع جواز المجاز فى المنزل للتعبد والإعجاز) : أنه لا يجوز لأحد أن يقول إن فى القرآن مجازاً ، وأوضحنا ذلك بأدلته وبينا أن ما يسميه البيانيون مجازا أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية .

وقد اختلف أهل البيان فى هذه الآية ، فبعضهم يقول : فيها استعارة مجردة ؛ يعنون أنها جىء فيها بما يلائم المستعار له . وذلك فى زعمهم أنه استعار اللباس لما غشيهم من بعض الحوادث كالجوع والخوف ، بجامع اشتماله عليهم كاشتمال اللباس على اللابس على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية التحقيقية ، ثم ذكر الوصف الذى هو الإذاقة ملائما للمستعار له الذى هو الجوع والخوف ؛ لأن إطلاق الذوق على وجدان الجوع والخوف جرى عندهم مجرى الحقيقة لكثرة الاستعمال ؛ فيقولون : ذاق البؤس والضر ، وأذاقه غيره إياهما . فكانت الاستعارة مجردة لذكر ما يلائم المستعار له ، الذى هو المشبه فى الأصل فى التشبيه الذى هو أصل الاستعارة . ولو أريد ترشيح هذه الاستعارة فى زعمهم لقيل : فكساها ؛ لأن الإتيان بما يلائم المستعار منه الذى هو المشبه به فى التشبيه الذى هو أصل الاستعارة يسمى « ترشيحا » والكسوة تلائم اللباس ، فذكرها ترشيح للاستعارة . قالوا : وإن كانت الاستعارة المرشحة أبلغ من المجردة ، فتجريد الاستعارة فى الآية أبلغ ؛ من حيث إنه روعى المستعار له الذى هو الخوف والجوع ، بذكر الإذاقة المناسبة لذلك ليزداد الكلام وضوحاً .

وقال بعضهم : هى استعارة مبنية على استعارة ؛ فإنه أولا استعار لما يظهر على أبدانهم من الاصفرار والذبول والنحول اسم اللباس ، بجامع الإحاطة بالشىء والاشتمال عليه ، فصار اسم اللباس مستعاراً لآثار الجوع والخوف على أبدانهم ، ثم استعار اسم الإذاقة لما يجدونه من ألم ذلك الجوع والخوف المعبر عنه باللباس ، بجامع التعرف والاختبار فى كل من الذوق بالفم ،

ووجود الألم من الجوع والخوف ؛ وعليه فني اللباس استعارة أصلية كما ذكرنا . وفي الإذاقة المستعارة لمس ألم الجوع والخوف استعارة تبعية .

وقد ألممنا هنا بطرف قليل من كلام البيانيين هنا ليفهم الناظر مرادهم ؛ مع أن التحقيق الذي لا شك فيه : أن كل ذلك لا فائدة فيه ، ولا طائل تحته ، وأن العرب تطلق الإذاقة على الذوق وعلى غيره من وجود الألم واللذة ، وأنها تطلق اللباس على المعروف ، وتطلقه على غيره مما فيه معنى اللباس من الاشتمال ؛ كقوله : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ .

وقول الأعشى :

إذا ما الضجيع ثنى عطفها   تثنت عليه فكانت لباسا

وكلها أساليب عربية . ولا إشكال في أنه إذا أطلق اللباس على مؤثر مؤلم يحيط بالشخص إحاطة اللباس ، فلا مانع من إيقاع الإذاقة على ذلك الألم المحيط المعبر عنه باسم اللباس . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ .

نهى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة الكفار عن تحريم ما أحل الله من رزقه ، مما شرع لهم عمرو بن لحي (لعنه الله) من تحريم ما أحل الله .

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى في آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم ﴾ ، وقوله : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ ، وقوله : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ ، وقوله : ﴿ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم .. ﴾ الآية . وقوله ﴿ حجر ﴾ أي حرام ، إلى غير ذلك من الآيات ، كما تقدم .

وفى قوله ﴿ الكذب ﴾ أوجه من الإعراب .

أحدها ـ أنه منصوب بـ « تقولوا » أى لا تقولوا الكذب لما تصفه ألسنتكم من رزق الله بالحل والحرمة ، كما ذكر فى الآيات المذكورة آنفاً من غير استناد ذلك الوصف إلى دليل . واللام مثلها فى قولك : لا تقولوا لما أحل الله . هو حرام . وكقوله : ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات . . ﴾ الآية . وجملة « هذا حلال وهذا حرام » بدل من « الكذب » . وقيل : إن الجملة المذكورة فى محل نصب بـ « تصف » بتضمينها معنى تقول ، أى ولا تقولوا الكذب لما تصفه ألسنتكم ، فتقول هذا حلال وهذا حرام . وقيل : « الكذب » مفعول به لـ « تصف » . و « ما » مصدرية ، وجملة « هذا حلال وهذا حرام » متعلقة بـ « لا تقولوا » أى لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب ، أى لا تحرموا ولا تحللوا لأجل قول تنطق به ألسنتكم ويجول فى أفواهكم ، لا لأجل حجة وبينه ـ قاله صاحب الكشاف ، وقيل : « الكذب » بدل من هاء المفعول المحذوفة ، أى لما تصفه ألسنتكم الكذب .

تنبيه

كان السلف الصالح رضى الله عنهم يتورعون عن قولهم : هذا حلال وهذا حرام ، خوفاً من هذه الآيات .

قال القرطبى فى تفسير هذه الآية الكريمة : قال الدارمى أبو محمد فى مسنده : أخبرنا هرون ، عن حفص ، عن الأعمش قال : ما سمعت إبراهيم قط يقول : حلال ولا حرام ، ولكن كان يقول : كانوا يكرهون ، وكانوا يستحبون .

وقال ابن وهب : قال مالك : لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقولوا إياكم كذا وكذا ، ولم أكن لأصنع هذا . انتهى .

وقال الزمخشرى : واللام فى قوله « لتفتروا على الله الكذب » من التعليل

الذى لا يتضمن معنى الغرض اهـ . وكثير من العلماء يقولون : هى لام العاقبة . والبيانيون يزعمون أن حرف التعليل كاللام إذا لم تقصد به علة غائية ، كقوله : ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا .. ﴾ الآية ، وقوله هنا : ﴿ لتفتروا على الله الكذب ﴾ أن فى ذلك استعارة تبعية فى معنى الحرف .

قال مقيده عفا الله عنه : بل كل ذلك من أساليب اللغة العربية . فمن أساليبها : الإتيان بحرف التعليل للدلالة على العلة الغائية ، كقوله : ﴿ وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .. ﴾ الآية . ومن أساليبها الإتيان باللام للدلالة على ترتب أمر على أمر ، كترتب المعلول على علته الغائية . وهذا الأخير كقوله : ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ﴾ : لأن العلة الغائية الباعثة لهم على التقاطه ليست هى أن يكون لهم عدوا ، بل ليكون لهم قرة عين . كما قالت امرأة فرعون : ﴿ قرة عين لى ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً ﴾ ولكن لما كان كونه عدواً لهم وحزنا يترتب على التقاطهم له ، كترتب المعلول على علته الغائية — عبر فيه باللام الدالة على ترتيب المعلول على العلة . وهذا أسلوب عربى ، فلا حاجة إلى ما يطيل به البيانيون فى مثل هذا المبحث .

قوله تعالى : ﴿ إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن الذين يفترون عليه الكذب — أى يختلقونه عليه — كدعواهم أنه حرم هذا وهو لم يحرمه . ودعواهم له الشركاء والأولاد — لا يفلحون ؛ لأنهم فى الدنيا لا ينالون إلا متاعا قليلا لا أهمية له ، وفى الآخرة يعذبون العذاب العظيم ، الشديد المؤلم . وأوضح هذا المعنى فى مواضع أخر ، كقوله فى يونس : ﴿ قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع فى الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون ﴾ ، وقوله : ﴿ نمتعهم قليلا ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ ﴾ ، وقوله : ﴿ قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله ﴿ متاع قليل ﴾ خبر مبتدإ محذوف ؛ أى متاعهم فى الدنيا متاع قليل. وقال الزمخشرى : منفعتهم فى الدنيا متاع قليل . وقوله ﴿ لا يفلحون ﴾ أى لاينالون الفلاح ، وهو يطلق على معنيين : أحدهما ـ الفوز بالمطلوب الأكبر والثانى ـ البقاء السرمدى ؛ كما تقدم بشواهده .

قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا ماقصصنا عليك من قبل . . ﴾ الآية . هـذا المحرم عليهم ، المقصوص عليه من قبل المحال عليه هنا هو المذكور فى (سورة الأنعام) فى قوله : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون ﴾ .

وجملة المحرمات عليهم فى الآية الكريمة ظاهرة ، وهو كل ذى ظفر : كالنعامة والبعير ، والشحم الخالص من البقر والغنم (وهو الثروب) وشحم الكلى . أما الشحم الذى على الظهر ، والذى فى الحوايا وهى الأمعاء ، والمختلط بعظم كلحم الذنب وغيره من الشحوم المختلطة بالعظام ـ فهو حلال لهم ؛ كما هو واضح من الآية الكريمه .

قوله تعالى : ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين . شاكرا لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم ﴾ .

أثنى الله جل وعلا فى هاتين الآيتين الكريمتين على نبيه إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : بأنه أمة ؛ أى إمام مقتدى به ، يعلم الناس الخير ؛ كما قال تعالى : ﴿ إنى جاعلك للناس إماما ﴾ ، وأنه قانت لله ، أى مطيع له وأنه لم يكن من المشركين ، وأنه شاكر لأنعم الله ، وأن الله اجتباه، أى اختاره واصطفاه .وأنه هداه إلى صراط مستقيم .

وكرر هـذا الثناء عليه فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ وإبراهيم الذى وفى ﴾ ، وقوله : ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إنى جاعلك للناس إماما ﴾ ، وقوله : ﴿ ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين ﴾ ،

وقوله : ﴿ وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين ﴾ ، وقوله عنه : ﴿ إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ﴾ ، وقوله : ﴿ ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلماً وما كان من المشركين ﴾ ، وقوله : ﴿ وإن من شيعة لإبراهيم . إذ جاء ربه بقلب سليم ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة فى الثناء عليه .

وقد قدمنا معانى « الأمة » فى القرآن .

قوله تعالى : ﴿ وآتيناه فى الدنيا حسنة . . ﴾ الآية . قال بعض العلماء : الحسنة التى آتاه الله فى الدنيا : الذرية الطيبة ، والثناء الحسن . ويستأنس لهذا بأن الله بين أنه أعطاه بسبب إخلاصه لله ، واعتزاله أهل الشرك : الذرية الطيبة . وأشار أيضاً لأنه جعل له ثناء حسنا باقيا فى الدنيا ، قال تعالى : ﴿ فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا . ووهبنا لهم من رحمتنا وجعلنا لهم لسان صدق عليا ﴾ ، وقال : ﴿ وجعلنا فى ذريته النبوة والكتاب ﴾ ، وقال : ﴿ واجعل لى لسان صدق فى الآخرين ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين ﴾ .

ذكر الله جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه أوحى إلى نبينا صلى الله عليه وسلم الأمر باتباع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين .

وبين هذا أيضاً فى غير هذا الموضع كقوله : ﴿ قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم . دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين ﴾ ، وقوله: ﴿ يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ إلى قوله ﴿ ملة أبيكم إبراهيم . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم . . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات ، والملة : الشريعة . والحنيف : المائل عن كل دين باطل إلى دين الحق وأصله من

الحنف: وهو اعوجاج الرجلين، يقال: برجله حنف أى اعوجاج. ومنه قول أم الأحنف بن قيس ترقصه وهو صبي:

والله لولا حنف برجله ما كان فى فتيانكم من مثله

وقوله «حنيفا» حال من المضاف إليه، على حد قول ابن مالك فى الخلاصة:

ما كان جزء ماله أضيفا أو مثل جزئه فلا تحيفا

لأن المضاف هنا وهو «ملة» كالجزء من المضاف إليه وهو «إبراهيم» لأنه لو حذف لبقى المعنى تاما، لأن قولنا: أن اتبع إبراهيم، كلام تام المعنى كما هو ظاهر، وهذا هو مراده بكونه مثل جزئه.

قوله تعالى: ﴿وجادلهم بالتى هى أحسن﴾ أمر الله جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية الكريمة: أن يجادل خصومه بالطريق التى هى أحسن طرق المجادلة: من إيضاح الحق بالرفق واللين. وعن مجاهد ﴿وجادلهم بالتى هى أحسن﴾ قال: أعرض عن أذاهم. وقد أشار إلى هذا المعنى فى قوله: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم﴾ أى إلا الذين نصبوا للمؤمنين الحرب فجادلهم بالسيف حتى يؤمنوا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ونظير ما ذكر هنا من المجادلة بالتى هى أحسن: قوله لموسى وهرون فى شأن فرعون ﴿فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾. ومن ذلك القول اللين: قول موسى له ﴿هل لك إلى أن تزكى. وأهديك إلى ربك فتخشى﴾.

قوله تعالى: ﴿إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾.

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة: أنه أعلم بمن ضل عن سبيله، أى زاغ عن طرق الصواب والحق، إلى طريق الكفر والضلال.

وأوضح هذا المعنى فى مواضع أخر، كقوله (فى أول القلم) ﴿إن ربك

هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين . فلا تطع المكذبين ﴾ ، وقوله (فى الأنعام) : ﴿ إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ ، وقوله (فى النجم) : ﴿ إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى ﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة جدا .

والظاهر أن صيغة التفضيل التى هى « أعلم » فى هذه الآيات يراد بها مطلق الوصف لا التفضيل ، لأن الله لايشاركه أحد فى علم مايصير إليه خلقه من شقاوة وسعادة ، فهى كقول الشنفرى :

وإن مدت الأيدى إلى الزاد لم أكن . بأعجلهم إذ أجشع القول أعجل

أى لم أكن بعجلهم وقول الفرزدق :

إن الذى سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه أعز وأطول

أى عزيزة طويلة .

قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ نزلت هذه الآية الكريمة من سورة النحل بالمدينة ، فى تمثيل المشركين بحمزة ومن قتل معه يوم أحد . فقال المسلمون : لئن أظفرنا الله بهم لنمثلن بهم ، فنزلت الآية الكريمة ، فصبروا لقوله تعالى ﴿ لهو خير للصابرين ﴾ مع أن سورة النحل مكية ، إلا هذه الآيات الثلاث من آخرها . والآية فيها جواز الانتقام والإرشاد إلى أفضلية العفو . وقد ذكر تعالى هذا المعنى فى القرآن ، كقوله : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل ﴾ إلى قوله ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ ، وقوله ﴿ لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ إلى قوله ﴿ أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً ﴾ كما قدمنا

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى ـ يؤخذ من هذه الآية حكم مسألة الظفر ، وهي أنك إن ظلمك إنسان : بأن أخذ شيئاً من مالك بغير الوجه الشرعي ولم يمكن لك إثباته ، وقدرت له على مثل ماظلمك به على وجه تأمن معه الفضيحة والعقوبة؛ فهل لك أن تأخذ قدر حقك أولا ؟ .

أصح القولين ، وأجراهما على ظواهر النصوص وعلى القياس : أن لك أن تأخذ قدر حقك من غير زيادة ؛ لقوله تعالى في هذ الآية : ﴿ فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ .

وممن قال بهذا القول : ابن سيرين وإبراهيم النخعي ، وسفيان ومجاهد ، وغيرهم . وقالت طائفة من العلماء منهم مالك : لايجوز ذلك ، وعليه درج خليل بن إسحاق المالكي في مختصره بقوله في الوديعة : وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها .

واحتج من قال بهذا القول بحديث « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولاتخن من خانك » اهـ . وهذا الحديث على فرض صحته لاينهض الاستدلال به ، لأن من أخذ قدر حقه ولم يزد عليه لم يخن من خانه ، وإنما أنصف نفسه ممن ظلمه .

المسألة الثانية ـ أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة المماثلة في القصاص . فمن قتل بحديدة قتل بها ، ومن قتل بحجر قتل به . ويؤيده رضه صلى الله عليه وسلم رأس يهودي بين حجرين قصاصا لجارية فعل بها مثل ذلك . وهذا قول أكثر أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة ومن وافقه ، زاعماً أن القتل بغير المحدد شبه عمد ، لاعمد صريح حتى يجب فيه القصاص . وسيأتي لهذا إن شاء الله تعالى زيادة إيضاح في سورة الإسراء .

المسألة الثالثة ـ أطلق جل وعلا في هذه الآية الكريمة اسم العقوبة على

الجناية الأولى فى قوله : ﴿ بمثل ما عوقبتم به ﴾ والجناية الأولى ليست عقوبة ؛ لأن القرآن بلسان عربى مبين. ومن أساليب اللغة العربية المشاكلة بين الألفاظ فيؤدى لفظ بغير معناه الموضوع له مشاكلة للفظ آخر مقترن به الكلام ؛ كقول الشاعر :

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه   قلت اطبخوا لى جبة وقميصا

أى خيطوا لى . وقال بعض العلماء . ومنه قول جرير :

هذه الأرامل قد قضيت حاجتها   فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

بناء على القول بأن الأرامل لا تطلق فى اللغة إلا على الإناث .

ونظير الآية الكريمة فى إطلاق إحدى العقوبتين على ابتداء الفعل مشاكلة للفظ الآخر ـ قوله تعالى : ﴿ ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه .. ﴾ الآية ، ونحوه أيضاً .

قوله : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ مع أن القصاص ليس بسيئة وقوله : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه .. ﴾ الآية ؛ لأن القصاص من المعتدى أيضاً ليس باعتداء كما هو ظاهر ، وإنما أدى بغير لفظه للمشاكلة بين اللفظين : قوله تعالى : ﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله ﴾ الآية .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه صلى الله عليه وسلم مأمور بالصبر ، وأنه لا يمتثل ذلك الأمر بالصبر إلا بإعانة الله وتوفيقه ؛ لقوله : ﴿ وما صبرك إلا بالله ﴾ وأشار لهذا المعنى فى غير هذا الموضع ، كقوله : ﴿ وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم ﴾ ، لأن قوله : ﴿ وما يلقاها إلا ذو حظ .. ﴾ الآية ، معناه أن خصلة الصبر لا يلقاها إلا من كان له عند الله الحظ الأكبر والنصيب الأوفر ، بفضل الله عليه ، وتيسير ذلك له .

قوله تعالى : ﴿ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه مع عباده المتقين المحسنين . وقد تقدم إيضاح معنى التقوى والإحسان .

وهذه المعية خاصة بعباده المؤمنين ، وهى بالإعانة والنصر والتوفيق . وكرر هذا المعنى فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ إننى معكما أسمع وأرى ﴾ ، وقوله : ﴿ إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنى معكم ﴾ ، وقوله : ﴿ لا تحزن إن الله معنا ﴾ وقوله : ﴿ قال كلا إن معى ربى سيهدين ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وأما المعية العامة لجميع الخلق فهى بالإحاطة التامة والعلم ، ونفوذ القدرة ، وكون الجميع فى قبضته جل وعلا ؛ فالكائنات فى يده جل وعلا أصغر من حبة خردل ، وهذه هى المذكورة أيضاً فى آيات كثيرة ؛ كقوله : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين ﴾ وقوله : ﴿ وما تكون فى شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه .. ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

فهو جل وعلا مستو على عرشه كما قال ، على الكيفية اللائقة بكماله وجلاله ، وهو محيط بخلقه ، كلهم فى قبضة يده ، لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة بني إسرائيل

قوله تعالى : ﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى .. ﴾ الآية .

قد قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن من أنواع البيان التى تضمنها أن يقول بعض العلماء فى الآية قولا ويكون فى الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول . فإنا نبين ذلك . فإذا علمت ذلك .

فاعلم أن هذا الإسراء به صلى الله عليه وسلم المذكور فى هذه الآية الكريمة، زعم بعض أهل العلم أنه بروحه صلى الله عليه وسلم دون جسده ، زاعما أنه فى المنام لا اليقظة ، لأن رؤيا الأنبياء وحى .

وزعم بعضهم : أن الإسراء بالجسد ، والمعراج بالروح دون الجسد . ولكن ظاهر القرآن يدل على أنه بروحه وجسده صلى الله عليه وسلم يقظة لا مناماً ، لأنه قال ﴿ بعبده ﴾ والعبد عبارة عن مجموع الروح والجسد ، ولأنه قال ﴿ سبحان ﴾ والتسبيح إنما يكون عند الأمور العظام . فلو كان مناماً لم يكن له كبير شأن حتى يتعجب منه . ويؤيده قوله تعالى : ﴿ ما زاغ البصر وما طغى ﴾ لأن البصر من آلات الذات لا الروح ، وقوله هنا ﴿ لنريه من آياتنا ﴾ .

ومن أوضح الأدلة القرآنية على ذلك قوله جل وعلا : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة فى القرآن ﴾ فإنها رؤيا عين يقظة لا رؤيا منام ، كما صح عن ابن عباس وغيره .

ومن الأدلة الواضحة على ذلك ـ أنها لو كانت رؤيا منام لما كانت فتنة ،

ولا سببا لتكذيب قريش ، لأن رؤيا المنام ليست محل إنكار ، لأن المنام قد يرى فيه ما لا يصح . فالذى جعله الله فتنة هو ما رآه بعينه من الغرائب والعجائب ؛ فزعم المشركون أن من ادعى رؤية ذلك بعينه فهو كاذب لا محالة، فصار فتنة لهم . وكون الشجرة الملعونة التى هى شجرة الزقوم على التحقيق فتنة لهم ـ أن الله لما أنزل قوله : ﴿ إنها شجرة تخرج فى أصل الجحيم ﴾ قالوا : ظهر كذبه ؛ لأن الشجر لا ينبت بالأرض اليابسة ، فكيف ينبت فى أصل النار ! كما تقدم فى البقرة .

ويؤيد ما ذكرنا من كونها رؤيا عين يقظة قوله تعالى هنا : ﴿ لنريه من آياتنا .. ﴾ الآية ، وقوله ﴿ ما زاغ البصر وما طغى * لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ . وما زعمه بعض أهل العلم من أن الرؤيا لا تطلق بهذا اللفظ لغة إلا على رؤيا المنام مردود . بل التحقيق : أن لفظ الرؤيا يطلق فى لغة العرب على رؤية العين يقظة أيضاً ، ومنه قول الراعى وهو عربى قح :

فكبر للرؤيا وهش فؤاده   وبشر نفساً كان قبل يلومها

فإنه يعنى رؤية صائد بعينه . ومنه أيضاً قول أبى الطيب :

* ورؤياك أحلى فى العيون من الغمض *

قاله صاحب اللسان : وزعم بعض أهل العلم : أن المراد بالرؤيا فى قوله تعالى : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التى أريناك . . ﴾ الآية ، رؤيا منام ، وأنها هى المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ﴾ الآية . والحق الأول .

وركوبه صلى الله عليه وسلم على البراق يدل على أن الإسراء بجسمه ، لأن الروح ليس من شأنه الركوب على الدواب كما هو معروف ، وعلى كل حال .

فقد تواترت الأحاديث الصحيحة عنه : أنه أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وأنه عرج به من المسجد الأقصى حتى جاوز السموات السبع

وقد دلت الأحاديث المذكورة على أن الإسراء والمعراج كليهما بجسمه وروحه ، يقظة لامناماً ، كما دلت على ذلك أيضاً الآيات التي ذكرنا . وعلى ذلك من يعتد به من أهل السنة والجماعة ، فلا عبرة بمن أنكر ذلك من الملحدين .

وما ثبت في الصحيحين من طريق شريك عن أنس رضي الله عنه : أن الإسراء المذكور وقع مناماً — لا ينافي ماذكرنا مما عليه أهل السنة والجماعة ، ودلت عليه نصوص الكتاب والسنة ، لإمكان أن يكون رأى الإسراء المذكور نوما ، ثم جاءت تلك الرؤيا كفلق الصبح فأسرى به يقظة تصديقاً لتلك الرؤيا المنامية . كما رأى في النوم أنهم دخلوا المسجد الحرام ، فجاءت تلك الرؤيا كفلق الصبح فدخلوا المسجد الحرام في عمرة القضاء عام سبع يقظة لا مناماً تصديقاً لتلك الرؤيا ، كما قال تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين .. ﴾ الآية . ويؤيد ذلك حديث عائشة الصحيح « فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح » مع أن جماعة من أهل العلم قالوا : إن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ساء حفظه في تلك الرواية المذكورة عن أنس ، وزاد فيها ونقص ، وقدم وأخر . ورواها عن أنس غيره من الحفاظ على الصواب ، فلم يذكروا المنام الذي ذكره شريك المذكور . وانظر رواياتهم بأسانيدها ومتونها في تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى ، فقد جمع طرق حديث الإسراء جمعا حسناً بإتقان . ثم قال رحمه الله : والحق أنه عليه الصلاة والسلام أسرى به يقظة لا مناما من مكة إلى بيت المقدس راكبا البراق ، فلما انتهى إلى باب المسجد ربط الدابة عند الباب ودخله فصلى في قبلته تحية المسجد ركعتين ، ثم أتى بالمعراج وهو كالسلم ذو درج يرقى فيها ، فصعد فيه إلى السماء الدنيا ، ثم إلى بقية السموات السبع ، فتلقاه من كل سماء مقربوها ، وسلم على الأنبياء الذين في السموات بحسب منازلهم ودرجاتهم ، حتى مر بموسى الكليم في السادسة ، وإبراهيم الخليل في السابعة ، ثم جاوز منزليهما صلى الله عليه وسلم وعليهما وعلى سائر الأنبياء ، حتى انتهى إلى مستوى يسمع فيه

صريف الأقلام — أى أقلام القدر — بما هو كائن ، ورأى سورة المنتهى . وغشيها من أمر الله تعالى عظمة عظيمة من فراش من ذهب وألوان متعددة ، وغشيتها الملائكة ، ورأى هناك جبريل على صورته وله ستمائة جناح ، ورأى رفرفاً أخضر قد سد الأفق ، ورأى البيت المعمور ، وإبراهيم الخليل بانى الكعبة الأرضية مسنداً ظهره إليه ، لأنه الكعبة السماوية يدخله كل يوم سبعون ألفا من الملائكة ، يتعبدون فيه ثم لا يعودون إليه إلى يوم القيامة ، ورأى الجنة والنار . وفرض الله عليه هنالك الصلوات خمسين ، ثم خففها إلى خمس رحمة منه ولطفا بعباده . وفى هذا اعتناء بشرف الصلاة وعظمتها . ثم هبط إلى بيت المقدس ، وهبط معه الأنبياء ، فصلى بهم فيه لما حانت الصلاة ، ويحتمل أنها الصبح من يومئذ . ومن الناس من يزعم أنه أمهم فى السماء . والذى تظاهرت به الروايات أنه ببيت المقدس ، ولكن فى بعضها أنه كان أول دخوله إليه ، والظاهر أنه بعد رجوعه إليه ، لأنه لما مر بهم فى منازلهم جعل يسأل عنهم جبريل واحداً واحداً وهو يخبره بهم ، وهذا هو اللائق ، لأنه كان أولا مطلوبا إلى الجانب العلوى ليفرض عليه وعلى أمته ما يشاء الله تعالى .

ثم لما فرغ من الذى أريد به اجتمع به هو وإخوانه من النبيين ، ثم أظهر شرفه وفضله عليهم بتقديمه فى الإمامة ، وذلك عن إشارة جبريل عليه السلام فى ذلك . ثم خرج من بيت المقدس فركب البراق وعاد إلى مكة بغلس . والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى بلفظه من تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى .

وقال القرطبى فى تفسير هذه الآية الكريمة : ثبت الإسراء فى جميع مصنفات الحديث ، وروى عن الصحابة فى كل أقطار الإسلام ، فهو متواتر بهذا الوجه . وذكر النقاش ممن رواه : عشرين صحابيا ، ثم شرع يذكر بعض طرقه فى الصحيحين وغيرهما ، وبسط قصة الإسراء ، تركناه لشهرته عند العامة ، وتواتره فى الأحاديث .

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى فى آخر كلامه على هــــذه الآية الكريمة فائدتين ، قال فى أولاهما : فائدة حسنة جليلة ـ وروى الحافظ أبو نعيم الأصبهانى فى كتاب (دلائل النبوة) من طريق محمد بن عمر الواقدى : حدثنى مالك بن أبى الرجال ، عن عمر بن عبد الله ، عن محمد بن كعب القرظى قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة إلى قيصر . . فذكر وروده عليه وقدومه إليه ، وفى السياق دلالة عظيمة على وفور عقل هرقل ، ثم استدعى من بالشام من التجار فجىء بأبى سفيان صخر بن حرب وأصحابه ، فسألهم عن تلك المسائل المشهور التى رواها البخارى ومسلم كما سيأتى بيانه . وجعل أبو سفيان يجتهد أن يحقر أمره ويصغره عنده ، قال فى هذا السياق عن أبى سفيان: والله ما منعنى من أن أقول عليه قولا أسقطه به من عينه إلا أنى أكره أن أكذب عنده كذبة يأخذها على ولا يصدقنى فى شىء . قال : حتى ذكرت قوله ليلة أسرى به ، قال فقالت : أيها الملك ، ألا أخبرك خبرا تعرف به أنه قد كذب . قال : وما هو ؟ قال : قلت إنه يزعم لنا أنه خرج من أرضنا أرض الحرم فى ليلة ، فجاء مسجدكم هذا مسجد إيلياء ، ورجع إلينا تلك الليلة قبل الصباح . قال : وبطريق إيلياء عند رأس قيصر ، فقال بطريق إيلياء : قد علمت تلك الليلة .

قال : فنظر إليه قيصر وقال : وما علمك بهذا ؟ قال : إنى كنت لا أنام ليلة حتى أغلق أبواب المسجد ، فلما كانت تلك الليلة أغلقت الأبواب كلها غير باب واحد غلبنى ، فاستعنت عليه بعمالى ومن يحضرنى كلهم فغلبنا ، فلم نستطع أن نحركه كأنما نزاول به جبلا ، فدعوت إليه النجاجرة فنظروا إليه فقالوا : إن هذا الباب سقط عليه النجاف والبنيان ولا نستطيع أن نحركه ، حتى نصبح فننظر من أين أتى ! قال : فرجعت وتركت البابين مفتوحين . فلما أصبحت غدوت عليهما فإذا الحجر الذى فى زاوية المسجد مثقوب ، وإذا فيه أثر مربط الدابة . قال : فقلت لأصحابى : ما حبس هذا الباب الليلة إلا على نبى وقد صلى الليلة فى مسجدنا اهـ .

ثم قال فى الأخرى : فائدة ـ قال الحافظ أبو الخطاب عمر بن دحية فى كتابه (التنوير فى مولد السراج المنير) وقد ذكر حديث الإسراء من طريق أنس وتكلم عليه فأجاد وأفاد . ثم قال : وقد تواترت الروايات فى حديث الإسراء عن عمر بن الخطاب وعلى ، وابن مسعود وأبى ذر ، ومالك بن صعصعة ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد وابن عباس ، وشداد بن أوس وأبى بن كعب ، وعبدالرحمن بن قرط وأبى حبة وأبى ليلى الأنصاريين ، وعبد الله بن عمرو وجابر وحذيفة ، وبريدة وأبى أيوب ، وأبى أمامة وسمرة بن جندب ، وأبى الحمراء وصهيب الرومى ، وأم هانىء ، وعائشة وأسماء ابنتى أبى بكر الصديق رضى الله عنهم أجمعين . منهم من ساقه بطوله ، ومنهم من اختصره على ما وقع فى المسانيد ، وإن لم تكن رواية بعضهم على شرط الصحة . فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون ، وأعرض عنه الزنادقة والملحدون ، يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون اه من ابن كثير بلفظه .

وقد قدمنا أن أحسن أوجه الإعراب فى « سبحان » أنه مفعول مطلق ، منصوب بفعل محذوف : أى أسبح الله سبحانا أى تسبيحاً . والتسبيح : الإبعاد عن السوء . ومعناه فى الشرع : التنزيه عن كل مالا يليق بجلال الله ، كما قدمنا وزعم بعض أهل العلم : أن لفظة « سبحان » علم للتنزيه : وعليه فهو علم جنس لمعنى التنزيه على حد قول ابن مالك فى الخلاصة ، مشيراً إلى أن علم الجنس يكون للمعنى كما يكون للذات :

ومثله برة للمبرة كذا فجار علم للفجرة

وعلى أنه علم ـ فهو ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون . والذى يظهر لى والله تعالى أعلم : أنه غير علم : وأن معنى « سبحان » تنزيها لله عن كل مالا يليق به . ولفظة « سبحان » من الكلمات الملازمة للإضافة ، وورودها غير مضافة قليل ؛ كقول الأعشى :

فقلت لما جاءنى فخره سبحان من علقمة الفاخر

ومن الأدلة على أنه غير علم ـ ملازمته للإضافة والأعلام تقل إضافتها ، وقد سمعت لفظة « سبحان » غير مضافة مع التنوين والتعريف ؛ فمثاله مع التنوين وقوله :

سبحانه ثم سبحانا نعوذ به   وقبلنا سبح الجودى والجمد

ومثال معرفا قول الراجز :

* سبحانك اللهم ذا السبحان *

والتعبير بلفظ العبد فى هذا المقام العظيم يدل دلالة واضحة على أن مقام العبودية هو أشرف صفات المخلوقين وأعظمها وأجلها ؛ إذ لو كان هناك وصف أعظم منه لعبر به فى هذا المقام العظيم ، الذى اخترق العبد فيه السبع الطباق ، ورأى من آيات ربه الكبرى . وقد قال الشاعر فى محبوب مخلوق ، ولله المثل الأعلى :

يا قوم قلبى عند زهراء   يعرفه السامع والرائى

لاتدعنى إلا بيا عبدها   فإنه أشرف أسمائى

واختلف العلماء فى النكتة البلاغية التى نكر من أجلها « ليلا » فى هذه الآية الكريمة .

قال الزمخشرى فى الكشاف : أراد بقوله « ليلا » بلفظ التنكير تقليل مدة الإسراء ، وأنه أسرى به فى بعض الليل من مكة إلى الشام مسيرة أربعين ليلة . وذلك أن التنكير فيه قد دل على معنى البعضية ، ويشهد لذلك قراءة عبدالله وحذيفة « من الليل » أى بعض الليل ، كقوله : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة ﴾ يعنى بالقيام فى بعض الليل اهـ . واعترض بعض أهل العلم هذا. وذكر بعضهم؛ أن التنكير فى قوله «ليلا» للتعظيم ؛أى ليلا أى ليل ، دنا فيه المحب إلى المحبوب اوقيل فيه غير ذلك . وقد قدمنا : أن أسرى وسرى لغتان . كسقى وأسقى ، وقد جمعهما قول حسان رضى الله عنه :

حى النضيرة ربة الخدر   أسرت إليك ولم تكن تسرى

بفتح التاء من « تسرى » والباء فى اللغتين للتعدية ، كالباء فى ﴿ ذهب الله بنورهم ﴾ وقد تقدمت شواهد هذا فى (سورة هود) .

تنبيه

اختلف العلماء - هل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء بعين رأسه أولا ؟ فقال ابن عباس وغيره : رآه بعين رأسه . وقالت عائشة وغيرها : لم يره . وهو خلاف مشهور بين أهل العلم معروف .

قال مقيده عفا الله عنه : التحقيق الذى دلت عليه نصوص الشرع : أنه صلى الله عليه وسلم لم يره بعين رأسه . وماجاء عن بعض السلف من أنه رآه ، فالمراد به الرؤية بالقلب ، كما فى صحيح مسلم : أنه رآه بفؤاده مرتين لا بعين الرأس .

ومن أوضح الأدلة على ذلك - أن أباذر رضى الله عنه (وهو هو فى صدق اللهجة) سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة بعينها ، فأفتاه بما مقتضاه: أنه لم يره . قال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى فى صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبى ذر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل رأيت ربك ؟ قال : « نور !! أنى أراه » ؟ .

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبى (ح) وحدثنى حجاج بن الشاعر ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا همام ، كلاهما عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لأبى ذر : لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته ، فقال : عن أى شىء كنت تسأله ؟ قال : كنت أسأله : هل رأيت ربك ؟ قال أبو ذر : قد سألت فقال : « رأيت نورا » هذا لفظ مسلم . وقال النووى فى شرحه لمسلم : أما قوله صلى الله عليه وسلم « نور ؟ أنى أراه » !! فهو بتنوين « نور » وفتح الهمزة فى « أنى » وتشديد النون

وفتحها . و « أراه » بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة فى جميع الأصول والروايات . ومعناه : حجابه نور ، فكيف أراه ! ! .

قال الإمام أبو عبد الله المازرى رحمه الله : الضمير فى « أراه » عائد إلى الله سبحانه وتعالى ، ومعناه : أن النور منعنى من الرؤية ، كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ، ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائى وبينه :

وقوله صلى الله عليه وسلم : « رأيت نوراً » معناه : رأيت النور فحسب ولم أر غيره . قال : وروى « نورانى » بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء . ويحتمل أن يكون معناه راجعا إلى ما قلناه ، أى خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الأفعال .

قال القاضى عياض رحمه الله : هذه الرواية لم تقع إلينا ! ولا رأيناها فى شىء من الأصول اهـ محل الغرض من كلام النووى .

قال مقيده عفا الله عنه : التحقيق الذى لا شك فيه هو : أن معنى الحديث هو ما ذكر ، من كونه لا يتمكن أحد من رؤيته لقوة النور الذى هو حجابه ومن أصرح الأدلة على ذلك أيضا حديث أبى موسى المتفق عليه «حجابه النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » ؛ وهـذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « نور ! أنى أراه » ؟ ، أى كيف أراه وحجابه نور ، من صفته أنه لو كشفه لأحرق ما انتهى إليه بصره من خلقه .

وقد قدمنا : أن تحقيق المقام فى رؤية الله جل وعلا بالأبصار ـ أنها جائز عقلا فى الدنيا والآخرة ، بدليل قول موسى ﴿ رب أرنى أنظر إليك ﴾ لأنه لا يجهل المستحيل فى حقه جل وعلا ، وأنها جائزة شرعا وواقعة يوم القيامة ممتنعة شرعاً فى الدنيا قال : ﴿ لن ترانى ولـكن أنظر إلى الجبل ﴾ إلى قوله ﴿ جعله دكا ﴾ .

ومن أصرح الأدلة فى ذلك حديث « إنـكم لن تروا ربكم حتى تموتوا

فى صحيح مسلم وصحيح ابن خزيمة كما تقدم .

وأما قوله : ﴿ ثم دنا فتدلى . فكان قاب قوسين .. ﴾ الآية - فذلك جبريل على التحقيق ، لا الله جل وعلا .

قوله تعالى : ﴿ الذى باركنا حوله ﴾ أظهر التفسيرات فيه : أن معنى « باركنا حوله » أكثرنا حوله الخير والبركة بالاشجار والثمار والأنهار. وقد وردت آيات تدل على هذا ، كقوله تعالى : ﴿ ونجيناه ولوطاً إلى الأرض التى باركنا فيها للعالمين ﴾ ، وقوله : ﴿ ولسليمان الريح عاصفة تجرى بأمره إلى الأرض التى باركنا فيها وكنا بكل شىء عالمين ﴾ فإن المراد بتلك الأرض : الشام والمراد بأنه بارك فيها : أنه أكثر فيها البركة والخير بالخصب والأشجار والثمار والمياه كما عليه جمهور العلماء .

وقال بعض العلماء : المراد بأنه بارك فيها أنه بعث الانبياء منها . وقيل غير ذلك . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ لنريه من آياتنا ﴾ الظاهر إنما أراه الله من آياته فى هذه الآية الكريمة : أنه أراه إياه رؤية عين ؛ فهمزة التعدية داخلة على رأى البصرية ؛ كقولك : أرأيت زيدا دار عمرو ؛ أى جعلته يراها بعينه . و«من» فى الآية للتبعيض ، والمعنى « لنريه من آياتنا » : أى بعض آياتنا فنجعله يراها بعينه . وذلك ما رآه صلى الله عليه وسلم بعينه ليلة الإسراء من الغرائب والعجائب ؛ كما جاء مبيناً فى الأحاديث الكثيرة .

ويدل لما ذكرنا فى الآية الكريمة قوله تعالى فى سورة النجم : ﴿ ما زاغ البصر وما طغى . لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وآتينا موسى الكتاب ﴾ لما بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة عظم شأن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، ذكر عظم شأن موسى بالكتاب العظيم ، الذى أنزله إليه وهو التوراة ، مبيناً أنه جعله هدى لبنى إسرائيل . وكرر جل وعلا هذا المعنى فى القرآن ؛ كقوله : ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن فى مرية من لقائه وجعلناه هدى لبنى

إسرائيل وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾ ، وقوله . ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الأولى بصائر للناس . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذى أحسن وتفصيلا لكل شيء . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وكتبنا له فى الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء . . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ألا تتخذوا من دونى وكيلا ﴾ اعلم أن هذا الحرف قرأه جمهور القراء « ألا تتخذون » بالتاء على وجه الخطاب ، وعلى هذا ف « أن » هى المفسرة لجمل التوراة هدى لبنى إسرائيل مفسر بنهيهم عن اتخاذ وكيل من دون الله ؛ لأن الإخلاص لله فى عبادته هو ثمرة الكتب المنزلة على الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه . وعلى هذه القراءة ف « لا » فى قوله : ﴿ لا تتخذوا ﴾ ناهية . وقرأه أبو عمرو من السبعة « ألا يتخذوا من دونى وكيلا » بالياء على الغيبة . وعلى هذه القراءة فالمصدر المنسبك من « أن » وصلتها مجرور بحرف التعليل المحذوف ، أى وجعلناه هدى لبنى إسرائيل لأجل ألا يتخذوا من دونى وكيلا ، لأن اتخاذ الوكيل الذى تسند إليه الأمور ، وتفوض من دون الله ليس من الهدى ، فرجع القراءتين إلى شيء واحد ، وهو أن التوكل إنما يكون على الله وحده لا على غيره .

وكرر هذا المعنى فى مواضع كثيرة ، كقوله : ﴿ رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا ﴾ ، وقوله : ﴿ قل هو الرحمن آمنا به وعليه توكلنا ﴾ ، وقوله : ﴿ فإن تولوا فقل حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ ، وقوله : قالت لهم رسلهم إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون . وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون ﴾ ، وقوله : ﴿ إنى توكلت على الله ربى وربكم

مامن دابة إلا هو آخذ بناصيتها . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامى وتذكيرى بآيات الله فعلى الله توكلت .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا ﴾ ، وقوله : ﴿ وتوكل على الحى الذى لا يموت . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فاعبده وتوكل عليه .. ﴾ الآية، وقوله : ﴿ فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ ، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً .

والوكيل : فعيل من التوكل ، أى متوكلا عليه ، تفوضون إليه أموركم ، فيوصل إليكم النفع ، ويكف عنكم الضر وقال الزمخشرى : ﴿ وكيلا ﴾ أى ربا تكلون إليه أموركم . وقال ابن جرير : حفيظا لكم سواى .

وقال أبو الفرج ابن الجوزى : قيل للرب وكيل لكفايته وقيامه بشئون عباده . لا على معنى ارتفاع منزلة الموكل وانحطاط أمر الوكيل اهـ ؛ قاله أبو حيان فى البحر .

وقال القرطبى : ﴿ وكيلا ﴾ أى شريكا، عن مجاهد، وقيل: كفيلا بأمورهم، حكاه الفراء . وقيل : ربا يتوكلون عليه فى أمورهم ، قاله الكلبى . وقال الفراء : كافيا اهـ - والمعانى متقاربة ، ومرجعها إلى شىء واحد ، وهو أن الوكيل : من يتوكل عليه ، فتفوض الأمور إليه ، ليأتى بالخير ، ويدفع الشر . وهذا لا يصح إلا لله وحده جل وعلا . ولهذا حذر من اتخاذ وكيل دونه ، لأنه لا نافع ولا ضار ، ولا كافى إلا هو وحده جل وعلا .. عليه توكلنا ،وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قوله تعالى : ﴿ ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة من حملهم مع نوح ؛ تنبيهاً على النعمة التى نجاهم بها من الغرق ، ليكون فى ذلك تهييج لذرياتهم على طاعة الله . أى ياذرية من حملنا مع نوح فنجيناهم من الغرق ، تشبهوا بأبيكم ، فاشكروا نعمنا . وأشار إلى هذا المعنى فى قوله : ﴿ أولئك مع الذين أنعم الله

عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح .. ﴾ الآية .

وبين فى مواضع أخر الذين حملهم مع نوح من هم ؟ وبين الشىء الذى حملهم فيه ، وبين من بقى له نسل وعقب منهم ، ومن انقطع ولم يبق له نسل ولا عقب .

فبين أن الذين حملهم مع نوح : هم أهله ومن آمن معه من قومه فى قوله : ﴿ قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن ﴾ وبين أن الذين آمنوا من قومه قليل بقوله : ﴿ وما آمن معه إلا قليل ﴾ .

وبين أن ممن سبق عليه القول من أهله بالشقاء امرأته وابنه . قال فى امرأته : ﴿ وضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح ﴾ إلى قوله ﴿ وقيل ادخلا النار مع الداخلين ﴾ . وقال فى ابنه : ﴿ وحال بينهما الموج فكان من المغرقين ﴾ ، وقال فيه أيضا : ﴿ إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح .. ﴾ الآية . وقوله : ﴿ ليس من أهلك ﴾ أى الموعود بنجاتهم فى قوله : ﴿ فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك . ﴾ الآية ، ونحوها من الآيات .

وبين أن الذى حملهم فيه هو السفينة فى قوله: ﴿ قلنا احمل فيها.. ﴾ الآية، أى السفينة ، وقوله : ﴿ فاسلك فيها من كل زوجين اثنين.. ﴾ الآية، أى أدخل فيها — أى السفينة — ﴿من كل زوجين اثنين وأهلك ﴾ .

وبين أن ذرية من حمل مع نوح لم يبق منها إلا ذرية نوح فى قوله : ﴿ وجعلنا ذريته هم الباقين ﴾ ، وكان نوح يحمد الله على طعامه وشرابه ، ولباسه وشأنه كله ، فسماه الله عبدا شكورا .

وأظهر أوجه الإعراب فى قوله : ﴿ ذرية من حملنا . . ﴾ الآية - أنه منادى بحرف محذوف .

قوله تعالى : ﴿ وقضينا إلى بنى اسرائيل.. ﴾ الآية — أظهر الأقوال فيه: أنه بمعنى أخبرناهم وأعلمناهم .

ومن معانى القضاء : الأخبار والإعلام ، ونظير ذلك فى القرآن قوله

تعالى : ﴿ وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين ﴾ والظاهر أن تعديته بـ « إلى » لأنه مضمن معنى الإيحاء . وقيل : مضمن معنى : تقدمنا إليهم فأخبرناهم . قال معناه ابن كثير . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها ﴾ بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن من أحسن — أى بالإيمان والطاعة — فإنه إنما يحسن إلى نفسه ، لأن نفع ذلك لنفسه خاصة . وأن من أساء — أى بالكفر والمعاصى — فإنه إنما يسىء على نفسه ، لأن ضرر ذلك عائد إليه نفسه خاصة .

وبين هذا المعنى فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ ، وقوله : ﴿ من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحاً فلأنفسهم يمهدون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . واللام فى قوله : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ بمعنى على ، أى فعليها ، بدليل قوله ﴿ ومن أساء فعليها ﴾ ومن إتيان اللام بمعنى على قوله تعالى : ﴿ ويخرون للأذقان .. ﴾ الآية ؛ أى عليها . وقوله : ﴿ فسلام لك .. ﴾ الآية ؛ أى سلام عليك ـ على ما قاله بعض العلماء . ونظير ذلك من كلام العرب : قول جابر التغلبى ، أو شريح العبسى ، أو زهير المزنى أو غيرهم :

تناوله بالرمح ثم انثنى له فخر صريعاً لليدين وللفم

أى على اليدين وعلى الفم . والتعبير بهذه اللام فى هذه الآية للمشاكلة ؛ كما قدمنا فى نحو : ﴿ وجزاء سيئة سيئة .. ﴾ الآية ، ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه .. ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ فإذا جاء وعد الآخرة ليسوءوا وجوهكم .. ﴾ الآية جواب « إذا » فى هذه الآية الكريمة محذوف ، وهو الذى تتعلق به اللام فى قوله : « ليسوءوا » وتقديره : فإذا جاء وعد الآخرة بعثناهم ليسوءوا وجوهكم ؛ بدليل قوله فى الأولى : ﴿ فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم

عباداً لنا . . ﴾ الآية ، وخير ما يفسر به القرآن القرآن . قال ابن قتيبة فى (مشكل القرآن) : ونظيره فى حذف العامل قول حميد بن ثور :

رأتنى بحبليها فصدت مخافة وفى الحبل روعاء الفؤاد فروق

أى رأتنى أقبلت ، أو مقبلا . وفى هذا الحرف ثلاث قراءات سبعيات : قرأه على الكسائى « لنسوء وجوهكم » بنون العظمة وفتح الهمزة ؛ أى لنسوءها بتسليطنا إياهم عليكم يقتلونكم ويعذبونكم . وقرأه ابن عامر وحمزة وشعبة عن عاصم « ليسوء وجوهكم » بالياء وفتح الهمزة والفاعل ضمير عائد إلى الله ؛ أى ليسوء هو ؛ أى الله وجوهكم بتسليطه إياهم عليكم . وقرأه الباقون « ليسوءوا وجوهكم » بالياء وضم الهمزة بعدها واو الجمع التى هى فاعل الفعل ، ونصبه بحذف النون ، وضمير الفاعل الذى هو الواو عائد إلى الذين بعثهم الله عليهم ليسوءوا وجوههم بأنواع العذاب والقتل .

قوله تعالى : ﴿ وإن عدتم عدنا ﴾ لما بين جل وعلا أن بنى إسرائيل قضى إليهم فى الكتاب أنهم يفسدون فى الأرض مرتين ، وأنه إذا جاء وعد الأولى منهما : بعث عليهم عباداً له أولى بأس شديد فاحتلوا بلادهم وعذبوهم . وأنه إذا جاء وعد المرة الآخرة : بعث عليهم قوماً ليسوءوا وجوههم ، وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة ، وليتبروا ما علوا تتبيراً .

وبين أيضا : أنهم إن عادوا الإفساد المرة الثالثة فإنه جل وعلا يعود للانتقام منهم بتسليط أعدائهم عليهم ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وإن عدتم عدنا ﴾ ولم يبين هنا : هل عادوا للإفساد المرة الثالثة ، أولا ؟ ولكنه أشار فى آيات أخر إلى أنهم عادوا الإفساد بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكتم صفاته ونقض عهوده ، ومظاهرة عدوه عليه ، إلى غير ذلك من أفعالهم القبيحة . فعاد الله جل وعلا للانتقام منهم تصديقا لقوله : ﴿ وإن عدتم عدنا ﴾ فسلط عليهم نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، فجرى على بنى قريظة والنضير ، وبنى قينقاع وخيبر ماجرى من القتل والسبى والإجلاء ، وضرب الجزية على من بقى منهم ، وضرب الذلة والمسكنة .

فمن الآيات الدالة على أنهم عادوا للإفساد قوله تعالى ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين ✻ بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغياً أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين ﴾ ، وقوله : ﴿ أوكلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم . . ﴾ الآية، وقوله : ﴿ ولا تزال تطلع على خائنة منهم . . ﴾ الآية ، ونحو ذلك من الآيات .

ومن الآيات الدالة على أنه تعالى عاد للانتقام منهم قوله تعالى : ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ماظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا . وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار . ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب النار . ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله فإن الله شديد العقاب ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطئوها . . ﴾ الآية ، ونحو ذلك من الآيات .

وتركنا بسط قصة الذين سلطوا عليهم فى المرتين ، لأنها أخبار إسرائيلية ، وهى مشهورة فى كتب التفسير والتاريخ . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً ﴾ . فى قوله : ﴿ حصيراً ﴾ فى هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء ، كل منهما يشهد لمعناه قرآن . وقد قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن الآية قد يكون فيها وجهان أو أوجه ، وكلها صحيح ويشهد له قرآن ، فنورد جميع ذلك لأنه كله حق .

الأول ــ أن الحصير : المحبس والسجن ، من الحصر وهو الحبس. قال الجوهري : يقال حصره يحصره حصراً : ضيق عليه وأحاط به وهذا الوجه يدل له قوله تعالى : ﴿ وإذا ألقوا منها مكانا ضيقاً مقرنين دعوا هنالك ثبورا ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات .

الوجه الثاني ــ أن معنى « حصيراً » أي فراشاً ومهاداً ، من الحصير الذي يفرش ، لأن العرب تسمى البساط الصغير حصيراً. قال الثعلبي : وهو وجه حسن . ويدل لهذا الوجه قوله تعالى : ﴿ لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش .. ﴾ الآية ، ونحو ذلك من الآيات . والمهاد : الفراش .

قوله تعالى : ﴿ إن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم ﴾ الآية . ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن هذا القرآن العظيم الذي هو أعظم الكتب السماوية ، وأجمعها لجميع العلوم ، وآخرها عهداً برب العالمين جل وعلا ــ يهدى للتي هي أقوم ، أي الطريقة التي هي أسد وأعدل وأصوب ، فـ « التي » نعت لموصوف محذوف ، على حد قول ابن مالك في الخلاصة :

وما من المنعوت والنعت عقل يجوز حذفه وفي النعت يقل

وقال الزجاج والكلبي والفراء : للحال التي هي أقوم الحالات ، وهي توحيد الله والإيمان برسله .

وهذه الآية الكريمة أجمل الله جل وعلا فيها جميع ما في القرآن من الهدى إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها ، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم ، لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خير الدنيا والآخرة . ولكننا إن شاء الله تعالى سنذكر جملا وافرة في جهات مختلفة كثيرة من هدى القرآن للطريق التي هي أقوم بياناً لبعض ما أشارت إليه الآية الكريمة ، تنبيها ببعضه على كله من المسائل العظام ، والمسائل التي أنكرها الملحدون من الكفار ، وطعنوا بسببها في دين الإسلام ، لقصور إدراكهم عن معرفة حكمها البالغة .

فمن ذلك توحيد الله جلا وعلا ؛ فقد هدى القرآن فيه للطريق التى هى أقوم الطرق وأعدلها ، وهى توحيده جل وعلا فى ربوبيته ، وفى عبادته ، وفى أسمائه وصفاته . وقد دل استقراء القرآن العظيم على أن توحيد الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول - توحيده فى ربوبيته ، وهذا النوع من التوحيد جبلت عليه فطر العقلاء ، قال تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله .. ﴾ الآية ، وقال : ﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون ﴾ . وإنكار فرعون لهذا النوع من التوحيد فى قوله : ﴿ قال فرعون وما رب العالمين ﴾ تجاهل من عارف أنه عبد مربوب ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ قال لقـــد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً ﴾ وهذا النوع من التوحيد لاينفع إلا بإخلاص العبادة لله ، كما قال تعالى : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ ، والآيات الدالة على ذلك كثيرة جداً .

الثانى - توحيده جل وعلا فى عبادته . وضابط هذا النوع من التوحيد هو تحقيق معنى « لا إله إلا الله » وهى متركبة من نفى وإثبات ، فمعنى النفى منها : خلع جميع أنواع المعبودات غير الله كائنة ما كانت فى جميع أنواع العبادات كائنة ما كانت . ومعنى الإثبات منها : إفراد الله جل وعلا وحده بجميع أنواع العبادات بإخلاص ، على الوجه الذى شرعه على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام . وأكثر آيات القرآن فى هذا النوع من التوحيد ، وهو الذى فيه المعارك بين الرسل وأممهم ﴿ أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشىء عجاب ﴾ .

ومن الآيات الدالة على هذا النوع من التوحيد قوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولقد بعثنا فى كل

أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ ، وقوله : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ ، وقوله : ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ : وقوله : ﴿ قل إنما يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد فهل أنتم مسلمون ﴾ فقد أمر فى هذه الآية الكريمة أن يقول : إنما أوحى إليه محصور فى هذا النوع من التوحيد ؛ لشمول كلمة « لا إله إلا الله » لجميع ما جاء فى الكتب ؛ لأنها تقتضى طاعة الله بعبادته وحده . فيشمل ذلك جميع العقائد والأوامر والنواهى ، وما يتبع ذلك من ثواب وعقاب ، والآيات فى هذا النوع من التوحيد كثيرة .

النوع الثالث - توحيده جل وعلا فى أسمائه وصفاته . وهذا النوع من التوحيد ينبنى على أصلين :

الأول - تنزيه الله جل وعلا عن مشابهة المخلوقين فى صفاتهم ؛ كما قال تعالى : ﴿ ليس كمثله شىء ﴾ .

والثانى - الإيمان بما وصف الله به نفسه ، أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم على الوجه اللائق بكماله وجلاله ، كما قال بعد قوله : ﴿ ليس كمثله شىء - وهو السميع البصير ﴾ مع قطع الطمع عن إدراك كيفية الاتصاف ، قال تعالى : ﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما ﴾ وقد قدمنا هذا المبحث مستوفى موضحاً بالآيات القرآنية « فى سورة الأعراف » .

ويكثر فى القرآن العظيم الاستدلال على الكفار باعترافهم بربوبيته جل وعلا - على وجوب توحيده فى عبادته ، ولذلك يخاطبهم فى توحيد الربوبية باستفهام التقرير . فإذا أقروا بربوبيته احتج بها عليهم على أنه هو المستحق لأن يعبد وحده . ووبخهم منكراً عليهم شركهم به غيره ، مع اعترافهم بأنه هو الرب وحده ، لأن من اعترف بأنه هو الرب وحده لزمه الاعتراف بأنه هو المستحق لأن يعبده وحده .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ﴾ إلى قوله ﴿ فسيقولون الله ﴾ : فلما أقروا بربوبيته

وبخهم منكراً عليهم شركهم به غيره بقوله : ﴿ فقل أفلا تتقون ﴾ .

ومنها قوله تعالى : ﴿ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون . سيقولون لله ﴾ فلما اعترفوا وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله : ﴿ قل أفلا تذكرون ﴾ ، ثم قال : ﴿ قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم . سيقولون لله ﴾ فلما أقروا وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله : ﴿ قل أفلا تتقون ﴾ ، ثم قال : ﴿ قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون . سيقولون لله ﴾ فلما أقروا وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله : ﴿ قل فأنى تسحرون ﴾ .

ومنها قوله تعالى : ﴿ قل من رب السموات والأرض قل الله ﴾ فلما صح الاعتراف وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله : ﴿ قل أفاتخذتم من دونه أولياء لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ﴾ .

ومنها قوله تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ﴾ فلما صح إقرارهم وبخهم منكراً عليهم بقوله : ﴿ فأنى يؤفكون ﴾ .

ومنها قوله تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله ﴾ فلما صح اعترافهم وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله : ﴿ فأنى يؤفكون ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض من بعد موتها ليقولن الله ﴾ فلما صح إقرارهم وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله : ﴿ قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعقلون ﴾ ، وقوله : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ﴾ فلما صح اعترافهم وبخهم منكراً عليهم بقوله : ﴿ قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ آلله خير أما يشركون . أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها ﴾ ولا شك أن الجواب الذى لا جواب لهم البتة غيره : هو أن القادر على خلق السموات والأرض وما ذكر معها ، خير من جماد لا يقدر على شيء . فلما تعين اعترافهم وبخهم منكراً عليهم بقوله : ﴿ أإله مع الله بل هم قوم يعدلون ﴾ ،

ثم قال تعالى : ﴿ أمن جعل الأرض قراراً وجعل خلالها أنهاراً وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزا ﴾ ولا شك أن الجواب الذى لا جواب غيره كما قبله . فلما تعين اعترافهم وبخهم منكرا عليهم بقوله : ﴿ أ إله مع الله بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ ، ثم قال جل وعلا : ﴿ أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض ﴾ ولا شك أن الجواب كما قبله . فلما تعين إقرارهم بذلك وبخهم منكراً عليهم بقوله : ﴿ أ إله مع الله قليلا ما تذكرون ﴾ ، ثم قال تعالى : ﴿ أمن يهديكم فى ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشراً بين يدى رحمته ﴾ ولا شك أن الجواب كما قبله . فلما تعين إقرارهم بذلك وبخهم منكراً عليهم بقوله : ﴿ أ إله مع الله تعالى الله عما يشركون ﴾ ، ثم قال جل وعلا : ﴿ أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض ﴾ ولا شك أن الجواب كما قبله . فلما تعين الاعتراف وبخهم منكراً عليهم بقوله : ﴿ أ إله مع الله قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ ، وقوله : ﴿ الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شىء ﴾ ولا شك أن الجواب الذى لا جواب لهم غيره هو : لا ! أى ليس من شركائنا من يقدر على أن يفعل شيئاً من ذلك المذكور من الخلق والرزق والإماتة والإحياء . فلما تعين اعترافهم وبخهم منكرا عليهم بقوله : ﴿ سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ .

والآيات بنحو هذا كثيرة جداً . ولأجل ذلك ذكرنا فى غير هذا الموضع : أن كل الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير ، يراد منها أنهم إذا أقروا رتب لهم التوبيخ والإنكار على ذلك الإقرار . لأن المقر بالربوبية يلزمه الإقرار بالألوهية ضرورة ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ أفى الله شك ﴾ ، وقوله : ﴿ قل أغير الله أبغى رباً ﴾ وإن زعم بعض العلماء أن هذا استفهام إنكار ، لأن استقراء القرآن دل على أن الاستفهام المتعلق بالربوبية استفهام تقرير وليس استفهام إنكار ، لأنهم لا ينكرون الربوبية ، كما رأيت كثرة الآيات الدالة عليه .

والكلام على أقسام التوحيد ستجده إن شاء الله في مواضع كثيرة من هذا الكتاب المبارك، بحسب المناسبات في الآيات التي نتكلم على بيانها بآيات أخر.

ومن هدى القرآن للتي هي أقوم ـ جعله الطلاق بيد الرجل؛ كما قال تعالى: ﴿ يأيها النبي إذا طلقتم النساء . . ﴾ الآية، ونحوها من الآيات؛ لأن النساء مزارع وحقول، تبذر فيها النطف كما يبذر الحب في الأرض؛ كما قال تعالى: ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾.

ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق: أن الزارع لا يرغم على الازدراع في حقل لا يرغب الزراعة فيه لأنه يراه غير صالح له، والدليل الحسي القاطع على ما جاء به القرآن من أن الرجل زارع، والمرأة مزرعة ـ أن آلة الازدراع مع الرجل؛ فلو أرادت المرأة أن تجامع الرجل وهو كاره لها، لا رغبة له فيها لم ينتشر، ولم يقم ذكره إليها فلا تقدر منه على شيء، بخلاف الرجل فإنه قد يرغمها وهي كارهة فتحمل وتلد، كما قال أبو كبير الهذلي:

ممن حملن به وهن عواقد حبك النطاق فشب غير مهبل

فدلت الطبيعة والخلقة على أنه فاعل وأنها مفعول به ولذا أجمع العقلاء على نسبة الولد له لا لها.

وتسوية المرأة بالرجل في ذلك مكابرة في المحسوس، كما لا يخفى. ومن هدى القرآن للتي هي أقوم ـ إباحته تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن، لزمه الاقتصار على واحدة، أو ملك يمينه، كما قال تعالى: ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها، هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء.

منها ـ أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض ، وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية ، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة ، فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلا في غير ذنب .

ومنها ـ أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا ، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة ؛ فلو قصر الرجل على واحدة ، لبقي عدد ضخم من النساء محروماً من الزواج ، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة فالعدول عن هدى القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق ، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة ، والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق ! فسبحان الحكيم الخبير ، كتاب حكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير .

ومنها ـ أن الإناث كلهن مستعدات للزواج ، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم . فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء ؛ لأن المرأة لا عائق لها . والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح ، فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج ، فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة ، والانحطاط الخلقي ، وضياع القيم الإنسانية ، كما هو واضح . فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهن ، وجب عليه الاقتصار على واحدة ، أو ما ملك يمينه ، لأن الله يقول : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ الآية . والميل بالتفضيل في الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز ، لقوله تعالى : ﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ . أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهن أكثر من بعض ، فهو غير مستطاع دفعه للبشر ، لأنه انفعال وتأثر نفساني لا فعل ، وهو المراد بقوله : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ الآية ، كما أوضحناه في غير هذا الموضع . وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء

دين الاسلام ، من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضى إلى نكد الحياة ، لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى ؛ فهو بين سخطتين دائما ـ وأن هذا ليس من الحكمة . فهو كلام ساقط ، يظهر سقوطه لكل عاقل ، لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه ألبتة ، فيقع بين الرجل وأمه ، وبينه وبين أبيه ، وبينه وبين أولاده ، وبينه وبين زوجته الواحدة ، فهو أمر عادى ليس له كبير شأن ، وهو فى جنب المصالح العظيمة التى ذكرنا فى تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن ، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير فى وجه أعداء الإسلام ـ كلا شيء ، لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى .

فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة فى تعدد الزوجات مفسدة ، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة ، لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التى ذكرنا ، كما هو معروف فى الأصول . قال فى مراقى السعود عاطفا على ماتلغى فيه المفسدة المرجوحة فى جنب المصلحة الراجحة :

أو رجح الإصلاح كالأسارى تفدى بما ينفع للنصارى
وانظر تدلى دوالى العنب فى كل مشرق وكل مغرب

ففداء الأسارى مصلحة راجحة ، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة ، فتقدم عليها المصلحة الراجحة . أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة أو كانت المفسدة أرجح كفداء الأسارى بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الأسارى أو أكثر من المسلمين ، فإن المصلحة تلغى لكونها غير راجحة كما قال فى المراقى :

اخرم مناسبا بمفسد لزم للحكم وهو غير مرجوح علم

وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهى أم الخبائث ، إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما فى أقطار الدنيا مصلحة راجحة.

على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة . واجتماع الرجال والنساء فى البلد الواحد قد يكون سببا لحصول الزنى إلا أن التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة ، ولذا لم يقل أحد من العلماء إنه يجب عزل النساء فى محل مستقل عن الرجال ، وأن يجعل عليهن حصن قوى لا يمكن الوصول إليهن معه ، وتجعل المفاتيح بيد أمين معروف بالتقى والديانة كما هو مقرر فى الأصول .

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة فى عدم حرمانها من الزواج ، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه فى حال قيام العذر بالمرأة الواحدة ، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر . وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير ، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل ، وبين الكثرة التى هى مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع ، والعلم عند الله تعالى .

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم ـ تفضيله الذكر على الأنثى فى الميراث ، كما قال تعالى : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم ﴾ .

وقد صرح تعالى فى هذه الآية الكريمة : أنه يبين لخلقه هذا البيان الذى من جملته تفضيل الذكر على الأنثى فى الميراث لئلا يضل . فمن سوى بينهما فيه فهو ضال قطعا .

ثم بين أنه أعلم بالحكم والمصالح وبكل شىء من خلقه بقوله : ﴿ والله بكل شىء عليم ﴾ ، وقال : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . . ﴾ الآية .

ولا شك أن الطريق التى هى أقوم الطرق وأعدلها ؛ تفضيل الذكر

على الأنثى فى الميراث الذى ذكره الله تعالى: كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم (أى وهو الرجال) على بعض﴾ أى وهو النساء. وقوله: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ وذلك لأن الذكورة كمال خلقى، وقوة طبيعية، وشرف وجمال. والأنوثة نقص خلقى وضعف طبيعى، كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء، لا يكاد ينكره إلا مكابر فى المحسوس.

وقد أشار جل وعلا إلى ذلك بقوله: ﴿أو من ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين﴾ لأن الله أنكر عليهم فى هذه الآية الكريمة: أنهم نسبوا له ما لا يليق به من الولد، ومع ذلك نسبوا له أخس الولدين وأنقصهما وأضعفهما. ولذلك ينشأ فى الحلية أى الزينة من أنواع الحلى والحلل ليجبر نقصه الخلقى الطبيعى بالتجميل بالحلى والحلل وهو الأنثى. بخلاف الرجل. فإن كمال ذكورته وقوتها وجمالها يكفيه عن الحلى، كما قال الشاعر:

وما الحلى إلا زينة من نقيصة يتمم من حسن إذا الحسن قصرا
وأما إذا كان الجمال موفراً كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

وقال تعالى: ﴿ألكم الذكر وله الأنثى، تلك إذا قسمة ضيزى﴾. وإنما كانت هذه القسمة ضيزى ـ أى غير عادلة ـ، لأن الأنثى أنقص من الذكر خلقة وطبيعة، فجعلوا هذا النصيب الناقص لله جل وعلا ـ سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيرا، وجعلوا الكامل لأنفسهم كما قال: ﴿ويجعلون لله ما يكرهون﴾ أى وهو البنات. وقال: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم﴾ إلى قوله ﴿ساء ما يحكمون﴾، وقال: ﴿وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ـ أى وهو الأنثى ـ ظل وجهه مسوداً وهو كظيم﴾.

وكل هذه الآيات القرآنية تدل على أن الأنثى ناقصة بمقتضى الخلقة

والطبيعة ، وأن الذكر أفضل وأكمل منها ، ﴿ أصطفى البنات على البنين . مالكم كيف تحكمون . أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثا . ﴾ الآية والآيات الدالة على تفضيله عليها كثيرة جداً .

ومعلوم عند عامة العقلاء : أن الأنثى متاع لا بد له ممن يقوم بشئونه ويحافظ عليه .

وقد اختلف العلماء في التمتع بالزوجة : هل هو قوت ؟ أو تفكه ؟ وأجرى علماء المالكية على هذا الخلاف حكم إلزام الابن بتزويج أبيه الفقير قالوا : فعلى أن النكاح قوت فعليه تزويجه ، لأنه من جملة القوت الواجب له عليه . وعلى أنه تفكه لا يجب عليه على قول بعضهم . فانظر شبه النساء بالطعام والفاكهة عند العلماء . وقد جاءت السنة الصحيحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان في الجهاد ؛ لأنهما من جملة مال المسلمين الغانمين . بخلاف الرجال فإنهم يقتلون .

ومن الأدلة على أفضلية الذكر على الأنثى : أن المرأة الأولى خلقت من ضلع الرجل الأول ، فأصلها جزء منه . فإذا عرفت من هذه الأدلة : أن الأنوثة نقص خلقي ، وضعف طبيعي ـ فاعلم أن العقل الصحيح الذي يدرك الحكم والأسرار ، يقضي بأن الناقص الضعيف بخلقته وطبيعته ، يلزم أن يكون تحت نظر الكامل في خلقته ، القوي بطبيعته ، ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع ، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من الضر ، كما قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ .

وإذا علمت ذلك ـ فاعلم أنه لما كانت الحكمة البالغة ، تقتضي أن يكون الضعيف الناقص مقوماً عليه من قبل القوي الكامل ، اقتضى ذلك أن يكون الرجل ملزماً بالإنفاق على نسائه ، والقيام بجميع لوازمهن في الحياة ، كما قال تعالى : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ ومال الميراث ما مسحا

فى تحصيله عرفاً ، ولا تسببا فيه البتة ، وإنما هو تمليك من الله ملكهما إياه تمليكا جبرياً ؛ فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة فى الميراث وإن أدليا بسبب واحد ، لأن الرجل مترقب للنقص دائماً بالإنفاق على نسائه ، وبذل المهور لهن ، والبذل فى نوائب الدهر ، والمرأة مترقبة للزيادة بدفع الرجل لها المهر ، وإنفاقه عليها وقيامه بشئونها . وإيثار مترقب النقص دائما على مترقب الزيادة دائماً لجبر بعض نقصه المترقب ـ حكمته ظاهرة واضحة ، لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته بالكفر والمعاصى ، ولذا قال تعالى : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ولأجل هذه الحكم التى بيناها فضل نوع الذكر على الأنثى فى أصل الخلقة والطبيعة ـ جعل الحكيم الخبير الرجل هو المسئول عن المرأة فى جميع أحوالها . وخصه بالرسالة والنبوة والخلافة دونها ، وملكه الطلاق دونها . وجعله الولى فى النكاح دونها . وجعل انتساب الأولاد إليه لا إليها ، وجعل شهادته فى الأموال بشهادة امرأتين فى قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ . وجعل شهادته تقبل فى الحدود والقصاص دونها ، إلى غير ذلك من الفوارق الحسية والمعنوية والشرعية بينهما .

ألا ترى أن الضعف الخلقى والعجز عن الإبانة فى الخصام عيب ناقص فى الرجال ، مع أنه يعد من جملة محاسن النساء التى تجذب إليها القلوب ، قال جرير :

إن العيون التى فى طرفها حور قتلتنا ثم لم يحيين قتلانا
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن أضعف خلق الله أركانا

وقال ابن الدمينة :

بنفسى وأهلى من إذا عرضوا له ببعض الأذى لم يدر كيف يجيب
فلم يعتذر عذر البرىء ولم تزل به سكتة حتى يقال مريب

فالأول - تشبه بهن بضعف أركانهن ، والثاني - بعجزهن عن الإبانة في الخصام ، كما قال تعالى : ﴿ وهو في الخصام غير مبين ﴾ . ولهذا التباين في الكمال والقوة بين النوعين ، صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اللعن على من تشبه منهما بالآخر . قال البخاري في صحيحه : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » هذا لفظ البخاري في صحيحه . ومعلوم أن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ملعون في كتاب الله ؛ لأن الله يقول : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه .. ﴾ الآية . كما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه كما تقدم .

فلتعلمن أيتها النساء اللاتي تحاولن أن تكن كالرجال في جميع الشئون أنكن مترجلات متشبهات بالرجال ، وأنكن ملعونات في كتاب الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وكذلك المخنثون المتشبهون بالنساء ، فهم أيضاً ملعونون في كتاب الله على لسانه صلى الله عليه وسلم ، ولقد صدق من قال فيهم :

وما عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجاب

واعلم وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه : أن هذه الفكرة الكافرة ، الخاطئة الخاسئة ، المخالفة للحس والعقل ، وللوحي السماوي وتشريع الخالق البارىء : من تسوية الأنثى بالذكر في جميع الأحكام والميادين ، فيها من الفساد والإخلال بنظام المجتمع الإنساني ما لا يخفى على أحد إلا من أعمى الله بصيرته ، وذلك لأن الله جل وعلا جعل الأنثى بصفاتها الخاصة بها صالحة لأنواع من المشاركة في بناء المجتمع الإنساني ، صلاحاً لا يصلحه لها غيرها . كالحمل والوضع ، والإرضاع وتربية الأولاد ، وخدمة البيت ، والقيام على شئونه : من طبخ وعجن وكنس ونحو ذلك . وهذه الخدمات التي تقوم

بها للمجتمع الإنسانى داخل بيتها فى ستر وصيانة ، وعفاف ومحافظة على الشرف والفضيلة والقيم الإنسانية — لا تقل عن خدمة الرجل بالاكتساب ؛ فزعم أولئك السفلة الجهلة من الكفار وأتباعهم : أن المرأة لها من الحقوق فى الخدمة خارج بيتها مثل ما للرجل ، مع أنها فى زمن حملها ورضاعها ونفاسها ، لا تقدر على مزاولة أى عمل فيه أى مشقة كما هو مشاهد . فإذا خرجت هى وزوجها بقيت خدمات البيت كلها ضائعة : من حفظ الأولاد الصغار ، وإرضاع من هو فى زمن الرضاع منهم ، وتهيئة الأكل والشرب للرجل إذا جاء من عمله . فلو أجروا إنساناً يقوم مقامها ، لتعطل ذلك الإنسان فى ذلك البيت التعطل الذى خرجت المرأة فراراً منه ، فعادت النتيجة فى حافرتها على أن خروج المرأة وابتذالها فيه ضياع المروءة والدين ، لأن المرأة متاع ، هو خير متاع الدنيا ؛ وهو أشد أمتعة الدنيا تعرضاً للخيانة ؛ لأن العين الخائنة إذا نظرت إلى شىء من محاسنها فقد استغلت بعض منافع ذلك الجمال خيانة ومكراً ، فتعريضها لأن تكون مائدة للخونة فيه ما لا يخفى على أدنى عاقل ، وكذلك إذا لمس شيئاً من بدنها بدن خائن سرت لذة ذلك اللمس فى دمه ولحمه بطبيعة الغريزة الإنسانية ، ولا سيما إذا كان القلب فارغاً من خشية الله تعالى ، فاستغل نعمة ذلك البدن خيانة وغدراً . وتحريك الغرائز بمثل ذلك النظر واللمس يكون غالباً سبباً لما هو شر منه ؛ كما هو مشاهد بكثرة فى البلاد التى تخلت عن تعالم الإسلام ، وتركت الصيانة ، فصارت نساؤها يخرجن متبرجات عاريات الأجسام إلا ما شاء الله ؛ لأن الله نزع من رجالها صفة الرجولة والغيرة على حريمهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ! نعوذ بالله من مسخ الضمير والذوق ، ومن كل سوء ، ودعوى الجهلة السفلة : أن دوام خروج النساء بادية الرءوس والأعناق والمعاصم ، والأذرع والسوق ، ونحو ذلك يذهب إثارة غرائز الرجال ؛ لأن كثرة الإمساس تذهب الإحساس . كلام فى غاية السقوط والخسة ، لأن معناه : إشباع الرغبة مما لا يجوز ، حتى يزول الأرب بكثرة مزاولته ، وهذا كما ترى . ولأن الدوام لا يذهب إثارة الغريزة

باتفاق العقلاء ، لأن الرجل يمكث مع امرأته سنين كثيرة حتى تلدا أولادهما ، ولا تزال ملامسته لها ، ورؤيته لبعض جسمها تثير غريزته ، كما هو مشاهد لاينكره إلا مكابر :

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادى

وقد أمر رب السموات والأرض ، خالق هذا الكون ومدبر شئونه ، العالم بخفايا أموره ، وبكل ما كان وما سيكون ـ بغض البصر عما لايحل ، قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن . . ﴾ الآية .

ونهى المرأة أن تضرب برجلها لتسمع الرجال صوت خلخالها فى قوله : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن ﴾ . ونهاهن عن لين الكلام لئلا يطمع أهل الخنى فيهن ، قال تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا ﴾ وسيأتى إن شاء الله تعالى تحقيق المقام فى مسألة الحجاب (فى سورة الأحزاب) كما قدمنا الوعد بذلك فى ترجمة هذا الكتاب المبارك .

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم : ملك الرقيق المعبر عنه القرآن بملك اليمين فى آيات كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ ، وقوله : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ ، « فى سورة قد أفلح المؤمنون ، وسأل سائل » ، وقوله : ﴿ والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وماملكت أيمانكم ﴾ ، وقوله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم كتاب الله . . ﴾ الآية ، وقوله جل وعلا : ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ لايحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ياأيها النبى إنا أحللنا

لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وماملكت يمينك مما أفاء الله عليك .. ﴾ الآية ، وقوله جل وعلا : ﴿ ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن ﴾ ، وقوله : ﴿ أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ ، وقوله : ﴿ فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم ﴾ ، وقوله : ﴿ هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء .. ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

فالمراد بملك اليمين فى جميع هذه الآيات ونحوها : ملك الرقيق بالرق . ومن الآيات الدالة على مالك الرقيق قوله : ﴿ وضرب الله مثلا عبداً مملوكا . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك . . ﴾ الآية ، ونحو ذلك من الآيات .

وسبب الملك بالرق : هو الكفر ، ومحاربة الله ورسوله . فإذا أقدر الله المسلمين المجاهدين الباذلين مهجهم وأموالهم ، وجميع قواهم ، وما أعطاهم الله لتكون كلمة الله هى العليا على الكفار — جعلهم ملكا لهم بالسبى ، إلا إذا اختار الإمام المن أو الفداء ؛ لما فى ذلك من المصلحة على المسلمين .

وهذا الحكم من أعدل الأحكام وأوضحها وأظهرها حكمة . وذلك أن الله جل وعلا خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه ، ويمتثلوا أوامره ويجتنبوا نواهيه : كما قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ﴾ . وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ، كما قال : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها إن الإنسان لظلوم كفار ﴾ ، وفى الآية الأخرى « فى سورة النحل » : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها إن الله لغفور رحيم ﴾ . وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة ليشكروه ، كما قال تعالى : ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾ فتمرد الكفار على ربهم وطغوا وعتوا ، وأعلنوا الحرب على رسله لئلا تكون كلمته هى

العليا ، واستعملوا جميع المواهب التى أنعم عليهم بها فى محاربته ، وارتكاب ما يسخطه ، ومعاداته ومعاداة أوليائه القائمين بأمره . وهذا أكبر جريمة يتصورها الإنسان .

فعاقبهم الحكم العدل اللطيف الخبير جل وعلا — عقوبة شديدة تناسب جريمتهم ؛ فسلبهم التصرف ، ووضعهم من مقام الإنسانية إلى مقام أسفل منه كمقام الحيوانات ، فأجاز بيعهم وشراءهم ، وغير ذلك من التصرفات المالية ، مع أنه لم يسلبهم حقوق الإنسانية سلباً كلياً ، فأوجب على مالكيهم الرفق والإحسان إليهم ، وأن يطعموهم مما يطعمون ، ويكسوهم مما يلبسون ، ولا يكلفوهم من العمل مالا يطيقون ، وإن كلفوهم أعانوهم ؛ كما هو معروف فى السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم ، مع الإيصاء عليهم فى القرآن ؛ كما فى قوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى ﴾ إلى قوله ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ كما تقدم .

وتشوف الشارع تشوفاً شديداً للحرية والإخراج من الرق ؛ فأكثر أسباب ذلك ، كما أوجبه فى الكفارات من قتل خطأ وظهار ويمين وغير ذلك . وأوجب سراية العتق ، وأمر بالكتابة فى قوله : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ ورغب فى الإعتاق ترغيباً شديداً . ولو فرضنا (ولله المثل الأعلى) أن حكومة من هذه الحكومات التى تنكر الملك بالرق ، وتشنع فى ذلك على دين الإسلام — قام عليها رجل من رعاياها كانت تغدق عليه النعم وتسدى إليه جميع أنواع الإحسان ، ودبر عليها ثورة شديدة يريد بها إسقاط حكمها ، وعدم نفوذ كلمتها ، والحيلولة بينها وبين ما تريده من تنفيذ أنظمتها ، التى يظهر لها أن بهما صلاح المجتمع ، ثم قدرت عليه بعد مقاومة شديدة فإنها تقتله شر قتلة . ولا شك أن ذلك القتل يسلبه جميع تصرفاته وجميع منافعه ؛ فهو أشد سلباً لتصرفات الإنسان ومنافعه من الرق بمراحل . والكافر قام ببذل كل ما فى وسعه ليحول دون إقامة نظام الله الذى شرعه ؛ ليسير عليه خلقه فينتشر بسببه فى الأرض الأمن والطمأنينة ، والرخاء والعدالة ، والمساواة

في الحقوق الشرعية ، وتنتظم به الحياة على أكمل الوجوه وأعدلها وأسماها ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ فعاقبه الله هـــذه المعاقبة بمنعه التصرف . ووضع درجته وجريمته تجعله يستحق العقوبة بذلك .

فإن قيل : إذا كان الرقيق مسلماً فاوجه ملكه بالرق ؟ مع أن سبب الرق الذى هو الكفر ومحاربة الله ورسله قد زال ؟

فالجواب : أن القاعدة المعروفة عند العلماء وكافة العقلاء : أن الحق السابق لا يرفعه الحق اللاحق ، والأحقية بالأسبقية ظاهرة لا خفاء بها . فالمسلمون عندما غنموا الكفار بالسبي : ثبت لهم حق الملكية بتشريع خالق الجميع ، وهو الحكيم الخبير . فإذا استقر هذا الحق وثبت ، ثم أسلم الرقيق بعد ذلك كان حقه فى الخروج من الرق بالإسلام مسبوقاً بحق المجاهد الذى سبقت له الملكية قبل الإسلام ، وليس من العدل والإنصاف رفع الحق السابق بالحق المتأخر عنه ؛ كما هو معلوم عند العقلاء . نعم ، يحسن بالمالك ويجمل به : أن يعتقه إذا أسلم ، وقد أمر الشارع بذلك ورغب فيه ، وفتح له الأبواب الكثيرة كما قدمنا . فسبحان الحكيم الخبير ﴿ وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴾ فقوله ﴿ صدقا ﴾ أى فى الأخبار وقوله ﴿ عدلا ﴾ أى فى الأحكام . ولا شك أن من ذلك العدل : الملك بالرق وغيره من أحكام القرآن .

وكم من عائب قولا صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم : القصاص ؛ فإن الإنسان إذا غضب وهم بأن يقتل إنساناً آخر فتذكر أنه إن قتله قتل به ، خاف العاقبة فترك القتل ؛ فحي ذلك الذى كان يريد قتله ، وحي هو ؛ لأنه لم يقتل فيقتل قصاصاً . فقتل القاتل يحيا به مالا يعلمه إلا الله كثرة كما ذكرنا ، قال تعالى : ﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ ولا شك أن هذا من أعدل الطرق وأقومها ، ولذلك يشاهد فى أقطار الدنيا قديماً وحديثاً قلة وقوع القتل

فى البلاد التى تحكم بكتاب الله ، لأن القصاص رادع عن جريمة القتل ، كما ذكره الله فى الآية المذكورة آنفا . ومايزعمه أعداء الإسلام من أن القصاص غير مطابق للحكمة ، لأن فيه إقلال عدد المجتمع بقتل إنسان ثان بعد أن مات الأول ، وأنه ينبغى أن يعاقب بغير القتل فيحبس ، وقد يولد له فى الحبس فيزيد المجتمع ، كله كلام ساقط ، عار من الحكمة ؛ لأن الحبس لا يردع الناس عن القتل . فإذا لم تكن العقوبة رادعة فإن السفهاء يكثر منهم القتل . فيتضاعف نقص المجتمع بكثرة القتل .

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم : قطع يد السارق المنصوص عليه بقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لو سرقت فاطمة لقطعت يدها » .

وجمهور العلماء على أن القطع من الكوع ، وأنها اليمنى . وكان ابن مسعود وأصحابه يقرءون « فاقطعوا أيمانهما » .

والجمهور أنه إن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى ، ثم إن سرق فيده اليسرى ، ثم إن سرق فرجله اليمنى، ثم يعزر . وقيل يقتل ؛ كما جاء فى الحديث: « ولا قطع إلا فى ربع دينار أو قيمته أو ثلاثة دراهم » كما هو معروف فى الأحاديث .

وليس قصدنا هنا تفصيل أحكام السرقة . وشروط القطع ، كالنصاب والإخراج من حرز . ولكن مرادنا أن نبين أن قطع يد السارق من هدى القرآن للتى هى أقوم .

وذلك أن هذه اليد الخبيثة الخائنة ، التى خلقها الله لتبطش وتكتسب فى كل ما يرضيه من امتثال أوامره واجتناب نهيه ، والمشاركة فى بناء المجتمع الإنسانى ـ مدت أصابعها الخائنة إلى مال الغير لتأخذه بغير حق، واستعملت قوة البطش المودعة فيها فى الخيانة والغدر ، وأخذ أموال الناس على هذا

الوجه القبيح . يد نجسة قذرة ، ساعية فى الإخلال بنظام المجتمع ، إذ لا نظام له بغير المال ، فعاقبها خالقها بالقطع والإزالة ، كالعضو الفاسد الذى يجر الداء بسائر البدن ، فإنه يزال بالكلية ، إبقاء على البدن ، وتطهيراً له من المرض . ولذلك فإن قطع اليد يطهر السارق من دنس ذنب ارتكاب معصية السرقة ، مع الردع البالغ بالقطع عن السرقة ، قال البخارى فى صحيحه : « باب ـ الحدود كفارة » حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى، عن أبى إدريس الخولانى ، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس ، فقال : « بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ـ وقرأ هذه الآية كلها ـ فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته . ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » اه هذا لفظ البخارى فى صحيحه . وقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح « فهو كفارته » نص صريح فى أن الحدود تطهر المرتكبين لها من الذنب .

والتحقيق فى ذلك ما حققه بعض العلماء : من أن حقوق الله يطهر منها بإقامة الحد . وحق المخلوق يبقى . فارتكاب جريمة السرقة مثلا يطهر منه بالحد ، والمؤاخذة بالمال تبقى ، لأن السرقة علة موجبة حكمين : وهما القطع ، والغرم . قال فى مراقى السعود :

وذاك فى الحكم الكثير أطلقه كالقطع مع غرم نصاب السرقه

مع أن جماعة من أهل العلم قالوا : لا يلزمه الغرم مع القطع ، لظاهر الآية الكريمة ، فإنها نصت على القطع ولم تذكر غرما .

وقال جماعة : يغرم المسروق مطلقا ، فات أو لم يفت ، معسراً كان أو موسراً . ويتبع به ديناً إن كان معسراً .

وقال جماعة : يرد المسروق إن كان قائماً . وإن لم يكن قائما رد قيمته إن كان موسراً ، فإن كان معسراً فلا شىء عليه ولا يتبع به دينا .

والأول مذهب أبى حنيفة . والثانى مذهب الشافعى وأحمد . والثالث

مذهب مالك . وقطع السارق كان معروفاً فى الجاهلية فأقره الإسلام . وعقد ابن الكلبى باباً لمن قطع فى الجاهلية بسبب السرقة ، فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا فى عهد عبد المطلب . وذكر ممن قطع فى السرقة عوف ابن عبد بن عمرو بن مخزوم ، ومقيس بن قيس بن عدى بن سهم وغيرهما ، وأن عوفاً السابق لذلك - انتهى .

وكان من هدايا الكعبة صورة غزالين من ذهب ، أهدتهما الفرس لبيت الله الحرام ، كما عقده البدوى الشنقيطى فى نظم عمود النسب بقوله :

ومن خباياه غزالا ذهب أهدتهما الفرس لبيت العرب

وقال القرطبى فى تفسير هذه الآية الكريمة : وقد قطع السارق فى الجاهلية ، وأول من حكم بقطعه فى الجاهلية الوليد بن المغيرة ، فأمر الله بقطعه فى الإسلام . فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإسلام من الرجال الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف . ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم . وقطع أبو بكر يد اليمنى الذى سرق العقد . وقطع عمر يد ابن سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة اهـ .

قال مقيده عفا الله عنه : ما ذكره القرطبى رحمه الله من أن المخزومية التى سرقت فقطع النبى صلى الله عليه وسلم يدها أولا هى مرة بنت سفيان . خلاف التحقيق . والتحقيق أنها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم ، وهى بنت أخى أبى سلمة بن عبد الأسد الصحابى الجليل الذى كان زوج أم سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم : قتل أبوها كافراً يوم بدر ، قتله حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه . وقطع النبى صلى الله عليه وسلم يدها وقع فى غزوة الفتح وأما سرقة أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ابنة عم المذكورة ، وقطع النبى صلى الله عليه وسلم يدها فى حجة الوداع ، بعد قصة الأولى بأكثر من سنتين .

فإن قيل : أخرج الشيخان فى صحيحهما ، وأصحاب السنن وغيرهم من حديث

ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم . وفى لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم . وأخرج الشيخان فى صحيحهما ، وأصحاب السنن غير ابن ماجه وغيرهم من حديث عائشة رضى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا » والأحاديث بمثل هذا كثيرة جداً ، مع أنه عرف من الشرع أن اليد فيها نصف الدية . ودية الذهب ألف دينار ؟ فتكون دية اليد خمسمائة دينار . فكيف تؤخذ فى مقابلة ربع دينار ؟ وما وجه العدالة والإنصاف فى ذلك .

فالجواب - أن هذا النوع من اعتراضات الملحدين الذين لايؤمنون بالله ورسوله ، هو الذى نظمه المعرى بقوله :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار

وللعلماء عنه أجوبة كثيرة نظما ونثراً ، منها قول القاضى عبدالوهاب مجيبا له فى بحره ورويه :

عز الأمانة أغلاها ، وأرخصها ذل الخيانة ، فافهم حكمة البارى

وقال بعضهم : لما خانت هانت . ومن الواضح : أن تلك اليد الخسيسة الخائنة لما تحملت رذيلة السرقة وإطلاق اسم السرقة عليها فى شىء حقير كثمن المجن والأترجة ، كان من المناسب المعقول أن تؤخذ فى ذلك الشىء القليل ، الذى تحملت فيه هذه الرذيلة الكبرى .

وقال الفخر الرازى فى تفسير هذه الآية الكريمة : ثم إنا أجبنا عن هذا الطعن ، بأن الشرع إنما قطع يده بسبب أنه تحمل الدناءة والخساسة فى سرقة ذلك القدر القليل ، فلا يبعد أن يعاقبه الشرع بسبب تلك الدناءة هذه العقوبة العظيمة اه .

فانظر ما يدعو إليه القرآن : من مكارم الأخلاق ، والتنزه عما لايليق ، وقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا - يدل على أن التشريع السماوى

يضع درجة الخائن من خمسمائة درجة إلى ربع درجة . فانظر هذا الحط العظيم لدرجته ، بسبب ارتكاب الرذائل .

وقد استشكل بعض الناس قطع يد السارق فى السرقة خاصة دون غيرها من الجنايات على الأموال ، كالغصب ، والانتهاب ، ونحو ذلك .

قال المازرى ومن تبعه : صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها ، وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها ، من الانتهاب والغصب ، ولسهولة إقامة البينة على ما عدى السرقة بخلافها ، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ فى الزجر . ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد . ثم لما خانت هانت ، وفى ذلك إشارة إلى الشبهة التى نسبت إلى أبى العلاء المعرى فى قوله :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكى بقوله :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها حماية المال فافهم حكمة البارى

وشرح ذلك : أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدى . ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال ، فظهرت الحكمة فى الجانبين ، وكان فى ذلك صيانة من الطرفين .

وقد عسر فهم المعنى المقدم ذكره فى الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكرى القياس فقال : القطع فى السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى ، فإن الغصب أكثر هتكا للحرمة من السرقة ، فدل على عدم اعتبار القياس ، لأنه إذا لم يعمل به فى الأعلى فلا يعمل به فى المساوى . وجوابه — أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها . وستأتى الإشارة إلى شىء من ذلك فى كتاب الأحكام اهـ بواسطة نقل ابن حجر فى فتح البارى .

قال مقيده عفا الله عنه : الفرق بين السرقة وبين الغصب ونحوه الذى أشار إليه المازرى — ظاهر ، وهو أن النهب والغصب ونحوهما قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأن الأمر الظاهر غالبا توجد البينة عليه بخلاف السرقة . فإن السارق

إنما يسرق خفية بحيث لا يطلع عليه أحد ، فيعسر الإنصاف منه ، فغلظت عليه الجناية ليكون أبلغ فى الزجر . والعلم عند الله تعالى .

- ومن هدى القرآن التى هى أقوم : رجم الزانى المحصن ذكراً كان أو أنثى ، وجلد الزانى البكر مائة جلدة ذكراً كان أو أنثى .

أما الرجم — فهو منصوص بآية منسوخة التلاوة باقية الحكم ، وهى قوله تعالى : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » .

وقد قدمنا ذم القرآن للمعرض عما فى التوراة من حكم الرجم ، فدل القرآن فى آيات محكمة — كقوله ﴿ يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم .. ﴾ الآية — على ثبوت حكم الرجم فى شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لذمه فى كتابنا للمعرض عنه كما تقدم .

وما ذكرنا من أن حكم الرجم ثابت بالقرآن لا ينافى قول على رضى الله عنه ، حين رجم امرأة يوم الجمعة : « رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، لأن السنة هى التى بينت أن حكم آية الرجم باق بعد نسخ تلاوتها . ويدل لذلك قول عمر رضى الله عنه فى حديثه الصحيح المشهور : « فكان مما أنزل إليه آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده .. » الحديث .

والملحدون يقولون : إن الرجم قتل وحشى لا يناسب الحكمة التشريعية ، ولا ينبغى أن يكون مثله فى الأنظمة التى يعامل بها الإنسان ، لقصور إدراكهم عن فهم حكم الله البالغة فى تشريعه .

والحاصل - أن الرجم عقوبة سماوية معقولة المعنى ، لأن الزانى لما أدخل فرجه فى فرج امرأة على وجه الخيانة والغدر ، فإنه ارتكب أخس جريمة عرفها الإنسان بهتك الأعراض ، وتقذير الحرمات ، والسعى فى ضياع أنساب المجتمع الإنسانى . والمرأة التى تطاوعه فى ذلك مثله . ومن كان كذلك فهو

نجس قذر لا يصلح للصاحبة ، فعاقبه خالقه الحكيم الخبير بالقتل ليدفع شره البالغ غاية الخبث والخسة ، وشر أمثاله عن المجتمع . ويطهره هو من التنجيس بتلك القاذورة التي ارتكب ، وجعل قتلته أفظع قتلة ، لأن جريمته أفظع جريمة والجزاء من جنس العمل .

وقد دل الشرع المطهر على أن إدخال الفرج في الفرج المأذون فيه شرعاً يوجب الغسل ، والمنع من دخول المسجد على كل واحد منهما حتى يغتسل بالماء . فدل ذلك أن ذلك الفعل يتطلب طهارة في الأصل ، وطهارته المعنوية إن كان حراما قتل صاحبه المحصن ؛ لأنه إن رجم كفر ذلك عنه ذنب الزنى ويبقى عليه حق الآدمي ، كالزوج إن زنى بمتزوجة وحق الأولياء في إلحاق العار بهم كما أشرنا له سابقا . وشدة قبح الزنى أمر مركوز في الطبائع ، وقد قالت هند بنت عتبة وهي كافرة : ما أقبح ذلك الفعل حلالا ! فكيف به وهو حرام ، وغلظ جل وعلا عقوبة المحصن بالرجم تغليظا أشد من تغليظ عقوبة البكر بمائة جلدة ، لأن المحصن قد ذاق عسيلة النساء ، ومن كان كذلك يعسر عليه الصبر عنهن ، فلما كان الداعي إلى الزنى أعظم ، كان الرادع عنه أعظم وهو الرجم .

وأما جلد الزاني البكر ذكراً كان أو أنثى مائة جلدة — فهذا منصوص بقوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .. ﴾ الآية . لأن هذه العقوبة تردعه وأمثاله عن الزنى ، وتطهره من ذنب الزنى كما تقدم . وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل مايلزم الزناة من ذكور وإناث ، وعبيد وأحرار « في سورة النور » .

وتشريع الحكيم الخبير جل وعلا ـ مشتمل على جميع الحكم من درء المفاسد وجلب المصالح ، والجري على مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات ، ولا شك أن من أقوم الطرق معاقبة فظيع الجناية بعظيم العقاب جزاء وفاقاً .

ـ ومن هدى القرآن التي هي أقوم هديه إلى أن التقدم لا ينافي : التمسك

بالدين . فما خيله أعداء الدين اضعاف العقول ممن ينتمى إلى الإسلام : من أن التقدم لايمكن إلا بالانسلاخ من دين الإسلام - باطل لا أساس له ، والقرآن الكريم يدعو إلى التقدم فى جميع الميادين التى لها أهمية فى دنيا أو دين . ولكن ذلك التقدم فى حدود الدين ، والتحلى بآدابه الكريمة ، وتعاليمه السماوية ؛ قال تعالى : ﴿وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة﴾ الآية . وقال : ﴿ولقد آتينا داود منا فضلا ياجبال أوبى معه والطير وألنا له الحديد أن اعمل سابغات وقدر فى السرد واعملوا صالحا . .﴾ الآية . فقوله ﴿أن اعمل سابغات وقدر فى السرد﴾ يدل على الاستعداد لمكافحة العدو ، وقوله ﴿واعملوا صالحا﴾ يدل على أن ذلك الاستعداد لمكافحة العدو فى حدود الدين الحنيف وداود من أنبياء « سورة الأنعام » المذكورين فيها فى قوله تعالى : ﴿ومن ذريته داود﴾ . الآية ، وقد قال تعالى مخاطبا لنبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم بعد أن ذكرهم : ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ .

وقد ثبت فى صحيح البخارى عن مجاهد أنه سأل ابن عباس رضى الله عنهما من أين أخذت السجدة « فى ص » ، فقال : أو ماتقرأ ﴿ومن ذريته داود . أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ فسجدها داود ، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فدل ذلك على أنا مخاطبون بما تضمنته الآية مما أمر به داود . فعلينا أن نستعد لكفاح العدو مع التمسك بديننا ، وانظر قوله تعالى : ﴿وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة﴾ فهو أمر جازم بإعداد كل ما فى الاستطاعة من قوة ولو بلغت القوة من التطور ما بلغت . فهو أمر جازم بمسايرة التطور فى الأمور الدنيوية ، وعدم الجمود على الحالات الأول إذا طرأ تطور جديد . ولكن كل ذلك مع التمسك بالدين .

ومن أوضح الأدلة فى ذلك قوله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم . .﴾

الآية . فصلاة الخوف المذكورة فى هذه الآية الكريمة تدل على لزوم الجمع بين مكافحة العدو ، وبين القيام بما شرعه الله جل وعلا من دينه. فأمره تعالى فى هذه الآية بإقامة الصلاة فى وقت التحام الكفاح المسلح يدل على ذلك دلالة فى غاية الوضوح . وقد قال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ فأمره فى هذه الآية الكريمة بذكر الله كثيرا عند التحام القتال يدل على ذلك أيضا دلالة واضحة . فالكفار خيلوا لضعاف العقول أن النسبة بين التقدم والتمسك بالدين ، والسمت الحسن والأخلاق الكريمة - تباين مقابلة كتباين النقيضين كالعدم والوجود ، والنفى والإثبات أو الضدين كالسواد والبياض ، والحركة والسكون . أو المتضائفين كالأبوة والبنوة ، والفوق والتحت أو العدم والملكة كالبصر والعمى .

فإن الوجود والعدم لايجتمعان فى شىء واحد فى وقت واحد من جهة واحدة ، وكذلك الحركة والسكون مثلا . وكذلك الأبوة والبنوة . فكل ذات ثبتت لها الأبوة لذات استحالت عليها البنوة لها ، بحيث يكون شخص أبآ وابناً لشخص واحد ، كاستحالة اجتماع السواد والبياض فى نقطة بسيطة أو الحركة والسكون فى جرم . وكذلك البصر والعمى لايجتمعان .

فخيلوا لهم أن التقدم والتمسك بالدين متباينان تباين مقابلة ، بحيث يستحيل اجتماعهما ؛ فكان من نتائج ذلك انحلالهم من الدين رغبة فى التقدم فخسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين .

والتحقيق — أن النسبة بين التقدم والتمسك بالدين بالنظر إلى العقل وحده ، وقطع النظر عن نصوص الكتاب والسنة — إنما هى تباين المخالفة وضابط المتباينين تباين المخالفة أن تكون حقيقة كل منهما فى حد ذاتها تباين حقيقة الآخر ، ولكنهما يمكن اجتماعهما عقلا فى ذات أخرى ، كالبياض والبرودة ، والكلام والقعود ، والسواد والحلاوة .

فحقيقة البياض فى حد ذاتها تباين حقيقة البرودة ، ولكن البياض

والبرودة يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة كالثلج . وكذلك الكلام والقعود فإن حقيقة الكلام تباين حقيقة القعود ، مع إمكان أن يكون الشخص الواحد قاعداً متكلما فى وقت واحد . وهكذا فالنسبة بين التمسك بالدين والتقدم بالنظر إلى حكم العقل من هذا القبيل ، فكما أن الجرم الأبيض يجوز عقلا أن يكون بارداً كالثلج ، والإنسان القاعد يجوز عقلا أن يكون متكلما ، فكذلك المتمسك بالدين يجوز عقلا أن يكون متقدماً ، إذ لا مانع فى حكم العقل من كون المحافظ على امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه ، مشتغلا فى جميع الميادين التقدمية كما لا يخفى ، وكما عرفه التاريخ للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن تبعهم بإحسان . أما بالنظر إلى نصوص الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وكان حقا علينا نصر المؤمنين) ، وقوله : ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين . إنهم لهم المنصورون . وإن جندنا لهم الغالبون ﴾ ، وقوله : ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلى إن الله قوى عزيز ﴾ ، وقوله : ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات وما فى معناها من الأحاديث .

فإن النسبة بين التمسك بالدين والتقدم ، كالنسبة بين الملزوم ولازمه ، لأن التمسك بالدين ملزوم للتقدم ، بمعنى أنه يلزم عليه التقدم، كما صرحت به الآيات المذكورة . ومعلوم أن النسبة بين الملزوم ولازمه لا تعدو أحد أمرين : إما أن تكون المساواة أو الخصوص المطلق ، لأن الملزوم لا يمكن أن يكون أعم من لازمه . وقد يجوز أن يكون مساوياً له أو أخص منه ، ولا يتعدى ذلك . ومثال ذلك : الإنسان مثلا ، فإنه ملزوم للبشرية والحيوانية ، بمعنى أن الإنسان يلزم على كونه إنساناً أن يكون بشرا وأن يكون حيوانا ، وأحد هذين اللازمين مساو له فى الماصدق وهو البشر . والثانى أعم منه ماصدقا وهو الحيوان ، فالإنسان أخص منه خصوصا مطلقا كما هو معروف .

فانظر كيف خيلوا لهم أن الربط بين الملزوم ولازمه كالتنافى الذى بين النقيضين والضدين . وأطاعوهم فى ذلك لسذاجتهم وجهلهم وعمى بصائرهم ، فهم ما تقولوا على الدين الإسلامى ورموه بما هو منه برىء إلا لينفروا منه ضعاف العقول ممن ينتمى للاسلام ليمكنهم الاستيلاء عليهم ، لأنهم لو عرفوا الدين حقا واتبعوه لفعلوا بهم مافعل أسلافهم بأسلافهم ، فالدين هو هو وصلته بالله هى هى ، ولكن المنتسبين إليه فى جل أقطار الدنيا تنكروا له ، ونظروا إليه بعين المقت والازدراء ؛ فجعلهم الله أرقاء للكفرة الفجرة ؛ ولو راجعوا دينهم لرجع لهم عزهم ومجدهم ، وقادوا جميع أهل الأرض . وهذا مما لا شك فيه ﴿ ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ، ولكن ليبلو بعضكم ببعض ﴾ .

ومن هدى القرآن التى هى أقوم — بيانه أن كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذى جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح ، مخرج عن الملة الإسلامية . ولما قال الكفار للنبى صلى الله عليه وسلم : الشاة تصبح ميتة من قتلها ؟ فقال لهم : « الله قتلها » فقالوا له : ما ذبحتم بأيديكم حلال ، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام ! فأنتم إذن أحسن من الله ! ؟ ــ أنزل الله فيهم قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ وحذف الفاء من قوله ﴿ إنكم لمشركون ﴾ يدل على قسم محذوف على حد قوله فى الخلاصة :

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم

إذ لو كانت الجملة جوابا للشرط لاقترنت بالفاء على حد قوله فى الخلاصة أيضا :

واقرن بفا حتما جوابا لو جعل شرطا لإن أو غيرها لم ينجعل

فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان فى تحليل الميتة

أنه مشرك ، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين ، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ لأن طاعته فى تشريعه المخالف للوحى هى عبادته ، وقال تعالى ﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا ﴾ أى ما يعبدون إلا شيطانا ، وذلك باتباعهم تشريعه . وقال : ﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم . . ﴾ الآية ، فسماهم شركاء لأنهم أطاعوهم فى معصية الله تعالى . وقال عن خليله ﴿ يا أبت لا تعبد الشيطان ﴾ الآية ، أى بطاعته فى الكفر والمعاصى . ولما سأل عدى بن حاتم النبى صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا ﴾ الآية ، بين له أن معنى ذلك أنهم أطاعوهم فى تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم . والآيات بمثل هذا كثيرة .

والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدعى الإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴾ ، وقال : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . وقال : ﴿ أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين ﴾ .

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم ـ هديه إلى أن الرابطة التى يجب أن يعتقد أنها هى التى تربط بين أفراد المجتمع ، وأن ينادى بالارتباط بها دون غيرها إنما هى دين الإسلام ، لأنه هو الذى يربط بين أفراد المجتمع حتى يصير بقوة تلك الرابطة جميع المجتمع الإسلامى كأنه جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . فربط الإسلام لك بأخيك كربط يدك بمعصمك ، ورجلك بساقك ، كما جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إن مثل المؤمنين فى تراحمهم وتعاطفهم وتوادهم كمثل الجسد

الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » . ولذلك يكثر فى القرآن العظيم إطلاق النفس وإرادة الأخ تنبيها على أن رابطة الإسلام تجعل أخا المسلم كنفسه ، كقوله تعالى ﴿ ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ﴾ الآية ، أى لا تخرجون إخوانكم ، وقوله : ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا ﴾ أى بإخوانهم على أصح التفسيرين ، وقوله : ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ الآية ، أى إخوانكم على أصح التفسيرين ، وقوله : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم ﴾ الآية، أى لا يأكل أحدكم مال أخيه ، إلى غير ذلك من الآيات ، ولذلك ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

ومن الآيات الدالة على أن الرابطة الحقيقية هى الدين ، وأن تلك الرابطة تتلاشى معها جميع الروابط النسبية والعصبية : قوله تعالى ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ إذ لا رابطة نسبية أقرب من رابطة الآباء والأبناء والاخوان والعشائر . وقوله : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ وقوله : ﴿ فأصبحتم بنعمته إخواناً ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

فهذه الآيات وأمثالها تدل على أن النداء برابطة أخرى غير الإسلام كالعصبية المعروفة بالقومية ـ لا يجوز ، ولا شك أنه ممنوع بإجماع المسلمين .

ومن أصرح الأدلة فى ذلك : ما رواه البخارى فى صحيحه قال : باب قوله تعالى : ﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ﴾ حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان قال : حفظناه من عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول : كنا فى غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الأنصارى : ياللأنصار !! وقال المهاجرى : ياللمهاجرين !! فسمعها الله رسوله

قال : ما هذا » ؟ فقالوا : كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعوها فإنها منتنة . . » الحديث . فقول هذا الأنصاري : يا للأنصاري ، وهذا المهاجري : يا للمهاجرين ـ هو النداء بالقومية العصبية بعينه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « دعوها فإنها منتنة » يقتضي وجوب ترك النداء بها ، لأن قوله « دعوها » أمر صريح بتركها ، والأمر المطلق يقتضي الوجوب على التحقيق كما تقرر في الأصول ، لأن الله يقول: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ ، ويقول لإبليس : ﴿ مامنعك ألا تسجد إذا أمرتك ﴾ فدل على أن مخالفة الأمر معصية. وقال تعالى عن نبيه موسى في خطابه لأخيه : ﴿ أفعصيت أمري ﴾ فأطلق اسم المعصية على مخالفة الأمر : وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ فدلت الآية على أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم مانع من الاختيار ، موجب للامتثال ، لا سيما وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بالترك بقوله : « فإنها منتنة » وحسبك بالنتن موجباً للتباعد لدلالته على الخبث البالغ .

فدل هذا الحديث الصحيح على أن النداء برابطة القومية مخالف لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن فاعله يتعاطى المنتن ، ولا شك أن المنتن خبيث ، والله تعالى يقول : ﴿ الخبيثات للخبيثين . . ﴾ الآية ، ويقول : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وحديث جابر هذا الذي قدمناه عن البخاري أخرجه أيضا مسلم في صحيحه قال رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وأحمد بن عبدة الضبي ، وابن أبي عمر ، واللفظ لابن أبي شيبة قال ابن عبدة : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الأنصاري :

ياللأنصار ! ؟ وقال المهاجرى : ياللمهاجرين ! ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بال دعوى الجاهلية » ! قالوا : يارسول الله ، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار. فقال : « دعوها فإنها منتنة » الحديث.

وقد عرفت وجه دلالة هذا الحديث على التحريم ، مع أن فى بعض رواياته الثابتة فى الصحيح التصريح بأن دعوى الرجل : « يالبنى فلان » من دعوى الجاهلية . وإذا صح بذلك أنها من دعوى الجاهلية فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس منا ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » . وفى رواية فى الصحيح : « ليس منا من ضرب الخدود ، أو شق الجيوب ، أو دعا بدعوى الجاهلية » وذلك صريح فى أن من دعا تلك الدعوى ليس منا ، وهو دليل واضح على التحريم الشديد . ومما يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من تعزى عليكم بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا » هذا حديث صحيح ، أخرجه الإمام أحمد من طرق متعددة عن عتى بن ضمرة السعدى، عن أبى بن كعب رضى الله عنه ، وذكره صاحب الجامع الصغير بلفظ « إذا سمعتم من يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا » وأشار لأنه أخرجه أحمد فى المسند ، والنسائى وابن حبان ، والطبرانى فى الكبير ، والضياء المقدسى عن أبى رضى الله عنه ، وجعل عليه علامة الصحة . وذكره أيضاً صاحب الجامع الصغير بلفظ « إذا رأيتم الرجل يتعزى . . » إلخ ، وأشار إلى أنه أخرجه الإمام أحمد فى المسند والترمذى ، وجعل عليه علامة الصحة. وقال شارحه المناوى : ورواه عنه أيضاً الطبرانى . قال الهيثمى : ورجاله ثقات. وقال شارحه العزيزى : هو حديث صحيح . وقال فيه الشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى فى كتابه (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) قال النجم : رواه أحمد والنسائى وابن حبان عن أبى بن كعب رضى الله عنه . ومراده بالنجم : الشيخ محمد نجم الدين الغزى فى كتابه المسمى (إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن) فانظر كيف

معى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك النداء « عزاء الجاهلية » وأمر أن يقال للداعي به « إعضض على هن أبيك » أى فرجه ، وأن يصرح له بذلك ولا يعبر عنه بالكناية . فهذا يدل على شدة قبح هذا النداء ، وشدة بغض النبي صلى الله عليه وسلم له .

واعلم أن رؤساء الدعاة إلى نحو هذه القومية العربية : أبو جهل، وأبو لهب ، والوليد بن المغيرة ، ونظراؤهم من رؤساء الكفرة .

وقد بين تعالى تعصبهم لقوميتهم فى آيات كثيرة ؛ كقوله : ﴿ قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ﴾ الآية ، وأمثال ذلك من الآيات .

واعلم أنه لا خلاف بين العلماء — كما ذكرنا آنفا — فى منع النداء برابطة غير الإسلام ؛ كالقوميات والعصبيات النسبية ، ولا سيما إذا كان النداء بالقومية يقصد من ورائه القضاء على رابطة الإسلام وإزالتها بالكلية ؛ فإن النداء بها حينئذ معناه الحقيق : أنه نداء إلى التخلي عن دين الإسلام ، ورفض الرابطة السماوية رفضاً باتاً ، على أن يعتاض من ذلك روابط عصبية قومية ، مدارها على أن هذا من العرب ، وهذا منهم أيضاً مثلا ؛ فالعروبة لا يمكن أن تكون خلفاً من الإسلام ، واستبدالها به صفقة خاسرة ؛ فهى كما قال الراجز :

بدلت بالجمة رأساً أزعرا وبالثنايا الواضحات الدردرا
* كما اشترى المسلم إذ تنصرا *

وقد علم فى التاريخ حال العرب قبل الإسلام وحالهم بعده كما لا يخفى .

وقد بين الله جل وعلا فى محكم كتابه : أن الحكمة فى جعله بنى آدم شعوباً وقبائل هى التعارف فيما بينهم وليست هى أن يتعصب كل شعب على غيره ، وكل قبيلة على غيرها ، قال جل وعلا : ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾

فاللام فى قوله ﴿ لتعارفوا ﴾ لام التعليل ، والأصل لتتعارفوا ، وقد حذفت إحدى التاءين . فالتعارف هو العلة المشتملة على الحكمة لقوله : ﴿ جعلناكم شعوباً وقبائل ﴾ ونحن حين نصرح بمنع النداء بالروابط العصبية والأواصر النسبية ، ونقيم الأدلة على منع ذلك — لا ننكر أن المسلم ربما انتفع بروابط نسبية لا تمت إلى الإسلام بصلة ، كما نفع الله نبيه صلى الله عليه وسلم بعمه أبي طالب . وقد بين الله جل وعلا أن عطف ذلك العم الكافر على نبيه صلى الله عليه وسلم من منن الله عليه ، قال تعالى : ﴿ ألم يجدك يتيماً فآوى ﴾ أى آواك بأن ضمك إلى عمك أبي طالب .

ومن آثار هذه العصبية النسبية قول أبي طالب فيه صلى الله عليه وسلم :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسد فى التراب دفينا

كما قدمنا فى سورة هود .

وقد نفع الله بتلك العصبية النسبية شعيباً عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كما قال تعالى عن قومه : ﴿ قالوا ياشعيب ما نفقه كثيراً مما تقول ، وإنا لنراك فينا ضعيفاً ولولا رهطك لرجمناك ﴾ الآية .

وقد نفع الله بها نبيه صالحاً أيضاً عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، كما أشار تعالى لذلك بقوله : ﴿ قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله وإنا لصادقون ﴾ فقد دلت الآية على أنهم يخافون من أولياء صالح ، ولذلك لم يفكروا أن يفعلوا به سوءاً إلا ليلا خفية . وقد عزموا أنهم إن فعلوا به ذلك أنكروا وحلفوا لأوليائه أنهم ما حضروا ما وقع بصالح خوفاً منهم . ولما كان لوط عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لا عصبة له فى قومه ظهر فيه أثر ذلك حتى قال : ﴿ لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ﴾ وقد قدمنا هذا مستوفى فى « سورة هود » .

فيلزم الناظر فى هذه المسألة أن يفرق بين الأمرين ، ويعلم أن النداء بروابط القوميات لا يجوز على كل حال ، ولا سيما إذا كان القصد بذلك القضاء على رابطة الإسلام ، وإزالتها بالكلية بدعوى أنه لا يساير التطور الجديد ، أو أنه جمود وتأخر عن مسايرة ركب الحضارة . نعوذ بالله من طمس البصيرة . وأن منع النداء بروابط القوميات لا ينافى أنه ربما انتفع المسلم بنصرة قريبه الكافر بسبب العواطف النسبية والأواصر العصبية التى لا تمت إلى الاسلام بصلة ، كما وقع من أبى طالب للنبى صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » ولكن تلك القرابات النسبية لا يجوز أن تجعل هى الرابطة بين المجتمع ، لأنها تشمل المسلم والكافر ، ومعلوم أن المسلم عدو الكافر ، كما قال تعالى ، ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ الآية ، كما تقدم .

والحاصل ـ أن الرابطة الحقيقية التى تجمع المفترق وتؤلف المختلف هى رابطة « لا إله إلا الله » ألا ترى أن هذه الرابطة التى تجعل المجتمع الإسلامى كله كأنه جسد واحد ، وتجعله كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، عطفت قلوب حملة العرش ومن حوله من الملائكة على بنى آدم فى الأرض مع ما بينهم من الاختلاف قال تعالى : ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم . وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم ﴾ فقد أشار تعالى إلى أن الرابطة التى ربطت بين حملة العرش ومن حوله ، وبين بنى آدم فى الأرض حتى دعوا الله لهم هذا الدعاء الصالح العظيم ، إنما هى الإيمان بالله جل وعلا ؛ لأنه قال عن الملائكة : « ويؤمنون به »

فوصفهم بالإيمان . وقال عن بني آدم في استغفار الملائكة لهم ﴿ويستغفرون للذين آمنوا﴾ فوصفهم أيضاً بالإيمان فدل ذلك على أن الرابطة بينهم هي الإيمان وهو أعظم رابطة .

ومما يوضح لك أن الرابطة الحقيقية هي دين الإسلام - قوله تعالى في أبي لهب عم النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿سيصلى ناراً ذات لهب﴾ ، يقابل ذلك بما لسلمان الفارسي من الفضل والمكانة عند النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه : « سلمان منا أهل البيت » ورواه الطبراني والحاكم في المستدرك ، وجعل عليه صاحب الجامع الصغير علامة الصحة . وضعفه الحافظ الذهبي . وقال الهيثمي فيه ، عند الطبراني كثير بن عبدالله المزني ضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات . وقد أجاد من قال :

لقد رفع الإسلام سلمان فارس وقد وضع الكفر الشريف أبا لهب

وقد أجمع العلماء : على أن الرجل إن مات وليس له من القرباء إلا ابن كافر ، أن إرثه يكون للمسلمين بإخوة الإسلام ، ولا يكون لولده لصلبه الذي هو كافر ، والميراث دليل القرابة . فدل ذلك على أن الأخوة الدينية أقرب من النبوة النسبية .

وبالجملة ، فلا خلاف بين المسلمين أن الرابطة التي تربط أفراد أهل الأرض بعضهم ببعض ، وتربط بين أهل الأرض والسماء ، هي رابطة « لا إله إلا الله » فلا يجوز البتة النداء برابطة غيرها . ومن والى الكفار بالروابط النسبية محبة لهم ، ورغبة فيهم يدخل في قوله تعالى ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ، وقوله تعالى : ﴿إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾ والعلم عند الله تعالى .

وبالجملة - فالمصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاثة :

الأولى - درء المفاسد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات .

والثانية - جلب المصالح ، المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات .

والثالثة - الجرى على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينيات والتتميمات . وكل هذه المصالح الثلاث هدى فيها القرآن العظيم للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها .

فالضروريات التي هي درء المفاسد - إنما هي درؤها عن ستة أشياء :

الأول - الدين ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها ، كما قال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ ، وفي آية الأنفال ﴿ ويكون الدين كله لله ﴾ وقال تعالى ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » الحديث ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » ، إلى غير ذلك من الأدلة على المحافظة على الدين .

والثاني - النفس ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليها بأقوم الطرق وأعدلها ، ولذلك أوجب القصاص درءاً للمفسدة عن الأنفس ، كما قال تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ الآية ، وقال : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ الآية ، وقال : ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ الآية .

الثالث - العقل ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها ، قال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - إلى قوله - فهل أنتم منتهون ﴾ . وقال صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » ، وقال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » كما قدمنا ذلك مستوفى « في سورة النحل » وللمحافظة على العقل أوجب صلى الله عليه وسلم حد الشارب درءا للمفسدة عن العقل .

الرابع - النسب ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها ، ولذلك حرم الزنى وأوجب فيه الحد الرادع ، وأوجب العدة على النساء عند المفارقة بطلاق أو موت ، لئلا يختلط ماء رجل بماء آخر في رحم امرأة محافظة على الأنساب ، قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات ، وقال تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا

كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ الآية . وقد قدمنا آية الرجم والأدلة الدالة على أنها منسوخة التلاوة باقية الحكم ، وقال تعالى فى إيجاب العدة حفظاً للأنساب : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ الآية ، وقال : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ وإن كانت عدة الوفاة فيها شبه تعبد لوجوبها مع عدم الخلوة بين الزوجين .

ولأجل المحافظة على النسب منع سقى زرع الرجل بماء غيره ؛ فمنع نكاح الحامل حتى تضع ، قال تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

الخامس ـ العرض ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها . فنهى المسلم عن أن يتكلم فى أخيه بما يؤذيه ، وأوجب عليه إن رماه بفرية حد القذف ثمانين جلدة ، قال تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ . وقبح جل وعلا غيبة المسلم غاية التقبيح ؛ بقوله : ﴿ أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ﴾ ، وقال : ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾ ، وقال فى إيجاب حد القاذف : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا ﴾ الآية .

السادس ـ المال ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها ؛ ولذلك منع أخذه بغير حق شرعى : وأوجب على السارق حد السرقة وهو قطع اليد كما تقدم ؛ قال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ ، وقال : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ الآية . وكل ذلك محافظة على المال ودرء للمفسدة عنه .

المصلحة الثانية ـ جلب المصالح ، وقد جاء القرآن بجلب المصالح بأقوم الطرق وأعدلها ؛ ففتح الأبواب لجلب المصالح فى جميع الميادين ، قال تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ ، وقال : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ ، وقال : ﴿ وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ ، وقال : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ .

ولأجل هذا جاء الشرع الكريم بإباحة المصالح المتبادلة بين أفراد المجتمع على الوجه المشروع : ليستجلب كل مصلحته من الآخر ، كالبيوع والإجارات والأكرية والمساقاة والمضاربة ، وما جرى مجرى ذلك .

المصلحة الثالثة ـ الجرى على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وقد جاء القرآن بذلك بأقوم الطرق وأعدلها . والحض على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات كثير جدا فى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولذلك لما سئلت عائشة رضى الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم قالت : « كان خلقه القرآن » لأن القرآن يشتمل على جميع مكارم الأخلاق ، لأن الله تعالى يقول فى نبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ .

فدل مجموع الآية وحديث عائشة على أن المتصف بما فى القرآن من مكارم الأخلاق : أنه يكون على خلق عظيم ، وذلك لعظم ما فى القرآن من مكارم الأخلاق ، وسنذكر لك بعضاً من ذلك تنبيها به على غيره .

فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ الآية . فانظر ما فى هذه الآية من الحض على مكارم الأخلاق من الأمر بالعفو والنهى عن نسيان الفضل . وقال تعالى ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ . فانظر ما فى هذه الآيات من مكارم الأخلاق ، والأمر بأن تعامل من

عصى الله فيك بأن تطيعه فيه . وقال تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ﴾ فانظر إلى هذا من مكارم الأخلاق ، والأمر بالإحسان إلى المحتاجين والضعفاء ، وقال تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ الآية ، وقال : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لانبتغى الجاهلين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ما يدعو إليه القرآن من مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات .

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم ـ هديه إلى حل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها . ونحن دائماً فى المناسبات نبين هدى القرآن العظيم إلى حل ثلاث مشكلات ، هى من أعظم ما يعانيه العالم فى جميع المعمورة ممن ينتمى إلى الإسلام ، ـ تنبيهاً بها على غيرها :

المشكلة الأولى ـ هى ضعف المسلمين فى أقطار الدنيا فى العدد والعدد عن مقاومة الكفار . وقد هدى القرآن العظيم إلى حل هذه المشكلة بأقوم الطرق وأعدلها ؛ فبين أن علاج الضعف عن مقاومة الكفار إنما هو بصدق التوجه إلى الله تعالى ، وقوة الإيمان به والتوكل عليه . لأن الله قوى عزيز ، قاهر لكل شىء ؛ فمن كان من حزبه على الحقيقة لا يمكن أن يغلبه الكفار ولو بلغوا من القوة ما بلغوا .

فمن الأدلة المبينة لذلك : أن الكفار لما ضربوا على المسلمين ذلك الحصار العسكرى العظيم فى غزوة الأحزاب المذكور فى قوله تعالى ﴿ إذ جاءوكم من

فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا . هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديداً ﴾ - كان علاج ذلك هو ماذكرنا ؛ فانظر شدة هذا الحصار العسكرى وقوة أثره فى المسلمين ، مع أن جميع أهل الأرض فى ذلك الوقت مقاطعوهم سياسة واقتصاداً ، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن العلاج الذى قابلوا به هذا الأمر العظيم ، وحلوا به هذه المشكلة العظمى ، هو مابينه جل وعلا (فى سورة الأحزاب) بقوله . ﴿ ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليما ﴾ .

فهذا الإيمان الكامل ، وهذا التسليم العظيم لله جل وعلا ، ثقة به ، وتوكلا عليه ، هو سبب حل هذه المشكلة العظمى .

وقد صرح الله تعالى بنتيجة هذا العلاج بقوله تعالى : ﴿ ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا وانزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضالم تطئوها وكان الله على كل شىء قديرا ﴾ .

وهذا الذى نصرهم الله به على عدوهم ما كانوا يظنونه ، ولا يحسبون أنهم ينصرون به وهو الملائكة والريح ، قال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ﴾ ولما علم جل وعلا من أهل بيعة الرضوان الإخلاص الكامل ، ونوه عن إخلاصهم بالاسم المبهم الذى هو الموصول فى قوله : ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم ﴾ : أى من الإيمان والإخلاص - كان من نتائج ذلك ما ذكره الله جل وعلا فى قوله ﴿ وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها وكان الله على كل شىء قديراً ﴾ فصرح جل وعلا فى هذه الآية بأنهم لم يقدروا عليها ، وأن الله جل وعلا

أحاط بها فأقدرهم عليها ، وذلك من نتائج قوة إيمانهم وشدة إخلاصهم .

فدلت الآية على أن الإخلاص لله وقوة الإيمان به ، هو السبب لقدرة الضعيف على القوى وغلبته له ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين﴾ ، وقوله تعالى فى هذه الآية : ﴿لم تقدروا عليها﴾ فعل فى سياق النفى ، والفعل فى سياق النفى من صيغ العموم على التحقيق ، كما تقرر فى الأصول . ووجهه ظاهر ، لأن الفعل الصناعى « أعنى الذى يسمى فى الاصطلاح فعل الأمر أو الفعل الماضى أو الفعل المضارع » ينحل عند النحويين ، وبعض البلاغيين عن مصدر وزمن ، كما أشار له فى الخلاصة بقوله :

المصدر اسم ما سوى الزمان من مدلولى الفعل كأمن من أمن

وعند جماعة من البلاغيين ينحل عن مصدر وزمن ونسبة ، وهذا هو الظاهر كما حرره بعض البلاغيين ، فى بحث الاستعارة التبعية .

فالمصدر إذن كامن فى مفهوم الفعل إجماعا ، فيتسلط النفى الداخل على الفعل على المصدر الكامن فى مفهومه ، وهو فى المعنى نكرة ، إذ ليس له سبب يجعله معرفة ، فيئول إلى معنى النكرة فى سياق النفى . وهى من صيغ العموم .

فقوله : ﴿لم تقدروا عليها﴾ فى معنى لاقدرة لكم عليها ، وهذا يعم سلب جميع أنواع القدرة ، لأن النكرة فى سياق النفى تدل على عموم السلب وشموله لجميع الأفراد الداخلة تحت العنوان ، كما هو معروف فى محله .

وبهذا تعلم أن جميع أنواع القدرة عليها مسلوب عنهم ، ولكن الله جل وعلا أحاط بها فأقدرهم عليها ، لما علم من الإيمان والإخلاص فى قلوبهم ﴿وإن جندنا لهم الغالبون﴾ .

المشكلة الثانية

هى تسليط الكفار على المؤمنين بالقتل والجراح وأنواع الإيذاء – مع أن المسلمين على الحق . والكفار على الباطل .

وهذه المشكلة استشكلها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأفتى الله جل وعلا فيها ، وبين السبب في ذلك بفتوى سماوية تتلى في كتابه جل وعلا .

وذلك أنه لما وقع ما وقع بالمسلمين يوم أحد . فقتل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته ، ومثل بهما ، وقتل غيرهما من المهاجرين ، وقتل سبعون رجلا من الأنصار ، وجرح صلى الله عليه وسلم ، وشقت شفته ، وكسرت رباعيته ، وشج صلى الله عليه وسلم .

استشكل المسلمون ذلك وقالوا : كيف يدال منا المشركون ؟ ونحن على الحق وهم على الباطل ؟ ! فأنزل الله قوله تعالى : ﴿ أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ قل هو من عند أنفسكم ﴾ فيه إجمال بينه تعالى بقوله : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا - إلى قوله - ليبتليكم ﴾ .

ففي هذه الفتوى السماوية بيان واضح ، لأن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين ، وتنازعهم في الأمر ، وعصيانهم أمره صلى الله عليه وسلم ، وإرادة بعضهم الدنيا مقدما لها على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد أوضحنا هذا في سورة « آل عمران » . ومن عرف أصل الداء عرف الدواء ، كما لا يخفى .

المشكلة الثالثة

هي اختلاف القلوب الذي هو أعظم الأسباب في القضاء على كيان الأمة الإسلامية ، لاستلزامه الفشل ، وذهاب القوة والدولة ، كما قال تعالى : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ . وقد أوضحنا معنى هذه الآية في سورة « الأنفال » .

فترى المجتمع الإسلامي اليوم في أقطار الدنيا يضمر بعضهم لبعض العداوة والبغضاء ، وإن جامل بعضهم بعضاً فإنه لا يخفى على أحد أنها مجاملة ، وأن ما تنطوي عليه الضمائر مخالف لذلك .

وقد بين تعالى في سورة « الحشر » أن سبب هذا الداء الذي عمت به البلوى إنما هو ضعف العقل ، قال تعالى : ﴿ تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ﴾ ثم ذكر العلة لكون قلوبهم شتى بقوله : ﴿ ذلك بأنهم قوم لايعقلون ﴾ ولاشك أن داء ضعف العقل الذي يصيبه فيضعفه عن إدراك الحقائق ، وتمييز الحق من الباطل ، والنافع من الضار ، والحسن من القبيح ، لا دواء له إلا إنارته بنور الوحي ؛ لأن نور الوحي يحيا به من كان ميتا ويضيء الطريق للمتمسك به ؛ فيريه الحق حقاً والباطل باطلا ، والنافع نافعاً ، والضار ضاراً ؛ قال تعالى : ﴿ أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها ﴾ . وقال تعالى : ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ ومن أخرج من الظلمات إلى النور أبصر الحق ، لأن ذلك النور يكشف له عن الحقائق فيريه الحق حقا ، والباطل باطلا ، وقال تعالى: ﴿ أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الأحياء والأموات ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الإيمان يكسب الإنسان حياة بدلا من الموت الذي كان فيه ، ونوراً بدلا من الظلمات التي كان فيها .

وهذا النور العظيم يكشف الحقائق كشفاً عظيما ؛ كما قال تعالى : ﴿ مثل نوره كمشكاة فيها مصباح - إلى قوله - ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم ﴾ - ولما كان تتبع جميع ماتدل عليه هذه الآية الكريمة من هدى القرآن للتي هي أقوم - يقتضي تتبع جميع القرآن وجميع السنة لأن العمل بالسنة من هدى القرآن للتي هي أقوم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول

فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وكان تتبع جميع ذلك غير ممكن فى هذا الكتاب المبارك ، اقتصرنا على هذه الجمل التى ذكرنا من هدى القرآن للتى هى أقوم تنبيهاً بها على غيرها . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولا ﴾ فى هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير للعلماء . وأحدهما يشهد له قرآن . وهو أن معنى الآية ﴿ ويدع الإنسان بالشر ﴾ كأن يدعو على نفسه أو ولده بالهلاك عند الضجر من أمر ؛ فيقول اللهم أهلكنى ، أو أهلك ولدى ؛ فيدعو بالشر دعاء لا يحب أن يستجاب له . وقوله ﴿ دعاءه بالخير ﴾ أى يدعو بالشر كما يدعو بالخير فيقول عند الضجر : اللهم أهلك ولدى . كما يقول فى غير وقت الضجر : اللهم عافه ، ونحو ذلك من الدعاء .

ولو استجاب الله دعاءه بالشر لهلك . ويدل لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى إليهم أجلهم ﴾ أى لو عجل لهم الإجابة بالشر كما يعجل لهم الإجابة بالخير لقضى إليهم أجلهم أى لهلكوا وماتوا ؛ فالاستعجال بمعنى التعجيل . ويدخل فى دعاء الإنسان بالشر قول النضر بن الحارث العبدرى : ﴿ اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ﴾ .

وممن فسر الآية الكريمة بما ذكرنا : ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وهو أصح التفسيرين لدلالة آية يونس عليه .

الوجه الثانى فى تفسير الآية ـ أن الإنسان كما يدعو بالخير فيسأل الله الجنة ، والسلامة من النار ، ومن عذاب القبر ، كذلك قد يدعو بالشر فيسأل الله أن ييسر له الزنى بمعشوقته ، أو قتل مسلم هو عدو له ونحو ذلك . ومن هذا القبيل قول ابن جامع :

أطوف بالبيت فيمن يطوف ... وأرفع من مئزرى المسبل
وأسجد بالليل حتى الصباح ... وأتلو من المحكم المنزل

عسى فارج الهم عن يوسف يسخر لى ربة المحمل

قوله تعالى : ﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه جعل الليل والنهار آيتين ؛ أى علامتين دالتين على أنه الرب المستحق أن يعبد وحده ، ولا يشرك معه غيره . وكرر تعالى هذا المعنى فى مواضع كثيرة ؛ كقوله تعالى : ﴿ ومن آياته الليل والنهار ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إن فى اختلاف الليل والنهار وما خلق الله فى السموات والأرض لآيات لقوم يتقون ﴾ ، وقوله : ﴿ إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب ﴾ وقوله ﴿ إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس ـ إلى قوله ـ لآيات لقوم يعقلون ﴾ ، وقوله : ﴿ وهو الذى يحيى ويميت وله اختلاف الليل والنهار أفلا تعقلون ﴾ ، وقوله : ﴿ وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً ﴾ ، وقوله : ﴿ خلق السموات والأرض بالحق يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل وسخر الشمس والقمر كل يجرى لأجل مسمى ألا هو العزيز الغفار ﴾ ، وقوله : ﴿ فالق الإصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً ذلك تقدير العزيز العليم ﴾ ، وقوله ﴿ والشمس وضحاها . والقمر إذا تلاها والنهار إذا جلاها . والليل إذا يغشاها ﴾ الآية ، وقوله ﴿ والليل إذا يغشى ، والنهار إذا تجلى ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ والضحى والليل إذا سجى ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة : ﴿ فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ يعنى أنه جعل الليل مظلماً مناسباً للهدوء والراحة ، والنهار مضيئاً مناسباً للحركة والاشتغال بالمعاش فى الدنيا ؛ فيسعون فى معاشهم فى النهار ، ويستريحون

من تعب العمل بالليل . ولو كان الزمن كله ليلا لصعب عليهم العمل فى معاشهم، ولو كان كله نهاراً لأهلكهم التعب من دوام العمل .

فكما أن الليل والنهار آيتان من آياته جل وعلا ، فهما أيضا نعمتان من نعمه جل وعلا . وبين هذا المعنى المشار إليه هنا فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون . قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون . ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾

فقوله : ﴿ لتسكنوا فيه ﴾ أى فى الليل . وقوله : ﴿ ولتبتغوا من فضله ﴾ أى فى النهار وقوله : ﴿ وجعلنا نومكم سباتا . وجعلنا الليل لباساً . وجعلنا النهار معاشا ﴾ الآية ، وقوله: ﴿ وهو الذى جعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا وجعل النهار نشوراً ﴾ وقوله : ﴿ ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من فضله .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله فى هذه الآية الكريمة : ﴿ ولتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ بين فيه نعمة أخرى على خلقه ، وهى معرفتهم عدد السنين والحساب ؛ لأنهم باختلاف الليل والنهار يعلمون عدد الأيام والشهور والأعوام ، ويعرفون بذلك يوم الجمعة ليصلوا فيه صلاة الجمعة ، ويعرفون شهر الصوم ، وأشهر الحج ، ويعلمون مضى أشهر العدة لمن تعتد بالأشهر المشار إليها فى قوله : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ﴾ ، وقوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ . ويعرفون مضى الآجال المضروبة للديون والإجارات ، ونحو ذلك .

وبين جل وعلا هذه الحكمة فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ هو الذى جعل

الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ ، وقوله جل وعلا: ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : ﴿ فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ﴾ فيه وجهان من التفسير للعلماء .

أحدهما ـ أن الكلام على حذف مضاف ، والتقدير : وجعلنا نيرى الليل والنهار ، أى الشمس القمر آيتين .

وعلى هذا القول ـ فآية الليل هى القمر ، وآية النهار هى الشمس. والمحو الطمس . وعلى هذا القول ـ فمحو آية الليل قيل معناه السواد الذى فى القمر ؛ وبهذا قال على رضى الله عنه ، ومجاهد ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما.

وقيل : معنى ﴿ فمحونا آية الليل ﴾ أى لم نجعل فى القمر شعاعا كشعاع الشمس ترى به الأشياء رؤية بينة . فنقص نور القمر عن نور الشمس هو معنى الطمس على هذا القول .

وهذا أظهر عندى لمقابلته تعالى له بقوله: ﴿ وجعلنا آية النهار مبصرة ﴾ . والقول بأن معنى محو آية الليل : السواد الذى فى القمر ليس بظاهر عندى ، وإن قال به بعض الصحابة الكرام ، و بعض أجلاء أهل العلم ؟

وقوله : ﴿ وجعلنا آية النهار ﴾ على التفسير المذكور أى الشمس ﴿مبصرة﴾ أى ذات شعاع يبصر فى ضوئها كل شىء على حقيقته .

قال الكسائى : هو من قول العرب : أبصر النهار : إذ أضاء وصار بحالة يبصر بها ـ نقله عنه القرطبى .

قال مقيده عفا الله عنه : هذا التفسير من قبيل قولهم : نهاره صائم ، وليله قائم : ومنه قوله :

لقد لمتنا يا أم الغيلان فى السرى ونمت وما ليل المحب بنائم

وغاية ما فى الوجه المذكور من التفسير : حذف مضاف ، وهو كثير فى القرآن وفى كلام العرب إن دلت عليه قرينة : قال فى الخلاصة :

وما يلى المضاف يأتى خلفا عنه فى الإعراب إذا ما حذفا

والقرينة فى الآية الكريمة الدالة على المضاف المحذوف قوله : ﴿ فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ﴾ بإضافة الآية إلى الليل والنهار دليل على أن الآيتين المذكورتين لهما لا هما أنفسهما . وحذف المضاف كثيرة فى القرآن كقوله : ﴿ واسأل القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها ﴾ ، وقوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ أى نكاحها ، وقوله : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ أى أكلها ، ونحو ذلك . وعلى القول بتقدير المضاف ، وأن المراد بالآيتين الشمس والقمر ـ فالآيات الموضحة لكون الشمس والقمر آيتين تقدمت موضحة فى سورة النحل .

الوجه الثانى من التفسير ـ أن الآية الكريمة ليس فيها مضاف محذوف ، وأن المراد بالآيتين نفس الليل والنهار ، لا الشمس والقمر .

وعلى هذا القول فإضافة الآية إلى الليل والنهار من إضافة الشىء إلى نفسه مع اختلاف اللفظ ، تنزيلا لاختلاف اللفظ منزلة الاختلاف فى المعنى . وإضافة الشىء إلى نفسه مع اختلاف اللفظ كثيرة فى القرآن وفى كلام العرب . فمنه فى القرآن قوله تعالى : ﴿ شهر رمضان . . ﴾ الآية ، ورمضان هو نفس الشهر بعينه على التحقيق ، وقوله : ﴿ ولدار الآخرة . . ﴾ الآية ، والدار هى الآخرة بعينها ، بدليل قوله فى موضع آخر : ﴿ وللدار الآخرة ﴾ بالتعريف ، والآخرة نعت للدار ، وقوله : ﴿ ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ والحبل هو الوريد ، وقوله : ﴿ ومكر السىء . . ﴾ الآية ، والمكر هو السىء بدليل قوله ﴿ ولا يحيق المكر السىء إلا بأهله ﴾ .

ومن أمثلته فى كلام العرب قول امرىء القيس :

كبكرة المقاناة البياض بصفرة غذاها نمير الماء غير المحلل

لأن المقاناة هى البكر بعينها ، وقول عنترة فى معلقته :

ومشك سابغة هتكت فروجها بالسيف عن حامى الحقيقة معلم

لأن مراده بالمشك : السابغة بعينها ؛ بدليل قوله : هتكت فروجها لأن الضمير عائد إلى السابغة التى عبر عنها بالمشك .

وقد أوضحنا هذه المسألة فى كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) فى سورة فاطر . وبينا أن الذى يظهر لنا : أن إضافة الشىء إلى نفسه مع اختلاف لفظ المضاف والمضاف إليه أسلوب من أساليب اللغة العربية ، لأن تغاير اللفظين ربما نزل منزلة التغاير المعنوى ، لكثرة الإضافة المذكورة فى القرآن وفى كلام العرب . وجزم بذلك ابن جرير فى بعض مواضعه فى القرآن . وعليه فلا حاجة إلى التأويل المشار إليه بقوله فى الخلاصة :

ولا يضاف اسم لما به اتحد معنى وأول موهما إذا ورد

ومما يدل على ضعف التأويل المذكور قوله :

وإن يكونا مفردين فأضف حتما وإلا أتبع الذى ردف

لأن إيجاب إضافة العلم إلى اللقب مع اتحادهما فى المعنى إن كانا مفردين المستلزم للتأويل ، ومنع الاتباع الذى لا يحتاج إلى تأويل - دليل على أن ذلك من أساليب اللغة العربية ، ولو لم يكن من أساليبها لوجب تقديم مالا يحتاج إلى تأويل على المحتاج إلى تأويل كما ترى . وعلى هذا الوجه من التفسير - فالمعنى : فمحونا الآية التى هى الليل ، وجعلنا الآية التى هى النهار مبصرة ، أى جعلنا الليل ممحو الضوء مطموسه ، مظلما لا تستبان فيه الأشياء كما لا يستبان مافى اللوح الممحو . وجعلنا النهار مبصراً ، أى تبصر فيه الأشياء وتستبان .

وقوله فى هذه الآية الكريمة : ﴿ وكل شىء فصلناه تفصيلا ﴾ تقدم إيضاحه ، والآيات الدالة عليه فى سورة « النحل » فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء . . . ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشوراً . إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ﴾ .

فى قوله جل وعلا فى هذه الآية الكريمة ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره ﴾ وجهان معروفان من التفسير :

الأول ـ أن المراد بالطائر : العمل ، من قولهم : طار له سهم إذا خرج له . أى ألزمناه ما طار له من عمله .

الثانى ـ أن المراد بالطائر ماسبق له فى علم الله من شقاوة أو سعادة . والقولان متلازمان ، لأن ما يطير له من العمل هو سبب ما يئول إليه من الشقاوة أو السعادة .

فإذا عرفت الوجهين المذكورين فاعلم ـ أنا قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن الآية قد يكون فيها للعلماء قولان أو أقوال ، وكلها حق ، ويشهد له قرآن ـ فنذكر جميع الأقوال وأدلتها من القرآن ، لأنها كلها حق ، والوجهان المذكوران فى تفسير هذه الآية الكريمة كلاهما يشهد له قرآن .

أما على القول الأول بأن المراد بطائره عمله ـ فالآيات الدالة على أن عمل الإنسان لازم له كثيرة جدا ؛ كقوله تعالى : ﴿ ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ﴾ الآية ، وقوله ﴿ إنما تجزون ما كنتم تعملون ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يأيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه ﴾ وقوله ﴿ من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ﴾ ، وقوله : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ ، والآيات بمثل هذا كثيرة جداً . وأما على القول بأن المراد بطائره نصيبه الذى طار له فى الأزل من الشقاوة أو السعادة ـ فالآيات الدالة على ذلك أيضاً كثيرة ، كقوله : ﴿ هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن ﴾ ، وقوله : ﴿ ولذلك خلقهم ﴾ أى للاختلاف إلى شقى وسعيد خلقهم . وقوله : ﴿ فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة ﴾ ، وقوله : ﴿ فريق فى الجنة وفريق فى السعير ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة : ﴿ فى عنقه ﴾ أى جعلنا عمله ، أو ما سبق له من شقاوة فى عنقه ؛ أى لازماً له لزوم القلادة أو الغل لاينفك عنه ؛ ومنه قول العرب : تقلدها طوق الحمامة . وقولهم : الموت فى الرقاب . وهذا الأمر ربقة فى رقبته ، ومنه قول الشاعر :

إذهب بها إذهب بها ... طوقتها طوق الحمامه

فالمعنى فى ذلك كله : اللزوم وعدم الانفكاك .

وقوله جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : ﴿ ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشوراً ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن ذلك العمل الذى ألزم الإنسان إياه يخرجه له يوم القيامة مكتوباً فى كتاب يلقاه منشوراً ، أى مفتوحا يقرؤه هو وغيره .

وبين أشياء من صفات هذا الكتاب الذى يلقاه منشوراً فى آيات أخر فبين أن من صفاته : أن المجرمين مشفقون أى خائفون مما فيه ، وأنه لايترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، وأنهم يجدون فيه جميع ما عملوا حاضراً ليس منه شيء غائباً ، وأن الله جل وعلا لايظلمهم فى الجزاء عليه شيئاً ، وذلك فى قوله جل وعلا : ﴿ ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لايغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحدا ﴾ .

وبين فى موضع آخر : أن بعض الناس يؤتى هذا الكتاب بيمينه - جعلنا الله وإخواننا المسلمين منهم ، وأن من أوتيه بيمينه يحاسب حساباً يسيرا ويرجع إلى أهله مسرورا ، وأنه فى عيشة راضية ، فى جنة عالية ، قطوفها دانية ، قال تعالى : ﴿ فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيرا ، وينقلب إلى أهله مسرورا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فأما من أوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرءوا كتابيه . إنى ظننت أنى ملاق حسابيه . فهو فى عيشة راضية . فى جنة عالية قطوفها دانية ﴾ .

وبين فى موضع آخر : أن من أوتيه بشماله يتمنى أنه لم يؤته . وأنه

يؤمر به فيصلى الجحيم ، ويسلك فى سلسلة من سلاسل النار ذرعها سبعون ذراعا . وذلك فى قوله : ﴿ وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول ياليتنى لم أوت كتابيه . ولم أدر ما حسابيه . ياليتها كانت القاضيه . ما أغنى عنى ماليه ، هلك عنى سلطانيه ، خذوه فغلوه ، ثم الجحيم صلوه ، ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه ﴾ أعاذنا الله وإخواننا المسلمين من النار ، وما قرب إليها من قول وعمل .

وبين فى موضع آخر : أن من أوتى كتابه وراء ظهره يصلى السعير ، ويدعو الثبور ؛ وذلك فى قوله : ﴿ وأما من أوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ، ويصلى سعيرا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً ﴾ يعنى أن نفسه تعلم أنه لم يظلم، ولم يكتب عليه إلا ما عمل لأنه فى ذلك الوقت يتذكر كل ما عمل فى الدنيا من أول عمره إلى آخره ؛ كما قال تعالى : ﴿ ينبؤ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر ﴾ .

وقد بين تعالى فى مواضع أخر : أنه إن أنكر شيئاً من عمله شهدت عليه جوارحه ، كقوله تعالى : ﴿ اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ﴾ ، وقوله : ﴿ وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شىء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون ، وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله يعلم كثيرا مما تعملون . وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ﴾ ، وقوله جل وعلا ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة . ولو ألقى معاذيره ﴾ ، وسيأتى إن شاء الله لهذا زيادة إيضاح فى سورة القيامة .

تنبيه

لفظة « كفى » تستعمل فى القرآن واللغة العربية استعمالين :

تستعمل متعدية ، وهى تتعدى غالباً إلى مفعولين ، وفاعل هذه المتعدية

لا يجر بالباء ؛ كقوله : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ ، وكقوله : ﴿ أليس الله بكاف عبده . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فسيكفيكهم الله . . ﴾ الآية ، ونحو ذلك من الآيات .

وتستعمل لازمة ، ويطرد جر فاعلها بالباء المزيدة لتوكيد الكفاية ؛ كقوله في هذه الآية الكريمة ﴿ كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وكفى بالله وكيلا ﴾ ، وقوله : ﴿ وكفى بالله حسيبا ﴾ ونحو ذلك .

ويكثر إتيان التمييز بعد فاعلها المجرور بالباء . وزعم بعض علماء العربية : أن جر فاعلها بالباء لازم . والحق أنه يجوز عدم جره بها ، ومنه قول الشاعر :

عميرة ودع إن تجهزت غاديا كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا

وقول الآخر :

ويخبرني عن غائب المرء هديه كفى الهدى عما غيب المرء مخبرا

وعلى قراءة من قرأ ﴿ يلقاه ﴾ بضم الياء وتشديد القاف مبنيا للمفعول ـ فالمعنى : أن يلقيه ذلك الكتاب يوم القيامة ؛ فحذف الفاعل فبنى الفعل للمفعول . وقراءة من قرأ ﴿ يخرج ﴾ بفتح الياء وضم الراء مضارع خرج مبنيا للفاعل ـ فالفاعل ضمير يعود إلى الطائر بمعنى العمل . وقوله ﴿ كتاباً ﴾ حال من ضمير الفاعل ؛ أي ويوم القيامة يخرج هو أي العمل المعبر عنه بالطائر في حال كونه كتاباً يلقاه منشورا . وكذلك على قراءة ﴿ يخرج ﴾ بضم الياء وفتح الراء مبنياً للمفعول ، فالضمير النائب عن الفاعل راجع أيضاً إلى الطائر الذى هو العمل . أي يخرج له هو أي طائره بمعنى عمله ، في حال كونه كتاباً .

وعلى قراءة « يخرج » بضم الياء وكسر الراء مبنياً للفاعل ، فالفاعل ضمير يعود إلى الله تعالى ، وقوله ﴿ كتابا ﴾ مفعول به ؛ أي ويوم القيامة يخرج هو أي الله له كتابا يلقاه منشورا .

وعلى قراءة الجمهور منهم السبعة ـ فالنون في ﴿ نخرج ﴾ نون العظمة

لمطابقة قوله ﴿ ألزمناه ﴾ و ﴿ كتابا ﴾ مفعول به لنخرج كما هو واضح . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿ من اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن من اهتدى فعمل بما يرضى الله جل وعلا ، أن اهتداءه ذلك إنما هو لنفسه لأنه هو الذى ترجع إليه فائدة ذلك الاهتداء ، وثمرته فى الدنيا والآخرة . وأن من ضل عن طريق الصواب فعمل بما يسخط ربه جل وعلا ، أن ضلاله ذلك إنما هو على نفسه ؛ لأنه هو الذى يجنى ثمرة عواقبه السيئة الوخيمة ، فيخلد به فى النار .

وبين هذا المعنى فى مواضع كثيرة ؛ كقوله : ﴿ من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون ﴾ ، وقوله : ﴿ قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما أنا عليكم بحفيظ ﴾ ، وقوله : ﴿ فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل ﴾ ، والآيات بمثل هذا كثيرة جداً . وقد قدمنا طرفا منها فى سورة « النحل » .

قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة ؛ أنه لا تحمل نفس ذنب أخرى ؛ بل لا تحمل نفس إلا ذنبها . فقوله ﴿ ولا تزر ﴾ أى لا تحمل ، من وزر يزر إذا حمل . ومنه سمى وزير السلطان ، لأنه يحمل أعباء تدبير شئون الدولة . والوزر : الإثم ؛ يقال : وزر يزر وزرا ، إذا أثم . والوزر أيضا : الثقل المثقل ، أى لا تحمل نفس وازرة أى آثمة وزر نفس أخرى ؛ أى إثمها ، أو حملها الثقيل ؛ بل لا تحمل إلا وزر نفسها .

وهذا المعنى جاء فى آيات أخرى ؛ كقوله : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شىء ولو كان ذا قربى ﴾ ، وقوله : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم

مرجعكم . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقد قدمنا في سورة « النحل » بإيضاح : أن هذه الآيات لا يعارضها قوله تعالى : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم . . ﴾ الآية ، ولا قوله : ﴿ ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم . ﴾ الآية ، لأن المراد بذلك أنهم حملوا أوزار ضلالهم في أنفسهم ، وأوزار إضلالهم غيرهم ، لأن من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً ـ كما تقدم مستوفى .

تنبيه

يرد على هذه الآية الكريمة سؤالان :

الأول ـ ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما من « أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » فيقال : ما وجه تعذيبه ببكاء غيره ، إذ مؤاخذته ببكاء غيره قد يظن من لا يعلم أنها من أخذ الإنسان بذنب غيره ؟

السؤال الثاني ـ إيجاب دية الخطإ على العاقلة ، فيقال : ما وجه إلزام العاقلة الدية بجناية إنسان آخر . ؟

والجواب عن الأول ـ هو أن العلماء حملوه على أحد أمرين : الأول ـ أن يكون الميت أوصى بالنوح عليه ، كما قال طرفة بن العبد في معلقته :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

لأنه إذ كان أوصى بأن يناح عليه : فتعذيبه بسبب إيصائه بالمنكر ، وذلك من فعله لا فعل غيره .

الثاني ـ أن يهمل نهيهم عن النوح عليه قبل موته مع أنه يعلم أنهم سينوحون عليه ، لأن إهماله نهيهم تفريط منه ، ومخالفة لقوله تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ فتعذيبه إذا بسبب تفريطه ، وتركه ما أمر الله به من قوله :

﴿ قوا أنفسكم ﴾ الآية - وهذا ظاهر كما ترى .

وعن الثاني - بأن إيجاب الدية على العاقلة ليس من تحميلهم وزر القاتل ، ولكنها مواساة محضة أوجبها الله على عاقلة الجاني ؛ لأن الجاني لم يقصد سوءاً ، ولا إثم عليه البتة - فأوجب الله في جنايته خطأ الدية بخطاب الوضع ، وأوجب المواساة فيها على العاقلة . ولا إشكال في إيجاب الله على بعض خلقه ؛ كما أوجب أخذ الزكاة من مال الأغنياء وردها إلى الفقراء . واعتقد من أوجب الدية على أهل ديوان القاتل خطأ كأبي حنيفة وغيره - أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل الديوان . ويؤيد هذا القول ما ذكره القرطبي في تفسيره قال : « وأجمع أهل السير والعلم : أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام . وكانوا يتعاقلون بالنصرة ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك ، حتى جعل عمر الديوان . واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به . وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبي بكر ديوان ، وأن عمر جعل الديوان ، وجمع بين الناس ، وجعل أهل كل ناحية يداً ، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو » انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ .

ظاهر هذه الآية الكريمة : أن الله جل وعلا لا يعذب أحداً من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة ، حتى يبعث إليه رسولا ينذره ويحذره فيعصى ذلك الرسول ، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار .

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى في آيات كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ فصرح في هذه الآية الكريمة : بأنه لابد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل ، مبشرين من أطاعهم بالجنة ، ومنذرين من عصاهم النار .

وهذه الحجة التي أوضح هنا قطعها بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين .

بينها فى آخر سورة طه بقوله ﴿ ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى ﴾ .

وأشار لها فى سورة القصص بقوله : ﴿ ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين ﴾ ، وقوله جل وعلا : ﴿ ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون ﴾ ، وقوله : ﴿ ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ماجاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير ﴾ الآية ، وكقوله : ﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون . أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين . أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة) الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

ويوضح مادلت عليه هذه الآيات المذكورة وأمثالها فى القرآن العظيم من أن الله جل وعلا لا يعذب أحداً إلا بعد الإنذار والإعذار على ألسنة الرسل عليهم الصلاة والسلام ـ تصريحه جل وعلا فى آيات كثيرة : بأنه لم يدخل أحداً النار إلا بعد الإعذار والإنذار على ألسنة الرسل ؛ فمن ذلك قوله جل وعلا : ﴿ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير . قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شىء ﴾ الآية .

ومعلوم أن قوله جل وعلا : ﴿ كلما ألقى فيها فوج ﴾ يعم جميع الأفواج الملقين فى النار .

قال أبو حيان فى « البحر المحيط » فى تفسير هذه الآية التى نحن بصددها ما نصه : و « كلما » تدل على عموم أزمان الإلقاء فتعم الملقين ؛ ومن ذلك قوله جل وعلا : ﴿ وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على

الكافرين ﴾ ، وقوله فى هذه الآية : ﴿ وسيق الذين كفروا ﴾ عام لجميع الكفار .
وقد تقرر فى الأصول : أن الموصولات كالذى والتى وفروعهما من صيغ العموم ؛ لعمومها فى كل ماتشمله صلاتها ، وعقده فى مراق السعود بقوله فى صيغ العموم :

صيغه كل أو الجميع وقد تلا الذى التى الفروع

ومراده بالبيت : أن لفظة « كل ، وجميع ، والذى ، والتى » وفروعهما كل ذلك من صيغ العموم ؛ فقوله تعالى : ﴿ وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً ـ إلى قوله ـ قالوا بلى ﴾ عام فى جميع الكفار . وهو ظاهر فى أن جميع أهل النار قد أنذرتهم الرسل فى دار الدنيا : فعصوا أمر ربهم كما هو واضح .

ونظيره أيضاً قوله تعالى : ﴿ والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزى كل كفور . وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذى كنا نعمل أو لم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ﴾ . فقوله ﴿ والذين كفروا لهم نار جهنم ـ إلى قوله ـ وجاءكم النذير ﴾ عام أيضاً فى جميع أهل النار ؛ كما تقدم إيضاحه قريبا .

ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب . قالوا أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن جميع أهل النار أنذرتهم الرسل فى دار الدنيا .

وهذه الآيات التى ذكرنا وأمثالها فى القرآن تدل على عذر أهل الفترة بأنهم لم يأتهم نذير ولو ماتوا على الكفر ؛ وبهذا قالت جماعة من أهل العلم .
وذهبت جماعة أخرى من أهل العلم إلى أن كل من مات على الكفر فهو فى النار ولو لم يأته نذير ، واستدلوا بظواهر آيات من كتاب الله ، وبأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم . فمن الآيات التى استدلوا بها

قوله تعالى : ﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليماً ﴾ ، وقوله : ﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ﴾ ، وقوله : ﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين ﴾ ، وقوله : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق ﴾ ، وقوله ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قالوا إن الله حرمهما على الكافرين ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وظاهر جميع هذه الآيات العموم ؛ لأنها لم تخصص كافرا دون كافر ؛ بل ظاهرها شمول جميع الكفار .

ومن الأحاديث الدالة على أن الكفار لا يعذرون فى كفرهم بالفترة ما أخرجه مسلم فى صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس : أن رجلا قال : يارسول الله ، أين أبى ؟ . قال : « فى النار » فلما قفى دعاه فقال « إن أبى وأباك فى النار » اه وقال مسلم رحمه الله فى صحيحه أيضاً : حدثنا يحي بن أيوب ، ومحمد بن عباد - واللفظ ليحي - قالا : حدثنا مروان بن معاوية ، عن يزيد يعنى ابن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى » حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب قالا : حدثنا محمد ابن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ؛ فقال : « استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » اه . إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على عدم عذر المشركين بالفترة .

وهذا الخلاف مشهور بين أهل الأصول ـ هل المشركون الذين ماتوا فى الفترة وهم يعبدون الأوثان فى النار لكفرهم ، أو معذورون بالفترة ؟ وعقده فى « مراقى السعود » بقوله :

ذو فترة بالفرع لا يراع وفى الأصول بينهم نزاع

وممن ذهب إلى أن أهل الفترة الذين ماتوا على الكفر فى النار : النووى فى شرح مسلم وحكى عليه القرافى فى شرح التنقيح الإجماع ؛ كما نقله عنه صاحب « نشر البنود » ، وأجاب أهل هذا القول عن قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ من أربعة أوجه :

الأول ـ أن التعذيب المنفى فى قوله ﴿ وما كنا معذبين . . ﴾ الآية ، وأمثالها من الآيات : إنما هو التعذيب الدنيوى ؛ كما وقع فى الدنيا من العذاب بقوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم لوط ، وقوم شعيب ، وقوم موسى وأمثالهم . وإذاً فلا ينافى ذلك التعذيب فى الآخرة . ونسب هذا القول القرطبى ، وأبو حيان ، والشوكانى وغيرهم فى تفاسيرهم إلى الجمهور .

والوجه الثانى ـ أن محل العذر بالفترة المنصوص فى قوله : ﴿ وما كنا معذبين . . ﴾ الآية ، وأمثالها فى غير الواضح الذى لا يخفى على أدنى عاقل ، أما الواضح الذى لا يخفى على من عنده عقل كعبادة الأوثان فلا يعذر فيه أحد ؛ لأن الكفار يقرون بأن الله هو ربهم ، الخالق الرازق ، النافع ، الضار . ويتحققون كل التحقق أن الأوثان لا تقدر على جلب نفع ولا على دفع ضر ، كما قال عن قوم إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : ﴿ لقد علمت ما هؤلاء ينطقون ﴾ وكما جاءت الآيات القرآنية بكثرة بأنهم وقت الشدائد يخلصون الدعاء لله وحده ، لعلمهم أن غيره لا ينفع ولا يضر ، كقوله ﴿ فإذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وإذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون إلا إياه . . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك

من الآيات . ولكن الكفار خالطوا أنفسهم لشدة تعصبهم لأوثانهم — فزعموا أنها تقربهم إلى الله زلفى ، وأنها شفعاؤهم عند الله ، مع أن العقل يقطع بنفي ذلك .

الوجه الثالث ـ أن عندهم بقية إنذار مما جاءت به الرسل الذين أرسلوا قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ، كإبراهيم وغيره . وأن الحجة قائمة عليهم بذلك . وجزم بهذا النووي في شرح مسلم ، ومال إليه العبادي في (الآيات البينات) .

الوجه الرابع ـ ما جاء من الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الدالة على أن بعض أهل الفترة في النار ، كما قدمنا بعض الأحاديث الواردة بذلك في صحيح مسلم وغيره .

وأجاب القائلون بعذرهم بالفترة عن هذه الأوجه الأربعة ـ فأجابوا عن الوجه الأول ، وهو كون التعذيب في قوله . ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ إنما هو التعذيب الدنيوي دون الأخروي من وجهين :

الأول ـ أنه خلاف ظاهر القرآن ، لأن ظاهر القرآن انتفاء التعذيب مطلقاً ، فهو أعم من كونه في الدنيا . وصرف القرآن عن ظاهره ممنوع إلا بدليل يجب الرجوع إليه .

الوجه الثاني ـ أن القرآن دل في آيات كثيرة على شمول التعذيب المنفي في الآية التعذيب في الآخرة ، كقوله : ﴿ كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير . قالوا بلى ﴾ وهو دليل على أن جميع أفواج أهل النار ما عذبوا في الآخرة إلا بعد إنذار الرسل ، كما تقدم إيضاحه بالآيات القرآنية .

وأجابوا عن الوجه الثاني ـ وهو أن محل العذر بالفترة في غير الواضح الذي لا يخفى على أحد ـ بنفس الجوابين المذكورين آنفا ، لأن الفرق بين الواضح وغيره مخالف لظاهر القرآن ، فلا بد له من دليل يجب الرجوع إليه ، ولأن الله نص على أن أهل النار ما عذبوا بها حتى كذبوا الرسل في دار الدنيا ، بعد إنذارهم من ذلك الكفر الواضح ، كما تقدم إيضاحه .

وأجابوا عن الوجه الثالث الذى جزم به النووى . ومال إليه العبادى وهو قيام الحجة عليهم بإنذار الرسل الذين أرسلوا قبله صلى الله عليه وسلم بأنه قول باطل بلا شك ؛ لكثرة الآيات القرآنية المصرحة ببطلانه ، لأن مقتضاه أنهم أنذروا على ألسنة بعض الرسل والقرآن ينفى هذا نفياً باتاً فى آيات كثيرة ؛ كقوله فى « يس » : ﴿ لتنذر قوماً ما أنذر آباؤهم فهم غافلون ﴾ . و « ما » فى قوله ﴿ ما أنذر آباؤهم ﴾ نافية على التحقيق ، لا موصولة ، وتدل لذلك الفاء فى قوله ﴿ فهم غافلون ﴾ ، وكقوله فى « القصص » : ﴿ وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ولكن رحمة من ربك لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك .. ﴾ الآية ، وكقوله فى « سبأ » ﴿ وما آتيناهم من كتب يدرسونها وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير ﴾ ، وكقوله فى « ألم السجدة » : ﴿ أم يقولون افتراه بل هو الحق من ربك لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك . . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

وأجابوا عن الوجه الرابع ـ بأن تلك الأحاديث الواردة فى صحيح مسلم وغيره أخبار آحاد يقدم عليها القاطع ، وهو قوله : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ ، وقوله : ﴿ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير : قالوا بلى ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات .

وأجاب القائلون بالعذر بالفترة أيضا عن الآيات التى استدل بها مخالفوهم كقوله : ﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما ﴾ ، إلى آخر ما تقدم من الآيات ـ بأن محل ذلك فيما إذا أرسلت إليهم الرسل فكذبوهم بدليل قوله : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ .

وأجاب القائلون بتعذيب عبدة الأوثان من أهل الفترة عن قول مخالفيهم : إن القاطع الذى هو قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ يجب تقديمه على أخبار الآحاد الدالة على تعذيب بعض أهل الفترة ، كحديثى مسلم فى صحيحه المتقدمين ـ بأن الآية عامة ، والحديثين كلاهما خاص فى شخص معين ، والمعروف فى الأصول أنه لا يتعارض عام وخاص ، لأن الخاص

يقضى على العام كما هو مذهب الجمهور ، خلافاً لأبى حنيفة رحمه الله ، كما بيناه فى غير هذا الموضع .

فما أخرجه دليل خاص خرج من العموم ، وما لم يخرجه دليل خاص بقى داخلا فى العموم ؛ كما تقرر فى الأصول .

وأجاب المانعون بأن هذا التخصيص يبطل حكمة العام ؛ لأن الله جل وعلا تمدح بكمال الإنصاف ، وأنه لا يعذب حتى يقطع حجة المعذب بإنذار الرسل فى دار الدنيا ، وأشار لأن ذلك الإنصاف الكامل ، والإعذار الذى هو قطع العذر علة لعدم التعذيب . فلو عذب إنساناً واحداً من غير إنذار لاختلت تلك الحكمة التى تمدح الله بها ، ولثبتت لذلك الإنسان الحجة التى أرسل الله الرسل لقطعها ؛ كما بينه بقوله : ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى ﴾ كما تقدم إيضاحه .

وأجاب المخالفون عن هذا ـ بأنه لو سلم أن عدم الإنذار فى دار الدنيا علة لعدم التعذيب فى الآخرة ، وحصلت علة الحكم التى هى عدم الإنذار فى الدنيا ، مع فقد الحكم الذى هو عدم التعذيب فى الآخرة للنص فى الأحاديث على التعذيب فيها ؛ فإن وجود علة الحكم مع فقد الحكم المسمى فى اصطلاح أهل الأصول بـ « النقض » تخصيص للعلة ، بمعنى أنه قصر لها على بعض أفراد معلولها بدليل خارج كتخصيص العام ؛ أى قصره على بعض أفراده بدليل . والخلاف فى النقض هل هو إبطال للعلة ، أو تخصيص لها معروف فى الأصول ، وعقد الأقوال فى ذلك صاحب « مراقى السعود » بقوله فى مبحث القوادح :

منها وجود الوصف دون الحكم سماه بالنقض وعاة العلم
والأكثرون عندهم لا يقدح بل هو تخصيص وذا مصحح

وقد روى عن مالك تخصيص إن يك الاستنباط لا التنصيص
وعكس هذا قد رآه البعض ومنتقى ذى الاختصار النقض
إن لم تكن منصوصة بظاهر وليس فيما استنبطت بضائر
إن جا لفقد الشرط أو لما منع والوفق فى مثل العرايا قد وقع

فقد أشار فى الأبيات إلى خمسة أقوال فى النقض : هل هو تخصيص ، أو إبطال للعلة ، مع التفاصيل التى ذكرها فى الأقوال المذكورة .

واختار بعض المحققين من أهل الأصول : أن تخلف الحكم عن الوصف إن كان لأجل مانع من تأثير العلة ، أو لفقد شرط تأثيرها فهو تخصيص للعلة ، وإلا فهو نقض وإبطال لها . فالقتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص إجماعاً .

فإذا وجد هذا الوصف المركب الذى هو القتل العمد العدوان ، ولم يوجد الحكم الذى هو القصاص فى قتل الوالد ولده لكون الأبوة مانعاً من تأثير العلة فى الحكم ـ فلا يقال هذه العلة منقوضة ؛ لتخلف الحكم عنها فى هذه الصورة ، بل هى علة منع من تأثيرها مانع ، فيخصص تأثيرها بما لم يمنع منه مانع .

وكذلك من زوج أمته من رجل ، وغره فزعم له أنها حرة فولد منها ؛ فإن الولد يكون حراً ، مع أن رق الأم علة لرق الولد إجماعاً ؛ لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ، لأن الغرور مانع منع من تأثير العلة التى هى رق الأم فى الحكم الذى هو رق الولد .

وكذلك الزنى ، فإنه علة للرجم إجماعا .

فإذا تخلف شرط تأثير هذه العلة التى هى الزنى فى هذا الحكم الذى هو الرجم ، ونعنى بذلك الشرط الإحصان ، فلا يقال إنها علة منقوضة ، بل هى علة تخلف شرط تأثيرها . وأمثال هذا كثيرة جداً ، هكذا قاله بعض المحققين .

قال مقيده عفا الله عنه : الذى يظهر : أن آية « الحشر » دليل على أن النقض تخصيص العلة مطلقاً ، والله تعالى أعلم . ونعنى بآية « الحشر » قوله تعالى فى بنى النضير : ﴿ ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب النار ﴾ .

ثم بين جل وعلا علة هذا العقاب بقوله : ﴿ ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ﴾ الآية . وقد يوجد بعض من شاق الله ورسوله ، ولم يعذب بمثل العذاب الذى عذب به بنو النضير ، مع الاشتراك فى العلة التى هى مشاقة الله ورسوله .. فدل ذلك على أن تخلف الحكم عن العلة فى بعض الصور : تخصيص للعلة لا نقض لها . والعلم عند الله تعالى .

أما مثل بيع التمر اليابس بالرطب فى مسألة بيع العرايا فهو تخصيص للعلة إجماعاً لا نقض لها ، كما أشار له فى الأبيات بقوله :

* والوفق فى مثل العرايا قد وقع *

قال مقيده عفا الله عنه : الظاهر أن التحقيق فى هذه المسألة التى هى : هل يعذر المشركون بالفترة أولا ؟ هو أنهم معذورون بالفترة فى الدنيا ، وأن الله يوم القيامة يمتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها ، فمن اقتحمها دخل الجنة وهو الذى كان يصدق الرسل لو جاءته فى الدنيا . ومن امتنع دخل النار وعذب فيها ، وهو الذى كان يكذب الرسل لو جاءته فى الدنيا ، لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل .

وإنما قلنا : إن هذا هو التحقيق فى هذه المسألة لأمرين :

الأول ـ أن هذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبوته عنه نص فى محل النزاع ، فلا وجه للنزاع ألبتة مع ذلك .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى فى تفسير هذه الآية التى نحن بصددها ، بعد أن ساق الأحاديث الكثيرة الدالة على عذرهم بالفترة وامتحانهم يوم يوم القيامة . رادا على ابن عبد البر تضعيف أحاديث عذرهم وامتحانهم ، بأن

الآخرة دار جزاء لاعمل ، وأن التكليف بدخول النار تكليف بما لا يطاق وهو لا يمكن - ما نصه :

والجواب عما قال : أن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما قد نص على ذلك كثير من أئمة العلماء ، ومنها ما هو حسن ، ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن . وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متصلة متعاضدة على هذا النمط ، أفادت الحجة عند الناظر فيها . وأما قوله : إن الدار الآخرة دار جزاء ، فلا شك أنها دار جزاء ، ولا ينافى التكليف فى عرصاتها قبل دخول الجنة أو النار ، كما حكاه الشيخ أبو الحسن الأشعرى عن مذهب أهل السنة والجماعة من امتحان الأطفال ، وقد قال تعالى . ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود ﴾ الآية .

وقد ثبت فى الصحاح وغيرها : « أن المؤمنين يسجدون لله يوم القيامة ، وأن المنافق لا يستطيع ذلك ، ويعود ظهره كالصفيحة الواحدة طبقاً واحداً ، كلما أراد السجود خر لقفاه » : وفى الصحيحين فى الرجل الذى يكون آخر أهل النار خروجاً منها : « أن الله يأخذ عهوده ومواثيقه ألا يسأل غير ما هو فيه » ويتكرر ذلك منه ، ويقول الله تعالى : يا ابن آدم ، ما أغدرك ! ثم يأذن له فى دخول الجنة » وأما قوله : فكيف يكلفهم الله دخول النار ، وليس ذلك فى وسعهم ؟ فليس هذا بمانع من صحة الحديث ؛ فإن الله يأمر العباد يوم القيامة بالجواز على الصراط « وهو جسر على متن جهنم أحد من السيف وأدق من الشعر ، ويمر المؤمنون عليه بحسب أعمالهم ، كالبرق ، وكالريح ، وكأجاويد الخيل والركاب . ومنهم الساعى ، ومنهم الماشى ، ومنهم من يحبو حبوا ، ومنهم المكدوس على وجهه فى النار » وليس ما ورد فى أولئك بأعظم من هذا ، بل هذا أطم وأعظم !

وأيضاً - فقد ثبتت السنة بأن الدجال يكون معه جنة ونار ، وقد أمر الشارع المؤمنين الذين يدركونه أن يشرب أحدهم من الذى يرى أنه نار فإنه

يكون عليه بردا وسلاما ، فهذا نظير ذلك .

وأيضا ـ فإن الله تعالى أمر بنى إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم ، فقتل بعضهم بعضاً حتى قتلوا فيما قيل فى غداة واحدة سبعين ألفاً ، يقتل الرجل أباه وأخاه ، وهم فى عماية غمامة أرسلها الله عليهم ، وذلك عقوبة لهم على عبادة العجل . وهذا أيضاً شاق على النفوس جدا لا يتقاصر عما ورد فى الحديث المذكور . والله أعلم . انتهى كلام ابن كثير بلفظه .

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى أيضاً قبل هذا الكلام بقليل ما نصه :

ومنهم من ذهب إلى أنهم يمتحنون يوم القيامة فى عرصات المحشر ، فمن أطاع دخل الجنة ، وانكشف علم الله فيه بسابق السعادة . ومن عصى دخل النار داخرا ، وانكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة .

وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها ، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة ، الشاهد بعضها لبعض .

وهذا القول هو الذى حكاه الشيخ أبو الحسن على بن إسماعيل الأشعرى عن أهل السنة والجماعة ، وهو الذى نصره الحافظ أبو بكر البيهقى فى كتاب (الاعتقاد) وكذلك غيره من محققى العلماء والحفاظ والنقاد . انتهى محل الغرض من كلام ابن كثير رحمه الله تعالى ، وهو واضح جدا فيما ذكرنا .

الأمر الثانى ـ أن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف ، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما . ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول بالعذر والامتحان ، فمن دخل النار فهو الذى لم يمتثل ما أمر به عند ذلك الامتحان ، ويتفق بذلك جميع الأدلة ، والعلم عند الله تعالى .

ولا يخفى أن مثل قول ابن عبد البر رحمه الله تعالى : إن الآخرة دار جزاء لا دار عمل ـ لا يصح أن ترد به النصوص الصحيحة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كما أوضحناه فى كتابنا « دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب » .

قوله تعالى : ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ﴾ .

فى معنى قوله « أمرنا مترفيها » فى هذه الآية الكريمة ثلاثة مذاهب معروفة عند علماء التفسير :

الأول ـ وهو الصواب الذى يشهد له القرآن ، وعليه جمهور العلماء ـ أن الأمر فى قوله « أمرنا » هو الأمر الذى هو ضد النهى ، وأن متعلق الأمر محذوف لظهوره . والمعنى : ﴿أمرنا مترفيها﴾ بطاعة الله وتوحيده ، وتصديق رسله واتباعهم فيما جاءوا به ﴿ ففسقوا ﴾ أى خرجوا عن طاعة أمر ربهم ، وعصوه وكذبوا رسله ﴿ فحق عليها القول ﴾ أى وجب عليها الوعيد ﴿فدمرناها تدميرا ﴾ أى أهلكناها إهلاكا مستأصلا . وأكد فعل التدمير بمصدره للمبالغة فى شدة الهلاك الواقع بهم .

وهذا القول الذى هو الحق فى هذه الآية تشهد له آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء .. ﴾ الآية . فتصريحه جل وعلا بأنه لا يأمر بالفحشاء دليل واضح على أن قوله « أمرنا مترفيها ففسقوا » أى أمرناهم بالطاعة فعصوا : وليس المعنى أمرناهم بالفسق ففسقوا ، لأن الله لا يأمر بالفحشاء .

ومن الآيات الدالة على هذا قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون . وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعذبين ﴾ . فقوله فى هذه الآية ﴿ وما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير .. ﴾ الآية ، لفظ عام فى جميع المترفين من جميع القرى أن الرسل أمرتهم بطاعة الله فقالوا لهم : إنا بما أرسلتم به كافرون ، وتبجحوا بأموالهم وأولادهم . والآيات بمثل ذلك كثيرة .

وبهذا التحقيق تعلم : أن ما زعمه الزمخشرى فى كشافه من أن معنى ﴿ أمرنا مترفيها ﴾ أى أمرناهم بالفسق ففسقوا . وأن هذا مجاز تنزيلا لإسباغ

النعم عليهم الموجب لبطرهم وكفرهم منزلة الأمر بذلك ـ كلام كله ظاهر السقوط والبطلان ؛ وقد أوضح إبطاله أبو حيان في «البحر» ، والرازي في تفسيره ، مع أنه لا يدرك منصف عارف في بطلانه .

وهذا القول الصحيح في الآية جار على الأسلوب العربي المألوف ، من قولهم: أمرته فعصاني . أي أمرته بالطاعة فعصى . وليس المعنى: أمرته بالعصيان كما لا يخفى .

القول الثاني في الآية ـ و أن الأمر في قوله ﴿ أمرنا مترفيها ﴾ أمر كوني قدري ، أي قدرنا عليهم ذلك وسخرناهم له؛ لأن كلا ميسر لما خلق له . والأمر الكوني القدري كقوله ﴿ وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر ﴾ ، وقوله ﴿ قلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴾ ، وقوله ﴿ أتاها أمرنا ليلا أو نهارا ﴾ ، وقوله : ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾ .

القول الثالث في الآية ـ أن « أمرنا » بمعنى أكثرنا : أي أكثرنا مترفيها ففسقوا . وقال أبو عبيدة « أمرنا » بمعنى أكثرنا لغة فصيحة كآمرنا بالمد . ويدل لذلك الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن سويد بن هبيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . « خير مال امرىء مهرة مأمورة ، أو سكة مأبورة » .

قال ابن كثير : قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في كتابه (الغريب) : المأمورة : كثيرة النسل . والسكة : الطريقة المصطفة من النخل . والمأبورة : من التأبير ، وهو تعليق طلع الذكر على النخلة لئلا يسقط ثمرها . ومعلوم أن إتيان المأمورة على وزن المفعول يدل على أن أمر بفتح الميم مجرداً عن الزوائد ، متعد بنفسه إلى المفعول ، فيتضح كون أمره بمعنى أكثر . وأنكر غير واحد تعدى أمر الثلاثي بمعنى الإكثار إلى المفعول وقالوا : حديث سويد بن هبيرة المذكور من قبيل الازدواج ، كقولهم : الغدايا والعشايا ، وكحديث « ارجعن مأزورات غير مأجورات » لأن الغدايا لا يجوز ، وإنما ساغ للازدواج مع العشايا ، وكذلك مأزورات بالهمز فهو

على غير الأصل ، لأن المادة من الوزر بالواو . إلا أن الهمز فى قوله « مازورات » للازدواج مع « ماجورات » . والازدواج يجوز فيه مالا يجوز فى غيره كما هو معلوم . وعليه فقوله « مأمورة » إتباع لقوله « مأبورة » وإن كان مذكوراً قبله المناسبة بين اللفظين .

وقال الشيخ أبو عبدالله القرطبى فى تفسير هذه الآية الكريمة : قوله تعالى ﴿ أمرنا ﴾ قرأ أبو عثمان النهدى ، وأبو رجاء، وأبو العالية ، والربيع ، ومجاهد، والحسن « أمرنا » بالتشديد وهى قراءة على رضى الله عنه، أى سلطنا شرارها فعصوا فيها ، فإذا فعلوا ذلك أهلكناهم .

وقال أبو عثمان النهدى « أمرنا » بتشديد الميم : جعلناهم أمراء مسلطين » وقاله ابن عزيز : وتأمر عليهم تسلط عليهم . وقرأ الحسن أيضاً ، وقتادة وأبو حيوة الشامى ، ويعقوب ، وخارجة عن نافع ، وحماد بن سلمة عن ابن كثير وعلى وابن عباس باختلاف عنهما « آمرنا » بالمد والتخفيف ، أى أكثرنا جبابرتها وأمراءها ، قاله الكسائى .

وقال أبو عبيدة : « آمرته - بالمد - وأمرته لغتان بمعنى أكثرته : ومنه الحديث « خير المال مهرة مأمورة ، أو سكة مأبورة » أى كثيرة النتاج والنسل . وكذلك قال ابن عزيز : آمرنا وأمرنا بمعنى واحد ، أى أكثرنا . وعن الحسن أيضاً ، ويحيى بن يعمر : أمرنا — بالقصر وكسر الميم — على فعلنا، ورويت عن ابن عباس . قال قتادة والحسن : المعنى أكثرنا، وحكى نحوه أبو زيد وأبو عبيد . وأنكره الكسائى وقال : لا يقال من الكثرة إلا آمرنا بالمد ، وأصلها أأمرنا فخفف حكاه — المهدوى .

وفى الصحاح : قال أبو الحسن : أمر ماله — بالكسر — أى كثر . وأمر القوم : أى كثروا ، قال الشاعر وهو الأعشى :

طرفون ولادون كل مبارك أمرون لا يرثون سهم القعدد

وآمر الله ماله — بالمد . الثعلبى : ويقال للشيء الكثير أمر ، والفعل منه أمر القوم يأمرون أمراً : إذا كثروا .

قال ابن مسعود : كنا نقول فى الجاهلية للحى إذا كثروا : أمر أمر بنى فلان ؛ قال لبيد :

كل بنى حرة مصيرهم قل وإن أكثرت من العدد
إن يغبطوا يهبطوا وإن أمروا يوما يصيروا للهلاك والنكد

قلت : وفى حديث هرقل الحديث الصحيح : لقد أمر أمر ابن أبى كبشة ، إنه ليخافه ملك بنى الأصفر ؛ أى كثر . وكلها غير متعد ، ولذلك أنكره الكسائى . والله أعلم .

قال المهدوى : ومن قرأ أمر فهى لغة . ووجه تعدية أمر أنه شبهه بعمر من حيث كانت الكثرة أقرب شىء إلى العمارة ؛ فعدى كما عدى عمر — إلى أن قال : وقيل أمرناهم جعلناهم أمراء ؛ لأن العرب تقول : أمير غير مأمور ، أى غير مؤمر . وقيل معناه : بعثنا مستكبريها . قال هارون : وهى قراءة أبى : بعثنا أكابر مجرميها ففسقوا فيها ـ ذكره الماوردى .

وحكى النحاس : وقال هارون فى قراءة أبى : وإذا أردنا أن نهلك قرية بعثنا فيها أكابر مجرميها فمكروا فيها فحق عليها القول اهـ . محل الغرض من كلام القرطبى .

وقد علمت أن التحقيق الذى دل عليه القرآن أن معنى الآية : أمرنا مترفيها بالطاعة فعصوا أمرنا ؛ فوجب عليهم الوعيد فأهلكناهم كما تقدم إيضاحه .

تنبيه

فى هذه الآية الكريمة سؤال معروف ، وهو أن يقال : إن الله أسند الفسق فيها لخصوص المترفين دون غيرهم فى قوله ﴿أمرنا مترفيها ففسقوا فيها﴾ مع أنه ذكر عموم الهلاك للجميع المترفين وغيرهم فى قوله ﴿فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾ يعنى القرية ، ولم يستثن منها غير المترفين ؟

والجواب من وجهين :

الأول - أن غير المترفين تبع لهم . وإنما خص بالذكر المترفين الذين هم سادتهم وكبراؤهم ، لأن غيرهم تبع لهم ، كما قال تعالى : ﴿ وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ﴾ ، وكقوله ﴿ إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ حتى إذا أدركوا فيها جميعا قالت أخراهم لأولاهم ربنا هؤلاء أضلونا ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وبرزوا لله جميعا فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء ﴾ . الآية ، وقوله : ﴿ وإذ يتحاجون فى النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار . . ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

الوجه الثانى - أن بعضهم إن عصى الله وبغى وطغى ولم ينههم الآخرون فإن الهلاك يعم الجميع ، كما قال تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ وفى الصحيح من حديث أم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله عنها : أنها لما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل ، هذه - وحلق بأصبعه الإبهام والتى تليها » قالت له : يا رسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم ، إذا كثر الخبث » وقد قدمنا هذا المبحث موضحاً فى سورة المائدة .

قوله تعالى : ﴿ وكم أهلكنا من القرون من بعد نوح وكفى بربك بذنوب عباده خبيراً بصيرا ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه أهلك كثيراً من القرون من بعد نوح ، لأن لفظة « كم » فى قوله ﴿ وكم أهلكنا ﴾ خبرية ، معناها الإخبار بعدد كثير . وأنه جل وعلا خبير بصير بذنوب عباده . وأكد ذلك بقوله ﴿ وكفى بربك ﴾ الآية .

وما دلت عليه هذه الآية الكريمة أوضحته آيات أخر من أربع جهات :

الأولى ـ أن فى الآية تهديداً لكفار مكة ، وتخويفاً لهم من أن ينزل بهم مانزل بغيرهم من الأمم التى كذبت رسلها ، أى أهلكنا قرونا كثيرة من بعد نوح بسبب تكذيبهم الرسل ، فلا تكذبوا رسولنا لئلا نفعل بكم مثل ما فعلنا بهم .

والآيات التى أوضحت هذا المعنى كثيرة ، كقوله فى قوم لوط : ﴿ وإنكم لتمرون عليهم مصبحين . وبالليل أفلا تعقلون ﴾ . وكقوله فيهم أيضاً : ﴿ إن فى ذلك لآيات للمتوسمين . وإنها لبسبيل مقيم ﴾ ، وقوله فيهم أيضا : ﴿ ولقد تركنا فيها آية بينة لقوم يعقلون ﴾ ، وقوله : ﴿ أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها ﴾ ، وقوله بعد ذكره جل وعلا إهلاكه لقوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم لوط ، وقوم شعيب فى سورة الشعراء : ﴿ إن فى ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين ﴾ ، وقوله فى قوم موسى : ﴿ إن فى ذلك لعبرة لمن يخشى ﴾ ، وقوله : ﴿ إن فى ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أهم خير أم قوم تبع والذين من قبلهم أهلكناهم ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على تخويفهم بما وقع لمن قبلهم .

الجهة الثانية ـ أن هذه القرون تعرضت لبيانها آيات أخر : فبينت كيفية إهلاك قوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم لوط ، وقوم شعيب ، وفرعون وقومه من قوم موسى ، وذلك مذكور فى مواضع متعددة معلومة من كتاب الله تعالى ، وبين أن تلك القرون كثيرة فى قوله : ﴿ وعاداً وثموداً وأصحاب الرس وقروناً بين ذلك كثيرا ﴾ وبين فى موضع آخر : أن منها مالا يعلمه إلا الله جل وعلا ، وذلك فى قوله فى سورة إبراهيم ﴿ ألم يأتكم نبؤ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لايعلمهم إلا الله ﴾ الآية . وبين فى موضعين آخرين أن رسلهم منهم من قص خبره

على نبينا صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من لم يقصصه عليه . وما قوله فى سورة النساء : ﴿ ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما ﴾ ، وقوله فى سورة المؤمن : ﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك وما كان لرسول أن يأتى بآية إلا بإذن الله ﴾ الآية .

الجهة الثالثة ـ أن قوله ﴿ من بعد نوح ﴾ يدل على أن القرون التى كانت بين آدم ونوح أنها على الإسلام ، كما قال ابن عباس : كانت بين آدم ونوح عشرة قرون ، كلهم على الإسلام ـ نقله عنه ابن كثير فى تفسير هذه الآية .

وهذا المعنى تدل عليه آيات أخر ، كقوله ﴿ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ﴾ الآية ، وقوله: ﴿ وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ﴾ الآية ، لأن معنى ذلك على أصح الأقوال أنهم كانوا على طريق الإسلام ، حتى وقع ما وقع من قوم نوح من الكفر ، فبعث الله النبيين ينهون عن ذلك الكفر ، مبشرين من أطاعهم بالجنة ، ومنذرين من عصاهم بالنار . وأولهم فى ذلك نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .

ويدل على هذا قوله : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ﴾ الآية ، وفى أحاديث الشفاعة الثابتة فى الصحاح وغيرها أنهم يقولون لنوح : إنه أول رسول بعثه الله لأهل الأرض كما قدمنا ذلك فى سورة البقرة .

الجهة الرابعة ـ أن قوله ﴿ وكفى بربك بذنوب عباده خبيرا بصيرا ﴾ فيه أعظم زجر عن ارتكاب مالا يرضى الله تعالى .

والآيات الموضحة لذلك كثيرة جدا ، كقوله : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ماتوسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ وقوله : ﴿ ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم مايسرون وما يعلنون . إنه عليم بذات الصدور ﴾ ، وقوله : ﴿ واعلموا أن الله يعلم مافى أنفسكم فاحذروه ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات . وقد قدمنا

هذا المبحث موضحا فى أول سورة هود ، ولفظة « كم » فى هذه الآية الكريمة فى محل نصب مفعول به ، « لأهلكنا » و « من » فى قوله « من القرون » بيان لقوله « كم » وتمييز له كما يميز العدد بالجنس . وأما لفظه « من » فى قوله ﴿ من بعد نوح ﴾ فالظاهر أنها لابتداء الغاية ، وهو الذى اختاره أبو حيان فى « البحر » . وزعم الحوفى أن « من » الثانية بدل من الأولى ، ورده عليه أبو حيان . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا ﴾ .

ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن ﴿ من أراد الدار الآخرة وسعى لها سعيها ﴾ أى عمل لها عملها الذى تنال به ، وهو امتثال أمر الله ، واجتناب نهيه بإخلاص على الوجه المشروع ﴿ وهو مؤمن ﴾ أى موحد لله جل وعلا ، غير مشرك به ولا كافر به ، فإن الله يشكر سعيه ، بأن يثيبه الثواب الجزيل عن عمله القليل .

وفى الآية الدليل على أن الأعمال الصالحة لا تنفع إلا مع الإيمان بالله ، لأن الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة ، لأنه شرط فى ذلك قوله ﴿ وهو مؤمن ﴾ .

وقد أوضح تعالى هذا فى آيات كثيرة : كقوله ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ﴾ ، وقوله : ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ وقوله : ﴿ ومن عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

ومفهوم هذه الآيات ـ أن غير المؤمنين إذا أطاع الله بإخلاص لا ينفعه ذلك ، لفقد شرط القبول الذى هو الإيمان بالله جل وعلا .

وقد أوضح جل وعلا هذا المفهوم فى آيات أخر ، كقوله فى أعمال غير المؤمنين : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً ﴾ ، وقوله: ﴿ مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف.. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا . . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقد بين جل وعلا فى مواضع أخر : أن عمل الكافر الذى يتقرب به إلى الله يجازى به فى الدنيا ، ولاحظ له منه فى الآخرة ؛ كقوله : ﴿ من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون . أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزدله فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب ﴾ .

وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو ما جاءت به هذه الآيات : من انتفاع الكافر بعمله فى الدنيا من حديث أنس ، قال مسلم بن الحجاج رحمه الله فى صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب — واللفظ لزهير — قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها الآخرة . وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله فى الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها » .

حدثنا عاصم بن النضر التيمى ، حدثنا معتمر قال : سمعت أبى ، حدثنا قتادة عن أنس بن مالك : أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا . وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته فى الآخرة ، ويعقبه رزقاً فى الدنيا على طاعته » .

حدثنا محمد بن عبد الله الرازى ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ،

عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهما .

واعلم أن هذا الذى ذكرنا أدلته من الكتاب والسنة من أن الكافر ينتفع بعمله الصالح فى الدنيا : كبر الوالدين ، وصلة الرحم ، وإكرام الضيف والجار ، والتنفيس عن المكروب ونحو ذلك ، كله مقيد بمشيئة الله تعالى ؛ كما نص على ذلك بقوله : ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد .. ﴾ الآية .

فهذه الآية الكريمة مقيدة لما ورد من الآيات والأحاديث . وقد تقرر فى الأصول أن المقيد يقضى على المطلق ، ولاسيما إذا اتحد الحكم والسبب كما هنا . وأشار له فى « مراقى السعود » بقوله :

وحمل مطلق على ذاك وجب إن فيهما اتحد حكم والسبب

قوله تعالى : ﴿ لا تجعل مع الله إلهاً آخر فتقعد مذموما مخذولا ﴾ .

الظاهر أن الخطاب فى هذه الآية الكريمة متوجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ليشرع لأمته على لسانه إخلاص التوحيد فى العبادة له جل وعلا ، لأنه صلى الله عليه وسلم معلوم أنه لا يجعل مع الله إلهاً آخر ، وأنه لا يقعد مذموما مخذولا .

ومن الآيات الدالة دلالة واضحة على أنه صلى الله عليه وسلم يوجه إليه الخطاب ، والمراد بذلك التشريع لأمته لا نفس خطابه هو صلى الله عليه وسلم ـ قوله تعالى : ﴿ إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ﴾ لأن معنى قوله ﴿ إما يبلغن ..) الآية : أى إن يبلغ عندك والدك أو أحدهما الكبر فلا تقل لهما أف . ومعلوم أن والديه قد ماتا قبل ذلك بزمن طويل ، فلا وجه لاشتراط بلوغهما أو أحدهما الكبر بعد أن ماتا منذ زمن طويل ، إلا أن المراد التشريع لغيره صلى الله عليه وسلم . ومن أساليب اللغة العربية خطابهم إنساناً والمراد بالخطاب غيره . ومن الأمثلة السائرة فى ذلك قول الراجز ، وهو سهل بن مالك الفزارى :

إياك أعنى واسمعى يا جاره

وسبب هذا المثل: أنه زار حارثة بن لأم الطائى فوجده غائبا ؛ فأنزلته أخته وأكرمته ، وكانت جميلة ، فأعجبه جمالها ، فقال مخاطبا لأخرى غيرها ليسمعها هى:

يا أخت خير البدو والحضاره ... كيف ترين فى فتى فزاره
أصبح يهوى حرة معطاره ... إياك أعنى واسمعى يا جاره

ففهمت المرأة مراده ، وأجابته بقولها:

إنى أقــول يا فتى فزاره ... لا أبتغى الزوج ولا الدعاره
ولا فراق أهل هذه الحاره ... فارحل إلى أهلك باستحاره

والظاهر أن قولها « باستحارة » أن أصله استفعال من المحاورة بمعنى رجع الكلام بينهما — أى ارحل إلى أهلك بالمحاورة التى وقعت بينى وبينك ، وهى كلامك وجوابى له ، ولا تحصل منى على غير ذلك ! والهاء فى « الاستحارة » عوض من العين الساقطة بالإعلال ، كما هو معروف فى فن الصرف .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخطاب فى قوله : ﴿لا تجعل مع الله إلها آخر﴾ ونحو ذلك من الآيات — متوجه إلى المكلف . ومن أساليب اللغة العربية : إفراد الخطاب مع قصد التعميم ، كقول طرفة بن العبد فى معلقته:

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا ... ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وقال الفراء ، والكسائى ، والزمخشرى : ومعنى قوله ﴿فتقعد﴾ أى تصير . وجعل الفراء منه قول الراجز:

لا يقنع الجارية الخضاب ... ولا الوشاحان ولا الجلباب
من دون أن تلتقى الأركاب ... ويقعــد الأير له لعاب

أى يصير له لعاب .

وحكى الكسائى : قعد لا يسأل حاجة إلا قضاها ؛ بمعنى صار . قاله أبو حيان فى البحر .

ثم قال أيضا : والقعود هنا عبارة عن المكث ، أى فتمكث فى الناس مذموما مخذولا ، كما تقول لمن سأل عن حال شخص : هو قاعد فى أسوأ حال. ومعناه ماكث ومقيم ، سواء كان قائما أم جالساً . وقد يراد القعود حقيقة ؛ لأن من شأن المذموم المخذول أن يقعد حائرا متفكرا ، وعبر بغالب حاله وهو القعود . وقيل : معنى ﴿ فتقعد ﴾ فتعجز . والعرب تقول : ما أقعدك عن المكارم اه محل الغرض من كلام أبى حيان .

والمذموم هنا : هو من يلحقه الذم من الله ومن العقلاء من الناس ، حيث أشرك بالله مالا ينفع ولا يضر ، ولا يقدر على شىء .

والمخذول : هو الذى لا ينصره من كان يؤمل منه النصر ، ومنه قوله :

إن المرء ميتا بانقضاء حياته ولكن بأن يبغى عليه فيخذلا

قوله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ . أمر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة بإخلاص العبادة له وحده ، وقرن بذلك الأمر بالإحسان إلى الوالدين .

وجعله بر الوالدين مقروناً بعبادته وحده جل وعلا المذكور هنا ذكره فى آيات أخر ، كقوله فى سورة « النساء » : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ الآية ، وقوله فى البقرة ﴿ وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا ﴾ الآية ، وقوله فى سورة لقمان ﴿ أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير ﴾ وبين فى موضع آخر أن برهما لازم ، ولو كانا مشركين داعيين إلى شركهما ، كقوله فى « لقمان » : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ﴾ ، وقوله فى « العنكبوت » : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما إلى مرجعكم . . ﴾ الآية .

وذكره جل وعلا فى هذه الآيات: بر الوالدين مقروناً بتوحيده جل وعلا فى عبادته ، يدل على شدة تأكد وجوب بر الوالدين . وجاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك أحاديث كثيرة .

وقوله جل وعلا فى الآيات المذكورة : ﴿ وبالوالدين إحسانا﴾ بينه بقوله تعالى : ﴿ إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا ﴾ لأن هذا من الإحسان إليهما المذكور فى الآيات . وسيأتى إن شاء الله تعالى إيضاح معنى خفض الجناح ، وإضافته إلى الذل فى سورة « الشعراء » وقد أوضحنا ذلك غاية الإيضاح فى رسالتنا المسماة « منع جواز المجاز فى المنزل للتعبد والإعجاز » .

وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة : ﴿ وقضى ربك ﴾ معناه : أمر وألزم ، وأوجب ووصى ألا تعبدوا إلا إياه .

وقال الزمخشرى : ﴿ وقضى ربك ﴾ أى امر أمراً مقطوعاً به . واختار أبو حيان فى « البحر المحيط » أن إعراب قوله ﴿ إحسانا ﴾ أنه مصدر نائب عن فعله ؛ فهو بمعنى الأمر ، وعطف الأمر المعنوى أو الصريح على النهى معروف ؛ كقوله :

وقوفاً بها صحبى على مطيهم يقولون لا تهلك أسى وتجمل

وقال الزمخشرى فى الكشاف : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ أى وأحسنوا بالوالدين إحسانا . أو بأن تحسنوا بالوالدين إحساناً .

قوله تعالى ﴿ وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا ﴾ .

الضمير فى قوله ﴿ عنهم ﴾ راجع إلى المذكورين قبله فى قوله : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل . . ﴾ الآية . ومعنى الآية : إن تعرض عن هؤلاء المذكورين فلم تعطهم شيئاً لأنه ليس عندك . وإعراضك

المذكور عنهم ﴿ ابتغاء رحمة من ربك ترجوها ﴾ أى رزق حلال ، كالفىء يرزقكه الله فتعطيهم منه ﴿ فقل لهم قولا ميسورا ﴾ أى ليناً لطيفاً طيباً ، كالدعاء لهم بالغنى وسعة الرزق . ووعدهم بأن الله إذا يسر من فضله رزقاً أنك تعطيهم منه .

وهذا تعليم عظيم من الله لنبيه لمكارم الأخلاق ، وأنه إن لم يقدر على الإعطاء الجميل فليتجمل فى عدم الإعطاء ، لأن الرد الجميل خير من الإعطاء القبيح .

وهذا الذى دلت عليه هذه الآية الكريمة ، صرح به الله جل وعلا فى سورة « البقرة » فى قوله : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ﴾ الآية . ولقد أجاد من قال :

إلا تكن ورق يوما أجود بها ... للسائلين فإنى لين العود
لا يعدم السائلون الخير من خلقى ... إما نوالى وإما حسن مردودى

والآية الكريمة تشير إلى أنه صلى الله عليه وسلم لا يعرض عن الإعطاء إلا عند عدم ما يعطى منه ، وأن الرزق المنتظر إذا يسره الله فإنه يعطيهم منه ، ولا يعرض عنهم . وهذا هو غاية الجود وكرم الأخلاق . وقال القرطبى : قولا ﴿ ميسوراً ﴾ مفعول بمعنى الفاعل من لفظ اليسر كالميمون .

وقد علمت مما قررنا أن قوله : ﴿ ابتغاء رحمة من ربك ﴾ متعلق بفعل الشرط الذى هو ﴿ تعرضن ﴾ لا بجزاء الشرط .

وأجاز الزمخشرى فى الكشاف تعلقه بالجزاء وتقديمه عليه . ومعنى ذلك : فقل لهم قولا ميسوراً ابتغاء رحمة من ربك ، أى يسر عليهم والطف بهم ، لابتغائك بذلك رحمة الله . ورد ذلك عليه أبو حيان فى « البحر المحيط » بأن ما بعد فاء الجواب لا يعمل فيما قبله . قال : لا يجوز فى قولك إن يقم فاضرب خالدا ـ أن تقول : إن يقم خالدا فاضرب . وهذا منصوص عليه ـ انتهى .

وعن سعيد بن جبير رحمه الله ، أن الضمير فى قوله ﴿وإما تعرضن عنهم﴾ راجع للكفار ، أى إن تعرض عن الكفار ابتغاء رحمة من ربك ، أى نصر لك عليهم ، أو هداية من الله لهم . وعلى هذا فالقول الميسور : المداراة باللسان ، قاله أبو سليمان الدمشقى ، انتهى من البحر . ويسر بالتخفيف يكون لازماً ومتعديا ، وميسور من المتعدى ، تقول : يسرت لك كذا إذا أعددته ، قاله أبو حيان أيضاً .

قوله تعالى : ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصوراً﴾ .

بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن من قتل مظلوماً فقد جعل الله لوليه سلطاناً ، ونهاه عن الإسراف فى القتل ، ووعده بأنه منصور .

والنهى عن الإسراف فى القتل هنا شامل ثلاث صور :

الأولى - أن يقتل اثنين أو أكثر بواحد ، كما كانت العرب تفعله فى الجاهلية ، كقول مهلهل بن ربيعة لما قتل بجير بن الحارث بن عباد فى حرب البسوس المشهورة : بؤ بشسع نعل كليب ، فغضب الحارث بن عباد ، وقال قصيدته المشهورة :

قربا مربط النعامة منى لقحت حرب وائل عن حيال
قربا مربط النعامة منى إن بيع الكرام بالشسع غالى - الخ

وقال مهلهل أيضا :

كل قتيل فى كليب غره حتى ينال القتل آل مره

ومعلوم أن قتل جماعة بواحد لم يشتركوا فى قتله : إسراف فى القتل داخل فى النهى المذكور فى الآية الكريمة .

الثانية - أن يقتل بالقتيل واحدا فقط ولكنه غير القاتل . لأن قتل البرىء بذنب غيره إسراف فى القتل ، منهى عنه فى الآية أيضاً .

الثالثة - أن يقتل نفس القاتل ويمثل به ، فإن زيادة المثلة إسراف فى القتل أيضا .

وهذا هو التحقيق فى معنى الآيه الكريمة ـ فما ذكره بعض أهل العلم ، ومال اليه الرازى فى تفسيره بعض الميل ، من أن معنى الآية : فلا يسرف الظالم الجانى فى القتل ، تخويفاً له من السلطان . والنصر الذى جعله الله لولى المقتول لا يخفى ضعفه ، وأنه لا يلتئم مع قوله بعده ﴿ إنه كان منصورا ﴾ .

وهذا السلطان الذى جعله الله لولى المقتول لم يبينه هنا بياناً مفصلا ، ولكنه أشار فى موضعين إلى أن هذا السلطان : هو ما جعله الله من السلطة لولى المقتول على القاتل ، من تمكينه من قتله إن أحب . ولا ينافى ذلك أنه إن شاء عفا على الدية أو مجانا .

الأول ـ قوله هنا ﴿ فلا يسرف فى القتل ﴾ بعد ذكر السلطان المذكور ، لأن النهى عن الإسراف فى القتل مقترناً بذكر السلطان المذكور يدل على أن السلطان المذكور هو ذلك القتل المنهى عن الإسراف فيه .

الموضع الثانى ـ قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى ـ إلى قوله ـ ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب .. ﴾ الآية . فهو يدل على أن السلطان المذكور هو ما تضمنته آية القصاص هذه ، وخير ما يبين به القرآن القرآن .

مسائل

تتعلق بهذه الآية الكريمة :

المسألة الأولى ـ يفهم من قوله ﴿ مظلوما ﴾ أن من قتل غير مظلوم ليس لوليه سلطان على قاتله ، وهو كذلك ، لأن من قتل بحق فدمه حلال ، ولا سلطان لوليه فى قتله ، كما قدمنا بذلك حديث ابن مسعود المتفق عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » كما تقدم إيضاحه فى سورة « المائدة » .

وبيان هذا المفهوم فى قوله ﴿ مظلوما ﴾ يظهر به بيان المفهوم فى قوله أيضاً : ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾ .

واعلم — أنه قد ورد فى بعض الأدلة أسباب أخر لإباحة قتل المسلم غير الثلاث المذكورة ، على اختلاف فى ذلك بين بعض العلماء . من ذلك : المحاربون إذا لم يقتلوا أحداً ؛ عند من يقول بأن الإمام مخير بين الأمور الأربعة المذكورة ، فى قوله : ﴿ أن يقتلوا أو يصلبوا . . ﴾ الآية ، كما تقدم إيضاحه مستوفى فى سورة « المائدة » .

ومن ذلك : قتل الفاعل والمفعول به فى فاحشة اللواط ، وقد قدمنا الأقوال فى ذلك وأدلتها بإيضاح فى سورة « هود » .

وأما قتل الساحر فلا يبعد دخوله فى قتل الكافر المذكور فى قوله « التارك لدينه المفارق للجماعة » لدلالة القرآن على كفر الساحر فى قوله تعالى : ﴿ وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر . . ﴾ الآية . وقوله : ﴿ ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق ﴾ .

وأما قتل مانع الزكاة ـ فإنه إن أنكر وجوبها فهو كافر مرتد داخل فى « التارك لدينه المفارق للجماعة » . وأما إن منعها وهو مقر بوجوبها فالذى يجوز فيه : القتال لا القتل ، وبين القتال والقتل فرق واضح معروف .

وأما ما ذكره بعض أهل العلم من : أن من أتى بهيمة يقتل هو وتقتل البهيمة معه لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » قال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » : رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات . ورواه ابن ماجه عن طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل ، لأن حصر ما يباح به دم المسلم فى الثلاث المذكورة فى حديث ابن مسعود المتفق عليه أولى بالتقديم من

هذا الحديث ، مع التشديد العظيم فى الكتاب والسنة فى قتل المسلم بغير حق . إلى غير ذلك من المسائل المذكورة فى الفروع .

قال مقيده عفا الله عنه : هذا الحصر فى الثلاث المذكورة فى حديث ابن مسعود الثابت فى الصحيح لاينبغى أن يزاد عليه ، إلا ما ثبت بوحى ثبوتاً لامطعن فيه ، لقوته . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثانية — قد جاءت آيات أخر تدل على أن المقتول خطأ لايدخل فى هذا الحكم ، كقوله : ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ ، وقوله : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا .. ﴾ الآية ، لما ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابن عباس وأبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قرأها ، قال الله نعم قد فعلت . وقوله : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ ثم بين ما يلزم القاتل خطأ بقوله : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا .. ﴾ الآية . وقد بين صلى الله عليه وسلم الدية قدراً وجنسا كما هو معلوم فى كتب الحديث والفقه كما سيأتى إيضاحه .

المسألة الثالثة — يفهم من إطلاق قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً ﴾ أن حكم الآية يستوى فيه القتل بمحدد كالسلاح ، وبغير محدد كرضخ الرأس بحجر ونحو ذلك ، لأن الجميع يصدق عليه اسم القتل ظلما فيجب القصاص . وهذا قول جمهور العلماء ، منهم مالك ، والشافعى وأحمد فى أصح الروايتين .

وقال النووى فى « شرح مسلم » : هو مذهب جماهير العلماء .

وخالف فى هذه المسألة الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال: لايجب القصاص إلا فى القتل بالمحدد خاصة ، سواء كان من حديد ، أو حجر ، أو خشب ، أو فيما كان معروفا بقتل الناس كالمنجنيق ، والإلقاء فى النار .

واحتج الجمهور على أن القاتل عمداً بغير المحدد يقتص منه بأدلة :

الأول : ما ذكرنا فى إطلاق النصوص فى ذلك .

الثانى : حديث أنس بن مالك المشهور الذى أخرجه الشيخان ، وباقى الجماعة: أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها ، فرضخ رأسها بالحجارة، فاعترف بذلك فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين ، رض رأسه بهما .

وهذا الحديث المتفق عليه نص صريح صحيح فى محل النزاع ، تقوم به الحجة على الإمام أبى حنيفة رحمه الله ، ولا سيما على قوله : باستواء دم المسلم والكافر المعصوم الدم كالذمى .

الثالث : ما أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه وغيرهما ، عن حمل بن مالك من القصاص فى القتل بالمسطح . قال النسائى : أخبرنا يوسف بن سعيد ، قال حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال أخبرنى عمرو بن دينار : أنه سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس ، عن عمر رضى الله عنه : أنه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقام حمل ابن مالك فقال : كنت بين حجرتى امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى النبى صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة ، وأن تقتل بها . وقال أبو داود : حدثنا محمد بن مسعود المصيصى ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار: أنه سمع طاوسا عن ابن عباس ، عن عمر: أنه سأل فى قضية النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقام حمل بن مالك ابن النابغة فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة ، وأن تقتل . قال أبو داود : قال النضر بن شميل : المسطح هو الصولج . قال أبو داود : وقال أبو عبيد : المسطح عود من أعواد الخباء . وقال ابن ماجه : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى ، ثنا أبو عاصم ، أخبرنى ابن جريج ، حدثنى عمرو بن دينار : أنه سمع طاوسا ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب أنه نشد الناس قضاء النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك (يعنى فى الجنين) فقام حمل ابن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين لى ، فضربت إحداهما الأخرى

بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد ، وأن تقتل بها . انتهى من السنن الثلاث بألفاظها .

ولا يخفى أن هذا الإسناد صحيح ، فرواية أبى داود ، عن محمد بن مسعود المصيصى وهو ابن مسعود بن يوسف النيسابورى ، ويقال له المصيصى أبو جعفر العجمى نزيل طرسوس والمصيصة ، وهو ثقة عارف . ورواية ابن ماجة عن أحمد بن سعيد الدارمى ، وهو ابن سعيد بن صخر الدارمى أبو جعفر وهو ثقة حافظ ، وكلاهما (أعنى محمد بن مسعود المذكور عند أبى داود ، وأحمد بن سعيد المذكور عند ابن ماجه) روى هذا الحديث عن أبى عاصم وهو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى ، وهو أبو عاصم النبيل ، وهو ثقة ثبت . والضحاك رواه عن ابن جريج ، وهو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وهو ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، إلا أن هذا الحديث صرح فيه بالتحديث والإخبار عن عمرو بن دينار وهو ثقة ثبت ، عن طاوس وهو ثقة فقيه فاضل ، عن ابن عباس ، عن حمل ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما رواية النسائى فهى عن يوسف بن سعيد ، وهو ابن سعيد بن مسلم المصيصى ثقه حافظ ، عن حجاج بن محمد ، وهو ابن محمد المصيصى الأعور أبو محمد الترمذى الأصل نزيل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت ، لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، عن ابن جريج ، إلى آخر السند المذكور عند أبى داود وابن ماجه . وهذا الحديث لم يخلط فيه حجاج المذكور فى روايته له عن ابن جريج ، بدليل رواية أبى عاصم له عند أبى داود وابن ماجه ، عن ابن جريج كرواية حجاج المذكور عند النسائى . وأبو عاصم ثقة ثبت .

ورواه البيهقى ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج . وجزم بصحة هذا الإسناد ابن حجر فى الإصابة فى ترجمة حمل المذكور . وقال البيهقى فى « السنن الكبرى » فى هذا الحديث : وهذا إسناد صحيح وفيما ذكر أبو عيسى الترمذى فى كتاب « العلل » وقال : سألت محمداً (يعنى البخارى) عن هذا الحديث

فقال : هذا حديث صحيح ، رواه ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وابن جريج حافظ ا ه .

فهذا الحديث نص قوى فى القصاص فى القتل بغير المحدد ، لأن المسطح عمود . قال الجوهرى فى صحاحه : والمسطح أيضا عمود الخباء . قال الشاعر وهو مالك بن عوف النصرى :

تعرض ضيطار وخزاعة دوننا وما خير ضيطار يقلب مسطحا

يقول : تعرض لنا هؤلاء القوم ليقاتلونا وليسوا بشىء ، لأنهم لاسلاح معهم سوى المسطح والضيطار ، هو الرجل الضخم الذى لاغناء عنده .

الرابع ـ ظواهر آيات من كتاب الله تدل على القصاص فى القتل بغير المحدد ، كقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ، وقوله : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ، وقوله : ﴿ ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ﴾ الآية .

وفى الموطأ ما نصه : وحدثنى يحيى عن مالك ، عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة : أن عبد الملك بن مروان أقاد ولى رجل عن رجل قتله بعصاً ، فقتله وليه بعصا .

قال مالك : والأمر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا : أن الرجل إذا ضرب الرجل أو رماه بحجر ، أو ضربه عمداً فمات من ذلك ، فإن هذا هو العمد وفيه القصاص . قال مالك : فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه اه .

وقد قدمنا أن هذا القول بالقصاص فى القتل بالمثقل هو الذى عليه جمهور العلماء ، منهم الأئمة الثلاثة ، والنخعى ، والزهرى ، وابن سيرين ،

وحماد ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد ، نقله عنهم ابن قدامة في المغني .

وخالف في ذلك أبو حنيفة ، والحسن ، والشعبي ، وابن المسيب ، وعطاء ، وطاوس رحمهم الله فقالوا : لا قصاص في القتل بالمثقل . واحتج لهم بأدلة :

منها — أن القصاص يشترط له العمد ، والعمد من أفعال القلوب ، ولا يعلم إلا بالقرائن الجازمة الدالة عليه . فإن كان القتل بآلة القتل كالمحدد ، علم أنه عامد قتله . وإن كان بغير ذلك لم يعلم عمده للقتل ، لاحتمال قصده أن يشجه أو يؤلمه من غير قصد قتله فيئول إلى شبه العمد .

ومنها — ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة . ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها . وأن العقل على عصبتها » .

وفي رواية « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » .

قالوا : فهذا حديث متفق ، عليه يدل على عدم القصاص في القتل بغير المحدد ، لأن روايات هذا الحديث تدل على القتل بغير محدد ، لأن في بعضها أنها قتلتها بعمود ، وفي بعضها أنها قتلتها بحجر .

ومنها — ما روى عن النعمان بن بشير ، وأبي هريرة وعلي وأبي بكرة رضي الله عنهم مرفوعاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا قود إلا بحديدة » . وفي بعض رواياته « كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش » .

وقد حاول بعض من نصر هذا القول من الحنفية رد حجج مخالفيهم ؛ فزعم أن رضّ النبى صلى الله عليه وسلم رأس اليهودى بين حجرين إنما وقع بمجرد دعوى الجارية التى قتلها . وأن ذلك دليل على أنه كان معروفاً بالإفساد فى الأرض ؛ ولذلك فعل به صلى الله عليه وسلم ما فعل .

ورد رواية ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس المتقدمة ـ بأنها مخالفة للروايات الثابتة فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة المرأة لا بالقصاص .

قال البيهقى فى (السنن الكبرى) بعد أن ذكر صحة إسناد الحديث عن ابن عباس بالقصاص من المرأة التى قتلت بمسطح كما تقدم ما نصه : إلا أن فى لفظ الحديث زيادة لم أرها فى شىء من طرق هذا الحديث ، وهى قتل المرأة بالمرأة . وفى حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا ، وحديث ابن طاوس عن أبيه مرسلا ، وحديث جابر وأبى هريرة موصولا ثابتاً ـ أنه قضى بديتها على العاقلة . انتهى محل الغرض من كلام البيهقى بلفظه .

وذكر البيهقى أيضاً : أن عمرو بن دينار روجع فى هذا الحديث بأن ابن طاوس رواه عن أبيه على خلاف رواية عمرو ، فقال للذى راجعه : شككتنى .

وأجيب من قبل الجمهور عن هذه الاحتجاجات : بأن رضه رأس اليهودى قصاص ؛ ففى رواية ثابتة فى الصحيحين وغيرهما : أن النبى لم يقتله حتى اعترف بأنه قتل الجارية ؛ فهو قتل قصاص باعتراف القاتل ، وهو نص متفق عليه ، صريح فى محل النزاع ، ولا سيما عند من يقول باستواء دم المسلم والكافر كالذمى ـ كأبى حنيفة رحمه الله .

وأجابوا عن كون العمد من أفعال القلوب ، وأنه لا يعلم كونه عامداً إلا إذا ضرب بالآلة المعهودة للقتل ـ بأن المثقل كالعمود والصخرة الكبيرة من آلات القتل كالسيف ؛ لأن المشدوخ رأسه بعمود أو صخرة كبيرة

يموت من ذلك حالا عادة كما يموت المضروب بالسيف ؛ وذلك يكفي من القرينة على قصد القتل .

وأجابوا عما ثبت من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم على عاقلة المرأة القاتلة بعمود أو حجر بالدية - من ثلاثة أوجه :

الأول — أنه معارض بالرواية الصحيحة التي قدمناها عند أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث حمل بن مالك وهو كصاحب القصة ؛ لأن القاتلة والمقتولة زوجتاه — من كونه صلى الله عليه وسلم قضى فيها بالقصاص لا بالدية .

الثاني — ما ذكره النووي في شرح مسلم وغيره قال : وهذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالباً ، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ، ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني . وهذا مذهب الشافعي والجماهير اه كلام النووي رحمه الله .

قال مقيده عفا الله عنه : وهذا الجواب غير وجيه عندي ، لأن في بعض الروايات الثابتة في الصحيح : أنها قتلتها بعمود فسطاط ، وحمله على الصغير الذي لا يقتل غالبا بعيد .

الثالث — هو ما ذكره ابن حجر في « فتح الباري » من أن مثل هذه المرأة لا تقصد غالبا قتل الأخرى ، قال ما نصه :

وأجاب من قال به - يعني القصاص في القتل بالمثقل - بأن عمود الفسطاط يختلف بالكبر والصغر ، بحيث يقتل بعضه غالباً ولا يقتل بعضه غالباً . وطرد المماثلة في القصاص إنما يشرع فيما إذا وقعت الجناية بما يقتل غالبا .

وفي هذا الجواب نظر ، فإن الذي يظهر أنه إنما لم يجب فيه القود لأنها لم يقصد مثلها وشرط القود العمد ، وهذا إنما هو شبه العمد ، فلا حجة فيه للقتل بالمثقل ولا عكسه : انتهى كلام ابن حجر بلفظه .

قال مقيده عفا الله عنه : والدليل القاطع على أن قتل هذه المرأة لضرتها خطأ فى القتل شبه عمد ؛ لقصد الضرب دون القتل بما لا يقتل غالباً - تصريح الروايات المتفق عليها : بأنه صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العاقلة، والعاقلة لاتحمل العمد بإجماع المسلمين .

وأجابوا عن حديث « لا قود إلا بحديدة » بأنه لم يثبت .

قال البيهقى فى « السنن الكبرى » بعد أن ساق طرقه عن النعمان بن بشير ، وأبى بكرة ، وأبى هريرة ، وعلى رضى الله عنهم ما نصه :

وهذا الحديث لم يثبت له إسناد معلى بن هلال الطحان متروك ، وسليمان ابن أرقم ضعيف ، ومبارك بن فضالة لايحتج به ، وجابر بن يزيد الجعفى مطعون فيه اه .

وقال ابن حجر « فى فتح البارى فى باب إذا قتل بحجر أو عصا» مانصه : وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث « لا قود إلا بالسيف» وهو حديث ضعيف أخرجه البزار ، وابن عدى من حديث أبى بكرة . وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده : وقال ابن عدى : طرقه كلها ضعيفة . وعلى تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم فى : أن السنة لاتنسخ الكتاب ولا تخصصه .

واحتجوا أيضاً بالنهى عن المثلة ، وهو صحيح ولكنه محمول عند الجمهور على غير المثـــلة فى القصاص جمعاً بين الدليلين — انتهى الغرض من كلام ابن حجر بلفظه .

وقال العلامة الشوكانى رحمه الله تعالى فى « نيل الأوطار » مانصه :

وذهبت العترة والكوفيون ، ومنهم أبو حنيفة وأصحابه - إلى أن الاقتصاص لايكون إلا بالسيف . واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه ، والبزار والطحاوى ، والطبرانى والبيهقى ، بألفاظ مختلفة منها « لاقود إلا بالسيف» وأخرجه ابن ماجه أيضاً ، والبزار ، والبيهقى من حديث أبى بكرة . وأخرجه

الدارقطني ، والبيهقي ، من حديث أبي هريرة . وأخرجه الدارقطني من حديث علي . وأخرجه البيهقي ، والطبراني من حديث ابن مسعود . وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا .

وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك ، حتى قال أبو حاتم : حديث منكر . وقال عبد الحق وابن الجوزي : طرقه كلها ضعيفة. وقال البيهقي : لم يثبت له إسناد ، انتهى محل الغرض من كلام الشوكاني رحمه الله تعالى.

ولا شك في ضعف هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث . وقد حاول الشيخ ابن التركاني تقويته في « حاشيته على سنن البيهقي » بدعوى تقوية جابر بن يزيد الجعفي ، ومبارك بن فضالة ، مع أن جابراً ضعيف رافضي ، ومبارك يدلس تدليس التسوية .

قال مقيده عفا الله عنه : الذي يقتضي الدليل رجحانه عندي : هو القصاص مطلقاً في القتل عمداً بمثقل كان أو بمحدد ، لما ذكرنا من الأدلة ، ولقوله جل وعلا : ﴿ ولكم في القصاص حياة . . ﴾ الآية ، لأن القاتل بعمود أو صخرة كبيرة إذا علم أنه لا يقتص منه جراء ذلك على القتل . فتنتفي بذلك الحكمة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة . ﴾ الآية . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الرابعة — جمهور العلماء على أن السلطان الذي جعله الله في هذه الآية لولي المقتول ظلما يستلزم الخيار بين ثلاثة أشياء : وهي القصاص، والعفو على الدية جبراً على الجاني ، والعفو مجانا في غير مقابل ـ وهو أحد قولي الشافعي . قال النووي في شرح مسلم : وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وعزاه ابن حجر في الفتح إلى الجمهور .

وخالف في ذلك مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري رحمهم الله فقالوا : ليس للولي إلا القصاص ، أو العفو مجاناً ؛ فلو عفا على الدية وقال الجاني : لا أرضى إلا القتل ، أو العفو مجانا ولا أرضى الدية ؛ فليس لولي المقتول إلزامه الدية جبراً.

واعلم أن الذين قالوا : إن الخيار للولى بين القصاص والدية اختلفوا فى عين ما يوجبه القتل عمداً إلى قولين : أحدهما ـ أنه القود فقط ؛ وعليه فالدية بدل منه . والثانى ـ أنه أحد شيئين : هما القصاص والدية .

وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما لو عفا عن الجانى عفواً مطلقاً ، لم يصرح فيه بإرادة الدية ولا العفو عنها . فعلى أن الواجب عينا القصاص فإن الدية تسقط بالعفو المطلق . وعلى أن الواجب أحد الأمرين فإن الدية تلزم مع العفو المطلق . أما لو عفا على الدية فهى لازمة ، ولو لم يرض الجانى عند أهل هذا القول . والخلاف المذكور روايتان عن الشافعى ، وأحمد رحمهما الله .

واحتج من قال : بأن الخيار بين القصاص والدية لولى المقتول بقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدى ، وإما أن يقتل » أخرجه الشيخان ، والإمام أحمد ، وأصحاب السنن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ؛ لكن لفظ الترمذى : « إما أن يقتل وإما أن يعفو » . ومعنى « يفدى » فى بعض الروايات ، « ويودى » فى بعضها : يأخذ الفداء بمعنى الدية . وقوله « يقتل » بالبناء للفاعل : أى يقتل قاتل وليه . قالوا : فهذا الحديث المتفق عليه نص فى محل النزاع ، مصرح بأن ولى المقتول مخير بين القصاص وأخذ الدية . وأن له إجبار الجانى على أى الأمرين شاء . وهذا الدليل قوى دلالة ومتناً كما ترى .

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ . قالوا : إن الله جل وعلا رتب الاتباع بالدية بالفاء على العفو فى قوله : ﴿ فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف .. ﴾ الآية ؛ وذلك دليل واضح على أنه بمجرد العفو تلزم الدية ، وهو دليل قرآنى قوى أيضا .

واحتج بعض العلماء للمخالفين فى هذا ؛ كمالك وأبى حنيفة رحمهما الله بأدلة ؛ منها ما قاله الطحاوى : وهو أن الحجة لهم حديث أنس فى قصة الربيع

عمته فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « كتاب الله القصاص » فإنه حكم بالقصاص ولم يخير . ولو كان الخيار للولى لأعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يتحكم لمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما من قبل أن يعلمه بأن الحق له فى أحدهما : فلما حكم بالقصاص وجب أن يحمل عليه قوله « فهو بخير النظرين » أى ولى المقتول مخير بشرط أن يرضى الجانى أن يغرم الدية اهـ .

وتعقب ابن حجر فى « فتح البارى » احتجاج الطحاوى هذا بما نصه : وتعقب بأن قوله صلى الله عليه وسلم : « كتاب الله القصاص » إنما وقع عند طلب أولياء المجنى عليه فى العمد القود ؛ فاعلم أن كتاب الله نزل على أن المجنى عليه إذا طلب القود أجيب إليه ؛ وليس فيما ادعاه من تأخير البيان .

الثانى - ما ذكره الطحاوى أيضاً : من أنهم أجمعوا على أن الولى لو قال للقاتل : رضيت أن تعطينى كذا على ألا أقتلك - أن القاتل لا يجبر على ذلك. ولا يؤخذ منه كرها ، وإن كان يجب عليه أن يحقن دم نفسه .

الثالث - أن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المذكور « فهو بخير النظرين .. » الحديث جار مجرى الغالب فلا مفهوم مخالفة له . وقد تقرر فى الأصول : أن النص إذا جرى على الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد إخراج المفهوم عن حكم المنطوق . ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة فى قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم .. ﴾ الآية ؛ لجريه على الغالب ، وقد ذكرنا هذه المسألة فى هذا الكتاب المبارك مراراً .

وإيضاح ذلك فى الحديث - أن مفهوم قوله « فهو بخير النظرين » أن الجانى لو امتنع من قبول الدية وقدم نفسه للقتل ممتنعا من إعطاء الدية — أنه يجبر على إعطائها ؛ لأن هذا أحد النظرين اللذين خير الشارع ولى المقتول

بينهما . والغالب أن الإنسان يقدم نفسه على ماله فيفتدى بماله من القتل . وجريان الحديث على هذا الأمر الغالب يمنع من اعتبار مفهوم مخالفته كما ذكره أهل الأصول ، وعقده فى « مراقى السعود » بقوله فى موانع اعتبار دليل الخطاب ، أعنى مفهوم المخالفة :

أو جهل الحكم أو النطق انجلب   للسؤل أو جرى على الذى غلب

ومحل الشاهد قوله « أو جرى على الذى غلب » إلى غير ذلك من الأدلة التى احتجوا بها .

قال مقيده عفا الله عنه: الذى يظهر لى رجحانه بالدليل فى هذه المسألة: أن ولى المقتول هو المخير بين الأمرين ، فلو أراد الدية وامتنع الجانى فله إجباره على دفعها ؛ لدلالة الحديث المتفق عليه على ذلك ، ودلالة الآية المتقدمة عليه ، ولأن الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم . . ﴾ الآية ، ويقول : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

ومن الأمر الواضح أنه إذا أراد إهلاك نفسه صوناً لماله للوارث ــ أن الشارع يمنعه من هذا التصرف الزائغ عن طريق الصواب ، ويجبره على صون دمه بماله . وما احتج به الطحاوى من الإجماع على أنه لو قال له : أعطنى كذا على ألا أقتلك لا يجبر على ذلك ؛ ويجاب عنه بأنه لو قال : أعطنى الدية المقررة فى قتل العمد فإنه يجبر على ذلك ، لنص الحديث ، والآية المذكورين .

ولو قال له : أعطنى كذا غير الدية لم يجبر ؛ لأنه طلب غير الشىء الذى أوجبه الشارع ، والعلم عند الله تعالى .

المسألة الخامسة ـ جمهور العلماء على أن القتل له ثلاث حالات :

الأولى ـ العمد ، وهو الذى فيه السلطان المذكور فى الآية كما قدمنا .

والثانية ـ شبه العمد . والثالثة ـ الخطأ .

وممن قال بهذا : الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعى . ونقله فى المغنى عن عمر ، وعلى رضى الله عنهما ، والشعبى والنخعى ، وقتادة ،

وحماد ، وأهل العراق ، والثورى ، وغيرهم .

وخالف الجمهور مالك رحمه الله فقال : القتل له حالتان فقط . الأولى - العمد والثانية - الخطأ . وما يسميه غيره شبه العمد جعله من العمد .

واستدل رحمه الله بأن الله لم يجعل فى كتابه العزيز واسطة بين العمد والخطأ ؛ بل ظاهر القرآن أنه لا واسطة بينهما ، كقوله : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله . . ﴾ الآية ، ثم قال فى العمد : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه . ﴾ الآية ، لم يجعل بين الخطأ والعمد واسطة ، وكقوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم . . ﴾ الآية ، فلم يجعل فيها بين الخطأ والعمد واسطة وإن كانت فى غير القتل . واحتج الجمهور على أن هناك واسطة بين الخطأ المحض والعمد المحض ، تسمى خطأ شبه عمد بأمرين :

الأول - أن هذا هو عين الواقع فى نفس الأمر ، لأن من ضرب بعصا صغيرة أو حجر صغير لايحصل به القتل غالباً وهو قاصد للضرب معتقداً أن المضروب لا يقتله ذلك الضرب ، ففعله هذا شبه العمد من جهة قصده أصل الضرب وهو خطأ فى القتل ، لأنه ما كان يقصد القتل ، بل وقع القتل من غير قصده إياه .

والثانى - حديث دل على ذلك ، وهو ما رواه أبو داود فى سننه : حدثنا سليمان بن حرب ، ومسدد المعنى قالا : حدثنا حماد ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال مسدد : خطب يوم الفتح بمكة ، فكبر ثلاثا ثم قال : « لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده (إلى ها هنا حفظته عن مسدد، ثم اتفقا) : ألا إن كل مأثرة كانت فى الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمى - إلا ما كان من سقاية الحاج أو سدانة البيت - ثم قال - ألا إن دية الخطأ شبه

العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون فى بطونها أولادها»
وحديثه مسدد أتم .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه.
حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن على بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة .
عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح - أو فتح مكة - على درجة البيت أو الكعبة .

قال أبو داود : كذا رواه ابن عيينة أيضا عن على بن زيد ، عن القاسم
ابن ربيعة ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ورواه أيوب السختيانى ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو .
مثل حديث خالد ورواه حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن يعقوب
الدوسى ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم اه . عن الغرض
من سنن أبى داود .

وأخرج النسائى نحوه ، وذكر الاختلاف على أيوب فى حديث القاسم
ابن ربيعة فيه ، وذكر الاختلاف على خالد الحذاء فيه وأطال الكلام فى
ذلك . وقد تركنا لفظ كلامه لطوله .

وقال ابن ماجه رحمه الله فى سننه : حدثنا محمد بن بشار . حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدى ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا شعبة ، عن أيوب : سمعت القاسم
ابن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «قتيل
الخطإ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل : أربعون منها خلفة
فى بطونها أولادها» .

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن خالد
الحذاء عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو ،
عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جدعان ،

سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : «الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ألا إن قتيل الخطإ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل : منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» .

وساق البيهقي رحمه الله طرق هذا الحديث ، وقال بعد أن ذكر الرواية عن ابن عمر التي في إسنادها علي بن زيد بن جدعان : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت محمد بن إسماعيل السكري يقول : سمعت محمد بن إسحاق ابن خزيمة يقول : حضرت مجلس المزني يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد . فقال السائل : إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين : عمداً وخطأ، فلم قلتم إنه على ثلاث أصناف؟ ولم قلتم شبه العمد ؟ .

فاحتج المزني بهذا الحديث فقال له مناظره : أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان ؟ فسكت المزني . فقلت لمناظره : قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد . فقال ومن رواه غير علي؟ قلت : رواه أيوب السختياني وخالد الحذاء . قال لي : فمن عقبة بن أوس ؟ فقلت : عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة ، وقد رواه عن محمد بن سيرين مع جلالته . فقال للمزني : أنت تناظر ! أوهذا؟ فقال : إذا جاء الحديث فهو يناظر ؛ لأنه أعلم بالحديث مني ثم أتكلم أنا اهـ ثم شرع البيهقي يسوق من طرق الحديث المذكور .

قال مقيده عفا الله عنه : لا يخفى على من له أدنى معرفة بالأسانيد ؛ أن الحديث ثابت من عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأن الرواية عن ابن عمر وهم ، وآفتها من علي بن زيد بن جدعان ؛ لأنه ضعيف .

والمعروف في علوم الحديث : أن الحديث إذا جاء صحيحاً من وجه لا يعل بإتيانه من وجه آخر غير صحيح . والقصة التي ذكرها البيهقي في مناظرة محمد ابن إسحاق بن خزيمة للعراقي الذي ناظر المزني ، تدل على صحة الاحتجاج بالحديث المذكور عند ابن خزيمة .

قال مقيده عفا الله عنه : إذا عرفت الاختلاف بين العلماء في حالات

القتل : هل هى ثلاث ، أو اثنتان ؟ وعرفت حجج الفريقين ـ فاعلم أن الذى يقتضى الدليل رجحانه ما ذهب إليه الجمهور من أنها ثلاث حالات : عمد محض ، وخطأ محض ، وشبه عمد ؛ لدلالة الحديث الذى ذكرنا على ذلك ، ولأنه ذهب إليه الجمهور من علماء المسلمين . والحديث إنما أثبت شيئا سكت عنه القرآن ، فغاية ما فى الباب زيادة أمر سكت عنه القرآن بالسنة ، وذلك لا إشكال فيه على الجارى على أصول الأئمة إلا أبا حنيفة رحمه الله ، لأن المقرر فى أصوله أن الزيادة على النص نسخ ، وأن المتواتر لا ينسخ بالآحاد ، كما تقدم إيضاحه فى سورة « الأنعام » . ولكن الإمام أبا حنيفة رحمه الله وافق الجمهور فى هذه المسألة ، خلافا لمالك كما تقدم .

فإذا تقرر ماذكرنا من أن حالات القتل ثلاث ـ فاعلم أن العمد المحض فيه القصاص . وقد قدمنا حكم العفو فيه . والخطأ شبه العمد ، والخطأ المحض فيهما الدية على العاقلة .

واختلاف العلماء فى أسنان الدية فيهما . وسنبين إن شاء الله تعالى مقادير الدية فى العمد المحض إذا وقع العفو على الدية ، وفى شبه العمد ، وفى الخطإ المحض .

اعلم أن الجمهور على أن الدية فى العمد المحض وشبه العمد سواء . واختلفوا فى أسنانها فيهما ، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها تكون أرباعا : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

وهذا هو مذهب مالك وأبى حنيفة ، والرواية المشهورة عن أحمد ، وهو قول الزهرى ، وربيعة ، وسليمان بن يسار ، ويروى عن ابن مسعود ، كما نقله عنهم ابن قدامة فى المغنى .

وذهبت جماعة أخرى إلى أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون فى بطونها أولادها .

وهذ مذهب الشافعى ، وبه قال عطاء ، ومحمد بن الحسن ، وروى عن

عمر ، وزيد ، وأبي موسى ، والمغيرة ، ورواه جماعة عن الإمام أحمد .

قال مقيده عفا الله عنه : وهذا القول هو الذي يقتضي الدليل رجحانه ، لما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه : من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ، وبعض طرقه صحيح كما تقدم .

وقال البيهقي في بيان الستين التي لم يتعرض لها هذا الحديث : (باب صفة الستين التي مع الأربعين) ثم ساق أسانيده عن عمر ، وزيد بن ثابت ، والمغيرة ابن شعبة ، وأبي موسى الأشعري وعثمان بن عفان ، وعلي في إحدى روايتيه عنه أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة .

وقال ابن قدامة في المغني مستدلا لهذا القول : ودليله هو مارواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وما صولحوا عليه فهو لهم » وذلك لتشديد القتل . رواه الترمذي وقال : هو حديث حسن غريب اه محل الغرض منه بلفظه ، ثم ساق حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي قدمنا .

ثم قال مستدلا للقول الأول : ووجه الأول ماروى الزهري عن السائب ابن يزيد قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعا : خمسا وعشرين جذعة ، وخمسا وعشرين حقة ، وخمسا وعشرين بنت لبون ، وخمسا وعشرين بنت مخاض » وهو قول ابن مسعود اه منه .

وفي الموطإ عن مالك : ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد إذا قبلت : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . وقد قدمنا : أن دية العمد ، ودية شبه العمد سواء عند الجمهور .

وفي دية شبه العمد للعلماء أقوال غير ما ذكرنا ، منها مارواه البيهقي ،

وأبو داود عن علي رضي الله عنه أنه قال: الدية في شبه العمد أثلاث: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، وكلها خلفة.

ومنها مارواه البيهقي وغيره عن ابن مسعود أيضاً: أنها أرباع: ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، وربع ثنية إلى بازل عامها. هذا حاصل أقوال أهل العلم في دية العمد، وشبه العمد.

وأولى الأقوال وأرجحها: مادلت عليه السنة، وهو ما قدمنا من كونها ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة في بطونها أولادها.

وقد قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى بعد أن ساق الأقوال المذكورة مانصه: قد اختلفوا هذا الاختلاف، وقول من يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الباب قبله أولى بالاتباع، وبالله التوفيق.

تنبيه

اعلم أن الدية في العمد المحض إذا عفا أولياء المقتول: إنما هي في مال الجاني، ولا تحملها العاقلة إجماعا. وأظهر القولين. أنها حالة غير منجمة في سنين، وهو قول جمهور أهل العلم. وقيل بتنجيمها.

وعند أبي حنيفة أن العمد ليس فيه دية مقررة أصلا، بل الواجب فيه ما اتفق عليه الجاني وأولياء المقتول، قليلا كان أو كثيراً، وهو حال عنده.

أما الدية في شبه العمد فهي منجمة في ثلاث سنين، يدفع ثلثها في آخر كل سنة من السنين الثلاث، ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية.

وقال بعض أهل العلم: ابتداؤها من حين حكم الحاكم بالدية، وهي على العاقلة لما قدمناه في حديث أبي هريرة المتفق عليه من كونها على العاقلة. وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد رحمهم الله وبه. قال الشعبي

والنخعي ، والحكم ، والثوري ، وابن المنذر وغيرهم ، كما نقله عنهم صاحب المغني - وهذا القول هو الحق .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الدية في شبه العمد في مال الجاني لا على العاقلة ، لقصده الضرب وإن لم يقصد القتل ، وبهذا قال ابن سيرين ، والزهري والحارث العكلي ، وابن شبرمة ، وقتادة ، وأبو ثور ، واختاره أبو بكر عبد العزيز اه من « المغني » لابن قدامة ، وقد علمت أن الصواب خلافه ، لدلالة الحديث المتفق عليه على ذلك .

أما مالك رحمه الله فلا يقول بشبه العمد أصلا فهو عنده عمد محض كما تقدم . وأما الدية في الخطأ المحض فهي أخماس في قول أكثر أهل العلم .

واتفق أكثرهم على السن والصنف في أربع منها ، واختلفوا في الخامس ، أما الأربع التي هي محل اتفاق الأكثر فهي عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وأما الخامس الذي هو محل الخلاف فبعض أهل العلم يقول هو عشرون ابن مخاض ذكراً ، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ، وبه قال ابن مسعود والنخعي ، وابن المنذر . واستدل أهل هذا القول بحديث ابن مسعود الوارد بذلك .

قال أبو داود في سننه : حدثنا عبد الواحد ، ثنا الحجاج عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك الطائي ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكراً » . وهو قول عبد الله - انتهى منه بلفظه .

وقال النسائي في سننه : أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي ، قال سمعت ابن مسعود يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين ابن مخاض ذكورا ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعة ، وعشرين حقة .

وقال ابن ماجه فى سننه : حدثنا عبد السلام بن عاصم ، ثنا الصباح ابن محارب ، ثنا حجاج بن أرطاة ، ثنا زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك الطائى ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فى دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنى مخاض ذكوراً » ونحو هذا أخرجه الترمذى أيضا عن ابن مسعود .

وأخرج الدارقطنى عنه نحوه ؛ إلا أن فيه : وعشرون بنى لبون (بدل) بنى مخاض . وقال الحافظ فى « بلوغ المرام » : إن إسناده أقوى من إسناد الأربعة . قال : وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر موقوفاً ، وهو أصح من المرفوع .

وأما القول الثانى فى هذا الخامس المختلف فيه ـ فهو أنه عشرون ابن لبون ذكرا ، مع عشرين جذعة ، وعشرين حقة ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين بنت مخاض . وهذا هو مذهب مالك والشافعى . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والزهرى ، والليث ، وربيعة . كما نقله عنهم ابن قدامة فى « المغنى » وقال : هكذا رواه سعيد فى سننه عن النخعى ، عن ابن مسعود.
وقال الخطابى : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « ودى الذى قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة » ، وليس فى أسنان الصدقة ابن مخاض .
وقال البيهقى فى السنن الكبرى : وأخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادى ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضى ، ثنا إسماعيل بن أبى أويس وعيسى بن مينا قالا : حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، أن أباه قال : كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم ، منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، وسليمان بن يسار ، فى مشيخة جلة سواهم من نظرائهم ، وربما اختلفوا فى الشىء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً ، وكانوا يقولون :

العقل فى الخطأ خمسة أخماس : فخمس جذاع ، وخمس حقاق ، وخمس بنات لبون ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنو لبون ذكور ، والسن فى كل جرح قل أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة ـ انتهى كلام البيهقى رحمه الله .

قال مقيده عفا الله عنه : جعل بعضهم أقرب القولين دليلا قول من قال: إن الصنف الخامس من أبناء المخاض الذكور لا من أبناء اللبون ؛ لحديث عبدالله بن مسعود المرفوع المصرح بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم بذلك . قال : والحديث المذكور وإن كان فيه ما فيه أولى من الأخذ بغيره من الرأى . وسند أبى داود ، والنسائى رجاله كلهم صالحون للاحتجاج ؛ إلا الحجاج ابن أرطاة فإن فيه كلاما كثيراً واختلافاً بين العلماء ؛ فمنهم من يوثقه، ومنهم من يضعفه . وقد قدمنا فى هذا الكتاب المبارك تضعيف بعض أهل العلم له وقال فيه ابن حجر فى التقريب : صدوق كثير الخطأ والتدليس .

قال مقيده عفا الله عنه :حجاج المذكور من رجال مسلم . وأعل أبوداود والبيهقى وغيرهما الحديث بالوقف على ابن مسعود ، قالوا : رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم خطأ ، وقد أشرنا إلى ذلك قريبا .

أما وجه صلاحية بقية رجال السنن ـ فالطبقة الأولى من سنده عند أبى داود مسدد وهو ثقة حافظ . وعند النسائى سعيد بن على بن سعيد بن مسروق الكندى الكوفى وهو صدوق .

والطبقة الثانية عند أبى داود عبد الواحد وهو ابن زياد العبدى مولاهم البصرى ثقة ، فى حديثه عن الأعمش وحده مقال. وعند النسائى يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة وهو ثقة متقن .

والطبقة الثالثة عندهما حجاج بن أرطاة المذكور .

والطبقة الرابعة عندهما زيد بن جبير وهو ثقه .

والطبقة الخامسة عندهما خشف بن مالك الطائى وثقه النسائى .

والطبقة السادسة عندهما عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

والطبقة الأولى عند ابن ماجه : عبد السلام بن عاصم الجعفى المسنجانى الرازى وهو مقبول .

والطبقة الثانية عنده الصباح بن محارب التيمى الكوفى نزيل الرى وهو صدوق ، ربما خالف .

والطبقة الثالثة عنده حجاج بن أرطاة إلى آخر السند المذكور .

والحاصل - أن الحديث متكلم فيه من جهتين : الأولى من قبل حجاج ابن أرطاة ، وقد ضعفه الأكثر ، ووثقه بعضهم ، وهو من رجال مسلم . والثانية إعلاله بالوقف ، وما احتج به الخطابى من أن النبى صلى الله عليه وسلم « ودى الذى قتل بخيبر من إبل الصدقة » وليس فى أسنان الصدقة ابن مخاض ، يقال فيه : إن الذى قتل فى خيبر قتل عمداً ، وكلامنا فى الخطأ . وحجة من قال يجعل أبناء اللبون بدل أبناء المخاض رواية الدارقطنى المرفوعة التى قال ابن حجر : إن سندها أصح من رواية أبناء المخاض ، وكثرة من قال بذلك من العلماء .

وفى دية الخطأ للعلماء أقوال أخر غير ماذكرنا . واستدلوا لها بأحاديث أخرى انظرها فى « سنن النسائى ، وأبى داود ، والبيهقى » وغيرهم

واعلم أن الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم عند الجمهور

وقال أبو حنيفة : عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاه ألفا شاة وعلى أهل الحلل مائتا حلة

قال أبو داود فى سننه : حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا عبد الرحمن ابن عثمان ، ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم . ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين .

قال : فكان ذلك كذلك ، حتى استخلف عمر رحمه الله تعالى فقام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة . وترك دية أهل الكتاب لم يرفعها فيما رفع من الدية .

حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عطاء بن أبى رباح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قضى فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، وعلى أهل القمح . . » شيئا لم يحفظه محمد .

قال أبو داود : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى قال : ثنا أبو تميلة ثنا محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبدالله قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فذكر مثل حديث موسى - وقال : وعلى أهل الطعام شيئا لم أحفظه . وقال النسائى فى سننه : أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يزيد بن هرون ، قال : أنبأنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بنى لبون ذكور » .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار ، أو عدلها من الورق . ويقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها - على نحو الزمان ما كان . فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الأربعمائة دينار ، إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق .

قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان عقله فى البقر :

على أهل البقر مائتى بقرة . ومن كان عقله فى الشاء : ألفى شاة . وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم ، فما فضل فللعصبة » وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها . وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها » .

وقال النسائى فى سننه : أخبرنا محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هانىء قال : حدثنى محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار (ح) وأخبرنا أبو داود قال : حدثنا معاذ بن هانىء قال : حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفاً ـ وذكر قوله : ﴿ إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾ فى أخذهم الدية واللفظ لأبى داود : أخبرنا محمد بن ميمون قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم « قضى باثنى عشر ألفاً » يعنى فى الدية ـ انتهى كلام النسائى رحمه الله .

وقال أبو داود فى سننه أيضا . حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا زيد ابن الحباب ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلا من بنى عدى قتل ؛ فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفاً .قال أبو داود رواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس .

وقال ابن ماجه فى سننه : حدثنا العباس بن جعفر ، ثنا محمد بن سنان ، ثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « جعل الدية اثنى عشر ألفاً » قال . وذلك قوله : ﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾ قال : بأخذهم الدية .

وفى الموطأ عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل

القرى بحملها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم . قال مالك : فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر ، وأهل الورق أهل العراق . وعن مالك فى الموطأ أيضاً : أنه سمع أن الدية تقطع فى ثلاث سنين أو أربع سنين . قال مالك : والثلاث أحب ماسمعت إلى فى ذلك .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لايقبل من أهل القرى فى الدية الإبل ، ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق ، ولا من أهل الذهب الورق ، ولا من أهل الورق الذهب .

فروع تتعلق بهذه المسألة :

الأول : جمهور أهل العلم على أن الدية فى الخطأ وشبه العمد مؤجلة فى ثلاث سنين ، يدفع ثلثها فى كل واحدة من السنين الثلاث . قال ابن قدامة فى « المغنى » : ولا خلاف بينهم فى أنها مؤجلة فى ثلاث سنين ؛ فإن عمر وعلياً رضى الله عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة فى ثلاث سنين ، ولا نعرف لهما فى الصحابة مخالفاً ؛ فاتبعهم على ذلك أهل العلم اه .

قال مقيده عفا الله عنه : ومثل هذا يسمى إجماعاً سكوتياً ، وهو حجة ظنية عند جماعة من أهل الأصول ، وأشار إلى ذلك صاحب « مراقى السعود » مع بيان شرط الاحتجاج به عند من يقول بذلك بقوله :

وجعل من سكت مثل من أقر   فيه خلاف بينهم قد اشتهر
فالاحتجاج بالسكوتى نما   تفريعه عليه من تقدما
وهو بفقد السخط والضد حرى   مع مضى مهلة للنظر

وتأجيلها فى ثلاث سنين هو قول أكثر أهل العلم .

الفرع الثانى ـ اختلف العلماء فى نفس الجانى ؛ هل يلزمه قسط من دية الخطأ كواحد من العاقلة ، أو لا .

فمذهب أبى حنيفة ، ومشهور مذهب مالك : أن الجانى يلزمه قسط من الدية كواحد من العاقلة .

وذهب الإمام أحمد ، والشافعى : إلى أنه لايلزمه من الدية شىء ، لظاهر

حديث أبى هريرة المتفق عليه المتقدم : أن النبى صلى الله عليه وسلم «قضى بالدية على عاقلة المرأة» وظاهره قضاؤه بجميع الدية على العاقلة. وحجة القول الآخر : أن أصل الجناية عليه وهم معينون له ؛ فيتحمل عن نفسه مثل ما يتحمل رجل من عاقلته.

الفرع الثالث - اختلف العلماء فى تعيين العاقلة التى تحمل عن الجانى دية الخطأ. فمذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله : أن العاقلة هم أهل ديوان القاتل إن كان القاتل من أهل ديوان ، وأهل الديوان أهل الرايات ، وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم فى الديوان لمناصرة بعضهم بعضاً ، تؤخذ الدية من عطاياهم فى ثلاث سنين. وإن لم يكن من أهل ديوان فعاقلته قبيلته ، وتقسم عليهم فى ثلاث سنين. فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات.

ومذهب مالك رحمه الله - البداءة بأهل الديوان أيضا ؛ فتؤخذ الدية من عطاياهم فى ثلاث سنين. فإن لم يكن عطاؤهم قائماً فعاقلته عصبته الأقرب فالأقرب. ولا يحمل النساء ولا الصبيان شيئا من العقل.

وليس لأموال العاقلة حد إذا بلغته عقلوا ، ولا لما يؤخذ منهم حد. ولا يكلف أغنياؤهم الأداء عن فقرائهم. ومن لم تكن له عصبة فعقله فى بيت مال المسلمين.

والموالى بمنزلة العصبة من القرابة. ويدخل فى القرابة الابن والأب.

قال سحنون : إن كانت العاقلة ألفا فهم قليل ، يضم إليهم أقرب القبائل إليهم.

ومذهب أبى حنيفة رحمه الله : أنه لا يؤخذ من واحد من أفراد العصبة من الدية أكثر من درهم وثلث فى كل سنة من السنين الثلاث ؛ فالمجموع أربعة دراهم.

ومذهب أحمد والشافعى : أن أهل الديوان لا مدخل لهم فى العقل إلا إذا كانوا عصبة. ومذهبهما رحمهما الله : أن العاقلة هى العصبة ، إلا أنهم اختلفوا

هل يدخل فى ذلك الأبناء والآباء ؟ فمن أحمد فى إحدى الروايتين : أنهم داخلون فى العصبة ؛ لأنهم أقرب العصبة . وعن أحمد رواية أخرى والشافعى: أنهم لا يدخلون فى العاقلة ، لظاهر حديث أبى هريرة المتفق عليه المتقدم : «أن ميراث المرأة لولدها ، والدية على عاقلتها» وظاهرة عدم دخول أولادها؛ فقيس الآباء على الأولاد .

وقال ابن قدامة فى «المغنى»: واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد منهم.

فقال أحمد : يحملون على قدر ما يطيقون هذا لا يتقدر شرعا ، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم ؛ فيفرض على كل واحد قدرا يسهل ولا يؤذى ، وهذا مذهب مالك ، لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف ؛ ولا يثبت بالرأى والتحكم . ولا نص فى هذه المسألة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه يفرض على الموسر نصف مثقال ، لأنه أقل مال يتقدر فى الزكاة فكان معتبرا بها . ويجب على المتوسط ربع مثقال ، لأن مادون ذلك تافه لكون اليد لا تقطع فيه . وقد قالت عائشة رضى الله عنها : لا تقطع اليد فى الشيء التافه ، وما دون ربع دينار لا تقطع فيه . وهذا اختيار أبى بكر ، ومذهب الشافعى .

وقال أبو حنيفة : أكثر ما يحمل على الواحد أربعة دراهم ، وليس لأقله حد اه كلام صاحب « المغنى » .

وهذا الذى نقل عن أبى حنيفة هو معنى ما قدمناه عنه ؛ لأن درهما وثلثا فى كل سنة من السنين الثلاث أربعة دراهم .

الفرع الرابع ـ لا تحمل العاقلة شيئا من الكفارة المنصوص عليها فى قوله ﴿ وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ بل هى فى مال الجانى إجماعا . وشذ من قال : هى فى بيت المال .

والكفارة فى قتل الخطأ واجبة إجماعا بنص الآية الكريمة الصريحة

فى ذلك . واختلفوا فى العمد ، واختلافهم فيه مشهور ، وأجرى الأقوال على القياس عندى قول من قال : لا كفارة فى العمد ، لأن العمد فى القتل أعظم من أن يكفره العتق ؛ لقوله تعالى فى القاتل عمدا : ﴿ فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ فهذا الأمر أعلى وأفخم من أن يكفر بعتق رقبة . والعلم عند الله تعالى .

والدية لا تحملها العاقلة إن كان القتل خطأ ثابتاً بإقرار الجانى ولم يصدقوه ، بل إنما تحملها إن ثبت القتل ببينة ، كما ذهب إلى هذا عامة أهل العلم ، منهم ابن عباس ، والشعبى ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والزهرى ، وسليمان ابن موسى ، والثورى ، والأوزاعى ، وإسحاق . وبه قال الشافعى ، وأحمد ، ومالك ، وأبو حنيفة وغيرهم . والعلم عند الله تعالى .

الفرع الخامس ـ جمهور العلماء على أن دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم على ما بينا .

قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل . وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا : ديتها كدية الرجل . وهذا قول شاذ ، مخالف لإجماع الصحابة كما قاله صاحب المغنى .

وجراح المرأة تساوى جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإن بلغت الثلث فعلى النصف . قال ابن قدامة فى « المغنى » : وروى هذا عن عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت . وبه قال سعيد بن المسيب ؛ وعمر بن عبد العزيز ، وعروة ابن الزبير ، والزهرى وقتادة ، والأعرج ، وربيعة ، ومالك .

قال ابن عبد البر : وهو قول فقهاء المدينة السبعة ؛ وجمهور أهل المدينة وحكى عن الشافعى فى القديم .

وقال الحسن : يستويان إلى النصف . وروى عن على رضى الله عنه : أنها على النصف فيما قل أو أكثر . وروى ذلك عن ابن سيرين . وبه قال الثورى ، والليث ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، وأبو حنيفة وأصحابه ؛ وأبو ثور ، والشافعى فى ظاهر مذهبه ، واختاره ابن المنذر ؛ لأنهما شخصان تختلف دية نفسهما فاختلف أرش جراحهما اه وهذا القول أقيس .

قال مقيده عفا الله عنه : كلام ابن قدامة والخرقي صريح في أن ما بلغ ثلث الدية يستويان فيه ، وأن تفضيله عليها بنصف الدية إنما هو فيما زاد على الثلث ؛ فمقتضى كلامهما أن دية جائفة المرأة ومأمومتها كدية جائفة الرجل ومأمومته ؛ لأن في كل من الجائفة والمأمومة ثلث الدية ، وأن عقلها لا يكون على النصف من عقله إلا فيما زاد على الثلث ، كدية أربعة أصابع من اليد ، فإن فيها أربعين من الإبل ، إذ في كل إصبع عشر ، والأربعون أكثر من ثلث المائة . وكلام مالك في الموطإ وغيره صريح في أن ما بلغ الثلث كالجائفة والمأمومة تكون دية المرأة فيه على النصف من دية الرجل ، وأن محل استوائهما إنما هو فيما دون الثلث خاصة كالموضحة والمنقلة ، والإصبع والإصبعين والثلاثة. وهما قولان معروفان لأهل العلم . وأصحهما هو ما ذكرناه عن مالك ، ورجحه ابن قدامة في آخر كلامه بالحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

قال مقيده عفا الله عنه : وهذا القول مشكل جدا لأنه يقتضي أن المرأة إن قطعت من يدها ثلاثة أصابع كانت ديتها ثلاثين من الإبل كأصابع الرجل لأنها دون الثلث . وإن قطعت من يدها أربعة أصابع كانت ديتها عشرين من الإبل ، لأنها زادت على الثلث فصارت على النصف من دية الرجل . وكون دية الأصابع الثلاثة ثلاثين من الإبل ، ودية الأصابع الأربعة عشرين في غاية الإشكال كما ترى .

وقد استشكل هذا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، على سعيد بن المسيب ، فأجابه بأن هذا هو السنة . ففي موطإ مالك رحمه الله عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل فقلت : كم في إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل . فقلت كم في ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل . فقلت : كم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل . فقلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ! ؟ فقال سعيد : أعراقي أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم . فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي !

وظاهر كلام سعيد هذا : أن هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم . ولو قلنا : إن هذا له حكم الرفع فإنه مرسل ، لأن سعيدا لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومراسيل سعيد بن المسيب قد قدمنا الكلام عليها مستوفى فى سورة « الأنعام » مع أن بعض أهل العلم . قال : إن مراده بالسنة هنا سنة أهل السنة.

وقال النسائى رحمه الله فى سننه : أخبرنا عيسى بن يونس قال : حدثنا حمزة ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » اه . وهذا يعضد قول سعيد . إن هذا هو السنة .

قال مقيده عفا الله عنه : إسناد النسائى هذا ضعيف فيما يظهر من جهتين .

إحداهما - أن اسماعيل بن عياش رواه عن ابن جريج ، ورواية إسماعيل المذكور عن غير الشاميين ضعيفة كما قدمنا إيضاحه . وابن جريج ليس بشامى، بل هو حجازى مكى .

الثانية - أن ابن جريج عنعنه عن عمرو بن شعيب ، وابن جريج رحمه الله مدلس ، وعنعنة المدلس لا يحتج بها مالم يثبت السماع من طريق أخرى كما تقرر فى علوم الحديث . ويؤيد هذا الإعلال ماقاله الترمذى رحمه الله : من أن محمد بن إسماعيل يعنى البخارى قال إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، كما نقله عنه ابن حجر فى «تهذيب التهذيب» فى ترجمة ابن جريج المذكور .

وبما ذكرنا تعلم أن تصحيح ابن خزيمة لهذا الحديث غير صحيح . وإن نقله عنه ابن حجر فى « بلوغ المرام » وسكت عليه . والله أعلم . وهذا مع ما تقدم من كون ما تضمنه هذا الحديث يلزمه أن يكون فى ثلاثة أصابع من أصابع المرأة ثلاثون ، وفى أربعة أصابع عشرون . وهذا مخالف لما عهد من حكمة هذا الشرع الكريم كما ترى . اللهم إلا أن يقال : إن جعل المرأة على النصف من الرجل فيما بلغ الثلث فصاعداً أنه فى الزائد فقط ؛ فيكون فى أربعة أصابع من أصابعها خمس وثلاثون ، فيكون النقص فى العشرة الرابعة فقط . وهذا معقول وظاهر ، والحديث محتمل له ، والله أعلم .

ومن الأدلة على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل - ما رواه البيهقى فى السنن الكبرى من وجهين عن عبادة بن نسى ، عن ابن غنم ، عن

معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ثم قال البيهقي رحمه الله : وروى من وجه آخر عن عبادة بن نسى وفيه ضعف. ومعلوم أن عبادة بن نسى ثقة فاضل ؛ فالضعف الذي يعنيه البيهقي من غيره. وأخرج البيهقي أيضاً عن علي مرفوعاً « دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل » وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه ، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه وعن عمر - قاله الشوكاني رحمه الله .

الفرع السادس — اعلم أن أصح الأقوال وأظهرها دليلا : أن دية الكافر الذمي على النصف من دية المسلم ؛ كما قدمنا عن أبي داود من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن دية أهل الكتاب كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصف من دية المسلمين، وأن عمر لم يرفعها فيما رفع عند تقويمه الدية لما غلت الإبل .

وقال أبو داود أيضا في سننه : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، ثنا عيسى بن يونس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « دية المعاهد نصف دية الحر » قال أبو داود : ورواه أسامة بن زيد الليثي ، وعبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو ابن شعيب مثله اهـ .

وقال النسائي في سننه : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن ابن محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى .. - وذكر كلمة معناها - عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين - وهم اليهود والنصارى » أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أنبأنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد ، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » .

وقال ابن ماجه رحمه الله في سننه : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا حاتم

ابن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى » . وأخرج نحوه الإمام أحمد، والترمذى ، عن عمرو عن أبيه عن جده .

قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » . وحديث عمرو بن شعيب هذا حسنه الترمذى ، وصححه ابن الجارود . وبهذا تعلم أن هذا القول أولى من قول من قال : دية أهل الذمة كدية المسلمين ، كأبى حنيفة ومن وافقه . ومن قال : إنها قدر ثلث دية المسلم ، كالشافعى ومن وافقه . والعلم عند الله تعالى . واعلم أن الروايات التى جاءت بأن دية الذمى والمعاهد كدية المسلم ضعيفة لا يحتج بها . وقد بين البيهقى رحمه الله تعالى ضعفها فى « السنن الكبرى » وقد حاول ابن التركمانى رحمه الله فى حاشيته على سنن البيهقى أن يجعل تلك الروايات صالحة للاحتجاج ، وهى ليس فيها شىء صحيح .

أما الاستدلال بظاهر قوله تعالى : ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾ فيقال فيه : هذه دلالة اقتران ، وهى غير معتبرة عند الجمهور . وغاية ما فى الباب : أن الآية لم تبين قدر دية المسلم ولا الكافر ، والسنة بينت أن دية الكافر على النصف من دية المسلم . وهذا لا إشكال فيه .

أما استواؤهما فى قدر الكفارة فلا دليل فيه على الدية ، لأنها مسألة أخرى . والأدلة التى ذكرنا دلالتها أنها على النصف من دية المسلم أقوى ، ويؤيدها : أن فى الكتاب الذى كتبه النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: « وفى النفس المؤمنة مائة من الإبل » فمفهوم قوله « المؤمنة » أن النفس الكافرة ليست كذلك. على أن المخالف فى هذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، والمقرر فى أصوله : أنه لا يعتبر دليل الخطاب أعنى مفهوم المخالفة كما هو معلوم عنه . ولا يقول بحمل المطلق على المقيد ، فيستدل بإطلاق النفس عن قيد الايمان فى الأدلة الأخرى على شمولها للكافر . والقول بالفرق بين الكافر المقتول عمدا فتكون ديته كدية المسلم ، وبين المقتول خطأ فتكون على

النصف من دية المسلم — لا نعلم له مستنداً من كتاب ولا سنة . والعلم عند الله تعالى .

وأما دية المجوسى - فأكثر أهل العلم على أنها ثلث خمس دية المسلم ؛ فهى ثمانمائة درهم . ونساؤهم على النصف من ذلك .

وهذا قول مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأكثر أهل العلم ، منهم عمر وعثمان ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن ، وإسحاق .

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ديته نصف دية المسلم كدية الكتابى . وقال النخعى ، والشعبى : ديته كدية المسلم . وهذا هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله .

والاستدلال على أن دية المجوسى كدية الكتابى بحديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » لا يتجه ، لأنا لو فرضنا صلاحية الحديث للاحتجاج ، فالمراد به أخذ الجزية منهم فقط ، بدليل أن نساءهم لا تحل ، وذبائحهم لا تؤكل اهـ .

وقال ابن قدامة فى « المغنى » : إن قول من ذكرنا من الصحابة : إن دية المجوسى ثلث خمس دية المسلم ، لم يخالفهم فيه أحد من الصحابة فصار إجماعاً سكوتيا . وقد قدمنا قول من قال : إنه حجة .

وقال بعض أهل العلم : دية المرتد إن قتل قبل الاستتابة كدية المجوسى ، وهو مذهب مالك . وأما الحربيون فلا دية لهم مطلقاً . والعلم عند الله تعالى .

الفرع السابع - اعلم أن العلماء اختلفوا فى موجب التغليظ فى الدية . وبم تغلظ ؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها تغلظ بثلاثة أشياء : وهى القتل فى الحرم ، وكون المقتول محرما بحج أو عمرة ، أو فى الأشهر الحرم ، فتغلظ الدية فى كل واحد منها بزيادة ثلثها .

فمن قتل محرما فعليه دية وثلث . ومن قتل محرما فى الحرم فدية وثلثان ، ومن قتل محرما فى الحرم فى الشهر الحرام فديتان .

وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله . وروى نحوه عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس رضى الله عنهم . نقله عنهم البيهقى وغيره .

وممن روى عنه هذا القول : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبى ، ومجاهد ، وسليمان بن يسار ، وجابر بن زيد . وقتادة ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وغيرهم ، كما نقله عنهم صاحب المغنى .

وقال أصحاب الشافعى رحمه الله : تغلظ الدية بالحرم ، والأشهر الحرم ، وذى الرحم المحرم ، وفى تغليظها بالإحرام عنهم وجهان .

وصفة التغليظ عند الشافعى : هى أن تجعل دية العمد فى الخطأ . ولا تغلظ الدية عند مالك رحمه الله إلا فى قتل الوالد ولده قتلا شبه عمد ، كما فعل المدلجى بابنه ، والجد والأم عنده كالأب .

وتغليظها عنده : هو تثليثها بكونها ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة فى بطونها أولادها ، لا يبالى من أى الأسنان كانت ، ولا يرث الأب عنده فى هذه الصورة من دية الولد ولا من ماله شيئا .

وظاهر الأدلة أن القاتل لا يرث مطلقاً من دية ولا غيرها ، سواء كان القتل عمداً أو خطأ .

وفرق المالكية فى الخطأ بين الدية وغيرها ، فمنعوا ميراثه من الدية دون غيرها من مال التركة . والإطلاق أظهر من هذا التفصيل ، والله أعلم .

وقصة المدلجى : هى ما رواه مالك فى الموطأ ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب : أن رجلا من بنى مدلج يقال له « قتادة » حذف ابنه بالسيف ، فأصاب ساقه فنزى فى جرحه فمات . فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له . فقال له عمر : أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك

الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، وقال : أين أخو المقتول ؟ قال : هأنذا . قال : خذها ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس لقاتل شيء » .

الفرع الثامن — اعلم أن دية المقتول ميراث بين ورثته ؛ كسائر ماخلفه من تركته .

ومن الأدلة الدالة على ذلك ، ما روى عن سعيد بن المسيب : أن عمر رضى الله عنه قال : الدية للعاقلة ، لاترث المرأة من دية زوجها . حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ؛ رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وصححه . ورواه مالك فى الموطإ من رواية ابن شهاب عن عمر ، وزاد : قال ابن شهاب : وكان قتلهم أشيم خطأ . وماروى عن الضحاك ابن سفيان رضى الله عنه ، روى نحوه عن المغيرة بن شعبة وزرارة بن جرى ؛ كما ذكره الزرقانى فى شرح الموطإ .

ومنها مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم « قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه . وقد قدمنا نص هذا الحديث عند النسائى فى حديث طويل .

وهذا الحديث قواه ابن عبد البر ، وأعله النسائى ؛ قاله الشوكانى . وهو معتضد بما تقدم وبما يأتى ، وبإجماع الحجة من أهل العلم على مقتضاه .

ومنها ما رواه البخارى فى تاريخه عن قرة بن دعموص النميرى قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وعمى ، فقلت : يا رسول الله ، عند هذا دية أبى فمره يعطنيها ؟ وكان قتل فى الجاهلية . فقال : « أعطه دية أبيه » فقلت : هل لأمى فيها حق ؟ قال « نعم » وكانت ديته مائة من الإبل .

وقد ساقه البخارى فى التاريخ هكذا : قال قيس بن حفص : أنا الفضيل ابن سليمان النميرى قال : أنا عائذ بن ربيعة بن قيس النميرى قال : حدثنى

قرة بن دعموص قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وعمي - إلى آخر الحديث باللفظ الذى ذكرنا . وسكت عليه البخارى رحمه الله . ورجال إسناده صالحون للاحتجاج؛ إلا عائذ بن ربيعة بن قيس النميرى فلم نر من جرحه ولا من عدله .

وذكر له البخارى فى تاريخه ، وابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل ترجمة ، وذكرا أنه سمع قرة بن دعموص - ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

وظاهر هذه الأدلة يقتضى أن دية المقتول تقسم كسائر تركته على فرائض الله ، وهو الظاهر ؛ سواء كان القتل عمدا أو خطأ . ولا يخلو ذلك من خلاف وروى عن على رضى الله عنه أنها ميراث كقول الجمهور ، وعنه رواية أخرى: أن الدية لا يرثها إلا العصبة الذين يعقلون عنه ، وكان هذا هو رأى عمر ، وقد رجع عنه لما أخبره الضحاك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياه : أن يورث زوجة أشيم المذكور من دية زوجها .

وقال أبو ثور : هى ميراث ، ولكنها لا تقضى منها ديونه . ولا تنفذ منها وصاياه . وعن أحمد رواية بذلك .

قال ابن قدامة فى « المغنى » : وقد ذكر الخرقى فيمن أوصى بثلث ماله لرجل فقتل وأخذت ديته ؛ فللموصى له بالثلث ثلث الدية - فى إحدى الروايتين. والأخرى : ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء .

ومبنى هذا : على أن الدية ملك للميت ، أو على ملك الورثة ابتداء . وفيه روايتان : إحداهما أنها تحدث على ملك الميت ؛ لأنها بدل نفسه ، فيكون بدلها له كدية أطرافه المقطوعة منه فى الحياة ، ولأنه لو أسقطها عن القاتل بعد جرحه إياه كان صحيحا وليس له إسقاط حق الورثة ، ولأنها مال موروث فأشبهت سائر أمواله . والأخرى أنها تحدث على ملك الورثة ابتداء ، لأنها إنما تستحق بعد الموت وبالموت تزول أملاك الميت الثابتة له ، ويخرج عن أن يكون أهلا لذلك ، وإنما يثبت الملك لورثته ابتداء . ولا أعلم خلافا فى أن الميت يجهز منها اه محل الغرض من كلام ابن قدامة رحمه الله .

قال مقيده عفا الله عنه : أظهر القولين عندى : أنه يقرر ملك الميت لديته عندى موته فتورث كسائر أملاكه ؛ لتصريح النبى صلى الله عليه وسلم للضحاك فى الحديث المذكور بتوريث امرأة أشيم الضبابى من ديته . والميراث لا يطلق شرعا إلا على ما كان مملوكا للميت ، والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة ـ اختلف العلماء فى تعيين ولى المقتول الذى جعل الله له هذا السلطان المذكور فى هذه الآية الكريمة فى قوله : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ الآية .

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المراد بالولى فى الآية : الورثة من ذوى الأنساب والأسباب ، والرجال والنساء ، والصغار والكبار ؛ فإن عفا من له ذلك منهم صح عفوه وسقط به القصاص ، وتعينت الدية لمن لم يعف . وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، والإمام أبى حنيفة الإمام الشافعى رحمهم الله تعالى .

وقال ابن قدامة فى « المغنى » : هذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم عطاء ، والنخعى ، والحكم ، وحماد والثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى . وروى معنى ذلك عن عمر ، وطاوس ، والشعبى . وقال الحسن ، وقتادة ، والزهرى ، وابن شبرمة ، والليث ، والأوزاعى : ليس للنساء عفو ؛ أى فهن لا يدخلن عندهم فى اسم الولى الذى له السلطان فى الآية .

ثم قال ابن قدامة : والمشهور عن مالك أنه موروث للعصبات خاصة . وهو وجه لأصحاب الشافعى .

قال مقيده عفا الله عنه : مذهب مالك فى هذه المسألة فيه تفصيل : فالولى الذى له السلطان المذكور فى الآية الذى هو استيفاء القصاص أو العفو ـ عنده هو أقرب الورثة العصبة الذكور ، والجد والإخوة فى ذلك سواء . وهذا هو معنى قول خليل فى مختصره والاستيفاء للعاصب كالولاء ، إلا الجد والإخوة فسيان اه .

وليس للزوجين عنده حق فى القصاص ولا العفو ، وكذلك النساء غير الوارثات : كالعمات ، وبنات الإخوة ، وبنات العم .

أما النساء الوارثات : كالبنات . والأخوات ، والأمهات فلهن القصاص. وهذا فيما إذا لم يوجد عاصب مساو لهن فى الدرجة . وهذا هو معنى قول خليل فى مختصره . وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب .

فمفهوم قوله « إن ورثن » أن غير الوارثات لاحق لهن ، وهو كذلك .

ومفهوم قوله : « ولم يساوهن عاصب » أنهن إن ساواهن عاصب : كبنين ، وبنات ، وإخوة وأخوات ، فلا كلام للإناث مع الذكور . وأما إن كان معهن عاصب غير مساو لهن: كبنات ، وإخوة ؛ فثالث الأقوال هو مذهب المدونة : أن لكل منهما القصاص ولا يصح العفو عنه إلا باجتماع الجميع ، أعنى ولو عفا بعض هؤلاء ، وبعض هؤلاء . وهذا هو معنى قول خليل فى مختصره : ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم ، يعنى هؤلاء وبعض هؤلاء .

قال مقيده عفا الله عنه : الذى يقتضى الدليل رجحانه عندى فى هذه المسألة : أن الولى فى هذه الآية هم الورثة ذكورا كانوا أو إناثا . ولا مانع من إطلاق الولى على الأنثى ، لأن المراد جنس الولى الشامل لكل من انعقد بينه وبين غيره سبب يجعل كلا منهما يوالى الآخر ، كقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ ، وقوله ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض . . ﴾ الآية .

والدليل على شمول الولى فى الآية للوارثات من النساء ولو بالزوجية ـ الحديث الوارد بذلك ، قال أبو داود فى سننه : (باب عفو النساء عن الدم) حدثنا داود بن رشيد ، ثنا الوليد عن الأوزاعى : أنه سمع حصنا ، أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة » .

قال أبو داود : بلغنى أن عفو النساء فى القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء . وبلغنى عن أبى عبيدة فى قوله « ينحجزوا » يكفوا عن القود .

وقال النسائى رحمه الله فى سننه : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا الوليد عن الأوزاعى قال : حدثنى حصن قال : حدثنى أبو سلمة (م) وأنبأنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الوليد ، قال . حدثنا الأوزاعى قال : حدثنى حصن : أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كان امرأة » اهـ . وهذا الإسناد مقارب ، لأن رجاله صالحون للاحتجاج ، إلا حصناً المذكور فيه ففيه كلام .

فطبقته الأولى عند أبى داود : هى داود بن رشيد الهاشمى مولاهم الخوارزمى نزيل بغداد وهو ثقة . وعند النسائى حسين بن حريث ، وإسحاق بن إبراهيم . وحسين بن حريث الخزاعى مولاهم أبو عمار المروزى ثقة .

والطبقة الثانية عندهما : هى الوليد بن مسلم القرشى مولاهم أبو العباس الدمشقى ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية . وهو من رجال البخارى ومسلم وباقى الجماعة .

والطبقة الثالثة عندهما : هى الإمام الأوزاعى وهو عبد الرحمن بن عمرو ابن أبى عمرو أبو عمر الأوزاعى ، وهو الإمام الفقيه المشهور ، ثقة جليل .

والطبقة الرابعة عندهما : هى حصن المذكور وهو ابن عبد الرحمن ، أو ابن محصن التراغمى أبو حذيفة الدمشقى ، قال فيه ابن حجر فى « التقريب » : مقبول . وقال فيه فى « تهذيب التهذيب » : قال الدارقطنى شيخ يعتبر به ، له عند أبى داود والنسائى حديث واحد « على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة » (قلت) : وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن القطان لا يعرف حاله (اهـ) وتوائيق ابن حبان

له لم يعارضه شيء مانع من قبوله ، لأن من اطلع على أنه ثقة حفظ ما لم يحفظه مدعى أنه مجهول لا يعرف حاله . وذكر ابن حجر فى « تهذيب التهذيب » عن أبى حاتم ويعقوب بن سفيان أنهما قالا : لا نعلم أحداً روى عنه غير الأوزاعى .

والطبقة الخامسة عندهما : أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ، وهو ثقة مشهور .

والطبقة السادسة عندهما : عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد رأيت أن ابن حبان رحمه الله ذكر حصنا المذكور فى الثقات . وأن بقية طبقات السند كلها صالح للاحتجاج . والعلم عند الله تعالى .

تنبيه

إذا كان بعض أولياء الدم صغيرا ، أو مجنونا ، أو غائبا ، فهل للبالغ الحاضر العاقل : القصاص قبل قدوم الغائب ، وبلوغ الصغير ، وإفاقة المجنون ؟ أو يجب انتظار قدوم الغائب ، وبلوغ الصغير .. الخ .

فإن عفا الغائب بعد قدومه ، أو الصغير بعد بلوغه مثلا سقط القصاص ووجبت الدية ، فى ذلك خلاف مشهور بين أهل العلم .

فذهبت جماعة من أهل العلم إلى أنه لا بد من انتظار بلوغ الصغير ، وقدوم الغائب ، وإفاقة المجنون ، وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد . قال ابن قدامة : وبهذا قال ابن شبرمة ، والشافعى ، وأبو يوسف ، وإسحاق ، ويروى عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله . وعن أحمد رواية أخرى للكبار العقلاء استيفاؤه ، وبه قال حماد ، ومالك ، والأوزاعى ، والليث ، وأبو حنيفة اه محل الغرض من كلام صاحب المغنى .

وذكر صاحب المغنى أيضا : أنه لا يعلم خلافاً فى وجوب انتظار قدوم الغائب ، ومنع استبداد الحاضر دونه .

قال مقيده عفا الله عنه : إن كانت الغيبة قريبة فهو كما قال . وإن كانت بعيدة ففيه خلاف معروف عند المالكية . وظاهر المدونة الانتظار ولو بعدت غيبته . وقال بعض علماء المالكية منهم سحنون : لاينتظر بعيد الغيبة . وعليه درج خليل بن إسحاق فى مختصره فى مذهب مالك ، الذى قال فى ترجمته مبيناً لما به الفتوى بقوله : (وانتظر غائب لم تبعد غيبته . لامطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه) .

وقال ابن قدامة فى « المغنى » ما نصه : والدليل على أن للصغير والمجنون فيه حقاً أربعة أمور : أحدها ـ أنه لوكان منفردا لاستحقه ؛ ولو نافاه الصغر مع غيره لنافاه منفرداً كولاية النكاح . والثانى ـ أنه لو بلغ لاستحق ، ولو لم يكن مستحقاً عند الموت لم يكن مستحقا بعده ، كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه .

والثالث ـ أنه لو صار الأمر إلى المال لاستحق ، ولو لم يكن مستحقا للقصاص لما استحق بدله كالأجنبى . والرابع ـ أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته ، ولو لم يكن حقا لم يرثه كسائر مالم يستحقه .

واحتج من قال : إنه لايلزم انتظار بلوغ الصبى ولا إفاقة المجنون المطبق بأمرين :

أحدهما ـ أن القصاص حق من حقوق القاصر ، إلا أنه لما كان عاجزا عن النظر لنفسه كان غيره يتولى النظر فى ذلك كسائر حقوقه فإن النظر فيها لغيره ، ولا ينتظر بلوغه فى جميع التصرف بالمصلحة فى جميع حقوقه . وأولى من ينوب عنه فى القصاص الورثة المشاركون له فيه . وهذا لايرد عليه شىء من الأمور الأربعة التى ذكرها صاحب المغنى ؛ لأنه يقال فيه بموجبها فيقال فيه : هو مستحق لكنه قاصر فى الحال ، فيعمل غيره بالمصلحة فى حقه فى القصاص كسائر حقوقه ، ولا سيما شريكه الذى يتضرر بتعطيل حقه فى القصاص إلى زمن بعيد .

الأمر الثانى ـ أن الحسن بن على رضى الله عنه قتل عبد الرحمن بن ملجم المرادى قصاصا بقتله علياً رضى الله عنه ، وبعض أولاد على إذ ذاك صغار ،

ولم ينتظر بقتله بلوغهم ، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم . وقد فعل ذلك بأمر على رضى الله عنه كما هو مشهور فى كتب التاريخ . ولو كان انتظار بلوغ الصغير واجباً لانتظره .

وأجيب عن هذا من قبل المخالفين بجوابين : أحدهما ـ أن ابن ملجم كافر ؛ لأنه مستحل دم على ، ومن استحل دم مثل على رضى الله عنه فهو كافر . وإذا كان كافرا فلا حجة فى قتله . الثانى ـ أنه ساع فى الأرض بالفساد ، فهو محارب ، والمحارب إذا قتل وجب قتله على كل حال ولو عفا أولياء الدم ؛ كما قدمناه فى سورة « المائدة » وإذن فلا داعى للانتظار .

قال البيهقى فى السنن الكبرى ما نصه : قال بعض أصحابنا : إنما استبد الحسن بن على رضى الله عنهما بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد على رضى الله عنه ؛ لأنه قتله حداً لكفره لا قصاصاً .

وقال ابن قدامة فى « المغنى » : فأما ابن ملجم فقد قيل إنه قتله بكفره ، لأنه قتل علياً مستحلا لدمه ، معتقداً كفره ، متقرباً بذلك إلى الله تعالى . وقيل : قتله لسعيه فى الأرض بالفساد وإظهار السلاح ، فيكون كقاطع الطريق إذا قتل ، وقتل متحتم ، وهو إلى الإمام . والحسن هو الإمام ، ولذلك لم ينتظر الغائبين من الورثة . ولا خلاف بيننا فى وجوب انتظارهم . وإن قدر أنه قتله قصاصاً فقد اتفقنا على خلافه ، فكيف يحتج به بعضنا على بعض . انتهى كلام صاحب المغنى .

وقال ابن كثير فى تاريخه ما نصه : قال العلماء : ولم ينتظر بقتله بلوغ العباس بن على ، فإنه كان صغيرا يوم قتل أبوه . قالوا : لأنه كان قتل محاربة لا قصاصا . والله أعلم اهـ .

واستدل القائلون بأن ابن ملجم كافر بالحديث الذى رواه على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أشقى الأولين » ؟ قلت : عاقر الناقة . قال : « صدقت . فمن أشقى الآخرين » ؟

قلت : لا علم لى يارسول الله . قال : « الذى يضربك على هذا ـ وأشار بيده على يا فوخه ـ فيخضب هذه من هذه — يعنى لحيته — من دم رأسه » قال : فكان يقول : وددت أنه قد انبعث أشقاكم » وقد ساق طرق هذا الحديث ابن كثير رحمه الله فى تاريخه ، وابن عبد البر فى « الاستيعاب » وغيرهما .

قال مقيده عفا الله عنه : الذى عليه أهل التاريخ والأخبار — والله تعالى أعلم — أن قتل ابن ملجم كان قصاصاً لقتله علياً رضى الله عنه ؛ لا لكفر ولا حرابة . وعلى رضى الله عنه لم يحكم بكفر الخوارج . ولما سئل عنهم قال: من الكفر فروا . فقد ذكر المؤرخون أن علياً رضى الله عنه أمرهم أن يحبسوا ابن ملجم ويحسنوا إساره ، وأنه إن مات قتلوه به قصاصاً ، وإن حي فهو ولى دمه ، كما ذكره ابن جرير ، وابن الأثير ، وابن كثير وغيرهم فى تواريخهم .

وذكره البيهقى فى سننه ، وهو المعروف عند الإخباريين . ولا شك أن ابن ملجم متأول — قبحه الله — ولكنه تأويل بعيد فاسد ، مورد صاحبه النار، ولما ضرب علياً رضى الله عنه قال: الحكم لله ياعلى ، لا لك ولا لأصحابك ، ومراده أن رضاه بتحكيم الحكمين : أبى موسى ، وعمرو بن العاص — كفر بالله لأن الحكم لله وحده ، لقوله : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ ؛

ولما أراد أولاد على رضى الله عنه أن يشتفوا منه فقطعت يداه ورجلاه لم يجزع ، ولا فتر عن الذكر . ثم كحلت عيناه وهو فى ذلك يذكر الله ، وقرأ سورة ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ إلى آخرها ، وإن عينيه لتسيلان على خديه . ثم حاولوا لسانه ليقطعوه فجزع من ذلك جزعاً شديداً ، فقيل له فى ذلك ؟ فقال : إنى أخاف أن أمكث فواقاً لا أذكر الله اهـ ذكره ابن كثير وغيره .

ولأجل هذا قال عمران بن حطان السدوسى يمدح ابن ملجم ـ قبحه الله ـ فى قتله أمير المؤمنين علياً رضى الله عنه :

ياضربة من تقى ما أراد بها	إلا ليبلغ من ذى العرش رضوانا
إنى لأذكره يوماً فأحسبه	أوفى البرية عند الله ميزانا

وجزى الله خيراً الشاعر الذى يقول فى الرد عليه :

قل لابن ملجم والأقدار غالبة ... هدمت ويلك للإسلام أركانا
قتلت أفضل من يمشى على قدم ... وأول الناس إسلاما وإيمانا
وأعلم الناس بالقرآن ثم بما ... سن الرسول لنا شرعا وتبيانا
صهر النبي ومولاه وناصره ... أضحت مناقبه نوراً وبرهانا
وكان منه على رغم الحسود له ... مكان هرون من موسى بن عمرانا
ذكرت قاتله والدمع منحدر ... فقلت: سبحان رب العرش سبحانا
إنى لأحسبه ما كان من بشر ... يخشى المعاد ولكن كان شيطانا
أشقى مراد إذا عدت قبائلها ... وأخسر الناس عند الله ميزانا
كعاقر الناقة الأولى التى جلبت ... على ثمود بأرض الحجر خسرانا
قد كان يخبرهم أن سوف يخضبها ... قبل المنيـة أزمانا فأزمانا
فـــلا عفا الله عنه ما تحمله ... ولا سقى قبر عمران بن حطانا
لقوله فى شقى ظل مجترما ... ونال ما ناله ظلما وعدوانا
« يا ضربة من تقى ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذى العرش رضوانا »
بل ضربة من غوى أوردته لظى ... فسوف يلقى بها الرحمن غضبانا
كأنه لم يرد قصداً بضربته ... إلا ليصلى عذاب الخلد نيرانا

وبما ذكرنا ـ تعلم أن قتل الحسن بن على رضى الله عنه لابن ملجم قبل بلوغ الصغار من أولاد على يقوى حجة من قال بعدم انتظار بلوغ الصغير ـ وحجة من قال أيضا بكفره قوية للحديث الدال على أنه أشقى الآخرين ، مقرونا بقاتل ناقة صالح المذكور فى قوله : ﴿ إذ انبعث أشقاها ﴾ وذلك يدل على كفره . والعلم عند الله تعالى .

المسألة السابعة ـــ اعلم أن هذا القتل ظلماً ، الذى جعل الله بسببه هذا السلطان والنصر المذكورين فى هذه الآية الكريمة ، التى هى قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا .. ﴾ الآية ، يثبت بواحد من ثلاثة أشياء : اثنان منها متفق عليها ، وواحد مختلف فيه .

أما الإثنان المتفق على ثبوته بهما : فهما الإقرار بالقتل ، والبينة الشاهدة عليه .

وأما الثالث المختلف فيه : فهو أيمان القسامة مع وجود اللوث ، وهذه أدلة ذلك كله .

وأما الإقرار بالقتل ـ فقد دلت أدلة على لزوم السلطان المذكور فى الآية الكريمة به : قال البخارى فى صحيحه : [باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به] حدثنى إسحاق ، أخبرنا حبان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك : أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين : فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمى اليهودى ، فأومأت برأسها ، فجيء باليهودى فاعترف ، فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة . وقد قال همام : بحجرين .

وقد قال البخارى أيضا : (باب سؤال القاتل حتى يقر) ثم ساق حديث أنس هذا وقال فيه : لم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة . وهو دليل صحيح واضح على لزوم السلطان المذكور فى الآية الكريمة بإقرار القاتل . وحديث أنس هذا أخرجه أيضاً مسلم ، وأصحاب السنن ، والإمام أحمد .

ومن الأدلة الدالة على ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه : حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبرى ، حدثنا أبى ، حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب : أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال : إنى لقاعد مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال : يا رسول الله ، هذا قتل أخى ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقتلته » ؟ فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة . قال نعم قتلته . قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة ، فسبنى فأغضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « هل لك من شيء تؤديه عن نفسك » ؟ ؟ قال : مالى مال إلا كسائى وفأسى . قال : فترى قومك يشترونك ؟ » قال : أنا

أهون عليهم من ذاك ! فرمى إليه بنسعته وقال : « دونك صاحبك . . » الحديث . وفيه الدلالة الواضحة على ثبوت السلطان المذكور في الآية الكريمة بالإقرار .

ومن الأدلة على ذلك إجماع المسلمين عليه . وسيأتي إن شاء الله إيضاح إلزام الإنسان ما أقر به على نفسه في سورة « القيامة » .

وأما البينة الشاهدة بالقتل عمدا عدوانا — فقد دل الدليل أيضا على ثبوت السلطان المذكور في الآية الكريمة بها . قال أبو داود في سننه : حدثنا الحسن بن علي بن راشد ، أخبرنا هشيم ، عن أبي حيان التيمي ، ثنا عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر ؛ فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فقال : « لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم » ؟ قالوا : يارسول الله ، لم يكن ثم أحد من المسلمين ، وإنما هم يهود ! وقد يجترئون على أعظم من هذا ! قال : « فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا ؛ فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده » اه .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : « لكم شاهدان على قتل صاحبكم » . فيه دليل واضح على ثبوت السلطان المذكور في الآية بشهادة شاهدين على القتل .

وهذا الحديث سكت عليه أبو داود ، والمنذري . ومعلوم أن رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح ؛ إلا الحسن بن علي بن راشد وقد وثق . وقال فيه ابن حجر في « التقريب » : صدوق رمي بشيء من التدليس .

وقال النسائي في سننه : أخبرنا محمد بن معمر قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر ؛ فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : «أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته» قال : يا رسول الله، ومن أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم. قال : «فتحلف خمسين قسامة» قال : يا رسول الله، وكيف أحلف على مالا أعلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فتستحلف منهم خمسين قسامة» فقال : يا رسول الله، كيف نستحلفهم وهم اليهود ! فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها اهـ.

فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : «أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته» — دليل واضح على ثبوت السلطان المذكور في الآية الكريمة بشهادة شاهدين. وأقل درجات هذا الحديث الحسن. وقال فيه ابن حجر في «الفتح» : هذا السند صحيح حسن.

ومن الأدلة الدالة على ذلك ـ إجماع المسلمين على ثبوت القصاص بشهادة عدلين على القتل عمدا عدوانا.

وقد قدمنا قول من قال من العلماء : إن أخبار الآحاد تعتضد بموافقة الإجماع لها حتى تصير قطعية كالمتواتر، لاعتضادها بالمعصوم وهو إجماع المسلمين. وأكثر أهل الأصول يقولون : إن اعتضاد خبر الآحاد بالإجماع لا يصيره قطعياً؛ وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود في مبحث أخبار الآحاد.

ولايفيد القطع ما يوافق الـ إجماع والبعض بقطع ينطق
وبعضهم يفيد حيث عولا عليه وانفه إذا ما قد خلا
مع دواعي رده من مبطل كما يدل لخلافة علي

وقوله : وانفه إذا ما قد خلا.. الخ — مسألة أخرى غير التي نحن بصددها. وإنما ذكرناها لارتباط بعض الأبيات ببعض.

وأما أيمان القسامة مع وجود اللوث ـ فقد قال بعض أهل العلم بوجوب القصاص بها . وخالف في ذلك بعضهم .

فمن قال بوجوب القود بالقسامة : مالك وأصحابه ، وأحمد ، وهو أحد قولى الشافعى ، وروى عن ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز . والظاهر أن عمر بن عبد العزيز رجع عنه .

وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر ، وهو قول الزهرى ، وربيعة ، وأبى الزناد . والليث ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وداود .

وقضى بالقتل بالقسامة عبد الملك بن مروان ، وأبوه مروان . وقال أبو الزناد : قلنا بها وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، إنى لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان .

وقال ابن حجر (فى فتح البارى) : إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة ابن زيد بن ثابت ؛ كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من رواية عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن أبيه ، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلا عن ألف .

وممن قال بأن القسامة تجب بها الدية ولا يجب بها القود : الشافعى فى أصح قوليه ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وروى عن أبى بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم . وهو مروى عن الحسن البصرى ، والشعبى ، والنخعى ، وعثمان البتى ، والحسن بن صالح ، وغيرهم . وعن معاوية : القتل بها أيضاً : وذهبت جماعة أخرى إلى أن القسامة لا يثبت بها حكم من قصاص ولا دية . وهذا مذهب الحكم بن عتيبة ، وأبى قلابة ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ، ومسلم بن خالد ، وإبراهيم بن علية . وإليه ينحو البخارى ، وروى عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه .

وروى عن عبد الملك بن مروان أنه ندم على قتله رجلا بالقسامة ، ومحا أسماء الذين حلفوا أيمانهم من الديوان ، وسيرهم إلى الشام ؛ قاله البخارى فى صحيحه .

فإذا عرفت أقوال أهل العلم في القسامة فدونك أدلتهم على أقوالهم في هذه المسألة . أما الذين قالوا بالقصاص بالقسامة فاستدلوا على ذلك بما ثبت في بعض روايات حديث سهل بن أبي حثمة في صحيح مسلم وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قتل عبدالله بن سهل الأنصاري بخيبر ، مخاطباً لأولياء المقتول : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته . . » الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الثابت في صحيح مسلم وغيره « فيدفع برمته » معناه : أنه يسلم لهم ليقتلوه بصاحبهم . وهو صحيح صريح في القود بالقسامة .

ومن أدلتهم على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي الذي قدمناه قريبا . وقد قدمنا عن ابن حجر أنه قال فيه : صحيح حسن . فقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه : « أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته » صريح أيضا في القود بالقسامة . وادعاء أن معنى دفعه إليهم برمته : أي ليأخذوا منه الدية ـ بعيد جدا كما ترى .

ومن أدلتهم ماثبت في رواية متفق عليها في حديث سهل المذكور : أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأولياء المقتول : « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم .. » الحديث. قالوا : فعلى أن الرواية «قاتلكم» فهي صريح في القود بالقسامة . وعلى أنها «صاحبكم» فهي محتملة لذلك احتمالا قوياً . وأجيب من جهة المخالف بأن هذه الرواية لايصح الاحتجاج بها للشك في اللفظ الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو فرضنا أن لفظ الحديث في نفس الأمر « صاحبكم » لاحتمل أن يكون المراد به المقتول ، وأن المعنى : تستحقون ديته . والاحتمال المساوي يبطل الاستدلال كما هو معروف في الأصول ؛ لأن مساواة الاحتمالين يصير بها اللفظ مجملا ، والمجمل يجب التوقف عنه حتى يرد دليل مبين للمراد منه .

ومن أدلتهم ما جاء في رواية عند الإمام أحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه».

ومن أدلتهم ماجاء فى رواية عند مسلم وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم » قالوا : معنى « دم صاحبكم » قتل القاتل .

وأجيب من جهة المخالف باحتمال أن المراد « بدم صاحبكم » الدية ، وهو احتمال قوى أيضا ؛ لأن العرب تطلق الدم على الدية ، ومنه قوله :

أكلت دماً إن لم أرعك بضرة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

ومن أدلتهم ما رواه أبو داود فى سننه : حدثنا محمود بن خالد وكثير ابن عبيد قالا : حدثنا الوليد (ح) وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أخبرنا الوليد عن أبى عمرو ، عن عمرو بن شعيب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شط لية البحرة قال القاتل والمقتول منهم » . وهذا لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده على شط لية اه وانقطاع سند هذا الحديث واضح فى قوله : « عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » كما ترى . وقد ساق البيهقى فى السنن الكبرى حديث أبى داود هذا وقال : هذا منقطع ، ثم قال : وروى أبو داود أيضا فى المراسيل عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد عن قتادة ، وعامر الأحول عن أبى المغيرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقاد بالقسامة الطائف » ، وهو أيضا منقطع . وروى البيهقى فى سننه عن أبى الزناد قال : أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت ، أن رجلا من الأنصار قتل وهو سكران رجلا ضربه بشوبق ، ولم يكن على ذلك بينة قاطعة إلا لطخ أو شبيه ذلك ، وفى الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن فقهاء الناس مالا يحصى ، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أن يستحقوا ، فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا ، وكانوا يخبرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة ، ويرونها للذى يأتى به من اللطخ أو الشبهة أقوى مما يأتى به خصمه ، ورأوا ذلك فى الصهيبى حين قتله الحاطبيون وفى غيره . ورواه ابن وهب عن أبى الزناد وزاد فيه : أن معاوية كتب

إلى سعيد بن العاصى : إن كان ما ذكرنا له حقا ألا يحلفنا على القاتل ثم يسلمه إلينا .

وقال البيهقى فى سننه أيضا : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عبد الرحمن بن أبى الزناد : أن هشام بن عروة أخبره : أن رجلا من آل حاطب بن أبى بلتعة كانت بينه وبين رجل من آل صهيب منازعة . . فذكر الحديث فى قتله قال : فركب يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب إلى عبد الملك بن مروان فى ذلك ؛ فقضى بالقسامة على ستة نفر من آل حاطب ، فثنى عليهم الأيمان ، فطلب آل حاطب أن يحلفوا على اثنين ويقتلوهما ، فأبى عبد الملك إلا أن يحلفوا على واحد فيقتلوه . فحلفوا على الصهيبى فقتلوه . قال هشام : فلم ينكر ذلك عروة ، ورأى أن قد أصيب فيه الحق ، وروينا فيه عن الزهرى وربيعة .

ويذكر عن ابن أبى مليكة عن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير : أنهما أقادا بالقسامة .

ويذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك وقال : إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس ، فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة ـ انتهى كلام البيهقى رحمه الله . هذه هى أدلة من أوجب القود بالقسامة .

وأما حجج من قال : لا يجب بها إلا الدية ـ فمنها ماثبت فى بعض روايات حديث سهل المذكور عند مسلم وغيره : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب » .

قال النووى فى شرح مسلم : معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فإما أن يدوا صاحبكم ـ أى يدفعوا إليكم ديته ـ وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا ، فينتقض عهدهم . ويصيرون حربا لنا .

وفيه دليل لمن يقول : الواجب بالقسامة الدية دون القصاص اه كلام النووى ، رحمه الله .

ومنها ما ثبت فى بعض روايات الحديث المذكور فى صحيح البخارى وغيره :
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم »
قالوا : هذه الرواية الثابتة فى صحيح البخارى صريحة فى أن المستحق بأيمان القسامة إنما هو الدية لا القصاص .

ومن أدلتهم أيضا ما ذكره الحافظ (فى فتح البارى) قال : وتمسك من قال : لا يجب فيها إلا الدية بما أخرجه الثورى فى جامعه ، وابن أبى شيبة ، وسعيد بن منصور بسند صحيح إلى الشعبى قال : وجد قتيل بين حيين من العرب فقال عمر : قيسوا ما بينهما فأيهما وجدتموه إليه أقرب فأحلفوهم خمسين يميناً ، وأغرموهم الدية . وأخرجه الشافعى عن سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن الشعبى : أن عمر كتب فى قتيل وجد بين خيران ووادعة أن يقاس ما بين القريتين ؛ فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسون رجلا حتى يوافوه فى مكة ، فأدخلهم الحجر فأحلفهم ، ثم قضى عليهم الدية . فقال : « حقنت أيمانكم دماءكم ، ولا يطل دم رجل مسلم » .

قال الشافعى : إنما أخذه الشعبى عن الحارث الأعور ، والحارث غير مقبول . انتهى . وله شاهد مرفوع من حديث أبى سعيد عند أحمد : أن قتيلا وجد بين حيين فأمر النبى صلى الله عليه وسلم « أن يقاس إلى أيهما أقرب فألقى ديته على الأقرب » ولكن سنده ضعيف .

وقال عبد الرزاق فى مصنفه : قلت لعبد الله بن عمر العمرى : أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت ، فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فلم تجترئون عليها ! فسكت .

وأخرج البيهقى من طريق القاسم بن عبد الرحمن : أن عمر قال فى القسامة ، توجب العقل ولا تسقط الدم . انتهى كلام ابن حجر رحمه الله .

فهذه هى أدلة من قال : إن القسامة توجب الدية ولا توجب القصاص .

وأما حجة من قال : إن القسامة لا يلزم بها حكم - فهى أن الذين يحلفون

أيمان القسامة إنما يحلفون على شيء لم يحضروه ، ولم يعلموا أحق هو أم باطل ، وحلف الإنسان على شيء لم يره دليل على أنه كاذب .

قال البخاري في صحيحه : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو بشر إسماعيل ابن إبراهيم الأسدي ، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان ، حدثنا أبو رجاء من آل أبي قلابة ، حدثني أبو قلابة : أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ما تقولون في القسامة ؟ قالوا : نقول القسامة القود بها حق ، وقد أقادت بها الخلفاء . قال لي : ماتقول ياأبا قلابة ؟ ونصبني للناس . فقلت : ياأمير المؤمنين ، عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب ! أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه ، أكنت ترجمه ؟ قال : لا . قلت : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق ، أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال لا . قلت : فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل . أو رجل زنى بعد إحصان . أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام . . إلى آخر حديثه .

ومراد أبي قلابة واضح ، وهو أنه كيف يقتل بأيمان قوم يحلفون على شيء لم يروه ولم يحضروه !

هذا هو حاصل كلام أهل العلم في القود بالقسامة ، وهذه حججهم .

قال مقيده عفا الله عنه : أظهر الأقوال عندي دليلا ـ القود بالقسامة ؛ لأن الرواية الصحيحة التي قدمنا فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنهم إن حلفوا أيمان القسامة دفع القاتل برمته إليهم » وهذا معناه القتل بالقسامة كما لا يخفى . ولم يثبت ما يعارض هذا . والقسامة أصل وردت به السنة ، فلا يصح قياسه على غيره من رجم أو قطع ؛ كما ذهب إليه أبو قلابة في كلامه المار آنفا . لأن القسامة أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه ؛ شرع لحياة الناس وردع المعتدين ، ولم تمكن فيه أولياء المقتول من أيمان القسامة إلا مع حصول لوث يغلب على الظن به صدقهم في ذلك .

تنبيه

اعلم - أن رواية سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل ابن أبي حثمة التي فيها : أن النبي صلى الله عليه وسلم « لما سأل أولياء المقتول هل لهم بينة » وأخبروه بأنهم ليس لهم بينة قال : « يحلفون » يعني اليهود المدعى عليهم ، وليس فيها ذكر حلف أولياء المقتول أصلا - لا دليل فيها لمن نفى القود بالقسامة ، لأن سعيد بن عبيد وهم فيها ، فأسقط من السياق تبدئة المدعين باليمين ، لكونه لم يذكر في روايته رد اليمين . ورواه يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض الأيمان أولا على أولياء المقتول ، فلما أبوا عرض عليهم رد الأيمان على المدعى عليهم ، فاشتملت رواية يحي بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها . وقد ذكر البخاري رحمه الله رواية سعيد بن عبيد (في باب القسامة) ، وذكر رواية يحي بن سعيد (في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين) وفيها : « تحلفون وتستحقون قاتلكم » أو « صاحبكم » الحديث . والخطاب في قوله « تحلفون وتستحقون لأولياء المقتول » .

وجزم بما ذكرنا من تقديم رواية يحيى بن سعيد المذكورة على رواية سعيد بن عبيد - ابن حجر في الفتح وغير واحد ، لأنها زيادة من ثقة حافظ لم يعارضها غيرها فيجب قبولها ، كما هو مقرر في علم الحديث وعلم الأصول .

وقال القرطبي في تفسيره في الكلام على قوله تعالى : ﴿ فقلنا اضربوه ببعضها .. ﴾ الآية : وقد أسند حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ المدعين : يحي بن سعيد ، وابن عيينة ، وحماد بن زيد ، وعبد الوهاب الثقفي ، وعيسى بن حماد ، وبشر بن المفضل ، فهؤلاء سبعة . وإن كان أرسله مالك فقد وصله جماعة الحفاظ ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد .

وقال مالك رحمه الله (في الموطإ) بعد أن ساق رواية يحيى بن سعيد

المذكورة : الأمر المجتمع عليه عندنا ، والذى سمعته ممن أرضى فى القسامة ، والذى اجتمعت عليه الأئمة فى القديم والحديث : أن يبدأ بالأيمان المدعون فى القسامة فيحلفون اه محل الغرض منه .

واعلم أن العلماء أجمعوا على أن القسامة يشترط لها لوث ، ولكنهم اختلفوا فى تعيين اللوث الذى تحلف معه أيمان القسامة . فذهب مالك رحمه الله إلى أنه أحد أمرين :

الأول — أن يقول المقتول : دمى عند فلان . وهل يكفى شاهد واحد على قوله ذلك ، أو لا بد من اثنين ؟ خلاف عندهم .

والثانى — أن تشهد بذلك بينة لا يثبت بها القتل كاثنين غير عدلين .

قال مالك فى الموطإ : الأمر المجتمع عليه عندنا والذى سمعته ممن أرضى فى القسامة والذى اجتمعت عليه الأئمة فى القديم والحديث - أن يبدأ بالأيمان المدعون فى القسامة فيحلفون ، وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين : إما أن يقول المقتول دمى عند فلان ، أو يأتى ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم . فهذا يوجب القسامة لمدعى الدم على من ادعوه عليه . ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين - اه محل الغرض منه ، هكذا قال فى الموطإ - وستأتى زيادة عليه إن شاء الله .

واعلم أن كثيراً من أهل العلم أنكروا على مالك رحمه الله إيجابه القسامة بقول المقتول قتلنى فلان . قالوا : هذا قتل مؤمن بالإيمان على دعوى مجردة . واحتج مالك رحمه الله بأمرين :

الأول — أن المعروف من طبع الناس عند حضور الموت : الإنابة والتوبة والندم على ما سلف من العمل السيء ، وقد دلت على ذلك آيات قرآنية ، كقوله ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ﴾ ، وقوله :

﴿ حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ﴾ ، وقوله : ﴿ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

فهذا معهود من طبع الإنسان ، ولا يعلم من عادته أن يدع قاتله ويعدل إلى غيره ، وما خرج عن هذا نادر فى الناس لا حكم له .

الأمر الثانى ـ أن قصة قتيل بنى إسرائيل تدل على اعتبار قول المقتول دمى عند فلان ؛ فقد استدل مالك بقصـــة القتيل المذكور على صحة القول بالقسامة بقوله قتلنى فلان ، أو دمى عند فلان ـ فى رواية ابن وهب وابن القاسم. ورد المخالفون هذا الاستدلال بأن إحياء القتيل معجزة لنبى الله موسى ، وقد أخبر الله تعالى أنه يحييه ، وذلك يتضمن الإخبار بقاتله خبراً جزماً لا يدخله احتمال – فافترقا .

ورد ابن العربى المالكى هذا الاعتراض بأن المعجزة إنما كانت فى إحياء المقتول ، فلما صار حياً كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم فى القبول والرد .

قال : وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له إلا مالك ، وليس فى القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه ، فلعله أمرهم بالقسامة معه اه كلام ابن العربى . وهو غير ظاهر عندى ؛ لأن سياق القرآن يقتضى أن القتيل إذا ضرب ببعض البقرة وحيى أخبرهم بقاتله ، فانقطع بذلك النزاع المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها ﴾ . فالغرض الأساسى من ذبح البقرة قطع النزاع بمعرفة القاتل بإخبار المقتول إذا ضرب ببعضها فحيى ، والله تعالى أعلم .

والشاهد العدل لوث عند مالك فى رواية ابن القاسم . وروى أشهب عن مالك : أنه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة وروى ابن وهب : أن شهادة النساء لوث . وذكر محمد عن ابن القاسم : أن شهادة المرأتين لوث ؛ دون شهادة المرأة الواحدة .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : اختلف في اللوث اختلافاً كثيراً . ومشهور مذهب مالك : أنه الشاهد العدل . وقال محمد : هو أحب إلي ، قال : وأخذ به ابن القاسم وابن عبد الحكم .

وممن أوجب القسامة بقوله دمي عند فلان : الليث بن سعد ، وروى عن عبد الملك بن مروان . والذين قالوا بالقسامة بقول المقتول دمي عند فلان ، منهم من يقول : يشترط في ذلك أن يكون به جراح . ومنهم من أطلق .

والذي به الحكم وعليه العمل عند المالكية : أنه لابد في ذلك من أثر جرح أو ضرب بالمقتول ، ولا يقبل قوله بدون وجود أثر الضرب .

واعلم أنه بقيت صورتان من صور القسامة عند مالك .

الأولى — أن يشهد عدلان بالضرب ، ثم يعيش المضروب بعده أياما ثم يموت منه من غير تخلل إفاقة . وبه قال الليث أيضاً .

وقال الشافعي : يجب في هذه الصورة القصاص بتلك الشهادة على الضرب وهو مروي أيضاً عن أبي حنيفة .

الثانية — أن يوجد مقتول وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل ، وعليه أثر الدم مثلا ، ولا يوجد غيره فتشرع القسامة عند مالك . وبه قال الشافعي . ويلحق بهذا أن تفترق جماعة عن قتيل . وفي رواية عن مالك في القتيل يوجد بين طائفتين مقتتلتين : أن القسامة على الطائفة التي ليس منها القتيل إن كان من إحدى الطائفتين . أما إن كان من غيرهما فالقسامة عليهما . والجمهور على أن القسامة عليهما معاً مطلقاً ، قاله ابن حجر في الفتح .

وأما اللوث الذي تجب به القسامة عند الإمام أبي حنيفة فهو أن يوجد قتيل في محلة أو قبيلة لم يدر قاتله ، فيحلف خمسون رجلا من أهل تلك المحلة التي وجد بها القتيل يتخيرهم الولي — ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا . ثم إذا حلفوا غرم أهل المحلة الدية ولا يحلف الولي . وليس في مذهب أبي حنيفة رحمه الله قسامة إلا بهذه الصورة .

وممن قال بأن وجود القتيل بمحلة لوث يوجب القسامة : الثورى والأوزاعى . وشرط هذا عند القائلين به إلا الحنفية : أن يوجد بالقتل أثر. وجمهور أهل العلم على أن وجود القتيل بمحلة لا يوجب القسامة ، بل يكون هدراً لأنه قد يقتل ويلقى فى المحلة لتلصق بهم التهمة . وهذا مالم يكونوا أعداء للمقتول ولم يخالطهم غيرهم وإلا وجبت القسامة ، كقصة اليهود مع الأنصارى . وأما الشافعى رحمه الله فإن القسامة تجب عنده بشهادة من لا يثبت القتل بشهادته ، كالواحد أو جماعة غير عدول . وكذلك تجب عنده بوجود المقتول يتشحط فى دمه ، وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل وعليه أثر الدم مثلا ولا يوجد غيره ، ويلحق به افتراق الجماعة عن قتيل .

وقد قدمنا قول الجمهور فى القتيل يوجد بين الطائفتين المقتتلتين . والذى يظهر لى أنه إن كان من إحدى الطائفتين المقتتلتين : أن القسامة فيه تكون على الطائفة الأخرى دون طائفته التى هو منها ، وكذلك تجب عنده فيما كقصة اليهودى مع الأنصارى .

وأما الإمام أحمد فاللوث الذى تجب به القسامة عنده فيه روايتان .

الأولى ـ أن اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه ، كنحو ما بين الأنصار واليهود ، وما بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما جرى مجرى ذلك . ولا يشترط عنده على الصحيح ألا يخالطهم غيرهم ـ نص على ذلك الإمام أحمد فى رواية مهنا . واشترط القاضى ألا يخالطهم غيرهم كمذهب الشافعى ، قاله فى المغنى .

والرواية الثانية عن أحمد رحمه الله ـ أن اللوث هو ما يغلب به على الظن صدق المدعى ، وذلك من وجوه : أحدها : العداوة المذكورة .

والثانى ـ أن يتفرق جماعة عن قتيل فيكون ذلك لوثاً فى حق كل واحد منهم ، فإن ادعى الولى على واحد فأنكر كونه مع الجماعة فالقول قوله مع يمينه ـ ذكره القاضى ، وهو مذهب الشافعى .

والثالث ـ أن يوجد المقتول ويوجد بقربه رجل معه سكين أو سيف ملطخ بالدم ، ولا يوجد غيره .

الرابع ـ أن تقتتل فئتان فيفترقون عن قتيل من إحداهما ، فاللوث على الأخرى ، ذكره القاضي . فإن كانوا بحيث لا تصل سهام بعضهم بعضاً فاللوث على طائفة القتيل . وهذا قول الشافعي . وروى عن أحمد : أن عقل القتيل على الذين نازعوهم فيما إذا اقتتلت الفئتان إلا أن يدعوا على واحد بعينه . وهذا قول مالك . وقال ابن أبي ليلى : على الفريقين جميعاً ، لأنه يحتمل أنه مات من فعل أصحابه فاستوى الجميع فيه . وقد قدمنا عن ابن حجر أن هذا قول الجمهور .

الخامس ـ أن يشهد بالقتل عبيد ونساء ، فعن أحمد هو لوث لأنه يغلب على الظن صدق المدعي . وعنه ليس بلوث ، لأنها شهادة مردودة فلم يكن لها أثر .

فأما القتيل الذي يوجد في الزحام كالذي يموت من الزحام يوم الجمعة أو عند الجمرة ـ فظاهر كلام أحمد أن ذلك ليس بلوث ، فإنه قال فيمن مات بالزحام يوم الجمعة : ديته في بيت المال . وهذا قول إسحاق ، وروى عن عمر وعلي ، فإن سعيداً روى في سننه عن إبراهيم قال : قتل رجل في زحام الناس بعرفة ، فجاء أهله إلى عمر فقال بينتكم على من قتله ؟ فقال علي : يا أمير المؤمنين ، لا يطل دم امرىء مسلم إن علمت قاتله ، وإلا فأعطهم ديته من بيت المال . انتهى من المغني .

وقد قال ابن حجر في الفتح (في باب إذا مات في الزحام أو قتل به في الكلام على قتل المسلمين يوم أحد اليمان) والد حذيفة رضي الله عنهما ما نصه : وحجته (يعني إعطاء ديته من بيت المال) ما ورد في بعض طرق قصة حذيفة ، وهو ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة : أن والد حذيفة قتل يوم أحد ، قتله بعض المسلمين يظن أنه من المشركين ، فواداه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم له شاهد مرسل أيضاً (في باب

العفو عن الخطأ) وروى مسدد فى مسنده من طريق يزيد بن مذكور : أن رجلا زحم يوم الجمعة فمات فوداه على من بيت المال .

وفى المسألة مذاهب أخرى (منها) قول الحسن البصرى : أن ديته تجب على جميع من حضر ، وهو أخص من الذى قبله . وتوجيهه : أنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم . (ومنها) قول الشافعى ومن تبعه : أنه يقال لوليه ادع على من شئت واحلف ، فإن حلفت استحققت الدية ، وإن نكلت حلف المدعى عليه على النفى وسقطت المطالبة . وتوجيهه : أن الدم لا يجب إلا بالطلب .

(ومنها) قول مالك : دمه هدر . وتوجيهه : أنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد . وقد تقدمت الإشارة إلى الراجح من هذه المذاهب (فى باب العفو عن الخطأ) ـ انتهى كلام ابن حجر رحمه الله .

والترجيح السابق الذى أشار له هو قوله فى قول حذيفة رضى الله عنه مخاطباً للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ : غفر الله لكم . استدل به من قال : إن ديته وجبت على من حضر ؛ لأن معنى قوله «غفر الله لكم» عفوت عنكم ، وهو لا يعفو إلا عن شىء استحق أن يطالب به . انتهى محل الغرض منه . فكأن ابن حجر يميل إلى ترجيح قول الحسن البصرى رحمه الله .

قال مقيده عفا الله عنه : أظهر الأقوال عندى فى اللوث الذى تجب القسامة به : أنه كل ما يغلب به على الظن صدق أولياء المقتول فى دعواهم ؛ لأن جانبهم يترجح بذلك فيحلفون معه . وقد تقرر فى الأصول « أن المعتبر فى الروايات والشهادات ما تحصل به غلبة الظن » وعقده صاحب مراقى السعود بقوله فى شروط الراوى :

بغالب الظن يدور المعتبر فاعتبر الإسلام كل من غبر ـ الخ

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول ـ لا يحلف النساء ولا الصبيان فى القسامة ، وإنما يحلف فيها الرجال . وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد ، والثورى والأوزاعى وربيعة

والليث ، وافقهم مالك فى قسامة العمد ، وأجاز حلف النساء الوارثات فى قسامة الخطأ خاصة . وأما الصبي فلا خلاف بين العلماء فى أنه لا يحلف أيمان القسامة . وقال الشافعي : يحلف فى القسامة كل وارث بالغ ذكرا كان أو أنثى ، عمدا كان أو خطأ .

واحتج القائلون بأنه لا يحلف إلا الرجال بأن فى بعض روايات الحديث فى القسامة يقسم خمسون رجلا منكم . قالوا : ويفهم منه أن غير الرجال لا يقسم . واحتج الشافعي ومن وافقه بقوله صلى الله عليه وسلم : « تحلفون خمسين يمينا فتستحقون دم صاحبكم » فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص . ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئاً ـ فدل على أن المراد حلف من يستحق الدية .

وأجاب الشافعية عن حجة الأولين بما قاله النووى فى شرح مسلم ؛ فإنه قال فى شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم » ما نصه : هذا مما يجب تأويله ؛ لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة . وتأويله عند أصحابنا : أن معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة ، فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة ، يحلف كل الورثة ذكورا كانوا أو إناثا ، سواء كان القتل عمدا أو خطأ — هذا مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر . ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأ ، وأما فى العمد فقال : يحلف الأقارب خمسين يميناً ؛ ولا تحلف النساء ولا الصبيان . ووافقه ربيعة والليث ، والأوزاعى وأحمد وداود وأهل الظاهر — انتهى الغرض من كلام النووى رحمه الله .

ومعلوم أن هذا التأويل الذى أولوا به الحديث بعيد من ظاهر اللفظ ، ولا سيما على الرواية التى تصرح بتمييز الخمسين بالرجل عند أبى داود وغيره .

الفرع الثانى ـ قد علمت أن المبدأ بأيمان القسامة أولياء الدم على التحقيق كما تقدم إيضاحه . فإن حلفوا استحقوا القود أو الدية على الخلاف المتقدم ، وإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليهم ؛ فإن حلفوها برئوا عند الجمهور ،

وهو الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم : « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » أى يبرءون منكم بذلك . وهذا قول مالك والشافعى ، والرواية المشهورة عن أحمد ، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة وأبو الزناد والليث وأبو ثور ، كما نقله عنهم صاحب المغنى .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنهم إن حلفوا لزم أهل المحلة التى وجد بها القتيل أن يغرموا الدية . وذكر نحوه أبو الخطاب رواية عن أحمد ، وقد قدمنا أن عمر ألزمهم الدية بعد أن حلفوا . ومعلوم أن المبدأ بالأيمان عند أبى حنيفة المدعى عليهم ؛ ولا حلف على الأولياء عنده كما تقدم .

الفرع الثالث — إن امتنع المدعون من الحلف ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم — فالظاهر أن الإمام يعطى ديته من بيت المال ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل كذلك ، والله تعالى يقول : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ .

الفرع الرابع — إن ردت الأيمان على المدعى عليهم فقد قال بعض أهل العلم : لا يبرأ أحد منهم حتى يحلف بانفراده خمسين يميناً ، ولا توزع الأيمان عليهم بقدر عددهم .

قال مالك فى الموطإ : وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك . وهو مذهب الإمام أحمد .

وقال بعض علماء الحنابلة : تقسم الأيمان بينهم على عددهم بالسوية ؛ لأن المدعى عليهم متساوون . وللشافعى قولان كالمذهبين اللذين ذكرنا . فإن امتنع المدعى عليهم من اليمين فقيل يحبسون حتى يحلفوا ، وهو قول أبى حنيفة ، ورواية عن أحمد ، وهو مذهب مالك أيضا ؛ إلا أن المالكية يقولون : إن طال حبسهم ولم يحلفوا تركوا ، وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحبس سنة . ولا أعلم لهذا دليلا . وأظهر الأقوال عندى : أنهم تلزمهم الدية بنكولهم عن الأيمان ، ورواه حرب بن إسماعيل عن أحمد ، وهو اختيار أبى بكر ؛ لأنه

حكم ثبت بالنكول فثبت فى حقهم ها هنا كسائر الدعاوى : قال فى المغنى : وهذا القول هو الصحيح ، والله تعالى أعلم .

الفرع الخامس — اختلف العلماء فى أقل العدد الذى يصح أن يحلف أيمان القسامة . فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا يصح أن يحلف أيمان القسامة فى العمد أقل من رجلين من العصبة ؛ فلو كان للمقتول ابن واحد مثلا استعان برجل آخر من عصبة المقتول ولو غير وارث يحلف معه أيمانها . وأظهر الأقوال دليلا هو صحة استعانة الوارث بالعصبة غير الوارثين فى أيمان القسامة ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة : « يحلف خمسون منكم . . » الحديث ، وهما ابنا عم المقتول ، ولا يرثان فيه لوجود أخيه . وقد قال لهم «يحلف خمسون منكم» وهو يعلم أنه لم يكن لعبد الله بن سهل المقتول عشرون رجلا وارثون ؛ لأنه لا يرثه إلا أخوه ومن هو فى درجتــــه أو أقرب منه نسباً .

وأجاب المخالفون : بأن الخطاب للمجموع مرادا به بعضهم ، وهو الوارثون منهم دون غيرهم ولا يخفى بعده . فإن كانوا خمسين حلف كل واحد منهم يميناً . وإن كانوا أقل من ذلك وزعت عليهم بحسب استحقاقهم فى الميراث. فإن نكل بعضهم رد نصيبه على الباقين إن كان الناكل معيناً لا وارثاً . فإن كان وارثا يصح عفوه عن الدم سقط القود بنكوله ، وردت الأيمان على المدعى عليهم على نحو ما قدمنا . هذا مذهب مالك رحمه الله .

وأما القسامة فى الخطأ عند مالك رحمه الله ـ فيحلف أيمانها الوارثون على قدر أنصبائهم . فإن لم يوجد إلا واحد ولو امرأة حلف الخمسين يميناً كلها واستحق نصيبه من الدية .

وأما الشافعى رحمه الله فقال : لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خاصة خمسين يميناً سواء قلوا أم كثروا . فإن كان الورثة خمسين حلف كل واحد منهم يمينا ، وإن كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الأيمان على الباقين ؛ فإن لم

يكن إلا واحد حلف خمسين يميناً واستحق حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب أو بالنسب والولاء حلف واستحق .

وقد قدمنا ـ أن الصحيح فى مذهب الشافعى رحمه الله : أن القسامة إنما تستحق بها الدية لا القصاص .

وأما الإمام أحمد فعنه فى هذه المسألة روايتان :

الأولى ـ أنه يحلف خمسون رجلا من العصبة خمسين يميناً ، كل رجل يحلف يميناً واحدة ؛ فإن وجدت الخمسون من ورثة المقتول فذلك ، وإلا كملت الخمسون من العصبة الذين لا يرثون ، الأقرب منهم فالأقرب حتى تتم الخمسون . وهذا قول لمالك أيضاً ، وهـذا هو ظاهر بعض روايات حديث سهل الثابتة فى الصحيح .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد ـ أنه لايحلف أيمان القسامة إلا الورثة خاصة ، وتوزع عليهم على قدر ميراث كل واحد منهم . فإن لم يكن إلا واحد حلف الخمسين واستحق ؛ إلا أن النساء لا يحلفن أيمان القسامة عند أحمد . فالمراد بالورثة عنده الذكور خاصة . وهذه الرواية هى ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبى حامد .

وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله - فقد قدمنا أن أيمان القسامة عنده لا يحلفها إلا خمسون رجلا من أهل المحلة التى وجد بها القتيل ؛ فيقسمون أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلا .

تنبيه

قد علمت كلام العلماء فيمن يحلف أيمان القسامة ؛ فإذا وزعت على عدد أقل من الخمسين ووقع فيها انكسار فإن تساووا جبر الكسر عليهم . كما لو خلف المقتول ثلاثة بنين ؛ فإن على كل واحد منهم ثلث الخمسين يميناً وهو ست عشرة وثلثان، فيتمم الكسر على كل واحد منهم ؛ فيحلف كل واحد منهم سبع عشرة يميناً .

فإن قيل : يلزم على ذلك خلاف الشرع في زيادة الأيمان على خمسين يميناً ؛ لأنها تصير بذلك إحدى وخمسين يميناً .

فالجواب ـ أن نقص الأيمان عن خمسين لا يجوز ، وتحميل بعض الورثة زيادة على الآخرين لا يجوز ؛ فعلم استواؤهم في جبر الكسر . فإذا كانت اليمين المنكسرة لم يستو في قدر كسرها الحالفون ، كأن كان على أحدهم نصفها ، وعلى آخر ثلثها ، وعلى آخر سدسها ، حلفها من عليه نصفها تغليباً للأكثر ، ولا تجبر على صاحب الثلث والسدس . وهذا هو مذهب مالك وجماعة من أهل العلم . وقال غيرهم : تجبر على الجميع . والله تعالى أعلم .

وقال بعض أهل العلم : يحلف كل واحد من المدعين خمسين يميناً ، سواء تساووا في الميراث أو اختلفوا فيه . واحتج من قال بهذا بأن الواحد منهم لو انفرد لحلف الخمسين يميناً كلها . قال : وما يحلفه منفرداً يحلفه مع غيره كاليمين الواحدة في سائر الدعاوى .

قال مقيده عفا الله عنه : وهذا القول بعيد فيما يظهر ؛ لأن الأحاديث الواردة في القسامة تصرح بأن عدد أيمانها خمسون فقط ، وهذا القول قد تصير به مئات كما ترى . والعلم عند الله تعالى .

الفرع السادس ـ لا يقتل بالقسامة عند من يوجب القود بها إلا واحد . وهذا قول أكثر القائلين بالقود بها ، منهم مالك وأحمد والزهري ، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم .

وهذا القول هو الصواب . وتدل عليه الرواية الصحيحة التي قدمناها عند مسلم وغيره : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته .. » الحديث . فقوله صلى الله عليه وسلم في معرض بيان حكم الواقعة : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم » يدل على أنهم ليس لهم أن يقسموا على غير واحد . وقيل : يستحق بالقسامة قتل الجماعة ؛ لأنها بينة موجبة للقود ، فاستوى فيها الواحد والجماعة كالبينة . وممن قال بهذا أبو ثور ؛ قاله ابن قدامة في المغني .

وهل تسمع الدعوى في القسامة على غير معين أولا ؟ وهل تسمع على

أكثر من واحد أولا ؛ فقال بعض أهل العلم : تسمع على غير معين . وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله مستدلا بقصة الأنصاري المقتول بخيبر ، لأن أولياءه ادعوا على يهود خيبر . وذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن الدعوى فيها لا تسمع إلا على معين ، قالوا : ولا دليل في قصة اليهود والأنصاري ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها « يقسم خمسون منكم على رجل منهم » فبين أن المدعى عليه لا بد أن يعين .

وقال بعض من اشترط كونها على معين : لا بد أن تكون على واحد ، وهو قول أحمد ومالك .

وقال بعض من يشترط كونها على معين : يجوز الحلف على جماعة معينين ، وقد قدمنا اختلافهم : هل يجوز قتل الجماعة أو لا يقتل إلا واحد ، وهو ظاهر الحديث ، وهو الحق إن شاء الله .

وقال أشهب صاحب مالك : لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحداً للقتل ، ويسجن الباقون عاماً ، ويضربون مائة .

قال ابن حجر في الفتح . وهو قول لم يسبق إليه . والعلم عند الله تعالى .

الفرع السابع ـ اعلم أن أيمان القسامة تحلف على البت ، ودعوى القتل أيضاً على البت . فإن قيل : كيف يحلف الغائب على أمر لم يحضره ، وكيف يأذن الشارع في هذه اليمين التي هي من الأيمان على غير معلوم ؟

فالجواب ـ أن غلبة الظن تكفي في مثل هذا ، فإن غلب على ظنه غلبة قوية أنه قتله حلف على ذلك . وإن لم يغلب على ظنه غلبة قوية فلا يجوز له الإقدام على الحلف .

الفرع الثامن ـ إن مات مستحق الأيمان قبل أن يحلفها انتقل إلى وارثه ما كان عليه من الأيمان ، وكانت بينهم على حسب مواريثهم ، ويجبر الكسر فيها عليهم كما يجبر في حق ورثة القتيل على نحو ما تقدم ، لأن من مات عن حق انتقل إلى وارثه .

ولنكتف بما ذكرنا من أحكام القسامة خوف الإطالة المملة ، ولأن أحكامها كثيرة متشعبة جداً ، وقد بسط العلماء عليها الكلام في كتب الفروع .

غريبة تتعلق بهذه الآية الكريمة

وهي أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما استنبط من هذه الآية الكريمة التي نحن بصددها : أيام النزاع بين علي رضي الله عنه وبين معاوية رضي الله عنه ـ أن السلطنة والملك سيكونان لمعاوية ، لأنه من أولياء عثمان رضي الله عنه وهو مقتول ظلماً ، والله تعالى يقول : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ الآية . وكان الأمر كما قال ابن عباس .

وهذا الاستنباط عنه ذكره ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة ، وساق الحديث في ذلك بسنده عند الطبراني في معجمه . وهو استنباط غريب عجيب . ولنكتف بما ذكرنا من الأحكام المتعلقة بهذه الآية الكريمة خوف الإطالة المملة . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ .

نهى جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم . ويشمل ذلك قوله : رأيت ولم ير ، وسمعت ولم يسمع ، وعلمت ولم يعلم . ويدخل فيه كل قول بلا علم ـ وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم . وقد أشار جل وعلا إلى هذا المعنى في آيات أخر ، كقوله : ﴿ إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ ، وقوله : ﴿ إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ ، وقوله : ﴿ يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ ، وقوله : ﴿ إن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾ وقوله : ﴿ وما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ ، والآيات بمثل هذا في ذم اتباع غير العلم المنهي عنه في هذه الآية الكريمة كثيرة جداً . وفي الحديث : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث » .

تنبيه

أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية الكريمة منع التقليد ، قالوا : لأنه اتباع غير العلم.

قال مقيده عفا الله عنه : لا شك أن التقليد الأعمى الذى ذم الله به الكفار فى آيات من كتابه تدل هذه الآية وغيرها من الآيات على منعه ، وكفر متبعه ؛ كقوله : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ﴾ ، وقوله : ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون ﴾ ، وقوله . ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير ﴾ ، وقوله : ﴿ أم آتيناهم كتابا من قبله فهم به مستمسكون . بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون وكذلك ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون . قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم ﴾ ، وقوله : ﴿ قالوا إن أنتم إلا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

أما استدلال بعض الظاهرية كابن حزم ومن تبعه بهذه الآية التى نحن بصددها وأمثالها من الآيات ـ على منع الاجتهاد فى الشرع مطلقاً ، وتضليل القائل به ، ومنع التقليد من أصله ، فهو من وضع القرآن فى غير موضعه ، وتفسيره بغير معناه ، كما هو كثير فى الظاهرية ، لأن مشروعية سؤال الجاهل للعالم وعمله بفتياه أمر معلوم من الدين بالضرورة . ومعلوم أنه كان العامى يسأل بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيفتيه فيعمل بفتياه ، ولم ينكر ذلك أحد من المسلمين . كما أنه من المعلوم أن المسألة إن لم يوجد فيها نص من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فاجتهاد العالم حينئذ بقدر طاقته فى تفهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ليعرف حكم المسكوت عنه من المنطوق به ـ

لا وجه لمنعه ، وكان جارياً بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكره أحد من المسلمين . وسنوضح غاية الإيضاح إن شاء الله تعالى « فى سورة الأنبياء ، والحشر » مسألة الاجتهاد فى الشرع ، واستنباط حكم المسكوت عنه من المنطوق به بإلحاقه به قياسا كان الإلحاق أو غيره . ونبين أدلة ذلك ، ونوضح رد شبه المخالفين كالظاهرية والنظام ، ومن قال بقولهم فى احتجاجهم بأحاديث وآيات من كتاب الله على دعواهم ، وبشبه عقلية حتى يتضح بطلان جميع ذلك . وسنذكر هنا طرفا قليلا من ذلك يعرف به صحة القول بالاجتهاد والقياس فيما لا نص فيه ، وأن إلحاق النظير بنظيره المنصوص عليه غير مخالف للشرع الكريم .

اعلم أولا ـ أن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بنفى الفارق بينهما لا يكاد ينكره إلا مكابر ، وهو نوع من القياس الجلى ، ويسميه الشافعى رحمه الله « القياس فى معنى الأصل » وأكثر أهل الأصول لا يطلقون عليه اسم القياس ، مع أنه إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به لعدم الفرق بينهما ؛ أعنى الفرق المؤثر فى الحكم .

ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ فإنه لا يشك عاقل فى أن النهى عن التأفيف المنطوق به يدل على النهى عن الضرب المسكوت عنه .

وقوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ فإنه لا شك أيضاً فى أن التصريح بالمؤاخذة بمثقال الذرة والإثابة عليه المنطوق به يدل على المؤاخذة والإثابة بمثقال الجبل المسكوت عنه .

وقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل ﴾ الآية ، لا شك فى أنه يدل على أن شهادة أربعة عدول مقبولة وإن كانت شهادة الأربعة مسكوتا عنها .

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعوراء يدل على النهى عن التضحية بالعمياء ، مع أن ذلك مسكوت عنه .

وقوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى . . ﴾ الآية ؛ لا شك

فى أنه يدل على منع إحراق مال اليتيم وإغراقه ، لأن الجميع إتلاف له بغير حق . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل . فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » يدل على أن من أعتق شركا له فى أمة فحكمه كذلك ، لما عرف من استقراء الشرع أن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا تأثير لهما فى أحكام العتق وإن كانا غير طرديين فى غير العتق كالشهادة والميراث وغيرهما .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » لا شك فى أنه يدل على منع قضاء الحكم فى كل حال يحصل بها التشويش المانع من استيفاء النظر ؛ كالجوع والعطش المفرطين ، والسرور والحزن المفرطين ، والحقن والحقب المفرطين .

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن البول فى الماء الراكد ، لا شك فى أنه يدل على النهى عن البول فى قارورة مثلا وصب البول من القارورة فى الماء الراكد ؛ إذ لا فرق يؤثر فى الحكم بين البول فيه مباشرة وصبه فيه من قارورة ونحوها ، وأمثال هذا كثيرة جداً ، ولا يمكن أن يخالف فيها إلا مكابر . ولا شك أن فى ذلك كله استدلالا بمنطوق به على مسكوت عنه وكذلك نوع الاجتهاد المعروف فى اصطلاح أهل الأصول « بتحقيق المناط » لا يمكن أن ينكره إلا مكابر ، ومسائله التى لا يمكن الخلاف فيها من غير مكابر لا يحيط بها الحصر ، وسنذكر أمثلة منها ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ فكون الصيد المقتول يماثله النوع المعين من النعم اجتهاد فى تحقيق مناط هذا الحكم ، نص عليه جل وعلا فى محكم كتابه . وهو دليل قاطع على بطلان قول من يجعل الاجتهاد فى الشرع مستحيلا من أصله . والإنفاق على الزوجات واجب ، وتحديد القدر اللازم لابد فيه من نوع من الاجتهاد فى تحقيق مناط ذلك الحكم . وقيم المتلفات واجبة على من أتلف ، وتحديد القدر الواجب لابد فيه من اجتهاد . والزكاة لا تصرف إلا فى مصرفها ، كالفقير ولا يعلم فقره

إلا بأمارات ظنية يجتهد فى الدلالة عليها بالقرائن ؛ لأن حقيقة الباطن لا يعلمها إلا الله . ولا يحكم إلا بقول العدل ، وعدالته إنما تعلم بأمارات ظنية يجتهد فى معرفتها بقرائن الأخذ والإعطاء وطول المعاشرة . وكذلك الاجتهاد من المسافرين فى جهة القبلة بالأمارات ، إلى غير ذلك مما لا يحصى .

ومن النصوص الدالة على مشروعية الاجتهاد فى مسائل الشرع - ماثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، قال مسلم بن الحجاج رحمه الله فى صحيحه : حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد . عن محمد بن إبراهيم ، عن يسر بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

وحدثنى إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن أبى عمر كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد مثله ، وزاد فى عقب الحديث : قال يزيد : فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة ، وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى : أخبرنا مروان يعنى ابن محمد الدمشقى ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثنى يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى بهذا الحديث ، مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالإسنادين جميعاً . انتهى .

فهذا نص صحيح من النبى صلى الله عليه وسلم ، صريح فى جواز الاجتهاد فى الأحكام الشرعية . وحصول الأجر على ذلك وإن كان المجتهد مخطئا فى اجتهاده . وهذا يقطع دعوى الظاهرية : منع الاجتهاد من أصله وتضليل فاعله والقائل به قطعاً باتاً كما ترى .

وقال النووى فى شرح هذا الحديث : قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث فى حاكم عالم أهل للحكم ، فإن أصاب فله أجران : أجر باجتهاده ، وأجر بإصابته . وإن أخطأ فله أجر باجتهاده . وفى الحديث

محذوف تقديره : إذا أراد الحاكم أن يحكم فاجتهد . قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ؛ فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم . ولا ينعقد حكمه سواء وافق الحق أم لا ؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعى ، فهو عاص فى جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا ، وهى مردودة كلها ، ولا يعذر فى شىء من ذلك . وقد جاء فى الحديث فى السنن : « القضاة ثلاثة : قاض فى الجنة ، واثنان فى النار . قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ، وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو فى النار ، وقاض قضى على جهل فهو فى النار » انتهى الغرض من كلام النووى .

فإن قيل : الاجتهاد المذكور فى الحديث هو الاجتهاد فى تحقيق المناط دون غيره من أنواع الاجتهاد .

فالجواب ـ أن هذا صرف لكلامه صلى الله عليه وسلم عن ظاهره من غير دليل يجب الرجوع إليه ، وذلك ممنوع .

وقال البخارى فى صحيحه : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، حدثنى يزيد بن عبد الله ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن بسر بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » . قال : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو ابن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة .

وقال عبد العزيز بن المطلب ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اهـ . فهذا الحديث المتفق عليه يدل على بطلان قول من منع الاجتهاد من أصله فى الأحكام الشرعية . ومحاولة ابن حزم تضعيف هذا الحديث المتفق عليه ، الذى رأيت أنه فى أعلى درجات الصحيح لاتفاق الشيخين عليه لا تحتاج إلى إبطالها لظهور سقوطها كما ترى ؛ لأنه حديث متفق عليه مروى بأسانيد صحيحة عن صحابيين جليلين

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن الأدلة الدالة على ذلك ماروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال له : « فبم تحكم » ؟ قال : بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد » ؟ قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال . « فإن لم تجد » ؟ قال : أجتهد رأيي . قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدره وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال ابن كثير رحمه الله فى مقدمة تفسيره بعد أن ذكر هذا الحديث مانصه : وهذا الحديث فى المسند والسنن بإسناد جيد كما هو مقرر فى موضعه . وقال ابن قدامة (فى روضة الناظر) بعد أن ساق هذا الحديث : قالوا هذا الحديث يرويه الحارث بن عمرو عن رجال من أهل حمص ، والحارث والرجال مجهولون ؛ قاله الترمذى . قلنا : قد رواه عباده بن نسى عن عبد الرحمن ابن غنم ، عن معاذ رضى الله عنه . انتهى .

ومراد ابن قدامة ظاهر ؛ لأن رد الظاهرية لهذا الحديث بجهالة من رواه عن معاذ مردود بأنه رواه عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عنه . وهذه الرواية ليست هى مراد ابن كثير بقوله : هذا الحديث فى المسند والسنن بإسناد جيد لأنها ليست فى المسند ولا فى السنن ، ولعل مراده بجودة هذا الإسناد ، أن الحارث ابن أخى المغيرة بن شعبة ، وثقه ابن حبان ، وأن أصحاب معاذ يرام عدولا ، ليس فيهم مجروح ، ولا متهم . وسيأتى استقصاء البحث فى طرق هذا الحديث فى سورة الأنبياء ، ومعلوم أن عبادة بن نسى ثقة فاضل كما قدمنا . وعبد الرحمن بن غنم قيل صحابى ، وذكره العجلى فى كبار ثقات التابعين ، قاله فى التقريب . وحديث معاذ هذا تلقته الأمة قديماً وحديثاً بالقبول . وسيأتى إن شاء الله « فى سورة الأنبياء » ، و « سورة الحشر » ، ما استدل به أهل العلم على هذا من آيات القرآن العظيم .

ومن الأدلة الدالة على أن إلحاق النظير بنظيره فى الشرع جائز : ما أخرجه

الشيخان فى صحيحيهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدى ذلك عنها » ؟ قالت : نعم . قال : « فصومى عن أمك » وفى رواية لهما عنه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : « لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها » ؟ قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » انتهى .

واختلاف الرواية فى هذا الحديث لا يعد اضطراباً ، لأنها وقائع متعددة سألته امرأة فأفتاها ، وسأله رجل فأفتاه بمثل ما أفتى به المرأة ، كما نبه عليه غير واحد .

وهذا نص صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، صريح فى مشروعية إلحاق النظير بنظيره المشارك له فى علة الحكم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بين إلحاق دين الله تعالى بدين الآدمى ، بجامع أن الكل حق مطالب به تسقط المطالبة به بأدائه إلى مستحقه وهو واضح فى الدلالة على القياس كما ترى .

ومن الأدلة الدالة على ذلك أيضاً : ما رواه الشيخان فى صحيحيهما أيضاً من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل من بنى فزارة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هل لك إبل » ؟ قال : نعم . قال : « فما ألوانها » ؟ قال : حمر . قال : « فهل يكون فيها من أورق » ؟ قال : إن فيها لورقاً . قال : « فأنى أتاها ذلك » ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق . قال : « وهذا عسى أن يكون نزعه عرق » اه .

فهذا نص صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم صريح فى قياس النظير على نظيره . وقد ترتب على هذا القياس حكم شرعى ، وهو كون سواد الولد مع بياض أبيه وأمه ، ليس موجباً للعان ؛ فلم يجعل سواده قرينة على أنها زنت

بإنسان أسود ، لإمكان أن يكون فى أجداده من هو أسود فنزعه إلى السواد سواد ذلك الجد ؛ كما أن تلك الإبل الحمر فيها جمال ورق يمكن أن لها أجدادا ورقا نزعت ألوانها إلى الورقة . وبهذا اقتنع السائل .

ومن الأدلة الدالة على إلحاق النظير بنظيره : ما رواه أبو داود ، والإمام أحمد ، والنسائى ، عن عمر رضى الله عنه قال : هششت يوماً فقبلت وأنا صائم ؛ فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيما ! قبلت وأنا صائم ! ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم » ؟ فقلت : لا بأس بذلك . فقال صلى الله عليه وسلم « فمه » اه .

فإن قيل : هذا الحديث قال فيه النسائى : منكر .

قلنا : صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ؛ قاله الشوكانى فى نيل الأوطار .

قال مقيده عفا الله عنه : هذا الحديث ثابت وإسناده صحيح . قال : أبو داود فى سننه : حدثنا أحمد بن يونس ثنا الليث (ح) وثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب : هششت فقبلت . . . إلى آخر الحديث بلفظه المذكور آنفا . ولا يخفى أن هذا الإسناد صحيح ، فإن طبقته الأولى أحمد بن يونس وعيسى بن حماد . أما أحمد فهو ابن عبد الله بن يونس الكوفى التميمى اليربوعى ثقة حافظ . وعيسى بن حماد بن مسلم التجيبى أبو موسى الأنصارى الملقب زغبة ، ثقة . وطبقته الثانية الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث المصرى ثقة ثبت ، فقيه إمام مشهور . وطبقته الثالثة بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بنى مخزوم أبو عبد الله ، أو أبو يوسف المدنى نزيل مصر ثقة . وطبقته الرابعة عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصارى المدنى ثقة . وطبقته الخامسة جابر بن عبد الله عن عمر بن

الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم . فهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما ترى . فهو نص صحيح صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم قاس القبلة على المضمضة ، لأن المضمضة مقدمة الشرب ، والقبلة مقدمة الجماع ؛ فالجامع بينهما أن كلا منهما مقدمة المفطر ، وهى لا تفطر بالنظر لذاتها .

فهذه الأدلة التى ذكرنا فيها الدليل الواضح على أن إلحاق النظير بنظيره من الشرع لا مخالف له ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعله ، والله يقول : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، وهو صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا لينبه الناس له .

فإن قيل : إنما فعله صلى الله عليه وسلم لأن الله أوحى إليه ذلك .

قلنا : فعله حجة فى فعل مثل ذلك الذى فعل ، ولو كان فعله بوحى كسائر أقواله وأفعاله وتقريراته ، فكلها تثبت بها الحجة ، وإن كان هو صلى الله عليه وسلم فعل ما فعل من ذلك بوحى من الله تعالى .

مسألة

قال ابن خويز منداد من علماء المالكية : تضمنت هذه الآية الحكم بالقافة ؛ لأنه لما قال : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ دل على جواز ما لنا به علم ؛ فكل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به . وبهذا احتججنا على إثبات القرعة والخرص ؛ لأنه ضرب من غلبة الظن ، وقد يسمى علماً اتساعا . فالقائف يلحق الولد بأبيه من طريق الشبه بينهما ، كما يلحق الفقيه الفرع بالأصل عن طريق الشبه . وفى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : «ألم ترى أن مجززاً المدلجى نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد عليهما قطيفة ، قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض » وفى حديث يونس بن يزيد : وكان مجزز قائفاً اه . بواسطة نقل القرطبى فى تفسيره .

قال مقيده عفا الله عنه : من المعلوم أن العلماء اختلفوا فى اعتبار أقوال القافة ، فذهب بعضهم إلى عدم اعتبارها . واحتج من قال بعدم اعتبارها بقصة الأنصارية التى لاعنت زوجها وجاءت بولد شبيه جدا بمن رميت به ولم يعتبر هذا الشبه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يحكم بأن الولد من زنى ولم يجلد المرأة.

قالوا : فلو كان الشبه تثبت به الأنساب لأثبت النبي صلى الله عليه وسلم به أن ذلك الولد من ذلك الرجل الذى رميت به ؛ فيلزم على ذلك إقامة الحد عليها، والحكم بأن الولد ابن زنى ، ولم يفعل النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك كما يأتى إيضاحه ﴿ فى سورة النور ﴾ إن شاء الله تعالى .

وهذا القول بعدم اعتبار أقوال القافة مروى عن أبى حنيفة وإسحاق والثورى وأصحابهم .

وذهب جمهور أهل العلم إلى اعتبار أقوال القافة عند التنازع فى الولد ، محتجين بما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز بن الأعور المدلجى : إن بعض هذه الأقدام من بعض ، حتى برقت أسارير وجهه من السرور .

قالوا : وما كان صلى الله عليه وسلم ليسر بالباطل ولا يعجبه ، بل سروره بقول القائف دليل على أنه من الحق لا من الباطل ، لأن تقريره وحده كاف فى مشروعية ما قرر عليه ، وأحرى فى ذلك ما لو زاد السرور بالأمر على التقرير عليه ، وهو واضح كما ترى .

واعلم أن الذين قالوا باعتبار أقوال القافة اختلفوا فمنهم من قال لا يقبل ذلك إلا فى أولاد الإماء دون أولاد الحرائر . ومنهم من قال : يقبل ذلك فى الجميع .

قال مقيده عفا الله عنه : التحقيق اعتبار ذلك فى أولاد الحرائر والإماء لأن سرور النبى صلى الله عليه وسلم وقع فى ولد حرة ، وصورة سبب النزول قطعية الدخول كما تقرر فى الأصول ، وهو قول الجمهور وهو الحق ، خلافاً

الإمام مالك رحمه الله قائلا : إن صورة السبب ظنية الدخول ، وعقده صاحب مراقى السعود بقوله :

واجزم بإدخال ذوات السبب وارو عن الإمام ظناً تصب

تنبيهان

الأول - لا تعتبر أقوال القافة فى شبه مولود برجل إن كانت أمه فراشا لرجل آخر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رأى شدة شبه الولد الذى اختصم فيه سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة بعتبة بن أبى وقاص ولم يؤثر عنده هذه الشبه فى النسب لكون أم الولد فراشاً لزمعة ، فقال صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ولكنه صلى الله عليه وسلم اعتبر هذا الشبه من جهة أخرى غير النسب ، فقال لسودة بنت زمعة رضى الله عنها « واحتجبى عنه » مع أنه ألحقه بأبيها فلم ير سودة قط . وهذه المسألة أصل عند المالكية فى مراعاة الخلاف كما هو معلوم عندهم .

التنبيه الثانى

قال بعض علماء العربية : أصل القفو البهت والقذف بالباطل ، ومنه الحديث الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « نحن بنو النضر ابن كنانة لا نقفوا أمنا ولا ننتفى من أبينا » أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث الأشعث بن قيس . وساق طرق هذا الحديث ابن كثير فى تاريخه . وقوله « لا نقفوا أمنا » أى لا نقذف أمنا ونسبها ، ومنه قول الكميت :

فلا أرمى البرىء بغير ذنب ولا أقفو الحواصن إن قفينا

وقول النابغة الجعدى :

ومثل الدمى شم العرانين ساكن بهن الحياء لا يشعن التقافيا

والذى يظهر لنا أن أصل القفو فى لغة العرب : الاتباع كما هو معلوم

من اللغة . ويدخل فيه اتباع المساوى كما ذكره من قال : إن أصله القذف والبهت .

وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ فيه وجهان من التفسير .

الأول ـ أن معنى الآية: أن الإنسان يسأل يوم القيامة عن أفعال جوارحه فيقال له : لم سمعت ما لا يحل لك سماعه ! ؟ ولم نظرت إلى ما لا يحل لك النظر إليه ! ؟ ولم عزمت على مالم يحل لك العزم عليه ؟ .

ويدل لهذا المعنى آيات من كتاب الله تعالى ، كقوله : ﴿ ولتسألن عما كنتم تعملون ﴾ ، وقوله ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾ ،ونحو ذلك من الآيات .

والوجه الثانى ـ أن الجوارح هى التى تسأل عن أفعال صاحبها ، فتشهد عليه جوارحه بما فعل .

قال القرطبي فى تفسيره : وهذا المعنى أبلغ فى الحجة ، فإنه يقع تكذيبه من جوارحه ، وتلك غاية الخزى كما قال : ﴿ اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ﴾ ، وقوله : ﴿ شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون ﴾ .

قال مقيده عفا الله عنه : والقول الأول أظهر عندى ، وهو قول الجمهور .

وفى الآية الكريمة نكتة نبه عليها فى مواضع أخر ، لأن قوله تعالى : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ يفيد تعليل النهى فى قوله : ﴿ ولا تقف ماليس لك به علم ﴾ بالسؤال عن الجوارح المذكورة ، لما تقرر فى الأصول فى مسلك الإيماء والتنبيه : أن «إن» المكسورة من حروف التعليل . وإيضاحه : أن المعنى انته عما لا يحل لك لأن الله أنعم عليك بالسمع والبصر والعقل لتشكره ، وهو مختبرك بذلك وسائلك عنه ، فلا تستعمل نعمه فى معصيته .

ويدل لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم

لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾ ، ونحوها من الآيات . والإشارة فى قوله تعالى فى هذه الآية الكريمة بقوله : ﴿ أولئك ﴾ راجعة إلى ﴿ السمع والبصر والفؤاد ﴾ وهو دليل على الإشارة « بأولئك » لغير العقلاء وهو الصحيح . ومن شواهده فى العربية قول الشاعر وهو العرجى :

ياما أميلح غزلا ناشدن لنا من هؤلياء كن الضال والسمر

وقول جرير :

ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد أولئك الأيام

خلافا لمن زعم أن بيت جرير لا شاهد فيه ، وأن الرواية فيه « بعد أولئك الأقوام » والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ولا تمش فى الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا ﴾ .

نهى الله جل وعلا الناس فى هذه الآية الكريمة عن التجبر والتبختر فى المشية . وقوله ﴿ مرحا ﴾ مصدر منكر ، وهو حال على حد قول ابن مالك فى الخلاصة :

ومصدر منكر حالا يقع بكثرة كبغتة زيد طلع

وقرىء « مرحا » بكسر الراء على أنه الوصف من مرح (بالكسر) يمرح (بالفتح) أى لا تمش فى الأرض فى حال كونك متبختراً متمايلا مشى الجبارين .

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى فى مواضع أخر ، كقوله عن لقمان مقررا له ﴿ ولا تصعر خدك للناس ولا تمش فى الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور . واقصد فى مشيك ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات.

وأصل المرح فى اللغة : شدة الفرح والنشاط ، وإطلاقه على مشى

الإنسان متبختراً مشى المتكبرين ، لأن ذلك من لوازم شدة الفرح والنشاط عادة .

وأظهر القولين عندى فى قوله تعالى : ﴿ إنك لن تخرق الأرض ﴾ أن معناه لن تجعل فيها خرقاً بدوسك لها وشدة وطئك عليها ، ويدل لهذا المعنى قوله بعده ﴿ ولن تبلغ الجبال طولا ﴾ أى أنت أيها المتكبر المختال : ضعيف حقير عاجز محصور بين جمادين ! أنت عاجز عن التأثير فيهما . فالأرض التى تحتك لا تقدر أن تؤثر فيها فتخرقها بشدة وطئك عليها ، والجبال الشامخة فوقك لا يبلغ طولك طولها . فاعرف قدرك ، ولا تتكبر ، ولا تمش فى الأرض مرحاً .

القول الثانى ـ أن معنى ﴿ لن تخرق الأرض ﴾ لن تقطعها بمشيك ، قاله بن جرير ، واستشهد له بقوله رؤبة بن العجاج :

وقاتم الأعماق خاوى المخترق مشتبه الأعلام لماع الخفق

لأن مراده بالمخترق : مكان الاختراق ، أى المشى والمرور فيه . وأجود الأعاريب فى قوله ﴿ طولا ﴾ أنه تمييز محول عن الفاعل ، أى لن يبلغ طولك الجبال . خلافاً لمن أعربه حالا ومن أعربه مفعولا من أجله . وقد أجاد من قال :

ولا تمش فوق الأرض إلا تواضعاً فكم تحتها قوم هم منك أرفع
وإن كنت فى عز وحرز ومنعة فكم مات من قوم هم منك أمنع

واستدل بعض أهل العلم بقوله تعالى : ﴿ ولا تمش فى الأرض مرحاً ﴾ على منع الرقص وتعاطيه ، لأن فاعله ممن يمشى مرحاً .

قوله تعالى : ﴿ أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثاً إنكم لتقولون قولا عظيما ﴾ الهمزة فى قوله ﴿ أفأصفاكم ربكم بالبنين ﴾ للإنكار ومعنى الآية : أخصكم ربكم على وجه الخصوص والصفاء بأفضل الأولاد وهم البنون ، لم يجعل فيهم نصيبا لنفسه ، واتخذ لنفسه أدونهم وهى البنات : وهذا خلاف المعقول والعادة . فإن السادة لا يؤثرون عبيدهم بأجود

الأشياء وأصفاها من الشوب ، ويتخذون لأنفسهم أردأها وأدونها . فلو كان جل وعلا متخذاً ولداً « سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا » لاتخذ أجود النصيبين ولم يتخذ أردأهما ؛ ولم يصطفكم دون نفسه بأفضلهما .

وهذا الإنكار متوجه على الكفار فى قولهم : الملائكة بنات الله . سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا . فقد جعلوا له الأولاد ! ومع ذلك جعلوا له أضعفها وأردأها وهو الإناث ! وهم لايرضونها لأنفسهم .

وقد بين الله هذا المعنى فى آيات كثيرة ؛ كقوله ﴿ ألكم الذكر وله الأنثى . تلك إذاً قسمة ضيزى ﴾ ، وقوله : ﴿ أم له البنات ولكم البنون ﴾ ، وقوله : ﴿ لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق مايشاء ﴾ والآيات بمثل هذا كثيرة جدا . وقد بينا ذلك بإيضاح فى « سورة النحل » . وقوله فى هذه الآية الكريمة ﴿ إنكم لتقولون قولا عظيما ﴾ بين فيه أن ادعاء الأولاد لله سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيراً ـ أمر عظيم جداً . وقد بين شدة عظمه بقوله تعالى : ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً . لقد جئتم شيئاً إداً . تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً . أن دعوا للرحمن ولداً . وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا . إن كل من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا . لقد أحصاهم وعدهم عدا . وكلهم آتيه يوم القيامة فردا ﴾ فالمشركون قبحهم الله جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا ، ثم ادعوا أنهم بنات الله ، ثم عبدوهم ؛ فاقترفوا الجريمة العظمى فى المقامات الثلاث ، والهمزة والفاء فى نحو قوله : ﴿ أفأصفاكم ﴾ قد بينا حكمها بإيضاح فى « سورة النحل » أيضا .

قوله تعالى : ﴿ قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذاً لابتغوا إلى ذى العرش سبيلا ﴾ قرأ جمهور القراء « كما تقولون » بتاء الخطاب . وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم « كما يقولون » بياء الغيبة . وفى معنى هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير ، كلاهما حق ويشهد له قرآن . وقد قدمنا فى ترجمة هذا

الكتاب المبارك : أن الآية قد يكون فيها وجهان كلاهما حق ، وكلاهما يشهد له قرآن فنذكر الجميع لأنه كله حق .

الأول من الوجهين المذكورين ـ أن معنى الآية الكريمة : لوكان مع الله آلهة أخرى كما يزعم الكفار لابتغوا ـ أى الآلهة المزعومة ـ أى لطلبوا إلى ذى العرش ـ أى إلى الله سبيلا ـ أى إلى مغالبته وإزالة ملكه ، لأنهم إذاً يكونون شركاءه كما يفعل الملوك بعضهم مع بعض . سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا !

وهذا القول فى معنى الآية هو الظاهر عندى ، وهو المتبادر من معنى الآية الكريمة . ومن الآيات الشاهدة لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون . عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون ﴾ ، وقوله : ﴿لوكان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون﴾ وهذا المعنى فى الآية مروى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وأبى على الفارسى ، والنقاش ، وأبى منصور ، وغيره من المتكلمين .

الوجه الثانى فى معنى الآية الكريمة : أن المعنى لابتغوا إلى ذى العرش سبيلا ، أى طريقا ووسيلة تقربهم إليه لاعترافهم بفضله . ويدل لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ﴾ الآية . ويروى هذا القول عن قتادة . واقتصر عليه ابن كثير فى تفسيره .

ولاشك أن المعنى الظاهر المتبادر من الآية بحسب اللغة العربية هو القول الأول ، لأن فى الآية فرض المحال ، والمحال المفروض الذى هو وجود آلهة مع الله مشاركة له لايظهر معه أنها تتقرب إليه ، بل تنازعه لو كانت موجودة ، ولكنها معدومة مستحيلة الوجود . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لايؤمنون

بالآخرة حجابا مستورا ﴾ فى هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير .

الأول ـ أن المعنى : وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لايؤمنون بالآخرة حجابا ، أى حائلا وساترا يمنعهم من تفهم القرآن وإدراكه لئلا يفقهوه فينتفعوا به . وعلى هذا القول ـ فالحجاب المستور هو ماحجب الله به قلوبهم عن الانتفاع بكتابه . والآيات الشاهدة لهذا المعنى كثيرة ، كقوله : ﴿ وقالوا قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه وفى آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل إننا عاملون ﴾ ، وقوله : ﴿ ختم الله على قلوبهم .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه .. ﴾ الآية . إلى غير ذلك من الآيات ، وممن قال بهذا القول فى معنى الآية : قتادة والزجاج وغيرهما .

الوجه الثانى فى الآية ـ أن المراد بالحجاب المستور أن الله يستره عن أعين الكفار فلا يرونه . قال صاحب الدر المنثور فى الكلام على هذه الآية : أخرج أبو يعلى وابن أبى حاتم وصححه ، وابن مردويه ، وأبو نعيم والبيهقى معا فى الدلائل عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : لما نزلت ﴿ تبت يدا أبى لهب ﴾ أقبلت العوراء أم جميل ولها ولولة وفى يدها فهر وهى تقول :

مذمما أبينا ... ودينه قلينا ... وأمره عصينا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ، وأبو بكر رضى الله عنه إلى جنبه ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : لقد أقبلت هذه وأنا أخاف أن تراك ؟ فقال : « إنها لن ترانى » وقرأ قرآنا اعتصم به ، كما قال تعالى : ﴿ وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لايؤمنون بالآخرة حجابا مستورا ﴾ . فجاءت حتى قامت على أبى بكر رضى الله عنه فلم تر النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا أبا بكر ، بلغنى أن صاحبك هجانى ! ؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه : لا ورب هذا البيت ما هجاك . فانصرفت وهى تقول : قد علمت

قريش أنى بنت سيدها . إلى غير ذلك من الروايات بهذا المعنى .

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله فى تفسير هذه الآية ، بعد أن ساق بعض الروايات نحو ما ذكرنا فى هذا الوجه الأخير مانصه : ولقد اتفق لى ببلادنا الأندلس بحصن منثور من أعمال قرطبة مثل هذا . وذلك أنى هربت أمام العدو وانحزت إلى ناحية عنه ، فلم ألبث أن خرج فى طلبى فارسان وأنا فى فضاء من الأرض قاعد ليس يسترنى عنهما شىء ، وأنا أقرأ أول سورة يس وغير ذلك من القرآن ، فعبرا على ثم رجعا من حيث جاءا ، وأحدهما يقول للآخر : هذا ديبله (يعنون شيطانا) وأعمى الله عز وجل أبصارهم فلم يرونى اه وقال القرطبى : إن هذا الوجه فى معنى الآية هو الأظهر. والعلم عند الله تعالى .

وقوله فى هذه الآية الكريمة : ﴿ حجابا مستورا ﴾ قال بعض العلماء : هو من إطلاق اسم المفعول وإرادة اسم الفاعل ؛ أى حجاباً ساترا ، وقد يقع عكسه كقوله تعالى : ﴿ من ماء دافق ﴾ أى مدفوق ﴿ عيشة راضية ﴾ أى مرضية . فإطلاق كل من اسم الفاعل واسم المفعول وإرادة الآخر أسلوب من أساليب اللغة العربية ؛ والبيانيون يسمون مثل ذلك الإطلاق « مجازاً عقلياً » ومن أمثلة إطلاق المفعول وإرادة الفاعل كالقول فى الآية ـ قولهم : ميمون ومشئوم ، بمعنى يامن وشائم . وقال بعض أهل العلم : قوله ﴿ مستورا ﴾ على معناه الظاهر من كونه اسم مفعول ، لأن ذلك الحجاب مستور عن أعين الناس فلا يرونه . أو مستورا به القارىء فلا يراه غيره ، واختار هذا أبو حيان فى البحر . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقرا ﴾ بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه جعل على قلوب الكفار أكنة ، (جمع كنان) وهو ما يستر الشىء ويغطيه ويكنه ، لئلا يفقهوا القرآن ، أو كراهة أن يفقهوه لحيلولة تلك الأكنة بين قلوبهم وبين فقه القرآن ، أى

فهم معانيه فهماً ينتفع به صاحبه ، وأنه جعل فى آذانهم وقراً أى صمماً وثقلا لئلا يسمعوه سماع قبول وانتفاع .

وبين فى مواضع أخر سبب الحيلولة بين القلوب وبين الانتفاع به ، وأنه هو كفرهم ، فجازاهم الله على كفرهم بطمس البصائر ، وإزاغة القلوب والطبع والختم والأكنة المانعة من وصول الخير إليها ، كقوله تعالى : ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ بل طبع الله عليها بكفرهم ﴾ ، وقوله : ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾ ، وقوله : ﴿ فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وأما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

تنبيه

فى هذه الآية الكريمة ـ الرد الواضح على القدرية فى قولهم : إن الشر لايقع بمشيئة الله ، بل بمشيئة العبد ؛ سبحان الله وتعالى علوا كبيراً عن أن يقع فى ملكه شىء ليس بمشيئته ؟ ﴿ ولو شاء الله ما أشركوا ﴾ ، ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ﴾ الآية ، ﴿ ولو شاء الله لجمعهم على الهدى ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وإذا ذكرت ربك فى القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفوراً ﴾ .

وبين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة ، أن نبيه صلى الله عليه وسلم إذا ذكر ربه وحده فى القرآن بأن قال « لا إله إلا الله » ولى الكافرون على أدبارهم نفوراً ، بغضاً منهم لكلمة التوحيد ، ومحبة للإشراك به جل وعلا .

وأوضح هذا المعنى فى مواضع أخر ، مبيناً أن نفورهم من ذكره وحده جل وعلا سبب خلودهم فى النار ، كقوله : ﴿ وإذ ذكر الله وحده اشمأزت

قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونهم إذا هم يستبشرون﴾، وقوله : ﴿ ذلكم بأنه إذا دعى الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلى الكبير ﴾ ، وقوله : ﴿ إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون . ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون ﴾ ، وقوله : ﴿كبر على المشركين ماتدعوهم إليه . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف فى وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا ﴾ ، وقوله : ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ﴾ .

وقوله فى هذه الآية : ﴿نفوراً﴾ جمع نافر ؛ فهو حال . أى ولوا على أدبارهم فى حال كونهم نافرين من ذكر الله وحده من دون إشراك . والفاعل يجمع على فعول كساجد وسجود ، وراكع وركوع .

وقال بعض العلماء : « نفوراً » مصدر ، وعليه فهو ماناب عن المطلق من قوله ﴿ ولوا ﴾ لأن التولية عن ذكره وحده بمعنى النفور منه .

قوله تعالى : ﴿قل ادع الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا . أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً ﴾ .

بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن المعبودين من دون الله الذين زعم الكفار أنهم يقربونهم إلى الله زلفى ، ويشفعون لهم عنده لا يملكون كشف الضر عن عابديهم ؛ أى إزالة المكروه عنهم ، ولا تحويلا أى تحويله من إنسان إلى آخر ، أو تحويل المرض إلى الصحة ، والفقر إلى الغنى ، والقحط إلى الجدب ونحو ذلك . ثم بين فيها أيضا أن المعبودين الذين عبدهم الكفار من دون الله يتقربون إلى الله بطاعته ، ويبتغون الوسيلة إليه ، أى الطريق إلى رضاه ونيل ما عنده من الثواب بطاعته فكان الواجب عليكم أن تكونوا مثلهم .

قال ابن مسعود : نزلت هذه الآية فى قوم من العرب من خزاعة أو غيرهم

كانوا يعبدون رجالا من الجن ، فأسلم الجنيون وبقى الكفار يعبدونهم فأنزل الله ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة . . . ﴾ الآية . وعن ابن عباس : أن هذه الآية نزلت فى الذين كانوا يعبدون عزيراً والمسيح وأمه . وعنه أيضا ، وعن ابن مسعود ، وابن زيد ، والحسن : أنها نزلت فى عبدة الملائكة . وعن ابن عباس : أنها نزلت فى عبدة الشمس والقمر والكواكب وعزير والمسيح وأمه .

وهذا المعنى الذى بينه جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : من أن كل معبود من دون الله لاينفع عابده ، وأن كل معبود من دونه مفتقر إليه ومحتاج له جل وعلا ـ بينه أيضا فى مواضع أخر ، كقوله « فى سبأ » ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير . ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ وقوله « فى الزمر » : ﴿ أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادنى الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادنى برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبى الله عليه يتوكل المتوكلون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات وقد قدمنا « فى سورة المائدة » أن المراد بالوسيلة فى هذه الآية الكريمة « وفى آية المائدة » : هو التقرب إلى الله بالعمل الصالح ؛ ومنه قول لبيد :

أرى الناس لايدرون ما قدر أمرهم بلى كل ذى لب إلى الله واسل

وقد قدمنا « فى المائدة » أن التحقيق أن قول عنترة :

إن الرجال لهم إليك وسيلة إن يأخذوك تكحلى وتخضبى

من هذا المعنى ، كما قدمنا أنها تجمع على وسائل ، كقوله :

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافى بيننا والوسائل

وأصح الأعاريب فى قوله : ﴿ أيهم أقرب ﴾ أنه بدل من واو الفاعل فى قوله ﴿ يبتغون ﴾ وقد أوضحنا هذا «فى سورة المائدة» بما أغنى عن إعادته هنا ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة أو معذبوها

عذابا شديداً كان ذلك فى الكتاب مسطوراً ﴾ .

قال بعض أهل العلم : فى هذه الآية الكريمة حذف الصفة ، أى وإن من قرية ظالمة إلا نحن مهلكوها . وهذا النعت المحذوف دلت عليه آيات من كتاب الله تعالى ؛ كقوله ﴿ وما كنا مهلكى القرى إلا وأهلها ظالمون ﴾ وقوله : ﴿ ذلك إن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون ﴾ . أى بل لابد أن تنذرهم الرسل فيكفروا بهم وبربهم . وقوله ﴿ وما كان ربك مهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون ﴾ ، وقوله : ﴿ وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حساباً شديداً وعذبناها عذابا نكراً . فذاقت وبال أمرها وكان عاقبة أمرها خسراً ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وغاية مافى هذا القول حذف النعت مع وجود أدلة تدل عليه . ونظيره فى القرآن قوله تعالى : ﴿ وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ﴾ أى كل سفينة صالحة ؛ بدليل أن خرق الخضر للسفينة التى ركب فيها هو وموسى يريد به سلامتها من أخذ الملك لها ، لأنه لايأخذ المعيبة التى فيها الخرق وإنما يأخذ الصحيحة ومن حذف النعت قوله تعالى : ﴿قالوا الآن جئت بالحق﴾ أى بالحق الواضح الذى لالبس معه فى صفات البقرة المطلوبة . ونظيره من كلام العرب قول الشاعر ، وهو المرقش الأكبر :

ورب أسيلة الخدين بكر مهفهفة لها فرع وجيد

أى فرع فاحم وجيد طويل ، وقول عبيد بن الأبرص :

من قوله قول ومن فعله فعل ومن نائله نائل

أى قوله قول فصل ، وفعله فعل جميل ، ونائله نائل جزيل ، وإلى هذا أشار فى الخلاصة بقوله :

وما المنعوت والنعت عقل يجوز حذفه وفى النعت يقل

وقال بعض أهل العلم : الآية عامة . فالقرية الصالحة إهلاكها بالموت ، والقرية الطالحة إهلاكها بالعذاب . ولاشك أن كل نفس ذائقة الموت. والمراد بالكتاب : اللوح المحفوظ . والمسطور : المكتوب ، ومنه قول جرير :

من شاء بايعته مالى وخلعته ما تكمل التيم فى ديوانها سطرا

وما يرويه مقاتل عن كتاب الضحاك بن مزاحم فى تفسير هذه الآية : من أن مكة تخربها الحبشة ، وتهلك المدينة بالجوع ، والبصرة بالغرق ، والكوفة بالترك ، والجبال بالصواعق والرواجف . وأما خراسان فهلاكها ضروب ، ثم ذكر بلداً بلداً — لا يكاد يعول عليه ؛ لأنه لا أساس له من الصحة ، وكذلك مايروى عن وهب بن منبه : أن الجزيرة آمنة من الخراب حتى تخرب أرمينية ، وأرمينية آمنة حتى تخرب مصر ، ومصر آمنة حتى تخرب الكوفة ، ولا تكون الملحمة الكبرى حتى تخرب الكوفة . فإذا كانت الملحمة الكبرى فتحت قسطنطينية على يد رجل من بنى هاشم . وخراب الأندلس من قبل الزنج ، وخراب إفريقية من قبل الأندلس ، وخراب مصر من انقطاع النيل واختلاف الجيوش فيها ، وخراب العراق من الجوع ، وخراب الكوفة من قبل عدو يحصرهم ويمنعهم الشراب من الفرات ، وخراب البصرة من قبل الغرق ، وخراب الأبلة من عدو يحصرهم براً وبحراً ، وخراب الرى من الديلم ، وخراب خراسان من قبل التبت ، وخراب التبت من قبل الصين ، وخراب الهند واليمن من قبل الجراد والسلطان ، وخراب مكة من الحبشة ، وخراب المدينـــة من الجوع اه كل ذلك لا يعول عليه ؛ لأنه من قبيل الإسرائيليات .

قوله تعالى : ﴿ وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها ﴾ الآية .

بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه آتى ثمود الناقة فى حال كونها آية مبصرة ، أى بينة تجعلهم يبصرون الحق واضحاً لا لبس فيه فظلموا بها . ولم يبين ظلمهم بها هاهنا ، ولكنه أوضحه فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ فعقروا الناقة وعتوا عن أمر ربهم .. ﴾ الآية ، وقوله ﴿ فكذبوه فعقروها ﴾ الآية ، وقوله ﴿ فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وإذ قلنا لك إن ربك أحاط بالناس . . ﴾ الآية بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم أنه أحاط

بالناس ، أى فهم فى قبضته يفعل فيهم كيف يشاء فيسلط نبيه عليهم ويحفظه منهم .

قال بعض أهل العلم : ومن الآيات التى فصلت بعض التفصيل فى هذه الإحاطة ، قوله تعالى : ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ ، وقوله : ﴿ قل للذين كفروا ستغلبون ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ . وفى هذا أن هذه الآية مكية ، وبعض الآيات المذكورة مدنى . أما آية القمر وهى قوله : ﴿ سيهزم الجمع ﴾ الآية فلا إشكال فى البيان بها لأنها مكية .

قوله تعالى : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة فى القرآن ﴾ التحقيق فى معنى هذه الآية الكريمة : أن الله جل وعلا جعل ما أراه نبيه صلى الله عليه وسلم من الغرائب والعجائب ليلة الإسراء والمعراج فتنة للناس ، لأن عقول بعضهم ضاقت عن قبول ذلك ، معتقدة أنه لا يمكن أن يكون حقاً ، قالوا : كيف يصلى ببيت المقدس ، ويخترق السبع الطباق ، ويرى ما رأى فى ليلة واحدة ، ويصبح فى محله بمكة؟ هذا محال! فكان هذا الأمر فتنة لهم لعدم تصديقهم به ، واعتقادهم أنه لا يمكن ، وأنه جل وعلا جعل الشجرة الملعونة فى القرآن التى هى شجرة الزقوم فتنة للناس ، لأنهم لما سمعوه صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿ إنها شجرة تخرج فى أصل الجحيم ﴾ قالوا : ظهر كذبه ، لأن الشجر لا ينبت فى الأرض اليابسة ، فكيف ينبت فى أصل النار؟ فصار ذلك فتنة . وبين أن هذا هو المراد من كون الشجرة المذكورة فتنة لهم بقوله : ﴿ أذلك خير نزلا أم شجرة الزقوم . إنا جعلناها فتنة للظالمين . إنها شجرة تخرج فى أصل الجحيم . . ﴾ الآية ، وهو واضح كما ترى . وأشار فى موضع آخر إلى الرؤيا التى جعلها فتنة لهم ، وهو قوله : ﴿ أفتمارونه على ما يرى . ولقد رآه نزلة أخرى . عند سدرة المنتهى . عندها جنة المأوى . إذ يغشى السدرة ما يغشى . ما زاغ البصر وما طغى . لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ . وقد قدمنا إيضاح هذا فى أول هذه السورة الكريمة . وبهذا التحقيق الذى ذكرنا تعلم أن قول من قال : إن الرؤيا التى أراه الله إياها

هى رؤياه فى المنام بنى أمية على منبره ، وإن المراد بالشجرة الملعونة فى القرآن بنو أمية لا يعول عليه ، إذ لا أساس له من الصحة . والحديث الوارد بذلك ضعيف لا تقوم به حجة . وإنما وصف الشجرة باللعن لأنها فى أصل النار ، وأصل النار بعيد من رحمة الله . واللعن : الإبعاد عن رحمة الله ، أو لخبث صفاتها التى وصفت بها فى القرآن ، أو للعن الذين يطعمونها . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس قال أأسجد لمن خلقت طيناً ﴾ .

قوله تعالى فى هذه الآية عن إبليس : ﴿ أأسجد لمن خلقت طينا ﴾ يدل فيه إنكار إبليس للسجود بهمزة الإنكار على إبائه واستكباره عن السجود لمخلوق من طين ، وصرح بهذا الإباء والاستكبار فى مواضع أخر ، فصرح بهما معاً « فى البقرة » فى قوله ﴿ إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين ﴾ وصرح بإبائه « فى الحجر » بقوله ﴿ إلا إبليس أبى أن يكون مع الساجدين ﴾ ، وباستكباره « فى ص » بقوله ﴿ إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين ﴾ وبين سبب استكباره بقوله ﴿ أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين ﴾ كما تقدم إيضاحه فى « البقرة » . وقوله : ﴿ طينا ﴾ حال ، أى لمن خلقته فى حال كونه طيناً . وتجويز الزمخشرى كونه حالا من نفس الموصول غير ظاهر عندى . وقيل : منصوب بنزع الخافض ، أى من طين . وقيل : تمييز ، وهو أضعفها . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قال أرأيتك هذا الذى كرمت على لئن أخرتنى إلى يوم القيامة لأحتنكن ذريته إلا قليلا ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن إبليس اللعين قال له ﴿ أرأيتك ﴾ أى أخبرنى : هذا الذى كرمته على فأمرتنى بالسجود له وهو آدم ، أى لم كرمته على وأنا خير منه ! والكاف فى ﴿ أرأيتك ﴾ حرف خطاب ، وهذا مفعول به لأرأيت . والمعنى : أخبرنى ؛ وقيل : إن الكاف مفعول به ، و « هذا » مبتدأ ، وهو قول ضعيف . وقوله

﴿ لأحتنكن ذريته ﴾ قال ابن عباس : لأستولين عليهم ، وقاله الفراء وقال مجاهد : لأحتوينهم . وقال ابن زيد : لأضلنهم. قال القرطبي: والمعنى متقارب ، أي لأستأصلنهم بالإغواء والإضلال ، ولأجتاحنهم .

قال مقيده عفا الله عنه : الذي يظهر لي في معنى الآية ـ أن المراد بقوله ﴿ لأحتنكن ذريته ﴾ أي لأقودنهم إلى ما أشاء ، من قول العرب: احتنكت الفرس : إذا جعلت الرسن في حنكه لتقوده حيث شئت . تقول العرب : حنكت الفرس أحنكه (من باب ضرب ونصر) واحتنكته : إذا جعلت فيه الرسن ، لأن الرسن يكون على حنكه . وقول العرب : حتنك الجراد الأرض : أي أكل ما عليها من هذا القبيل ، لأنه يأكل بأفواهه ، والحنك حول الفم . هذا هو أصل الاستعمال في الظاهر ، فالاشتقاق في المادة من الحنك ، وإن كان يستعمل في الإهلاك مطلقاً والاستئصال ، كقول الراجز:

أشكو إليك سنة قد أجحفت جهدا إلى جهد بنا وأضعفت

واحتنكت أموالنا واجتلفت

وهذا الذي ذكر جل وعلا عن إبليس في هذه الآية من قوله ﴿ لأحتنكن ذريته .. ﴾ الآية ، بينه أيضا في مواضع أخر من كتابه ، كقوله ﴿ لأقعدن لهم صراطك المستقيم . ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين ﴾ ، وقوله : ﴿ فبعزتك لأغوينهم أجمعين ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات كما تقـــدم إيضاحه « في سورة النساء » وغيرها .

وقوله في هذه الآية ﴿ إلا قليلا ﴾ بين المراد بهذا القليل في مواضع أخر ، كقوله : ﴿ لأغوينهم أجمعين . إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ ، وقوله : ﴿ لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين . إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ كما تقدم إيضاحه.

وقول إبليس في هذه الآية : ﴿ لأحتنكن ذريته . . ﴾ الآية . قاله ظناً منه أنه سيقع وقد تحقق له هذا الظن ، كما قال تعالى : ﴿ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين ﴾ .

قوله تعالى : ﴿قال اذهب فمن تبعك منهم فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفورا﴾ قال القرطبي فى تفسير هذه الآية الكريمة : ﴿ قال اذهب ﴾ هذا أمر إهانة ؛ أى اجهد جهدك ، فقد أنظرناك ﴿ فمن تبعك ﴾ أى أطاعك من ذرية آدم ﴿ فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفورا ﴾ أى وافرا ؛ عن مجاهد وغيره . وقال الزمخشرى وأبو حيان : ﴿ اذهب ﴾ ليس من الذهاب الذى هو نقيض المجىء ، وإنما معناه : امض لشأنك الذى اخترته . وعقبه بذكر ما جره سوء اختياره فى قوله ﴿ فمن تبعك منهم فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفورا ﴾ .

وهذا الوعيد الذى أوعد به إبليس ومن تبعه فى هذه الآية الكريمة بينه أيضاً فى مواضع أخر ؛ كقوله : ﴿ قال فالحق والحق أقول لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين ﴾ ، وقوله : ﴿ فكبكبوا فيها هم والغاوون . وجنود إبليس أجمعون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم إيضاحه .

وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة ﴿ جزاء ﴾ مفعول مطلق منصوب بالمصدر قبله ؛ على حد قول ابن مالك فى الخلاصة :

بمثله أو فعل أو وصف نصب   وكونه أصلا لهذين انتخب

والذى يظهر لى : أن قول من قال إن « موفورا » بمعنى وافر لا داعى له ، بل « موفوراً » اسم مفعول على بابه ؛ من قولهم : وفر الشيء يفره ، فالفاعل وافر ، والمفعول موفور ؛ ومنه قول زهير :

ومن يجعل المعروف من دون عرضه   يفره ومن لا يتق الشتم يشتم

وعليه : فالمعنى جزاء مكملا متمما . وتستعمل هذه المادة لازمة أيضاً تقول : وفر ماله فهو وافر . أى كثير . وقوله « موفوراً » نعت المصدر قبله كما هو واضح ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم فى الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا ﴾ قال ابن كثير رحمه الله فى تفسير هذه الآية الكريمة : هذا أمر قدرى ، كقوله

تعالى : ﴿ ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاً ﴾ أى تزعجهم إلى المعاصى إزعاجا ، وتسوقهم إليها سوقا . انتهى .

قال مقيده عفا الله عنه : الذى يظهر لى أن صيغ الأمر فى قوله ﴿ واستفزز ﴾ ، وقوله ﴿ وأجلب ﴾ ، وقوله ﴿ وشاركهم ﴾ إنما هى للتهديد أى افعل ذلك فسترى عاقبته الوخيمة ، كقوله ﴿ اعملوا ماشئتم ﴾ وبهذا جزم أبو حيان « فى البحر » ، وهو واضح كما ترى . وقوله ﴿ استفزز ﴾ أى استخف من استطعت أن تستفزه منهم ، فالمفعول محذوف لدلالة المقام عليه. والاستفزاز : الاستخفاف . ورجل فز : أى خفيف ، ومنه قيل لولد البقرة : فز ، لخفة حركته . ومنه قول زهير :

كما استغاث بسيء فز غيطلة خاف العيون ولم ينظر به الحشك

« والسيء » فى بيت زهير بالسين المهملة مفتوحة بعدها ياء ساكنة وآخره همز : اللبن الذى يكون فى أطراف الأخلاف قبل نزول الدرة . والحشك أصله السكون ، لأنه مصدر حشكت الدرة : إذا امتلأت ، وإنما حركه زهير للوزن . والغيطلة هنا : بقرة الوحش ذات اللبن . وقوله ﴿ بصوتك ﴾ قال مجاهد : هو اللهو والغناء والمزامير ، أى استخف من استطعت أن تستخفه منهم باللهو والغناء والمزامير . وقال ابن عباس : صوته يشمل كل داع دعا إلى معصية ، لأن ذلك إنما وقع طاعة له . وقيل ﴿ بصوتك ﴾ : أى وسوستك . وقوله ﴿ وأجلب ﴾ أصل الإجلاب : السوق بجلبة من السائق . والجلبة : الأصوات ، تقول العرب : أجلب على فرسه ، وجلب عليه : إذا صاح به من خلفه واستحثه للسبق . والخيل تطلق على نفس الأفراس ، وعلى الفوارس الراكبين عليها وهو المراد فى الآية . والرجل : جمع راجل ، كما قدمنا أن التحقيق جمع الفاعل وصفا على فعل بفتح فسكون وأوضحنا أمثلته بكثرة ، واخترنا أنه جمع موجود أغفله الصرفيون ، إذ ليست فعل (بفتح فسكون) عندهم من صيغ الجموع . فيقولون فيما ورد من ذلك كراجل ورجل ، وصاحب

وصحب ، وراكب وركب ، وشارب وشرب - إنه اسم جمع لا جمع . وهو خلاف التحقيق .

وقرأ حفص عن عاصم « ورجلك » بكسر الجيم لغة فى الرجل جمع راجل .

وقال الزمخشرى : هذه القراءة على أن فعلا بمعنى فاعل ، نحو تعب وتاعب ومعناه وجمعك الرجل اه أى الماشين على أرجلهم .

﴿ وشاركهم فى الأموال والأولاد ﴾ .

أما مشاركته لهم فى الأموال - فعلى أصناف : (منها) - ما حرموا على أنفسهم من أموالهم طاعة له ، كالبحائر والسوائب ونحو ذلك ، وما يأمرهم به من إنفاق الأموال فى معصية الله تعالى ، وما يأمرهم به من اكتساب الأموال بالطرق المحرمة شرعا كالربا والغصب وأنواع الخيانات ، لأنهم إنما فعلوا ذلك طاعة له .

وأما مشاركته لهم فى الأولاد فعلى أصناف أيضاً :

(منها) - قتلهم بعض أولادهم طاعة له .

(ومنها) - أنهم يمجسون أولادهم ويهودونهم وينصرونهم طاعة له وموالاة .

(ومنها) تسميتهم أولادهم عبد الحارث وعبد شمس وعبد العزى ونحو ذلك ، لأنهم بذلك سموا أولادهم عبيداً لغير الله طاعة له . ومن ذلك أولاد الزنى ، لأنهم إنما تسببوا فى وجودهم بارتكاب الفاحشة طاعة له إلى غير ذلك .

فإذا عرفت هذا - فاعلم أن الله قد بين فى آيات من كتابه بعض ماتضمنته هذه الآية من مشاركة الشيطان لهم فى الأموال والأولاد ، كقوله : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ فقتلهم أولادهم المذكور فى هذه الآية طاعة

للشيطان مشاركة منه لهم في أولادهم حيث قتلوهم في طاعته . وكذلك تحريم بعض ما رزقهم الله المذكور في الآية طاعة له مشاركة منه لهم في أموالهم أيضاً . وكقوله ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا . . ﴾ الآية ، وكقوله : ﴿وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون ﴾ وقوله : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات . ومن الأحاديث المبينة بعض مشاركته لهم فيما ذكر ـ ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله عز وجل إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم » ، وما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله فقال بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان » انتهى .

فاجتيال الشياطين لهم عن دينهم ، وتحريمها عليهم ما أحل الله لهم في الحديث الأول ، وضرها لهم لو تركوا التسمية في الحديث الثاني ـ كل ذلك من أنواع مشاركتهم فيهم . وقوله « فاجتالتهم » ، أصله افتعل من الجولان ؛ أي استخفتهم الشياطين فجالوا معهم في الضلال ؛ يقال جال واجتال : إذا ذهب وجاء ، ومنه الجولان في الحرب : واجتال الشيء : إذا ذهب به وساقه . والعلم عند الله تعالى.

والأمر في قوله ﴿ وعدهم ﴾ كالأمر في قوله ﴿واستفزز﴾ ، وقوله ﴿ وأجلب ﴾ وقد قدمنا أنه للتهديد .

وقوله ﴿ وما يعدهم الشيطان إلا غرورا ﴾ بين فيه أن مواعيد الشيطان كلها غرور وباطل ؛ كوعده لهم بأن الأصنام تشفع لهم وتقربهم عند الله زلفى ، وأن الله لما جعل لهم المال والولد في الدنيا سيجعل لهم مثل ذلك في الآخرة ، إلى غير ذلك من المواعيد الكاذبة .

وقد بين تعالى هذا المعنى فى مواضع أخر ؛ كقوله : ﴿ يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً ﴾ ، وقوله : ﴿ ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأمانى حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور ﴾ ، وقوله : ﴿ وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان . . ﴾ الآية .

بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن عباده الصالحين لا سلطان للشيطان عليهم ؛ فالظاهر أن فى هذه الآية الكريمة حذف الصفة كما قدرنا ، ويدل على الصفة المحذوفة إضافته العباد إليه إضافة تشريف . وتدل لهذه الصفة المقدرة أيضاً آيات أخر ؛ كقوله : ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ ، وقوله : ﴿ إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ﴾ ، وقوله : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم إيضاحه .

قوله تعالى : ﴿ وإذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفوراً . أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصباً ثم لا تجدوا لكم وكيلا . أم أمنتم أن يعيدكم فيه تارة أخرى فيرسل عليكم قاصفاً من الريح فيغرقكم بما كفرتم ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعاً ﴾ .

بين جل وعلا فى هذه الآيات الكريمة : أن الكفار إذا مسهم الضر فى البحر ، أى اشتدت عليهم الريح فغشيتهم أمواج البحر كأنها الجبال ، وظنوا أنهم لا خلاص لهم من ذلك — ضل عنهم ، أى غاب عن أذهانهم وخواطرهم فى ذلك الوقت كل ما كانوا يعبدون من دون الله جل وعلا ، فلا يدعون فى

فى ذلك الوقت إلا الله جل وعلا وحده ، لعلمهم أنه لا ينقذ من ذلك الكرب وغيره من الكروب إلا هو وحده جل وعلا ، فأخلصوا العبادة والدعاء له وحده فى ذلك الحين الذى أحاط بهم فيه هول البحر ، فإذا نجاهم الله وفرج عنهم ، ووصلوا إلى البر رجعوا إلى ما كانوا عليه من الكفر ، كما قال تعالى : ﴿ فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفوراً ﴾ .

وهذا المعنى المذكور فى هذه الآية الكريمة أوضحه الله جل وعلا فى آيات كثيرة ، كقوله : ﴿ هو الذى يسيركم فى البر والبحر حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين . فلما أنجاهم إذا هم يبغون فى الأرض بغير الحق ﴾ ، وقوله : ﴿ قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعاً وخفية لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين . قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون ﴾ ، وقوله : ﴿ فإذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون ﴾ ، وقوله : ﴿ وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر فمنهم مقتصد وما يجحد بآياتنا إلا كل ختار كفور ﴾ ، وقوله : ﴿ وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه ثم إذا خوله نعمة منه نسى ما كان يدعو إليه من قبل وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات كما قدمنا إيضاحه فى سورة الأنعام وغيرها .

ثم إن الله جل وعلا بين فى هذا الموضع الذى نحن بصدده سخافة عقول الكفار ، وأنهم إذا وصلوا إلى البر ونجوا من هول البحر رجعوا إلى كفرهم آمنين عذاب الله ، مع أنه قادر على إهلاكهم بعد وصولهم إلى البر ، بأن يخسف بهم جانب البر الذى يلى البحر فتبتلعهم الأرض ، أو يرسل عليهم حجارة من السماء فتهلكهم ، أو يعيدهم مرة أخرى فى البحر فتغرقهم أمواجه المتلاطمة .

كما قال هنا منكراً عليهم أمنهم وكفرهم بعد وصول البر ﴿ أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصبا ﴾ وهو المطر أو الريح اللذين فيهما الحجارة ﴿ أم أمنتم أن يعيدكم فيه تارة أخرى فيرسل عليكم قاصفا من الريح فيغرقكم بما كفرتم ﴾ أى بسبب كفركم ، فالباء سببية ، وما مصدرية . والقاصف : ريح البحار الشديدة التى تكسر المراكب وغيرها ، ومنه قول أبى تمام :

إن الرياح إذا ما أعصفت قصفت　　　عيدان نجد ولا يعبأن بالرتم

يعنى : إذا ما هبت بشدة كسرت عيدان شجر نجد رتماً كان أو غيره .

وهذا المعنى الذى بينه جل وعلا هنا من قدرته على إهلاكهم فى غير البحر بخسف أو عذاب من السماء ـ أوضحه فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ إن نشأ نخسف بهم الأرض أو نسقط عليهم كسفا من السماء .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم .. ﴾ الآية ، وقوله ﴿ أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هى تمور . أم أمنتم من فى السماء أن يرسل عليكم حاصباً فستعلمون كيف نذير ﴾ ، وقوله « فى قوم لوط » : ﴿ إنا أرسلنا عليهم حاصباً إلا آل لوط نجيناهم بسحر ﴾ ، وقوله: ﴿ لنرسل عليهم حجارة من طين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . والحاصب فى هذه الآية قد قدمنا أنه قيل : إنها السحابة أو الريح ، وكلا القولين صحيح ؛ لأن كل ريح شديدة ترمى بالحصباء تسمى حاصباً وحصبة . وكل سحابة ترمى بالبرد تسمى حاصباً أيضاً ؛ ومنه قول الفرزدق :

مستقبلين شمال الشام يضربنا　　　بحاصب كنديف القطن منثور

وقول لبيد :

جرت عليها أن خوت من أهلها　　　أذيالهـــا كل عصوف حصبه

وقوله فى هذه الآية ﴿ ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ﴾ فعيل بمعنى فاعل؛

أى تابعاً يتبعنا بالمطالبة بثأركم ، كقوله ﴿فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها . ولا يخاف عقباها﴾ أى لا يخاف عاقبة تبعة تلحقه بذلك . وكل مطالب بدين أو ثأر أو غير ذلك تسميه العرب تبيعاً ، ومنه قول الشماخ يصف عقاباً :

تلوذ ثعالب الشرفين منها كما لاذ الغريم من التبيع

أى كمياذ المدين من صاحب الدين الذى يطالبه بغرمه منه . ومنه قول الآخر :

غدوا وغدت غزلانهم وكأنها ضوامن غرم لدهن تبيع

أى خصمهن مطالب بدين ، ومن هذا القبيل قوله تعالى : ﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان . .﴾ الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذ أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » ، وهذا هو معنى قول ابن عباس وغيره « تبيعا » أى نصيرا ، وقول مجاهد نصيراً ثائراً .

تنبيه

لا يخفى على الناظر فى هذه الآية الكريمة : أن الله ذم الكفار وعاتبهم بأنهم فى وقت الشدائد والأهوال خاصة يخلصون العبادة له وحـــده ، ولا يصرفون شيئاً من حقه لمخلوق . وفى وقت الأمن والعافية يشركون به غيره فى حقوقه الواجبة له وحده ، التى هى عبادته وحده فى جميع أنواع العبادة . ويعلم من ذلك أن بعض جهلة المتسمين باسم الإسلام أسوأ حالا من عبدة الأوثان ، فإنهم إذا دهمتهم الشدائد ، وغشيتهم الأهوال والكروب التجئوا إلى غير الله ممن يعتقدون فيه الصلاح ، فى الوقت الذى يخلص فيه الكفار العبادة لله . مع أن الله جل وعلا أوضح فى غير موضع : أن إجابة المضطر ، وإنجاءه من الكرب من حقوقه التى لا يشاركه فيها غيره .

ومن أوضح الأدلة فى ذلك قوله تعالى « فى سورة النمل » : ﴿آلله خير

أما تشركون . أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها أإله مع الله بل هم قوم يعدلون . أمن جعل الأرض قرارا وجعل خلالها أنهارا وجعل لها رواسى وجعل بين البحرين حاجزا أإله مع الله بل أكثرهم لا يعلمون . أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء . ﴾ الآيات . فتراه جل وعلا فى هذه الآيات الكريمات جعل إجابة المضطر إذا دعا وكشف السوء عنه من حقه الخالص الذى لا يشاركه فيه أحد ؛ كخلقه السموات والأرض ، وإنزاله الماء من السماء ، وإنباته به الشجر ، وجعله الأرض قراراً ، وجعله خلالها أنهارا ، وجعله لها رواسى ، وجعله بين البحرين حاجزا ، إلى آخر ما ذكر فى هذه الآيات من غرائب صنعه وعجائبه التى لا يشاركه فيها أحد ؛ سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا .

وهذا الذى ذكره الله جل وعلا فى هذه الآيات الكريمات : كان سبب إسلام عكرمة بن أبى جهل ؛ فإنه لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ذهب فاراً منه إلى بلاد الحبشة ، فركب فى البحر متوجها إلى الحبشة ؛ فجاءتهم ريح عاصف فقال القوم بعضهم لبعض : إنه لا يغنى عنكم إلا أن تدعوا الله وحده . فقال عكرمة فى نفسه : والله إن كان لا ينفع فى البحر غيره فإنه لا ينفع فى البر غيره ! اللهم لك على عهد ، لئن أخرجتنى منه لأذهبن فلأضعن يدى فى يد محمد صلى الله عليه وسلم فلأجدنه رءوفا رحيما . فخرجوا من البحر ، فخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وحسن إسلامه رضى الله عنه اهـ .

والظاهر أن الضمير فى قوله ﴿ به تبيعا ﴾ راجع إلى الإهلاك بالإغراق المفهوم من قوله ﴿ فيغرقكم بما كفرتم ﴾ أى لا تجدون تبيعا يتبعنا بثأركم بسبب ذلك الإغراق .

وقال صاحب روح المعانى . وضمير « به » قيـــل للإرسال ، وقيل للإغراق ، وقيل لهما باعتبار ما وقع . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾ قال بعض أهل العلم : من تكريمه لبنى آدم خلقه لهم على أكمل الهيئات وأحسنها ، فإن الإنسان يمشى قائماً منتصباً على رجليه ، ويأكل بيديه . وغيره من الحيوانات يمشى على أربع ، ويأكل بفمه .

ومما يدل لهذا من القرآن قوله تعالى : ﴿ لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم ﴾ ، وقوله : ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾ وفى الآية كلام غير هذا . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وحملناهم فى البر والبحر .. ﴾ الآية ، أى فى البر على الأنعام ، وفى البحر على السفن .

والآيات الموضحة لذلك كثيرة جداً ، كقوله : ﴿ وعليها وعلى الفلك تحملون ﴾ ، وقوله : ﴿ والذى خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون ﴾ وقد قدمنا هذا مستوفى بإيضاح « فى سورة النحل » .

قوله تعالى : ﴿ يوم ندعو كل أناس بإمامهم ﴾ قال بعض العلماء : المراد « بإمامهم » هنا كتاب أعمالهم .

ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ وكل شىء أحصيناه فى إمام مبين ﴾ ، وقوله : ﴿ وترى كل أمة جاثية كل أمة تدعى إلى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون ﴾ وقوله : ﴿ ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه . ﴾ الآية ، وقوله: ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشوراً ﴾ واختار هذا القول ابن كثير ، لدلالة آية « يس » المذكورة عليه . وهذا القول رواية عن ابن عباس ذكرها ابن جرير وغيره ، وعزاه ابن كثير لابن عباس وأبى العالية والضحاك والحسن . وعن قتادة ومجاهد : أن المراد « بإمامهم » نبيهم .

ويدل لهذا القول قوله تعالى : ﴿ ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم

قضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون ﴾ ، وقوله : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ ، وقوله . ﴿ ويوم نبعث فى كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء . .) الآية ، وقوله : ﴿ وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجىء بالنبيين والشهداء . . ﴾ الآية .

قال بعض السلف : وفى هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث ، لأن إمامهم النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال بعض أهل العلم : « بإمامهم » أى بكتابهم الذى أنزل على نبيهم من التشريع ، وممن قال به : ابن زيد ، واختاره ابن جرير .

وقال بعض أهل العلم : ﴿ يوم ندعو كل أناس بإمامهم ﴾ أى ندعو كل قوم بمن يأتمون به . فأهل الإيمان أئمتهم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وأهل الكفر أئمتهم سادتهم وكبراؤهم من رؤساء الكفرة ، كما قال تعالى : ﴿ وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار . . ﴾ الآية . وهذا الأخير أظهر الأقوال عندى . والعلم عند الله تعالى .

فقد رأيت أقوال العلماء فى هذه الآية ، وما يشهد لها من قرآن . وقوله بعد هذا : ﴿ فمن أوتى كتابه بيمينه ﴾ من القرائن الدالة على ترجيح ما اختاره ابن كثير من أن الإمام فى هذه الآية كتاب الأعمال .

وذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن الذين يؤتون كتابهم بأيمانهم يقرءونه ولا يظلمون فتيلا .

وقد أوضح هذا فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ فأما من أوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرءوا كتابيه ـ إلى قوله ـ وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول يا ليتنى لم أوت كتابيه ﴾ وقد قدمنا هذا مستوفى فى أول هذه السورة الكريمة .

وقول من قال : إن المراد « بإمامهم » كمحمد بن كعب « أمهاتهم »

أى يقال : يا فلان بن فلانة ـ قول باطل بلا شك . وقد ثبت فى الصحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً : « يرفع يوم القيامة لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان » .

قوله تعالى : ﴿ ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا ﴾ .

المراد بالعمى فى هذه الآية الكريمة : عمى القلب لا عمى العين . ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ﴾ لأن عمى العين مع إبصار القلب لا يضر ، بخلاف العكس ، فإن أعمى العين يتذكر فتنفعه الذكرى ببصيرة قلبه ، قال تعالى : ﴿ عبس وتولى . أن جاءه الأعمى . وما يدريك لعله يزكى . أو يذكر فتنفعه الذكرى ﴾ .

إذا بصر القلب المروءة والتقى فإن عمى العينين ليس يضير

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لما عمى فى آخر عمره ـ كما روى عنه من وجوه ـ كما ذكره ابن عبد البر وغيره :

إن يأخذ الله من عينى نورهما ففى لسانى وقلبى منهما نور
قلبى ذكى وعقلى غير ذى دخل وفى فمى صارم كالسيف مأثور

وقوله فى هذه الآية الكريمة : ﴿ فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا ﴾ قال بعض أهل العلم : ليست هذه الصيغة صيغة تفضيل ، بل المعنى فهو فى الآخرة أعمى كذلك لا يهتدى إلى نفع ، وبهذا جزم الزمخشرى .

قال مقيده عفا الله عنه : الذى يتبادر إلى الذهن أن لفظة «أعمى» الثانية صيغة تفضيل ، أى هو أشد عمى فى الآخرة .

ويدل عليه قوله بعده ﴿ وأضل سبيلا ﴾ فإنها صيغة تفضيل بلا نزاع . والمقرر فى علم العربية : أن صيغتى التعجب وصيغة التفضيل لا يأتيان من فعل الوصف منه على أفعل الذى أنثاه فعلاء ، كما أشار له فى الخلاصة بقوله :

* وغير ذى وصف يضاهى أشهلا *

والظاهر أن ما وجد فى كلام العرب مصوغا من صيغة تفضيل أو تعجب

غير مستوف للشروط — أنه يحفظ ولا يقاس عليه ، كما أشار له فى الخلاصة بقوله :

وبالندور احكم لغير ما ذكر ولا تقس على الذى منه أثر

ومن أمثلة ذلك قوله :

ما فى المعالى لكم ظل ولا ثمر وفى المخازى لكم أشباح أشياخ
أما الملوك فأنت اليوم ألأمهم لؤما وأبيضهم سربال طباخ

وقال بعض العلماء : إن قوله فى هذا البيت « وأبيضهم سربال طباخ » ليس صيغة تفضيل ، بل المعنى أنت وحدك الأبيض سربال طباخ من بينهم .

قوله تعالى : ﴿ وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك لتفترى علينا غيره وإذاً لاتخذوك خليلا ﴾ روى عن سعيد بن جبير أنها نزلت فى المشركين من قريش ، قالوا له صلى الله عليه وسلم : لا ندعك تستلم الحجر الأسود حتى تلم بآلهتنا . وعن ابن عباس فى رواية عطاء : أنها نزلت فى وفد ثقيف ، أتوا النبى فسألوه شططاً قالوا : متعنا بآلهتنا سنة حتى نأخذ ما يهدى لها ، وحرم وادينا كما حرمت مكة ، إلى غير ذلك من الأقوال فى سبب نزولها . وعلى كل حال فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب .

ومعنى الآية الكريمة : أن الكفار كادوا يفتنونه أى قاربوا ذلك . ومعنى يفتنونك : يزلونك عن الذى أوحينا إليك لتفترى علينا غيره عما لم نوحه إليك .

قال بعض أهل العلم : قاربوا ذلك فى ظنهم لا فيما فى نفس الأمر . وقيل : معنى ذلك أنه خطر فى قلبه صلى الله عليه وسلم أن يوافقهم فى بعض ما أحبوا ليجرهم إلى الإسلام لشدة حرصه على إسلامهم .

وبين فى موضع آخر : أنهم طلبوا منه الإتيان بغير ما أوحى إليه ، وأنه امتنع أشد الامتناع وقال لهم : إنه لا يمكنه أن يأتى بشىء من تلقاء نفسه ، بل يتبع ما أوحى إليه ربه ، وذلك فى قوله : ﴿ وقال الذين لا يرجون لقاءنا

ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم ﴾ . وقوله فى هذه الآية ﴿ وإن كادوا ﴾ هى المخففة من الثقيلة ، وهى هنا مهملة . واللام هى الفارقة بينها وبين إن النافية كما قال فى الخلاصة :

وخففت إن فقل العمل وتلزم اللام إذا ما تهمل

والغالب أنها لا تكون كذلك مع فعل إلا إن كان ناسخاً كما فى هذه الآية ، قال فى الخلاصة :

والفعل إن لم يك ناسخا فلا تلفيه غالباً بإن ذى موصلا

كما هو معروف فى النحو .

قوله تعالى : ﴿ ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا . إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا ﴾ .

بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة تثبيته لنبيه صلى الله عليه وسلم ، وعصمته له من الركون إلى الكفار . وأنه لو ركن إليهم لأذاقه ضعف الحياة وضعف الممات ؛ أى مثل عذاب الحياة فى الدنيا ومثل عذاب الممات فى الآخرة ؛ وبهذا جزم القرطبى فى تفسيره . وقال بعضهم : المراد بضعف عذاب الممات : العذاب المضاعف فى القبر . والمراد بضعف الحياة : العذاب المضاعف فى الآخرة بعد حياة البعث . وبهذا جزم الزمخشرى وغيره . والآية تشمل الجميع ، وهذا الذى ذكره هنا من شدة الجزاء لنبيه لو خالف بينه فى غير هذا الموضع ؛ كقوله : ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل . لأخذنا منه باليمين . ثم لقطعنا منه الوتين . . ﴾ الآية .

وهذا الذى دلت عليه هذه الآية من أنه إذا كانت الدرجة أعلى كان الجزاء عند المخالفة أعظم بينه فى موضع آخر ، كقوله : ﴿ يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين . . ﴾ الآية . ولقد أجاد من قال :

وكبائر الرجل الصغير صغائر وصغائر الرجل الكبير كبائر

تنبيه

هذه الآية الكريمة أوضحت غاية الإيضاح براءة نبينا صلى الله عليه وسلم من مقاربة الركون إلى الكفار ، فضلا عن نفس الركون ؛ لأن « لولا » حرف امتناع لوجود . فمقاربة الركون منعتها « لولا » الامتناعية لوجود التثبيت من الله جل وعلا لأكرم خلقه صلى الله عليه وسلم . فصح يقيناً انتفاء مقارنة الركون فضلا عن الركون نفسه . وهذه الآية تبين ما قبلها ، وأنه لم يقارب الركون إليهم البتة ، لأن قوله ﴿ لقد كدت تركن إليهم شيئا ﴾ أى قاربت تركن إليهم هو عين الممنوع بـ « لولا » الامتناعية كما ترى . ومعنى ﴿ تركن إليهم ﴾ : تميل إليهم .

قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس . . ﴾ الآية . قد بينا « فى سورة النساء » : أن هذه الآية الكريمة من الآيات التى أشارت لأوقات الصلاة ؛ لأن قوله ﴿ لدلوك الشمس ﴾ أى لزوالها على التحقيق . فيتناول وقت الظهر والعصر ؛ بدليل الغاية فى قوله ﴿ إلى غسق الليل ﴾ أى ظلامه ، وذلك يشمل وقت المغرب والعشاء . وقوله ﴿ وقرآن الفجر ﴾ أى صلاة الصبح ، كما تقدم إيضاحه وأشرنا للآيات المشيرة لأوقات الصلوات ؛ كقوله : ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . . ﴾ الآية . وأتممنا بيان ذلك من السنة فى الكلام على قوله : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ فراجعه هناك إن شئت . والعلم عند الله تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ﴾ الحق فى لغة العرب : الثابت الذى ليس بزائل ولا مضمحل . والباطل : هو الذاهب المضمحل . والمراد بالحق فى هذه الآية : هو ما فى هذا القرآن العظيم والسنة النبوية من دين الإسلام . والمراد بالباطل فيها : الشرك بالله ، والمعاصى المخالفة لدين الإسلام .

وقد بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن الإسلام جاء ثابتاً راسخاً ، وأن الشرك بالله زهق ؛ أى ذهب واضمحل وزال . تقول العرب : زهقت نفسه : إذا خرجت وزالت من جسده .

ثم بين جل وعلا أن الباطل كان زهوقاً ، أى مضمحلا غير ثابت فى كل وقت . وقد بين هذا المعنى فى غير هذا الموضع . وذكر أن الحق يزيل الباطل ويذهبه ؛ كقوله : ﴿ قل إن ربى يقذف بالحق علام الغيوب . قل جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد ﴾ ، وقوله : ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق . . ﴾ الآية .

وقال صاحب الدر المنثور فى الكلام على هذه الآية الكريمة : أخرج ابن أبى شيبة ، والبخارى ومسلم ، والترمذى والنسائى ، وابن جرير وابن المنذر ، وابن مردويه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة ، وحول البيت ستون وثلثمائة نصب ، فجعل يطعنها بعود فى يده ويقول ﴿جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾ . ﴿جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد ﴾ .

وأخرج ابن أبى شيبة وأبو يعلى وابن المنذر عن جابر رضى الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وحول البيت ثلاثمائة وستون صنماً : فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكبت لوجوهها ، وقال :﴿ جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ﴾ .

وأخرج الطبرانى فى الصغير ، وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح ، وعلى الكعبة ثلاثمائة وستون صنما ؛ فشد لهم إبليس أقدامها بالرصاص ؛ فجاء ومعه قضيب فجعل يهوى إلى كل صنم منها فيخر لوجهه فيقول : ﴿جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾ حتى مر عليها كلها .

وقال القرطبي فى تفسير هذه الآية : وفى هذه الآية دليل على كسر نصب

المشركين وجميع الأوثان إذا غاب عليهم . ويدخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله ومالا يصلح إلا لمعصية الله كالطنابير والعيدان والمزامير التى لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله .

قال ابن المنذر : وفى معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها ، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا اللهو المنهى عنه ، ولا يجوز بيع شىء منه إلا الأصنام التى تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص إذا غيرت عما هى عليه وصارت نقراً أو قطعاً فيجوز بيعها والشراء بها .

قال المهلب : وما كسر من آلات الباطل وكان فى حبسها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة ؛ إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة فى المال . وقد تقدم حرق ابن عمر رضى الله عنه . وقد هم النبى صلى الله عليه وسلم بتحريق دور من تخلف عن صلاة الجماعة . وهذا أصل فى العقوبة فى المال ؛ مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الناقة التى لعنتها صاحبتها « دعوها فإنها ملعونة » فأزال ملكها عنها تأديباً لصاحبتها ، وعقوبة لها فيما دعت عليه بما دعت به . وقد أراق عمر بن الخطاب رضى الله عنه لبناً شيب بماء على صاحبه اه الغرض من كلام القرطبى رحمه الله تعالى . وقوله صلى الله عليه وسلم : « والله لينزلن عيسى ابن مريم حكما عدلا فليكسرن الصليب ، وليقتلن الخنزير » الحديث ـ من قبيل ما ذكرنا دلالة الآية عليه والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين . ولا يزيد الظالمين إلا خسارا ﴾ قد قدمنا فى أول « سورة البقرة » الآيات المبينة لهذا المعنى الذى دلت عليه هذه الآية الكريمة ؛ كقوله : ﴿ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون . وأما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون ﴾ ، وقوله : ﴿ قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو عليهم عمى ﴾ كما تقدم إيضاحه . وقوله فى هذه الآية ﴿ ما هو شفاء ﴾ يشمل كونه شفاء للقلب من أمراضه ؛ كالشك والنفاق وغير ذلك . وكونه شفاء للأجسام إذا رقى عليها به ؛ كما تدل له قصة

الذي رقى الرجل اللديغ بالفاتحة ، وهي صحيحة مشهورة . وقرأ أبو عمرو « وننزل » بإسكان النون وتخفيف الزاي . والباقون بفتح النون وتشديد الزاي . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه وإذا مسه الشر كان يئوسا ﴾ بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه إذا أنعم على الإنسان بالصحة والعافية والرزق — أعرض عن ذكر الله وطاعته ، ونأى بجانبه : أي تباعد عن طاعة ربه ؛ فلم يمتثل أمره ، ولم يجتنب نهيه .

وقال الزمخشري : أعرض عن ذكر الله كأنه مستغن عنه ، مستبد بنفسه . « ونأى بجانبه » تأكيد للإعراض ؛ لأن الإعراض عن الشيء أن يوليه عرض وجهه : والنأي بالجانب : أن يلوي عنه عطفه ، ويوليه ظهره ، وأراد الاستكبار ، لأن ذلك من عادة المستكبرين . واليئوس : شديد اليأس ، أي القنوط من رحمة الله .

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى في مواضع كثيرة من كتابه ، كقوله « في سورة هود » ﴿ ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه إنه ليئوس كفور ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني إنه لفرح فخور ﴾ ، وقوله في « آخر فصلت » : ﴿ لا يسأم الإنسان من دعاء الخير وإن مسه الشر فيئوس قنوط . ولئن أذقناه رحمة منا من بعد ضراء مسته ليقولن هذا لي وما أظن الساعة قائمة ولئن رجعت إلى ربي إن لي عنده للحسنى فلننبئن الذين كفروا بما عملوا ولنذيقنهم من عذاب غليظ . وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه وإذا مسه الشر فذو دعاء عريض ﴾ ، وقوله : «في سورة الروم» ﴿ وإذا مس الناس ضر دعوا ربهم منيبين إليه ثم إذا أذاقهم منه رحمة إذا فريق منهم بربهم يشركون ﴾ ، وقوله فيها أيضا : ﴿ وإذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون ﴾ ، وقوله « في سورة يونس » : ﴿ وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فلما

كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضر مسه ﴾ الآية ، وقوله « فى سورة الزمر » : ﴿ وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه ثم إذا خوله نعمة منه نسى ما كان يدعو إليه من قبل وجعل لله أندادا ليضل عن سبيله ﴾ الآية ، وقوله فيها أيضا : ﴿ فإذا مس الإنسان ضر دعانا ثم إذا خولناه نعمة منا قال إنما أوتيته على علم بل هى فتنة ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقد استثنى الله من هذه الصفات عباده المؤمنين فى قوله «فى سورة هود» : ﴿ إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير ﴾ كما تقدم إيضاحه . وقرأ ابن ذكوان « وناء » كجاء ، وهو بمعنى نأى ؛ كقولهم : راء فى رأى .

قوله تعالى : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه ما أعطى خلقه من العلم إلا قليلا بالنسبة إلى علمه جل وعلا ؛ لأن ما أعطيه الخلق من العلم بالنسبة إلى علم الخالق قليل جدا .

ومن الآيات التى فيها الإشارة إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا ﴾ ، وقوله : ﴿ ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ إن فضله كان عليك كبيرا ﴾ بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن فضله على نبيه صلى الله عليه وسلم كبير .

وأوضح هذا المعنى فى مواضع أخر ؛ كقوله : ﴿ وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ﴾ ، وقوله : ﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا . ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما . وينصرك الله نصراً عزيزاً ﴾ وقوله : ﴿ ألم نشرح لك صدرك . ووضعنا عنك وزرك . الذى أنقض ظهرك . ورفعنا لك ذكرك ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وبين تعالى فى موضع آخر : أن فضله كبير على جميع المؤمنين ، وهو قوله : ﴿ وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيراً ﴾ وبين المراد بالفضل الكبير فى قوله : ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات فى روضات الجنات لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا . أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيرا . أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا أو تأتى بالله والملائكة قبيلا . أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى فى السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه قل سبحان ربى هل كنت إلا بشراً رسولا ﴾ .

بين الله جل وعلا فى هذه الآيات الكريمة شدة عناد الكفار وتعنتهم ، وكثرة اقتراحاتهم لأجل التعنت لا لطلب الحق . فذكر أنهم قالوا له صلى الله عليه وسلم : إنهم لن يؤمنوا له ـ أى لن يصدقوه ـ حتى يفجر لهم من الأرض ينبوعا . وهو يفعول من نبع : أى ماء غزير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فسلكه ينابيع فى الأرض ﴾ ﴿ أو تكون له جنة ﴾ أى بستان من نخيل وعنب ، فيفجر خلالها ، أى وسطها أنهارا من الماء . أو يسقط السماء عليهم كسفا : أى قطعاً كما زعم ؛ أى فى قوله تعالى : ﴿ إن نشأ نخسف بهم الأرض أو نسقط عليهم كسفا من السماء . . ﴾ الآية . أو يأتيهم بالله والملائكة قبيلا : أى معاينة . قاله قتادة وابن جريج . كقوله . ﴿ لولا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا ﴾ .

وقال بعض العلماء : « قبيلا » : أى كفيلا ؛ من تقبله بكذا : إذا كفله به . والقبيل والكفيل والزعيم بمعنى واحد .

وقال الزمخشرى قبيلا بما تقول ، شاهداً بصحته . وكون القبيل فى هذه الآية بمعنى الكفيل مروى عن ابن عباس والضحاك . وقال مقاتل : « قبيلا » شهيداً . وقال مجاهد : هو جمع قبيلة ؛ أى تأتى بأصناف الملائكة . وعلى هذا

القول فهو حال من الملائكة ، أو يكون له بيت من زخرف : أى من ذهب ؛ ومنه قوله « فى الزخرف » : ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ﴾ إلى قوله ﴿ وزخرفاً ﴾ أى ذهباً . أو يرقى فى السماء : أى يصعد فيه ، وإنهم لن يؤمنوا لرقيه : أى من أجل صعوده ، حتى ينزل عليهم كتاباً يقرءونه . وهذا التعنت والعناد العظيم الذى ذكره جل وعلا عن الكفار هنا بينه فى مواضع أخر . وبين أنهم لو فعل الله ما اقترحوا ما آمنوا ؛ لأن من سبق عليه الشقاء لا يؤمن ؛ كقوله تعالى : ﴿ ولو نزلنا عليك كتاباً فى قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين ﴾ ، وقوله : ﴿ ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شىء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ﴾ ، وقوله : ﴿ ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون . لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون ﴾ ، وقوله : ﴿ وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون ﴾ ، وقوله : ﴿ إن الذين حقت عليهم كلمت ربك لا يؤمنون . ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم ﴾ ، والآيات بمثل هذا كثيرة .

وقوله فى هذه الآية ﴿ كتابا نقرؤه ﴾ أى كتاباً من الله إلى كل رجل منا .

ويوضح هذا قوله تعالى « فى المدثر » : ﴿ بل يريد كل امرىء منهم أن يؤتى صحفاً منشرة ﴾ كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله . . ﴾ الآية . وقوله فى هذه الآية الكريمة : ﴿ قل سبحان ربى هل كنت إلا بشراً رسولا ﴾ أى تنزيها لربى جل وعلا عن كل مالا يليق به ، ويدخل فيه تنزيهه عن العجز عن فعل ما اقترحتم ؛ فهو قادر على كل شىء ، لا يعجزه شىء ، وأنا بشر أتبع ما يوحيه إلى ربى .

ويبين هذا المعنى فى مواضع أخر ؛ كقوله : ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم

يوحى إلى أنما إلهكم واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ ، وقوله : ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه .. ﴾ الآية . وكقوله تعالى عن جميع الرسل : ﴿ قالت لهم رسلهم إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وقرأ « تفجر » الأولى عاصم وحمزة والكسائى بفتح التاء وإسكان الفاء وضم الجيم والباقون بضم التاء وفتح الفاء وتشديد الجيم مكسورة . واتفق الجميع على هذا فى الثانية وقرأ نافع وابن عامر وعاصم « كسفا » بفتح السين والباقون بإسكانها وقرأ أبو عمرو «تنزل» بإسكان النون وتخفيف الزاى ، والباقون بفتح النون وشد الزاى .

قوله تعالى : ﴿ وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشرا رسولا ﴾ هذا المانع المذكور هنا عادى ؛ لأنه جرت عادة جميع الأمم باستغرابهم بعث الله رسلا من البشر ؛ كقوله : ﴿ قالوا إن أنتم إلا بشر مثلنا .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أنؤمن لبشرين مثلنا ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أبشرا منا واحدا نتبعه إنا إذا لفى ضلال وسعر ﴾ ، وقوله : ﴿ ذلك بأنه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا أبشر يهدوننا .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولئن أطعتم بشرا مثلكم إنكم إذا لخاسرون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

والدليل على أن المانع فى هذه الآية عادى : أنه تعالى صرح بمانع آخر غير هذا « فى سورة الكهف » وهو قوله : ﴿ وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين أو يأتيهم العذاب قبلا ﴾ فهذا المانع المذكور « فى الكهف » مانع حقيقى ، لأن من أراد الله به سنة الأولين : من الإهلاك ، أو أن يأتيه العذاب قبلا — فإرادته به ذلك مانعة من خلاف المراد ؛ لاستحالة أن يقع خلاف مراده جل وعلا . بخلاف المانع « فى آية بنى إسرائيل » هذه ، فهو مانع عادى

يصح تخلفه . وقد أوضحنا هذه المسألة فى كتابنا « دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب » .

قوله تعالى : ﴿ قل لو كان فى الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا ﴾ .

بين جلا وعلا فى هذه الآية : أن الرسول لزم أن يكون من جنس المرسل إليهم . فلو كان مرسلا رسولا إلى الملائكة لنزل عليهم ملكا مثلهم ؛ أى وإذا أرسل إلى البشر أرسل لهم بشرا مثلهم .

وقد أوضح هذا المعنى فى مواضع أخر ؛ كقوله : ﴿ وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضى الأمر ثم لا ينظرون ، ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون ﴾ ، وقوله : ﴿ وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحى إليهم ﴾ ، وقوله : ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق ﴾ كما تقدم إيضاحه .

قوله تعالى : ﴿ أو لم يروا أن الله الذى خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم ﴾ .

بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أن من خلق السموات والأرض مع عظمهما قادر على بعث الإنسان بلا شك ؛ لأن من خلق الأعظم الأكبر فهو على خلق الأصغر قادر بلا شك .

وأوضح هذا المعنى فى مواضع أخر ؛ كقوله : ﴿ لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس .. ﴾ الآية ، أى ومن قدر على خلق الأكبر فهو قادر على خلق الأصغر . وقوله : ﴿ أو ليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى ﴾ ، وقوله : ﴿ أو لم يروا أن الله الذى خلق السموات والأرض ولم يعى بخلقهن بقادر على أن يحيى الموتى بلى ﴾ ، وقوله : ﴿ أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها . رفع سمكها فسواها ، وأغطش ليلها وأخرج ضحاها . والأرض بعد ذلك دحاها . أخرج منها ماءها ومرعاها . والجبال أرساها . متاعا لكم ولأنعامكم ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا ﴾ .

بين تعالى فى هذه الآية : أن بنى آدم لو كانوا يملكون خزائن رحمته — أى خزائن الأرزاق والنعم — لبخلوا بالرزق على غيرهم ، ولأمسكوا عن الإعطاء ، خوفا من الإنفاق لشدة بخلهم .

وبين أن الإنسان قتور : أى بخيل مضيق ، من قولهم : قتر على عياله ، أى ضيق عليهم .

وبين هذا المعنى فى مواضع أخر ، كقوله تعالى : ﴿ أم لهم نصيب من الملك فإذاً لا يؤتون الناس نقيرا ﴾ ، وقوله : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً . وإذا مسه الخير منوعاً . إلا المصلين . . ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

والمقرر فى علم العربية أن « لو » لا تدخل إلا على الأفعال . فيقدر لها فى الآية فعل محذوف ، والضمير المرفوع بعد « لو » أصله فاعل الفعل المحذوف ، فلما حذف الفعل فصل الضمير . والأصل قل لو تملكون ، فحذف الفعل فبقيت الواو فجعلت ضميرا منفصلا : هو أنتم . هكذا قاله غير واحد ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات . . ﴾ الآية .

قال بعض أهل العلم : هـــذه الآيات التسع ، هى : العصا ، واليد ، والسنون . والبحر ، والطوفان ، والجراد ، والقمل ، والضفادع ، والدم ، آيات مفصلات .

وقد بين جل وعلا هذه الآيات فى مواضع أخر ، كقوله : ﴿ فألقى عصاه فإذا هى ثعبان مبين . ونزع يده فإذا هى بيضاء للناظرين ﴾ ، وقوله : ﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ﴾ ، وقوله : ﴿ فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع

والدم آيات مفصلات ﴾ إلى غير ذلك من الآيات المبينة لما ذكرنا . وجعل بعضهم الجبل بدل « السنين » وعليه فقد بين ذلك قوله تعالى : ﴿ وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة ﴾ ونحوها من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر . . ﴾ الآية .

بين جل وعلا فى هـــذه الآية الكريمة : أن فرعون عالم بأن الآيات المذكورة ما أنزلها إلا رب السموات والأرض بصائر : أى حججاً واضحة . وذلك يدل على أن قول فرعون ﴿ فمن ربكما ياموسى ﴾ ، وقوله : ﴿ قال فرعون وما رب العالمين ﴾ كل ذلك منه تجاهل عارف .

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى مبيناً سبب جحوده لما علمه « فى سورة النمل » بقوله : ﴿ وأدخل يدك فى جيبك تخرج بيضاء من غير سوء فى تسع آيات إلى فرعون وقومه إنهم كانوا قوماً فاسقين . فلما جاءتهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين . وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً . . ﴾ الآية.

قوله تعالى : ﴿ وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ﴾ .

بين جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : انه أنزل هذا القرآن بالحق : أى متلبساً به متضمناً له ؛ فكل ما فيه حق . فأخباره صدق ، وأحكامه عدل ؛ كما قال تعالى : ﴿ وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلا ﴾ وكيف لا ا وقد أنزله جل وعلا بعلمه ؛ كما قال تعالى : ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وبالحق نزل ﴾ يدل على أنه لم يقع فيه تغيير ولا تبديل فى طريق إنزاله ؛ لأن الرسول المؤتمن على إنزاله قوى لا يغلب عليه حتى يغير فيه ، أمين لا يغير ولا يبدل ، كما أشار إلى هذا بقوله : ﴿ نزل به الروح الأمين . على قلبك . . ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ إنه لقول رسول كريم . ذى قوة عند ذى العرش مكين . مطاع ثم أمين . . ﴾ الآية ، وقوله فى هذه الآية : ﴿ لقول رسول ﴾ أى لتبليغه عن ربه ، بدلالة لفظ الرسول لأنه يدل على أنه مرسل به .

قوله تعالى : ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ﴾ قرأ هذا الحرف عامة القرآء « فرقناه » بالتخفيف : أى بيناه وأوضحناه ، وفصلناه وفرقنا فيه بين الحق والباطل . وقرأ بعض الصحابة « فرّقناه » بالتشديد : أى أنزلناه مفرقاً بحسب الوقائع فى ثلاث وعشرين سنة . ومن إطلاق فرق بمعنى بين وفصل قوله تعالى : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم . . ﴾ الآية .

وقد بين جل وعلا أنه بين هذا القرآن لنبيه ليقرأه على الناس على مكث ، أى مهل وتؤدة وتثبت ، وذلك يدل على أن القرآن لا ينبغى أن يقرأ إلا كذلك . وقد أمر تعالى بما يدل على ذلك فى قوله : ﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾ ويدل لذلك أيضاً قوله : ﴿ وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وقرآنا ﴾ منصوب بفعل محذوف يفسره ما بعده ، على حد قوله فى الخلاصة :

فالسابق انصبه بفعل أضمرا حتما موافق لما قد أظهرا

قوله تعالى : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ أمر الله جل وعلا عباده فى هذه الآية الكريمة : أن يدعوه بما شاءوا من أسمائه ، إن شاءوا قالوا : يا ألله ، وإن شاءوا قالوا : يا رحمن ، إلى غير ذلك من أسمائه جل وعلا .

وبين هذا المعنى فى غير هذا الموضع ، كقوله : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون ﴾ ، وقوله : ﴿ هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم . هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون . هو الله الخالق البارىء المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ﴾ .

وقد بين جل وعلا فى غير هذا الموضع : أنهم تجاهلوا اسم الرحمن فى قوله : ﴿ وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن . . ﴾ الآية . وبين لهم بعض أفعال الرحمن جل وعلا فى قوله : ﴿ الرحمن . علم القرآن . خلق

الإنسان . علمه البيان ﴾ ولهذا قال بعض العلماء : إن قوله ﴿ الرحمن . علم القرآن ﴾ جواب لقولهم : ﴿ قالوا وما الرحمن . . ﴾ الآية . وسيأتى لهذا إن شاء الله زيادة إيضاح « فى سورة الفرقان » .

قوله تعالى : ﴿ وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً ﴾ .

أمر الله جل وعلا فى هذه الآية الكريمة الناس على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، لأن أمر القدوة أمر لأتباعه كما قدمنا ـ أن يقولوا : « الحمد لله » أى كل ثناء جميل لائق بكماله وجلاله ، ثابت له ، مبيناً أنه منزه عن الأولاد والشركاء والعزة بالأولياء ، سبحانه وتعالى عن ذلك كله علواً كبيراً .

فبين تنزهه عن الولد والصاحبة فى مواضع كثيرة ، كقوله : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ إلى آخر السورة ، وقوله : ﴿ وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولداً ﴾ ، وقوله : ﴿ بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شىء وهو بكل شىء عليم ﴾ ، وقوله : ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إدا . تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً . أن دعوا للرحمن ولداً . وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولداً . . ﴾ الآية ، والآيات بمثل ذلك كثيرة .

وبين فى مواضع أخر : أنه لا شريك له فى ملكه ، أى ولا فى عبادته ؛ كقوله : ﴿ وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ﴾ ، وقوله : ﴿ لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ﴾ ، وقوله : ﴿ تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير ﴾ ، وقوله : ﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء . . ﴾ الآية ، والآيات بمثل ذلك كثيرة . ومعنى قوله فى هذه الآية ﴿ ولم يكن له ولى من الذل ﴾ يعنى أنه لا يذل فيحتاج إلى ولى يعز به ؛ لأنه هو العزيز القهار ، الذى كل شىء تحت قهره وقدرته ، كما بينه فى مواضع كثيرة كقوله : ﴿ والله غالب على أمره ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ إن الله عزيز حكيم ﴾ والعزيز : الغالب . وقوله : ﴿ وهو

القاهر فوق عباده ﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة . وقوله ﴿ وكبره تكبيراً ﴾ أى عظمه تعظيما شديداً . ويظهر تعظيم الله فى شدة المحافظة على امتثال أمره واجتناب نهيه ، والمسارعة إلى كل ما يرضيه ، كقوله تعالى : ﴿ لتكبروا الله على ما هداكم ﴾ ونحوها من الآيات ، والعلم عند الله تعالى .

وروى ابن جرير فى تفسيره هذه الآية الكريمة عن قتادة أنه قال : ذكر لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلم الصغير والكبير من أهله هذه الآية ﴿ الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً . . ﴾ الآية . وقال ابن كثير : قلت وقد جاء فى حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى هذه الآية آية العز . وفى بعض الآثار : أنها ما قرئت فى بيت فى ليلة فيصيبه سرق أو آفة . والله أعلم . ثم ذكر حديثاً عن أبى يعلى من حديث أبى هريرة مقتضاه : أن قراءة هذه الآية تذهب السقم والضر ، ثم قال : إسناده ضعيف ، وفى متنه نكارة . والله تعالى أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وسلم ، صلى الله عليه وسلم .

وهذا آخر الجزء الثالث من هذا الكتاب المبارك . ويليه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى ، وأوله « سورة الكهف » وبالله التوفيق .

تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثالث من الكتاب النفيس « أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن » ، لمؤلفه الأستاذ الجليل ، والعالم النحرير « محمد الأمين الشنقيطى » .

وكان الفراغ من طبعه فى شهر ربيع الأول من سنة ١٣٨٣ ﻫ الموافق شهر يونية من سنة ١٩٦٣ م .

وذلك بمطبعة المدنى المؤسسة السعودية . وهى تفخر إذ تقدم هذا الكتاب النفيس وأمثاله من كتب التفسير والسنة المحمدية ، وكتب السلف الصالح وستظل بمشيئة الله وعونه حارسة على الكتاب العربى ، باذلة جهدها فى نشر الثقافة الدينية ؛ حارسة لها من التبديل والتحريف ، والله المسئول أن يحقق المأمول .

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى ، وعلى آله وصحبه وسلم .

مدير المؤسسة
محمد على صبيح المدنى

فهرست

الجزء الثالث من أضواء البيان

الصفحة

الموضوع

الصفحة　　　　　　　　الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

٩١ سورة إبراهيم

١٠٣ سورة الحجر

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

سورة النحل

الصفحة		الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة | الموضوع

الصفحة　　　　　　　　　　　　الموضوع

صفحة　　　　　　　　　　　　الموضوع

الصفحة　　　　　　　　　　الموضوع

الصفحة　　　　　الموضوع

الصفحة | الموضوع

الصفحة

الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة　　　　　　　　　　الموضوع